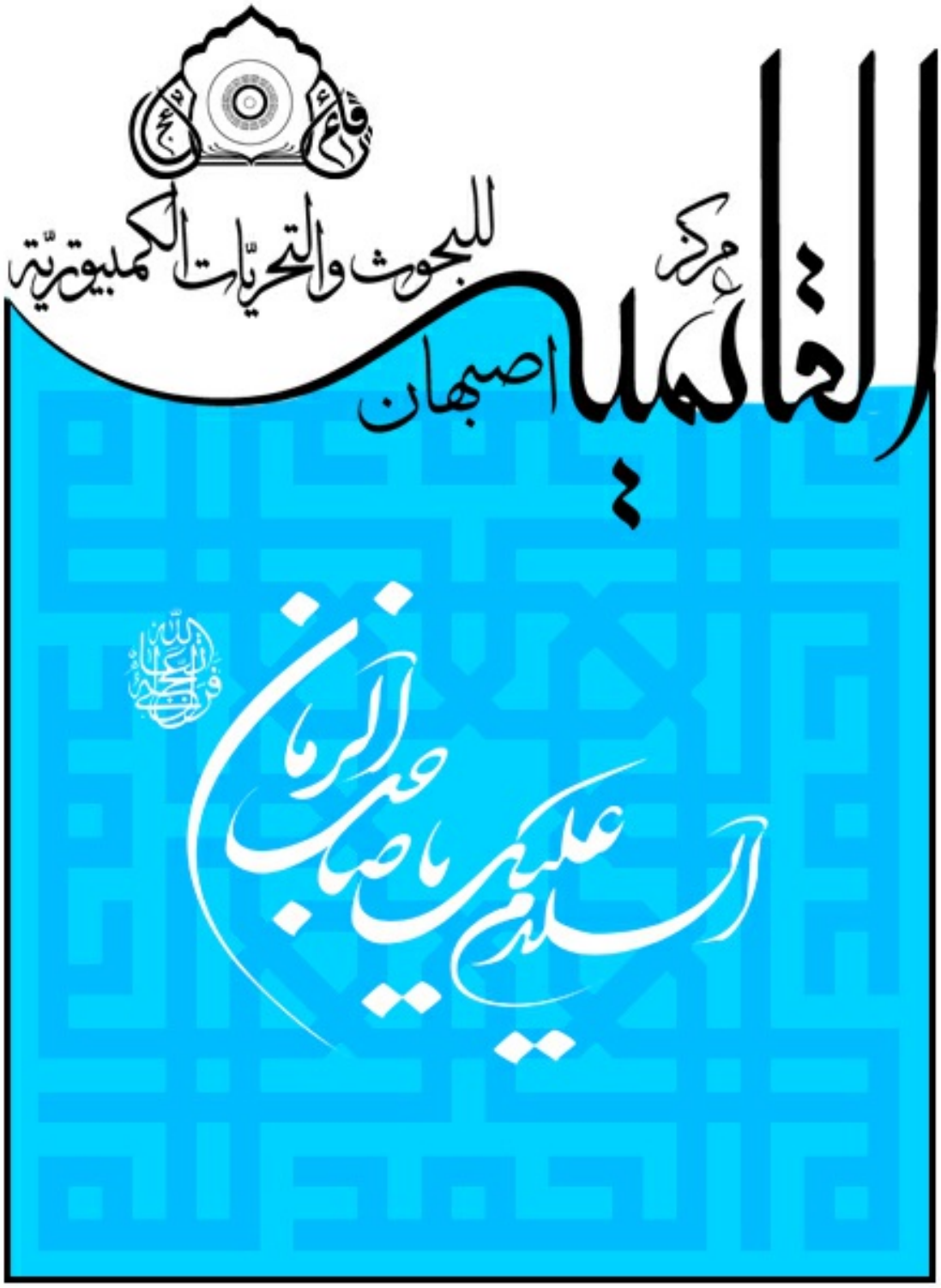

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

أنوار الفقاهة

كتاب الطهارة

تاليف:

الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطا

بسم الله الرحمن الرحیم

انوار الفقاهه - كتاب الطهاره

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفى كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

انوار الفقاهه - کتاب الطهاره ----- ۲۷

اشاره ----- ۲۷

اشاره ----- ۲۷

[فی معنی الطهاره لغه و اصطلاحا] ----- ۲۷

[البحث فی الوضوء] ----- ۲۸

بحث الوضوء الواجب ----- ۲۸

بحث الوضوء المندوب ----- ۳۰

و هنا فوائد ----- ۳۱

أحدها: أکثر ما قدمناه قد ورد فیه روایات خاصه ----- ۳۱

ثانیها: کثیر مما جاءت به الروایات موافق لفتوی العامه ----- ۳۱

ثالثها: لا فرق فی إثبات الندب من الأخبار بین ما ورد الخطاب به صریحا لغیره و بین ما ورد الخطاب بغیره متصفا به ----- ۳۱

رابعها: الأقوی و الأظهر أن الوضوء لو صادف الحدث الأصغر منویا به التقرب رفعه ----- ۳۲

خامسها: إنما یشرع الوضوء عند دخول الوقت المشروط به إن کان له وقت ----- ۳۳

سادسها: الوضوء التجدیدی بعد ثبوته ----- ۳۳

بحث الأظهر وفاقا للأشهر عدم جواز مس القرآن محدثا بالأصغر و الأکبر ----- ۳۴

بحث یجب الغسل بحصول أسبابه لغایات مترتبه علیه فی الجمله إجماعاً و ضروره ----- ۳۵

بحث فی التیمم ----- ۴۰

بحث فی نذر الطهاره ----- ۴۳

الماء المطلق و المضاف ----- ۴۴

بحث من طهوریه الماء ----- ۴۶

اشاره ----- ۴۶

بحث: یستوی فی طهوریه الماء جمیع أفراده فی النازل من السماء و النابع من الأرض و المتصاعد من الأبخره ----- ۴۶

بحث: الماء حار و محقون و ماء بئر ----- ۴۶

اشاره ---- ۴۶
و یقع الکلام فی الجاری فی مقامات. ---- ۴۷
أحدها: لا ینجس الجاری إلا إذا تغیر الماء عن طبیعته الخلقیه بنجاسه حلت فیه ---- ۴۷
ثانیها: لا یشترط فی تنجیسه بالتغیر أن یکون التغیر بنفس لون النجاسه أو طعمها أو ریحها ---- ۴۷
ثالثها: لا عبره بتغیر الماء بغیر الثلاثه المتقدمه ---- ۴۸
رابعها: لا عبره بالتغیّر الناشئ من المجاوره ---- ۴۸
خامسها: لو وقع فی الماء نجس لا وصف له و لم یستهلک الماء و لا غیّره من الإطلاق إلی الإضافه ---- ۴۸
سادسها: علی القول بالتقدیر فی مسلوب الصفه فهل یقدّر الوصف الذی علیه کان سابقا ---- ۴۸
سابعها: لو تغیر الماء یوصف المتنجس اللّاحق له لذاته أو لطرو مُغیّر ظاهر له لم ینجس الماء ---- ۴۹
ثامنها: لو تغیر الماء بالمتغیر بوصف النجاسه الواقعه فیه ---- ۴۹
تاسعها: لا یشترط فی الجاری کریه نفس و لا کریه مادته و لا کرّیتهما ---- ۵۰
عاشرها: لو جری ماء البئر علی وجه الأرض أو جرت الآبار بعضا علی بعض کأن کان لها جاذب یجذبها من الأسفل کان من الجاری ---- ۵۱
حادی عشرها: إذا تغیر بعض الماء الجاری دون بعض فله صور. ---- ۵۱
أحدها: أن تکون سطوحه متساویه ---- ۵۱
الثانیه: المصوره بحالها ---- ۵۱
الثالثه: الصوره بحالها إلا أن ما تحت الماء المتغیر دون الکر ---- ۵۱
الرابعه: أن تختلف السطوح و کان الماء منحدرا ---- ۵۲
الخامسه: الصوره بحالها و کان ما وراء المتغیّر و المتغیر أعلی مما اتصل بالماده ---- ۵۲
السادسه: الصوره بحالها و کان ما وراء المتغیّر فقط أعلی مما تقدم ---- ۵۲
السابعه: أن یقطع المتغیر عمود الماء و السُّطوح مختلفه و کان المنحدر کُرّاً و ما فوق المتغیّر کذلک ---- ۵۲
الثامنه: الصوره بحالها و لکن کان کل من المنحدر و ما فوقه أقل من الکر ---- ۵۲
التاسعه: الصوره بحالها و لکن کان المنحدر أعلی من النجاسه ---- ۵۲
العاشره: أن یکون الکرّ بنفسه غیر متساوی السطوح ---- ۵۲
حادی عشرها: یطهر الجاری بزوال التغیر عنه لکفایه الاتصال علی الأظهر ---- ۵۴
بحث ورد فی کثیر من الأخبار أن ماء الحمام سبیله سبیل الجاری إذا کان له ماده ---- ۵۴
اشاره ---- ۵۴

فوائد ----- ۵۷
أحدها: لو شک ببلوغ مجموع ماء الماده و الحیاض الکریّه أو شک فی کریّه الماده ----- ۵۷
ثانیها: تثبت الکُریّه عند الشک بشاهدین أو شاهد واحد ----- ۵۷
ثالثها: إذا تنجّسَ الحوض الصغیر کفی اتصاله بالماده ----- ۵۷
رابعها: یکفی فی التطهیر نفس الاتصال ----- ۵۸
خامسها: لا یشترط زیاده الماده علی الکُرّ عند اتصالها بالحیاض فی دفعه النجاسه عند الملاقاه ----- ۵۸
بحث فی النجاسه ما دون الکر ----- ۵۸
اشاره ----- ۵۸
فوائد: ----- ۶۳
أحدها: لا فرق فی انفعال القلیل بالنجاسه بین النجس و المتنجس ----- ۶۳
ثانیها: یطهر القلیل النجس إذا لم یکن متغیراً باتصاله بالکثیر ----- ۶۴
ثالثها: لا یطهر القلیل بإتمامه کُرّاً من الماء طاهر أو ماء نجس ----- ۶۷
رابعها: لا یطهر الکُرّ إذا کان نجساً إلا باتصاله بجار أو ماء مطر أو کر آخر ----- ۶۷
خامسها: لو جمد الکُر کان کسائر الجامدات ینفعل بالملاقاه ----- ۶۸
سادسها: لو وجد فی الکُر نجاسه شک فی زمن وقوعها إنها بعد حصول الکریه أو قبلها ----- ۶۸
سابعها: عدم انفعال الکُر شامل لکل ماء مطلق ----- ۶۹
بحث فی الماء الکر ----- ۶۹
بحث فی حدّ الماء الکُر ----- ۷۰
بحث آخر فی حد الکر ----- ۷۲
بحث فی أحکام ماء البئر ----- ۷۶
بحث فی احکام البئر ----- ۷۷
اشاره ----- ۷۷
فوائد ----- ۸۱
أحدها: أنه علی المختار من الطهاره فهل النزح واجب تعبدی لنفسه أو تعبدی من جهه الاستعمال ----- ۸۱
ثانیها: الأظهر علی القول بالتنجیس عدم انحصار المطهر بالنزح ----- ۸۲
ثالثها: الأظهر علی القول بالتنجیس و الطهاره بالنزح طهاره الدلو و الرّشاء و حواشی البئر ----- ۸۳

رابعها: الأظهر على القول بالتنجيس و على التعبد كفايه الرجوع بالدلو إلى العرف زمن الصدور ---- ۸۳
خامسها: لا نزح لغير المقدر على القول بالطهاره و استحباب النزح ---- ۸۳
سادسها: لو تكثرت النجاسه الواقعه فی البئر و کان فیها المقدر نزح الجمیع أو غیر المقدر ---- ۸۴
سابعها: لا حاجه فی النزح إلی نیّه و لا إلی قصد ---- ۸۴
ثامنها: لا یکتفی فی النزح المقدر إلا بعد إخراج النجاسه ---- ۸۴
تاسعها: لو تغیرت البئر بالنجاسه فهل یکفی علی القول بنجاستها نزح ما یزول به التغیر مطلقاً ---- ۸۵
عاشرها: لو وقع فی البئر متنجس بأحد النجاسات المقدر لها النزح ---- ۸۶
حادی عشرها: لو نقص ماء البئر عن النزح المقدر ---- ۸۶
ثانی عشرها: ینزح ماء البئر کله إلّا الرطوبه المتعارف عدم إمکان إخراجها إن صب فیها خمر ---- ۸۶
ثالث عشرها: إذا تعذر نزح الجمیع أو تعسر بحیث أضر بالحال إخراج تمام الماء منها ---- ۸۷
رابع عشرها: ینزح کُرّاً لموت الحمار و البغل ---- ۸۸
خامس عشرها: ینزح سبعین لموت الإنسان فیها أو وقوعه میتا لإلغاء الفارق ---- ۸۸
سادس عشرها: ینزع للعذره الیابسه و هی فضله الإنسان کما عن أهل اللغه عشره دلاء ---- ۸۹
سابع عشرها: ینزح لکثیر الدم عرفا بالنسب إلی نفسه لا بالنسبه إلی البئر الواقع فیها ---- ۸۹
ثامن عشرها: ینزح لبول الرجل أربعین دلوا ---- ۹۰
تاسع عشرها: الأظهر أنه ینزح لموت الثعلب و الأرنب و السنور و ابن عرس و ابن آوی و الشاه و الغزال و الکلب و الخنزیر ---- ۹۱
عشرونها: ینزح سبع لأمور منها موت الطیر ما عدا العصفور و شبهه ---- ۹۱
الحادی و العشرون: ینزح خمس لذرق الدجاج الجلال ---- ۹۳
الثانی و العشرون: ینزح لموت الحیه دلاء ثلاث ---- ۹۳
الثالثه و العشرون: ینزح لموت العصفور دلوا واحدا ---- ۹۴
الرابع و العشرون: ینزح ثلاثین لماء المطر المخالط للبول و العذره و خرء الکلب ---- ۹۵
الخامس و العشرون: جزء الحیوان ککُلّهِ فی النزح ---- ۹۵
السادس و العشرون: زوال التغیر مطهر عندنا ---- ۹۵
السابع و العشرون: لو غیّرت البالوُعه المتنجس ماءها لاجتماع النجاسات فیها ماء البئر تنجس بالتغیر ---- ۹۵
بحث فی الماء النجس لا یرفع حدثاً و لا خبثاً ---- ۹۷
اشاره ---- ۹۷

و هنا أمور: ---- ۹۷
أحدها: الشبهه أما محصوره أو الغير محصوره ---- ۹۷
ثانيها: حكم الشبهه المحصوره وجوب الإتيان بالجميع إن اشتبه الواجب ---- ۹۷
ثالثها: حكم الشبهه المحصوره تجنب الجميع إذا دخل المحرم فی غيره من الأفراد ---- ۹۸
رابعها: بمقتضی ما ذكرناه من حكم الشبهه فی الواجب المشتبه هو وجوب فعل كل ما يدخل فيه الواجب ---- ۹۹
خامسها: هل يجوز ارتكاب الشبهه المحصوره عند إمكان استعمال غيرها كأن يصلی فی الثوبين المشتبه فيهما النجس و عنده طاهر أم لا؟ ---- ۱۰۰
سادسها: هل تجب إراقه الماء تعبدا عند اشتباه الإنائين ---- ۱۰۰
سابعها: ليس من الشبهه المحصوره اشتباه التكليف بالنسبه إلی المكلفين ---- ۱۰۰
ثامنها: لو دخلت الأرض فی الاشباه بين وقوع النجاسه عليها أو علی غيرها ---- ۱۰۰
تاسعها: لو انكفأ أحد المشتبهين وجب اجتناب الباقی ---- ۱۰۱
عاشرها: لو اشتبه أحد المشتبهين بغيره من المحصور ---- ۱۰۱
حادی عشرها: لو كانت الإناءات أكثر من واحد ---- ۱۰۱
ثانی عشرها: المشتبه المحصور لا ينجس غيره ---- ۱۰۱
ثالث عشرها: لو قامت البينه أو أخبر ذو اليد أو العدل علی الأظهر بطهاره أحد الاناءين و حلّيه أحد الفردين قبل ذلک ---- ۱۰۱
رابع عشرها: لا فرق فی الشبهه المحصوره بين طرق ما يؤثر بنجاسه و تحريماً علی أحدهما ---- ۱۰۱
خامس عشرها: يصح رفع الخبث فی المشتبه طاهره بنجسه إذا تعاقبا عليه ---- ۱۰۱
سادس عشرها: لو اشتبه التراب النجس بالطاهر ---- ۱۰۱
سابع عشرها: لو تعارضت البينتان فی الإنائين ---- ۱۰۲
ثامن عشرها: لو اشتبه المضاف بالمطلق و انحصر فيهما ---- ۱۰۲
تاسع عشرها: لو انكفأ أحد الإنائين من المشتبه بالمطلق فهل يجب الوضوء به و التيمم أو يجب التيمم فقط؟ ---- ۱۰۲
أحكام الماء المضاف ---- ۱۰۲
اشاره ---- ۱۰۲
أحدها: الماء المضاف قد يكون مضافا بأصله ---- ۱۰۲
ثانيها: لا يرفع الماء المضاف حدثاً ---- ۱۰۳
ثالثها: و لا يرفع خبثاً أيضاً ---- ۱۰۳
رابعها: يتنجّس المضاف بملاقاه النجاسه كسائر المائعات ---- ۱۰۴

خامسها: لو امتزج المضاف بالمطلق ---- ۱۰۵
سادسها: لو تنجّس المضاف ---- ۱۰۶
سابعها: ما لم يعلم إطلاقه ---- ۱۰۶
بحث فی احکام ماء الاستنجاء ---- ۱۰۷
بحث فی الماء المستعمل فی غسل الخبث ---- ۱۰۸
بحث فی أحکام ماء الغساله ---- ۱۱۱
بحث فی أحکام ماء المطر ---- ۱۱۶
بحث فی احکام السؤر ---- ۱۱۷
اشاره ---- ۱۱۷
فوائد ---- ۱۱۸
أحدها: زوال العین النجسه من الحیوان مطهره له ---- ۱۱۸
ثانیها: یکفی فی تطهیر البواطن من الإنسان زوال عین النجاسه ---- ۱۱۹
ثالثها: لا تکفی الغیبه مع احتمال التطهیر مع العلم بالنجاسه ---- ۱۱۹
رابعها: یکره سؤر الخیل و البغال و الحمیر ---- ۱۱۹
خامسها: یکره سؤر الحائض الغیر مأمونه فی الشرب و الوضوء ---- ۱۲۰
سادسها: لا ینجس سؤر ولد الزنا ---- ۱۲۱
سابعها: الأظهر طهاره سؤر المسوخ لطهارتها ---- ۱۲۱
ثامنها: الأظهر طهاره الثعلب و الأرنب ---- ۱۲۱
تاسعها: الحق طهاره سؤر الحیه و الوزغه و العقرب حیاه و موتاً ---- ۱۲۱
عاشرها: سؤر الدجاج طاهر ---- ۱۲۲
حادی عشرها: الأظهر طهاره سؤر الفأره مطلقاً ---- ۱۲۲
بحث فی نواقض الطهاره ---- ۱۲۲
اشاره ---- ۱۲۲
و فی المقام مباحث ---- ۱۲۳
أحدها: البول و الغائط و الریح بما یسمی بهذه الاسماء عرفاً ---- ۱۲۳
ثانیها: الریح إن خرج من الطبیعی المعتاد لعامه الناس ---- ۱۲۴

ثالثها: لو خرج أحد الخبثين و لم ينفصل ---- ۱۲۴
رابعها: النوم ناقض للوضوء ---- ۱۲۴
خامسها: فاقد الحاسه يرجع حكمه إلى تقديرها ---- ۱۲۵
سادسها: ورد فی الصحيح لا ينقض الوضوء إلّا حدث و النوم حدث ---- ۱۲۶
سابعها: كلما غلب على العقل عرفاً من جنون أو إغماء أو سكر أو مرض أو غيرها ---- ۱۲۶
ثامنها: الاستحاضه القليله ناقضه للوضوء و موجبه له فقط دون الغسل ---- ۱۲۷
بحث فی أحكام التخلی ---- ۱۲۸
اشاره ---- ۱۲۸
أحدها: يجب ستر العوره ---- ۱۲۸
ثانيها: يحرم على المُتَخَلّی استقبال القبله و استدبارها ---- ۱۲۹
ثالثها: يجب تطهير ظاهر المخرج من البول و الغائط ---- ۱۳۰
رابعها: يجب غسل مخرج الغائط عند التعدی عن المحل المعتاد أو مخالطه نجاسه أخرى بالماء ---- ۱۳۱
خامسها: يكفی فی غسل الغائط ذهاب العين ---- ۱۳۱
سادسها: يكفی فی استنجاء البول غسل المخرج مره واحده ---- ۱۳۲
سابعها: الواجب فی غسل المخرجين هو الظاهر ---- ۱۳۳
ثامنها: يجزی فی مخرج الغائط عند عدم التعدی التمسح ---- ۱۳۳
تاسعها: يجوز التمسح بالحجر و المدر و الخزف و الكرسف و الخرق ---- ۱۳۴
عاشرها: يجب المسح بما يسمی مسحاً ---- ۱۳۵
حادی عشرها: لا يجزی المسح بالنجس و لا بالمتنجس ---- ۱۳۵
ثانی عشرها: لا بد من تثليث المسح و إن نقی المحل بدونها ---- ۱۳۵
ثالث عشرها: يجب تثليث الماسح ---- ۱۳۶
رابع عشرها: الأظهر و الأحوط عدم إجزاء الواحد ذی الجهات الثلاث فی حجر أو مدر ---- ۱۳۷
خامس عشرها: الأظهر و الأحوط اشتراط البكاره فی الأحجار ---- ۱۳۷
سادس عشرها: الأظهر عدم إجزاء الثلاث على سبيل التوزيع على المحل ---- ۱۳۸
سابع عشرها: لا يجوز الاستنجاء بالعظم و الروث مما يؤكل لحمه ---- ۱۳۸
ثامن عشرها: يحرم الاستنجاء بالمطعوم المعتاد و فعلًا كالخبز و العجين ---- ۱۳۸

تاسع عشرها: يحرم الاستنجاء بكل محترم ماده ---- ۱۳۹
عشرونها: لا يجزى التمسح بالثلج و لا بالرطب الغير المتماسک ---- ۱۳۹
الحادى و العشرون: يستحب للرجل الاستبراء ---- ۱۳۹
القول فى الوضوء: ---- ۱۴۱
اشاره ---- ۱۴۱
فروض الوضوء ---- ۱۴۱
الأول: فى النيه ---- ۱۴۱
اشاره ---- ۱۴۱
أحدها: تجب النيه فى الطهارات الحدثيه ---- ۱۴۱
الثانى: للأصل فى كل مأمور به أن يفتقر إلى نيه بالمعنى الخاص ---- ۱۴۲
الثالث: الأظهر أن النيه حقيقه شرعيه فى القصد المقارن للقربه ---- ۱۴۳
الرابع: يشترط فى نيه العباده قصد نفس الفعل جزماً ---- ۱۴۳
الخامس: يجب استدامه حكم النيه فى جميع الأجزاء ---- ۱۴۴
السادس: يكفى فى قصد الفعل شعور النفس به بأدنى تفطن و التفات ---- ۱۴۴
السابع: يجب مقارنه النيه لأول إجزاء العمل ثمّ استمرار حكمها بعد ذلک ---- ۱۴۵
الثامن: لا تجب نيه وجه الفعل فى الوجوب و الندب إلا إذا توقف عليه التعين ---- ۱۴۵
التاسع: لا تجب فى الوضوء نيه الرفع و لا نيّه الاستباحه ---- ۱۴۷
العاشر: لا بأس بنيه الوجوب فى مقام الندب و بالعكس عمداً أو سهواً أو جهلًا ---- ۱۴۸
الحادى عشر: على القول بوجوب نيه الاستباحه يكفى نيه استباحه ---- ۱۴۹
الثانى عشر: من وجب عليه الوضوء لغايه وجب عليه نيه الوجوب إذا نواه لتلک الغايه ---- ۱۴۹
الثالث عشر: العمل المشتمل على واجب و مندوب كالوضوء يجوز نيه مجموعه قربه من غير ذكر الوجه ---- ۱۵۰
الرابع عشر: تفريق النيه على أجزاء العمل بعد نيه المجموع لا بأس به ---- ۱۵۰
الخامس عشر: لو نوى استباحه ما يكمل بالوضوء فى الغايات صحّ ---- ۱۵۰
السادس عشر: يجزى الوضوء التجديدى عن الوضوء الرافع لو تبين بطلان الأول ---- ۱۵۱
السابع عشر: من وجب عليه العمل فى الأثناء بعد أن كان مندوباً بنذر و شبهه أو كأيام الاعتكاف لا يجب عليه تجديد النيه ---- ۱۵۱
الثامن عشر: نيه الوجه من الصبى هى الندب ---- ۱۵۱

التاسع عشر: ينوى الأجير الوجوب على القول بوجوب نيه الوجه ---- ۱۵۲
العشرون: نيه الرياء ليروه الناس و السمعه ليسمعوه مفسده للعمل ---- ۱۵۲
الواحد و العشرون: نيه الضمائم الراجحه للعباده تزيدها رجحاناً ---- ۱۵۲
الثانى و العشرون: الرياء المتأخر عن العمل ليس مفسداً له ---- ۱۵۳
الثالث و العشرون: قد تقدم اشتراط الاستدامه الحكميه فى النيه ---- ۱۵۳
الرابع و العشرون: إذا اجتمعت فى المنوى جهات مندوبه و واجبه ---- ۱۵۴
الخامس و العشرون: صدور أفراد الحدث من نوع واحد و صدورها من أنواع متعدده فى اكبر أو أصغر سبب من إيجاد طبيعه الحدث الأصغر فى الأسباب الصغريات ۱۵۴
الثانى: من فروض الوضوء غسل الوجه ---- ۱۶۳
اشاره ---- ۱۶۳
أحدها: الغسل هو إجراء جزء من الماء على جزءين من البشره ---- ۱۶۳
ثانيها: لا يكفى من الماء ما يحصل به الانتشار لا كجريان ---- ۱۶۳
ثالثها: الوجه فى الوضوء المأمور بغسله له حدٌّ طولى و حد عرضى ---- ۱۶۴
رابعها: يخرج عن حد الوجه النزعتان ---- ۱۶۵
خامسها: يرجع صغير الوجه و كبيره إلى التحديد بيد تناسب وجهه ---- ۱۶۶
سادسها: لا يجب غسل الباطن عرفاً ---- ۱۶۶
سابعها: الشعر النابت على الوجه من المعتاد أو غيره إن خرج عن الحد لا يجب غسله ---- ۱۶۶
ثامنها: يجزى غسل ما يجب غسله فى الوضوء بعد الأخذ من باب المقدمه ---- ۱۶۷
الثالث: من فروض الوضوء غسل اليدين ---- ۱۶۷
اشاره ---- ۱۶۷
أحدها: الظاهر أن اليدين بحسب اللغه و العرف العام هما العضوان من المنكبين إلى أطراف الأصابع ---- ۱۶۷
ثانيها: لا كلام لأحد فى وجوب غسل المرفق ---- ۱۶۸
ثالثها: يجب الابتداء بالأعلى فى غسل الوجه و اليدين ---- ۱۶۹
رابعها: لو قطعت اليد من دون المرفق ---- ۱۷۱
خامسها: كل ما نبت على اليدين تحت المرفق من لحم أو إصبع أو غدد أو نحوها وجب غسله ---- ۱۷۲
سادسها: الأظهر وجوب تخليل شعر اليد و إن كثف لإيصال الماء للبشره ---- ۱۷۳
سابعها: لا يجب غسل ما تحت الاظفار ---- ۱۷۳

ثامنها: لا يجب غسل الباطن إلا إذا ظهر ---- ۱۷۴
تاسعها: يجزى الغسل للمغسول على أى نحو وقع ---- ۱۷۴
الرابع: من فروض الوضوء مسح الرأس ببله الوضوء ---- ۱۷۴
اشاره ---- ۱۷۴
أحدها: يختص المسح بمقدم الرأس ---- ۱۷۴
ثانيها: المسح إمرار الماسح على الممسوح و جرّهُ عليه ---- ۱۷۵
ثالثها: ذهب جمع إلى جواز مسح الرأس مدبراً ---- ۱۷۶
رابعها: يجزى المسح على البشره و على الشعر النابت على مقدم الرأس ما لم يخرج بمدّه عن حدّه ---- ۱۷۶
خامسها: يجب مسح الرأس بالكف ---- ۱۷۷
سادسها: يجزى فى المسح المسمى من إمرار الماسح على الممسوح ---- ۱۷۸
سابعها: يشترط فى المسح وجود البله ---- ۱۷۹
ثامنها: نسب لابن الجنيد جواز المسح بماء جديد مطلقاً ---- ۱۸۰
تاسعها: ذهب جمع من أصحابنا إلى عدم وجوب المسح ببقيه نداوه اليد ---- ۱۸۱
الفرض الخامس: من فروض الوضوء مسح الرجلين: ---- ۱۸۲
اشاره ---- ۱۸۲
و هاهنا أمور. ---- ۱۸۶
أحدها: الأقوى عدم دخول الكعبين على المذهب المشهور فى المسح ---- ۱۸۶
ثانيها: يجب استيعاب الطولى فى الرجلين ---- ۱۸۶
ثالثها: لا يجب الاستيعاب العرضى ---- ۱۸۷
رابعها: يجوز مسح القدمين مقبلًا و مدبراً ---- ۱۸۷
خامسها: لا يجزى المسح على حائل ---- ۱۸۸
سادسها: يجب تخليل الشعر فى المسح و إيصال الرطوبه إلى البشره ---- ۱۸۸
سابعها: لا يجوز الغسل مكان المسح ---- ۱۸۸
ثامنها: يقوى وجوب مسح الرأس و الرجل اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى ---- ۱۸۹
تاسعها: لا ترتيب بين مسح الرجلين ---- ۱۸۹
عاشرها: يجب مسح الظاهر من القدمين بما يسمى ظاهراً عرفاً ---- ۱۹۰

السادس: من فروض الوضوء: الترتيب ---- ۱۹۰
السابع: من فروض الوضوء: المباشره ---- ۱۹۱
الثامن: من فروض الوضوء: الموالاه ---- ۱۹۲
فائده: ---- ۱۹۶
و هاهنا مباحث: ---- ۱۹۷
أحدها: يشترط فی صحه الوضوء (العقل) ---- ۱۹۷
ثانيها: يشترط فی صحه الوضوء أخذه عن اجتهاد أو تقليد أو احتياط معلوم جوازه عند علماء عصره ---- ۱۹۸
ثالثها: لا يصح الوضوء بماء مغصوب مع العلم بغصبه ---- ۱۹۸
رابعها: لا يصح الوضوء فی مكان مغصوب فضاؤه ---- ۲۰۰
خامسها: لا يصح الوضوء بالمضاف ---- ۲۰۰
سادسها: لا يصح الوضوء بماء نجس ---- ۲۰۱
ثامنها: يقوى القول بعدم اشتراط طهاره محال الوضوء قبل غسلها ---- ۲۰۶
تاسعها: من كان مستديم الحدث [وجبت عليه الصلاه قطعاً] ---- ۲۰۶
عاشرها: لو تيقن الطهاره و شک فی الحدث أو العكس ---- ۲۰۹
حادی عشرها: لو تيقن الطهاره و الحدث و شک فی السابق و لم يعلم التاريخ فی أحدهما ---- ۲۰۹
ثانی عشرها: لو شک فی شی ء من أفعال الوضوء غسلًا أو مسحاً أو نيه ---- ۲۱۱
ثالث عشرها: البناء على فعله و صحه عمله سيما فيما يحرم إبطاله و هل يبنى على وقوعه واقعاً فيستبيح به كل عمل مشروط به أم لا وجهان ---- ۲۱۲
رابع عشرها: حكم الظن كحكم الشک هاهنا ---- ۲۱۲
خامس عشرها: الأصل فی الطهاره تقديم الماء على التراب مهما أمكن ---- ۲۱۳
سادس عشرها: لو توضأ وضوءين و صلى فريضه واحده و ذكر الإخلال بأحدهما ---- ۲۱۴
سابع عشرها: يستحب وضع الإناء على اليمين ---- ۲۱۵
[القول فی الأغسال] ---- ۲۱۸
القول فی غسل الجنابه و وجوبه ---- ۲۱۸
اشاره ---- ۲۱۸
أحدها: يجب الغسل بالإدخال و لو بدون الإنزال ---- ۲۱۸
ثانيها: يجب الغسل بالإنزال ---- ۲۲۱

ثالثها: إذا رأى الإنسان فی ثوبه المختص به الذی لم یشارکه فیه أنثی و لا رجل أو فی بدنه منیّاً ---- ۲۲۲
رابعها: إذا خرج منه بعد الغسل بلل ---- ۲۲۴
خامسها: یجب غسل جمیع البدن للمجنب ---- ۲۲۷
سادسها: یسقط الوضوء مع غسل الجنابه وجوباً ---- ۲۳۶
سابعها: لو أحدث المغتسل عن الجنابه ترتیباً فی أثناء الغسل أو ارتماسیاً عند نیه الغسل فی الارتماسه ---- ۲۳۸
ثامنها: لا یشترط تعین نوع الغسل من کونه ارتماسیاً أو ترتیبیاً ---- ۲۴۱
تاسعها: من کانت علیه أغسال معها جنابه ---- ۲۴۱
عاشرها: یحرم علی المجنب الجلوس فی المساجد ---- ۲۴۱
حادی عشرها: یکره للمجنب الأکل و الشرب بما یسمّی عرفاً إلّا أن یتوضأ أو یغسل وجهه و یدیه ---- ۲۴۲
ثانی عشرها: یستحب عند غسل الجنابه غسل الفرج و غسل الیدین ثلاثاً و المضمضه ---- ۲۴۴
القول فی غسل الحیض ---- ۲۴۴
اشاره ---- ۲۴۴
[فی معنی الحیض] ---- ۲۴۴
و هاهنا مباحث: ---- ۲۴۶
أحدها: إذا اشتبه دم الحیض بدم العذره ---- ۲۴۶
ثانیها: إذا اشتبه دم الحیض بدم الجرح و القرح بعد العلم بحصولهما ---- ۲۴۷
ثالثها: إذا اشتبه دم الحیض بدم النفاس ---- ۲۴۸
رابعها: الحیض لا یجامع الصغر ---- ۲۴۹
خامسها: لا یجامع الحیض سن الیأس ---- ۲۴۹
سادسها: هل یجامع الحیض الحمل مطلقاً أو لا یجامعه مطلقاً ---- ۲۵۱
سابعها: لا یکون الحیض أقل من ثلاثه أیّام ---- ۲۵۲
ثامنها: لا یکون الحیض أکثر من عشره أیّام ---- ۲۵۵
تاسعها: کل دم تراه الامرأه یمکن أن یکون حیضاً غیر معارض بإمکان حیضیه دم آخر فهو حیض ---- ۲۵۶
عاشرها: تتحیّض ذات العاده الوقتیه بمجرد رؤیه الدّم فی أیّام العاده من دون استظهار إلی مضی ثلاثه أیّام ---- ۲۵۷
حادی عشرها: المُبتدئه و المضطربه و مثلهما ذات العاده العددیه متحیضتان بمجرد رؤیه الدّم ---- ۲۵۸
ثانی عشرها: لو تَمّت الثلاثه فحکمت بما تراه حیضاً استمر ذلک الحکم إلی العاشر ---- ۲۵۸

ثالث عشرها: المرأه إما ذات عاده أو غير ذات عاده ---- ۲۵۹
رابع عشرها: العاده إما وقتيّه عدديّه ---- ۲۶۰
خامس عشرها: الدم من العاده إذا استكمل شرائط الحيض كان مثبتاً لنفسه و نافياً لغيره عند المعارضه ---- ۲۶۱
سادس عشرها: إذا تجاوز الدّم العشره مُستمرّاً لم ينقطع عليها ---- ۲۶۲
سابع عشرها: تستظهر ذات العاده بعد تمام العاده بترک العباده و البناء على الحيض إذا لم ينقطع الدّم عليها ---- ۲۶۳
ثامن عشرها: إذا استظهرت الامرأه وجوباً أو ندباً فاستمر الدّم إلى ما فوق العشره ---- ۲۶۴
تاسع عشرها: ما ذكرناه كله فى ذات العاده ظاهر الانطباق على ما إذا ملأ الدّم العاده الوقتيه العدديه ---- ۲۶۵
العشرون: المُبتدئه ---- ۲۶۶
الواحد و العشرون: إذا تجاوز الدّم بالمبتدئه العشره ---- ۲۶۶
الثانى و العشرون: المضطربه التى لم تستقر لها عاده أصلًا ---- ۲۷۱
الثالث و العشرون: فى بيان عمل النساء ذوات الدّم مما تقدّم بيانه ---- ۲۷۱
الرابع و العشرون: للحائض أحكام: ---- ۲۷۴
القول فى الاستحاضه: ---- ۲۸۳
اشاره ---- ۲۸۳
و هاهنا أمور: ---- ۲۸۴
أحدها: الاستحاضه ثلاثه أقسام قليله و متوسطه و كثيره ---- ۲۸۴
ثانيها: يجب فى القليل عند الصلاه تبديل القطنه إلى قطنه أُخرى طاهره أو تطهيرها ---- ۲۸۵
ثالثها: يجب فى الكثير مع ما قدمناه أغسال ثلاثه غسل للصُّبح ---- ۲۸۶
رابعها: يجب فى المتوسطه جميع ما ذكرناه ---- ۲۸۷
خامسها: الاستحاضه حدث أصغر إنْ كانت قليله ---- ۲۸۹
القول فى النفاس: ---- ۲۹۱
اشاره ---- ۲۹۱
و هنا فوائد: ---- ۲۹۱
أحدها: لا يشترط تخلل أقلّ الطّهر بين النفاسين ---- ۲۹۱
ثانيها: دم النّفاس ما حصل بين تمام الولاده و تمام العشره ---- ۲۹۲
ثالثها: لا حد لقليل النفاس فقد ينتهى إلى لحظه ---- ۲۹۳

[القول فی أحکام الأموات] ----- ۲۹۵
القول فی غسل الأموات ----- ۲۹۵
اشاره ----- ۲۹۵
أحدها: یجب کفایه استقبال المیّت عند الاحتضار ----- ۲۹۵
ثانیها: یستحب تلقین المیّت الشهادتین و الإقرار بالنبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و الأئمه (صلوات الله علیهم) ----- ۲۹۶
ثالثها: یجب کفایه تغسیل المیت إذا استکمل أمور ----- ۲۹۶
الأول: أن تکمل له أربعه أشهر هلالیه ----- ۲۹۶
الثانی: أنْ یکون مسلماً ----- ۲۹۷
الثالث: أن یکون مؤمناً ----- ۲۹۷
الرابع: أن لا یکون شهیداً ----- ۲۹۸
الخامس: إن لا یمنع من تغسیله ----- ۳۰۰
رابعها: بعض المیت مما فیه الصدر أو الصدر نفسه یغسل و یکفن و یصلی علیه ----- ۳۰۰
خامسها: فی کیفیه الغسل ----- ۳۰۱
اشاره ----- ۳۰۱
أحدها: یستحب توضئه المیت قبل غسله ----- ۳۰۲
ثانیها: تجب السنه فی کل غَسله من الأغسال ----- ۳۰۲
ثالثها: تجب طهاره ماء الغسل من الخبث إلی حین اتصاله بالبدن ----- ۳۰۲
رابعها: یجب ستر عوره المیّت عند غسله ----- ۳۰۳
خامسها: یجب الترتیب فی غسل المیّت ----- ۳۰۳
سادسها: یجب أغسال ثلاثه ----- ۳۰۳
سابعها: یجب فی الأولی أن تکون بالسدر و الأخری بالکافور و الأخری بالقراح ----- ۳۰۴
ثامنها: یجب الترتیب فی الأغسال ----- ۳۰۴
تاسعها: یجب فی الخلیط أن یکون معتداً به فی ممازجه الماء ----- ۳۰۴
عاشرها: لو فقد الخلیطان أو أحدهما قوی القول بوجوب ماء القراح بدله ----- ۳۰۵
حادی عشرها: یراد بالقراح الخالص عن الخلیط قطعاً ----- ۳۰۵
ثانی عشرها: یندب تغسیل المیّت علی ساجه ----- ۳۰۵

القول فی الغاسل ---- ۳۰۶
اشاره ---- ۳۰۶
أحدها: أولی الناس بتغسیل المیت هو الولی العرفی ---- ۳۰۶
ثانیها: یشترط فی المباشره فی للتغسیل الماثله أو المحرمیّه ---- ۳۰۷
ثالثها: یستثنی من الحکم المتقدم الصبی و الصبیه ---- ۳۰۷
رابعها: جواز تغسیل الرجل للمرأه إذا کان محرماً علیها مؤبداً ---- ۳۰۸
خامسها: یجوز للمالک تغسیل مملوکته الغیر مزوّجه و المعتده ---- ۳۱۰
سادسها: یجوز لأحد الزوجین دواماً أو متعه ما دامت الزوجیه أو فی العده الرجعیه تغسیل الآخر فی الجمله ---- ۳۱۰
سابعها: و إن کان صحیحاً لکنه لا یسقط عن الغیر ---- ۳۱۲
ثامنها: من وجب علیه القتل غسل نفسه و حنطها و کفنها ---- ۳۱۲
تاسعها: یجب علی الغاسل إذا مَسّ المیت قبل تمام تغسیله و بعد برده. الغُسل للمس ---- ۳۱۳
القول فی التکفین ---- ۳۱۵
اشاره ---- ۳۱۵
أحدها: فی جنسه ---- ۳۱۵
ثانیها: فی کمیته ---- ۳۱۶
اشاره ---- ۳۱۶
أحدها: المئزر ---- ۳۱۶
ثانیها: القمیص ---- ۳۱۸
ثالثها: اللّفافه ---- ۳۱۸
ثالثها: فی وصفه ---- ۳۱۸
القول فی الدفن: ---- ۳۲۰
اشاره ---- ۳۲۰
أحدها: تجب مواراه المیت المسلم و من بحکمه فی الأرض ---- ۳۲۰
ثانیها: یجب الاستقبال به إلی القبله ---- ۳۲۱
ثالثها: یسقط وجوب الاستقبال عند التعذر ---- ۳۲۱
رابعها: من مات فی البحر و أمکن دفنه خارجه وجب ---- ۳۲۱

خامسها: الذّميه الحامل من مسلم بنكاح صحيح إذا ماتت و مات الذی فی بطنها دفنت فی مقابر المسلمین ---- ۳۲۱
القول فی مسائل متفرقه ---- ۳۲۲
الأولی: الواجب علی المسلمین و علی الولی من الأمور المتعلقه بالمیت هو نفس الفعل ---- ۳۲۲
الثانیه: یخرج الکفن من صلب مال المیت مقدماً علی المیراث و الوصیه و الدّین ---- ۳۲۲
الثالثه: کفن العبد بأقسامه علی مولاه ---- ۳۲۳
الرابعه: کفن الزوجه علی زوجها ---- ۳۲۳
الخامسه: إذا مات ولد الحامل فی بطنها و خشی علیها من الضرر أخرج صحیحاً إن أمکن ---- ۳۲۳
السادسه: إذا ابتلع المیت مالًا خطیراً من ماله ---- ۳۲۴
السابعه: لو أحدث المیت بعد غسله حدثاً ---- ۳۲۴
الثامنه: المحرم کالمحُل فی الأحکام حتی ستر الرأس ---- ۳۲۵
التاسعه: لا یجوز نبش القبر ---- ۳۲۵
اشاره ---- ۳۲۵
و یستثنی من ذلک أمور: ---- ۳۲۵
أحدها: لو وقع فی القبر ما له قیمه من وارث أو غیره ---- ۳۲۵
ثانیها: لو دفن بأرض مغصوبه ---- ۳۲۵
ثالثها: لو دفن بأرض معاره للدفن ---- ۳۲۶
رابعها: لو کفن بمغصوب أو ابتلع مغصوباً ---- ۳۲۶
خامسها: لو کُفّن فی مذهب أو حریر ---- ۳۲۶
سادسها: لو بُلیَ المیت عرفاً و صارت عظامه رمیماً ---- ۳۲۶
سابعها: یجوز نبشه للشهاده علی عینه ---- ۳۲۶
ثامنها: یجوز نبشه عند نسیان تکفینه أو استقباله القبله ---- ۳۲۶
تاسعها: یجوز النبش لو کان فی دار فبیعت ---- ۳۲۶
عاشرها: إذا خیف علیه أو علی کفنه من الهوام أو السرقه ---- ۳۲۶
حادی عشرها: إذا أرید نقله إلی مکان شریف ---- ۳۲۶
ثانی عشرها: یجوز نبشه لو حصلت بعض القرائن المفیده للظن بحیاته ---- ۳۲۶
ثالث عشرها: یجوز نبشه للشهاده علی جرح أو قتل و نحوهما. ---- ۳۲۸

رابع عشرها: يجوز نبشه لو وضع فی موضع مشکوک بقبريته ---- ۳۲۸
خامس عشرها: يجوز نبشه لوضع بناء علی قبره ---- ۳۲۸
سادس عشرها: يجوز نبشه لدفن ميت آخر ليس له مدفن بالکُلّيه معه ---- ۳۲۸
سابع عشرها: لا يجوز نقل الميّت بعد دفنه ---- ۳۲۸
الحادی عشر: يقوی القول بحرمه نقل الموتی قبل دفنهم ---- ۳۲۸
الثانيه عشر: لا يجوز دفن ميت فی قبر آخر ---- ۳۲۹
خاتمه فی بعض المندوبات ---- ۳۲۹
القول فی التيمم ---- ۳۳۱
اشاره ---- ۳۳۱
و الکلام فيه فی مواضع: ---- ۳۳۲
أحدها: يشرع التيمم عند فقدان الماء إلی آخر الوقت ---- ۳۳۲
ثانيها: يجب عند فقدان الماء الطلب له مع الإمکان و عدم الضرر به ---- ۳۳۳
ثالثها: مما يسوغ له التيمم ضيق الوقت عن استعماله مع إدراک رکعه من فرضه أو مع إدراک جميعه ---- ۳۳۷
رابعها: مما يسوغ له التيمم عدم الوصول إليه ---- ۳۳۸
خامسها: مما يسوغ التيمم عدم وجود الماء المحلل بملک أو إباحه ---- ۳۳۹
سادسها: مما يسوغ به التيمم التألم الشديد علی البدن ---- ۳۳۹
سابعها: مما يسوغ التيمم الخوف علی النفس نفسه أو نفس غيره المحترمه ---- ۳۴۰
ثامنها: مما يسوغ له التيمم خوف العطش علی نفسه ---- ۳۴۰
تاسعها: مما يسوغ له التيمم زياده المرض للمريض باستعمال الماء ---- ۳۴۱
عاشرها: مما يسوغ له التيمم عدم التمکن من الطهاره الشرعيه ---- ۳۴۳
القول فيما يتيمم به ---- ۳۴۳
اشاره ---- ۳۴۳
أحدها: يجب التيمم بالصعيد الطيب ---- ۳۴۳
ثانيها: يشترط إطلاق التراب ---- ۳۴۵
ثالثها: لو فقد التراب جاز التيمم بالحجر ---- ۳۴۵
رابعها: تراب الخزف و الآجر و الطين المشوی ليس من التراب المطلق ---- ۳۴۶

خامسها: تراب الحصی و النوره لیسا من التراب المطلق ---- ۳۴۶
سادسها: کلما خرج عن مسمی الأرض نبت فیها أم لا، لا یجوز التیمم فیه ---- ۳۴۶
سابعها: لو فقد المتیمم التراب المطلق ---- ۳۴۷
ثامنها: لو فقد التراب وجب التیمم بالوحل ---- ۳۴۸
تاسعها: لو لم یوجد شی ء مما ذکرنا إلا الثلج ---- ۳۴۸
القول فی کیفیه التیمم ---- ۳۴۹
اشاره ---- ۳۴۹
أحدها: تجب فی التیمم النیه ---- ۳۴۹
ثانیها: یجب المباشره فی التیمم ---- ۳۵۱
ثالثها: تجب الموالاه فی التیمم مطلقاً ---- ۳۵۱
رابعها: یجب الترتیب بین الأعضاء الآتی ذکرها إن شاء الله تعالی ---- ۳۵۱
خامسها: یشترط طهاره الأعضاء الماسحه و الممسوحه ---- ۳۵۱
سادسها: یجب علی المتیمم ضرب الیدین علی الأرض ---- ۳۵۲
سابعها: ذهب جمع من أصحابنا و نسب للمشهور إلی کفایه الضربه الواحده للوجه و الکفین فی الوضوء ---- ۳۵۴
ثامنها: یجب مسح الجبهه ---- ۳۵۵
تاسعها: یجب مسح ظاهر الکفین إلی رءوس الأصابع ما عدا ما لا یصل إلیه المسح ---- ۳۵۷
و هاهنا مسائل: ---- ۳۵۷
اشاره ---- ۳۵۷
أحدها: یجری فی التراب ما یجری فی الماء ---- ۳۵۸
ثانیها: الأظهر و الأشهر و الذی دلت علیه الأخبار من أن (التیمم بمنزله الماء) ---- ۳۵۸
ثالثها: ظهر مما قدمنا أن من تیمم تیمماً مشروعاً جاز له الدخول فیه فی کل مشروط بالطهاره ---- ۳۵۹
رابعها: ظهر مما قدمنا جواز اللبث فی المساجد للجنب المتیمم ---- ۳۵۹
خامسها: ظهر مما ذکرنا عدم جواز التیمم لفریضه قبل وقتها ---- ۳۵۹
سادسها: ینقض التیمم الحدث الأکبر و الأصغر و وجود الماء ---- ۳۶۳
سابعها: یجوز تیمم واحد عن أغسال متعدده یجوز تداخلها ---- ۳۶۵
ثامنها: الحدث الأصغر لا ینقض التیمم الصوری ---- ۳۶۵

تاسعها: يستحب التيمم للنوم و لو مع وجود الماء ---- ۳۶۵
عاشرها: إذا اجتمع ميت و محدث و جنب و كان عندهم ماء لا يكفى إلا أحدهم ---- ۳۶۵
حادى عشرها: من تيمم تيمماً صحيحاً موافقاً للأدله الشرعيه و صلى مضى على تيممه و صحت صلاته ---- ۳۶۷
ثانى عشرها: لو وجد المتيمم الماء بعد فقده و تمكن من استعماله ---- ۳۶۷
القول فى النجاسات ---- ۳۷۱
و فيه مباحث ---- ۳۷۱
أحدها: كل ما ليس له نفس سائله فبوله و خرءه طاهران ---- ۳۷۱
ثانيها: المنى من كل ذى نفس سائله نجس ---- ۳۷۴
ثالثها: الدم نجس فى الجمله ---- ۳۷۴
اشاره ---- ۳۷۴
أحدها: الدم المشتبه بين الطاهر و النجس ---- ۳۷۵
ثانيها: الدم من غير ذى النفس السائله ---- ۳۷۵
ثالثها: الدم المخلوق لنفسه و لم يخرج من حيوان ---- ۳۷۵
رابعها: دم السمک ---- ۳۷۵
خامسها: الدم المتخلف فى الذبيحه بعد التذكيه الشرعيه مما يؤكل لحمه ---- ۳۷۶
سادسها: الدم المسفوح من الحيوان ذى النفس السائله نجس ---- ۳۷۶
سابعها: المتخلف فى الذبيحه بعد التذكيه الغير مشروعه ---- ۳۷۶
ثامنها: المتخلف فى الذبيحه بعد التذكيه الشرعيه مما لا يؤكل لحمه ---- ۳۷۶
تاسعها: الدم الخارج من الحيوان و لم يكن مسفوحاً ---- ۳۷۶
عاشرها: الدم المتكون من الحيوان و ليس خارجاً منه كالعلقه ---- ۳۷۶
رابعها: الميته نجسه ---- ۳۷۶
اشاره ---- ۳۷۶
أحدها: فى ميته الإنسان ---- ۳۷۶
ثانيها: فى القطعه المبانه من الحيوان ---- ۳۷۸
ثالثها: ميته الحيوان غير الإنسان إذا كانت له نفس سائله نجسه ---- ۳۷۹
رابعها: ميته غير ذى النفس السائله ---- ۳۸۰

خامسها: الأظهر أنّ نجاسه الميته و الميت كسائر النجاسات تنجس ما تلاقيه برطوبه ---- ۳۸۰
سادسها: ما لا تحله الحياه من الميته من الأجزاء المتصله بها حال حياتها من إنسان أو غيره طاهر ---- ۳۸۱
خامسها: الكلب و الخنزير البريان نجسان ---- ۳۸۴
سادسها: عرق الجنب من الحرام إذا أجنب فعرق أو عرق بعد أن أجنب نجس على الأشهر ---- ۳۸۵
سابعها: عرق الإبل الجلاله نجس ---- ۳۸۶
ثامنها: غير الكلب و الخنزير من أنواع الحيوان غير الإنسان ليس بنجس ---- ۳۸۶
تاسعها: الكافر نجس بجميع أجزائه مما تحله الحياه و مما لا تحله ---- ۳۸۷
اشاره ---- ۳۸۷
تذييل: أولاد الكفار الغير بالغين و مجانينهم كالكفار فى الأحكام ---- ۳۹۲
عاشرها: يظهر من بعض الأخبار و كلام جمله من الأخيار أنّ ولد الزنى نجس و أنّه كافر و إنْ سؤره نجس ---- ۳۹۳
حادى عشرها: الخمر نجس ---- ۳۹۳
ثانى عشرها: كل مسكر مائع بالأصاله نجس ---- ۳۹۵
ثالث عشرها: الفقاع نجس ---- ۳۹۷
رابع عشرها: عصير العنب نجس إذا غلا و اشتد ---- ۳۹۸
القول فى المطهرات ---- ۳۹۹
و هى أنواع ---- ۳۹۹
أحدها: الماء المطلق العارى عن ممازجه ما يسلبه الإطلاق عرفاً ---- ۳۹۹
ثانيها: الشمس مطهره فى الجمله للنجاسه الخاليه عن الجرم المانع عن ذهاب حكمها ---- ۴۰۰
ثالثها: الأرض مطهره فى الجمله ---- ۴۰۳
رابعها: النار مطهره لما إحالته رماداً أو دخاناً ---- ۴۰۶
خامسها: الاستحاله ---- ۴۰۸
سادسها: الانقلاب من المطهرات ---- ۴۰۹
سابعها: الإسلام مطهر للكافر ---- ۴۱۱
ثامنها: زوال عين النجاسه الخارجيه و الداخليه عن بدن الحيوان الصامت مطهر له ---- ۴۱۲
تاسعها: زوال العين النجسه من الباطن مطهّر له ---- ۴۱۲
عاشرها: الغيبه من المسلم عن الناظر ---- ۴۱۳

حادی عاشها: ذهاب الثلثین مطهر للعصیر إذا کان بالشمس أو النار ---- ۴۱۴
ثانی عشرها: زوال التغیر مطهر للماء مع اتصاله بالمعصوم أو بلوغه کراً علی وجه. ---- ۴۱۴
ثالث عشرها: نزح جمیع البئر مع التغییر مطهر لها ---- ۴۱۴
رابع عشرها: خروج دم المذبح بتمامه مطهر لباقی الدم المتخلف فی الذبیحه ---- ۴۱۴
خامس عشرها: الحجر و ما شابهه من آلات الاستنجاء مطهره لمخرج الغائط ---- ۴۱۵
سادس عشرها: الانتقال مطهر ---- ۴۱۵
سابع عشرها: استبراء الجلال مطهر لعرقه و بوله و خرئه بما یسمی عرفاً أنّه غیر جلال ---- ۴۱۵
ثامن عشرها: اتصال الرطوبه بالمسلم عن کفره مطهر لها ---- ۴۱۵
تاسع عشرها: انفصال ماء الغساله یطهر للرطوبه الباقیه علی المحل المغسول بعد نجاسته ---- ۴۱۵
العشرون: التبعیه مطهره لآلات العصیر بعد طهره و لأوانی الخمر بعد استحالته ---- ۴۱۵
القول فی أحکام التطهیر بالماء: ---- ۴۱۶
أحدها: وجب تطهیر البدن و الثوب عن البول فی غیر الاستنجاء و بول الصبی بالغسل بالماء مرتین عرفاً ---- ۴۱۶
ثانیها: لا یجب التعدد فی الغسل فی غیر البول من أنواع النجاسات عدا ما استثنی ---- ۴۱۸
ثالثها: یجب العصر فی الغسل بالماء القلیل فی الثیاب ---- ۴۱۸
رابعها: یسقط العصر فی بول الصّبی الرّضیع ---- ۴۲۰
خامسها: یکفی فی الغسل ازاله العین ---- ۴۲۲
سادسها: المائع لا یقبل التطهیر مع بقائه علی حالته ---- ۴۲۳
سابعها: ما تنفذ فیه النجاسه من الاجسام و ترسب فیه الغساله ---- ۴۲۳
ثامنها: ما انتقع بالنجاسه من الحبوب ---- ۴۲۵
تاسعها: قد ورد فی جمله من الأخبار الأمر بالرّش و النّضح لمحتمل النّجاسه ---- ۴۲۵
عاشرها: إذا علم موضع النجاسه غسله قطعاً فی ثوب أو بدن ---- ۴۲۶
حادی عشرها: یغسل الإناء من ولوغ الکلب ثلاثاً ---- ۴۲۷
ثانی عشرها: یغسل الإناء من ولوغ الخنزیر ---- ۴۳۱
ثالث عشرها: یغسل الإناء من الخمر سبعاً ---- ۴۳۱
رابع عشرها: یغسل الإناء من موت الفاره و الجرذ سبعاً ---- ۴۳۱
خامس عشرها: یغسل الإناء من سائر النجاسات ثلاثاً ---- ۴۳۲

القول فی أحکام النجاسات ----- ۴۳۳
اشاره ----- ۴۳۳
احدها: أن کل ما یحکم بنجاسته یؤثر فی الملاقی نجاسه مع الرطوبه فی أحدهما القابله للتاثیر ----- ۴۳۳
ثانیها: تثبت النجاسه بالقطع علی النحو المعتاد من الأشخاص ----- ۴۳۵
ثالثها: یثبت التطهیر بعد العلم بحصول النجاسه بخبر العدلین قطعاً ----- ۴۳۷
رابعها: یجب ازاله النجاسه عن الثوب و البدن قلیلها و کثیرها فی الصلاه و الطواف ----- ۴۳۸
خامسها: یستثنی من الحکم المتقدم امور: ----- ۴۳۸
سادسها: لو صلی بالنجاسه فی ثوبه أو بدنه الغیر المعفو عنها ----- ۴۴۹
اشاره ----- ۴۴۹
أحدها: أن یصلی عالماً بالحکم و الموضوع ----- ۴۵۰
ثانیها: أن یصلی جاهلًا بحکمها ----- ۴۵۰
ثالثها: من صلی جاهلًا بالنجاسه حتی اتم ----- ۴۵۰
رابعها: من صلی بالنجاسه ناسیاً بعد العلم ----- ۴۵۲
خامسها: أن یری النجاسه فی الاثناء ----- ۴۵۴
سادسها: أن یراها فی الاثناء و یعلم بحدوثها أو لا یعلم بسبقها أو حدوثها حین العلم بها ----- ۴۵۵
سابعها: أن یعلم بها فی الاثناء و یعلم بسبقها علی حاله علمه ----- ۴۵۵
ثامنها: جمیع ما ذکرناه انما یجری فی حال الاختیار ----- ۴۵۶
تاسعها: کثیر مما ذکرنا انما یجری فی حال السعه ----- ۴۵۷
عاشرها: لو صلی بالنجاسه عن جهل بالحکم و لکن مع العذر الشرعی ----- ۴۵۷
سابعها: أوانی الکفار و سایر ما یستعملونه طاهره إذا لم تعلم نجاسته ----- ۴۵۸
ثامنها: یلحق بأحکام النجاسات تحریم اوانی الذهب و الفضه و تحریمهما فی الاکل و الشرب ----- ۴۵۹
[دلیل الکتاب] ----- ۴۶۱
تعریف مرکز ----- ۴۶۷

انوار الفقاهه – کتاب الطهاره

اشاره

نام کتاب: أنوار الفقاهه- کتاب الطهاره موضوع: فقه استدلالی نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضر تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۶۲ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ۱۴۲۲ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف- عراق

ص: ۱

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

و به نستعین

کتاب الطهاره

الطهاره و هی (لغه) النزاهه و النظافه من القذرات الحسیه و النجاسات الظاهریه و تستعمل کثیرا فی الکتاب و السّنه. فی النزاهه من الأدناس المعنویه و الأرجاس الباطنیه علی وجه الاشتراک المعنوی و اللفظی لغه أو المجاز المشهور و (شرعاً) علی وجه الحقیقه الشرعیه بناءً علی ثبوتها فیما استعمله الشارع فی المعانی الجدیده کثیرا حتی شاع فی زمانه اسم الاستعمال، طهور مشروط بالنیه له تأثیر فی استباحه العباده المترتبه علیه علی وجه الاشتراک المعنوی بین الوضوء و الغسل و التیمم لا الاشتراک اللفظی لأنه خلاف الأصل، و الاستعمال طهور رافع للخبث الشرعی علی وجه الاشتراک بینهما شرعاً، لفظاً لا معنی؛ لما فی الاشتراک المعنوی فی تکلف قدر مشترک بینهما غیر متبادر منها عرفا عند المتشرعه و غیر ظاهر فی کلام الشارع علی أن التردد فی الفهم و الإجمال دلیل الاشتراک اللفظی و دعوی الفرق بین لفظ الطهاره فیختص لفظها بالأول علی وجه الحقیقه و بین مشتقاتها فتعِمُ الأمرین علی وجه الاشتراک اللفظی أو المعنوی لاستعمالها فی الثانی کثیراً بعید کل البعد و علی ما ذکرناه فالطهاره شامله للرافع للحدث و الخبث و للمبیح و موضوعه لنفس استعمال الطهور لا لأثره المترتب علیه و لا للحاله الحاصله بعده من الابتهاج النفسانی و القرب الروحانی کما یدعیه بعض الأولیاء و مختصه بها فلا تصدق علی وجه الحقیقه علی غیر المبیح سواء کان مکملًا للعباده المترتبه علیه کالوضوء التجدیدی و الوضوء لغُسل الجنابه، و غسل الزیاره، و غسل الإحرام، و نحوها أو مزیدا فی ثوابها کغُسل التوبه، أو رافعاً لشبهه نقصانها

[فی معنی الطهاره لغه و اصطلاحا]

كالوضوء للرعاف، و مس باطن الفرج، و الدبر، و التقبيل، و الكذب، و الظلم، و إنشاد الشعر، و نحوها إذا سبقته طهاره محققه أو كان مؤثراً فی غير العباده حسناً أو دفع قبيح متوهم كالوضوء للنوم أو للجماع أو للأكل أو للشرب للمجنب أو لم يكن كذلك كوضوء الحائض و شبهه مع احتمال أنه مكمّل لذكر الله تعالی فی جلوسها و غسل الجمعه و العيدين و جميع الأوقات المندوب لها الغسل و احتمال تكميلها بعيد و الدليل علی ذلك كله شيوع استعمال الشارع لها فی ذلك دون غيره و ما ورد من نفی الطهر عن الحائض و ثبوت الوضوء لها و الاقتصار علی مورد اليقين فی الوضع يقضی به و أما التقسيم إلی المبيح و غيره فلا يقضی بالتعميم و لا- تصدق علی كل طهاره قد اختل بعض شروطها أو نقصت بعض أجزائها ففسدت لظهور كون اسمها موضوعاً للصحيح دون الأعم و تصدق علی ما كان مكملًا لغايته كالوضوء لقراءه القرآن، و المس، و الطواف المندوب، و صلاه الجنازه، لأنه فی جميع ذلك دافع و مبيح علی الأقوی و إن كان شرع للتكميل و اختلاف حدودهم فی المقام فالشی ء عن اختلافهم فی المعنی الشرعی الموضوع له اللفظ شرعا لا فالشی ء عن تباين اصطلاحاتهم فی المنقول إليه و لا عن تسامحهم فی الحدود لعدم ثبوت اصطلاح جديد لهم و لتدقيقهم فی الإخراج و الإدخال مع احتمال ذلك و انهم يريدون تميز الأسماء فی الجمله بأی طريق كان و علی كل حال فلا حاجه إلی تطويل الكلام بذكرها و نقضها طرداً و عكساً.

[البحث فی الوضوء]

بحث الوضوء الواجب

يجب الوضوء للصلاه الواجبه وجوبا غيرياً قضی به الخطاب التبعی للصلاه لمكان الشرطيه و الخطاب الأصلی الغيری و ذلك بالإجماع، و الكتاب، و السنه، و كذا لأجزائها المنسيه و ركعاتها الاحتياطيه و الأحوط إلحاق سجود السهو بهما و كذا يجب للطواف الواجب لأنه صلاه الظاهر فی الاستناد إلی الخبر الطواف بالبيت صلاه و فيه أن هذا الخبر قاصر السّند يحمل الدلاله بل لم يرد مسندا فی طرقنا كما صرح به الفاضل فی مسأله شرائط ستر العوره فالأولی الاستناد إلی الإجماع المنقول مستفيضاً و النصوص المستفيضه ألغی منها الصحيح و غيره و لعله ترك ذلك اعتماداً علی الظهور

فتم إلی هنا و یدخل فی الصلاه الواجبه المنذوره و المستأجر علیها و فی الطواف الواجب و المنذور و المستأجر علیه أن قلنا بشرطیه الوضوء للطواف المندوب و کذا یجب لمس المصحف و للفظ الجلاله الواجبین بنذر أو شبهه أو لعروض ما یوجب تعظیمها کرفعهما من القذارات و شبهها و هو مبنی علی تحریم (مس المحدث) لهما کما یستفاد من الروایه المعتضده بالأخبار و کلام الأخبار و کذا یجب بالنذر له و للطهاره الداخل فیها أو بالاستئجار علیه لمیت أو لحی و لا یجب لنفسه للأصل و الإجماعات المنقوله و الشهره المحصله و السیره القاطعه و خلو الأخبار و المواعظ و الوصایا و النصائح و کلام المتقدمین عنه و ما جاء من الأخبار من الأمر به محمول علی بیان الشرطیه کما ورد فی غسل الأخبار أو علی الاستحباب و عدم فهم الأصحاب منها الوجوب النفسی و إعراضهم عنه یورث الظن الواجب الأتباع فی ظواهر الخطاب بعدم إرادته و یدل علی عدمهِ أیضاً قوله (علیه السلام) إذا دخل الوقت وجوب الطهور و الصلاه لظهور عدمها عند عدم دخوله و احتمال تسلط الحکم علی المجموع فینتفی المجموع بعدم دخوله و یکفی فی انتفائه وجوب الصلاه فقط کاحتمال تسلط النفی فی المفهوم علی الکلیه و یکفی فی نفسها السلب الجزئی بعیدان کان احتمال تقید المنطوق بوجوب الطهور لها فینتفی فی المفهوم ذلک فلا یفید نفی النفس للزوم الاعتماد علیه سد باب المفهوم رأسا واصلا و لا یساعده عرف و لا لغه و قوله تعالی" إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ" إلی آخر الآیه فإنها تدل عرفا علی الوجوب الغیری (کخذ سلاحک إذا لقیت الأسد) و تدل بالمفهوم علی ذلک أیضاً لانتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط مطلقاً و الطعن فی الاستدلال بها من جهه عدم عموم المنطوق أو من جهه عدم عموم المفهوم أو من جهه عدم ظهور المفهوم لظهور فائده أخری غیره و هی بیان وجوبه الغیری أو الشرطی للصلاه أو من جهه احتمال تقید المنطوق بکونه للصلاه فینتفی کونه لها بالمفهوم لا مطلقا فلا یدل علی نفی الوجوب النفسی کله ضعیف لا یرکن إلیه کما لا یرکن لمن ضعف المفهوم بأن القول به مخالف للإجماع للزوم عدم الوجوب عند عدم القیام المتجوز به عن التهیؤ أو المحذوف منه الإراده عند دخول الوقت و لا قائل به و ذلک لأن خروج بعض المفهوم

بالإجماع لا يسقطه عن الحجيه كما أن المنطوق لا يستدل به على الوجوب النفسى من جهه شموله للوقت و ما قبله و لا يكون وجوبه قبله إلا نفسيا لأن ظهور الإراده و التهيؤ فى المتصلتين الحاصلتين فى الوقت دون المنفصلتين و تعليق الوجوب بالقيام المؤول بهما مما يبعد ذلك كل البعد على أنه يلزم على القول بالوجوب النفسى إيجاد واجبات متعدده لا يتصف تاركها بالذم و العقاب كمن توضأ وضوءات متعدده بعد أحداث متعدده كل وضوءين حدثين لم يتفق واحد منهما بظن الفوات و لا يضيق مشروط به و هو بعيد و النقض بلزوم مثل ذلك على القول بالوجوب الغيرى مردود بأن الوضوء الغيرى ما لم يترتب عليه المشروط به كأن وقع الحدث قبل فعل المشروط به لا يكون واجبا و إن تخيل وجوبه ابتداء لانكشاف عدم وجوبه بعد ذلك.

بحث الوضوء المندوب

يندب الوضوء لغايات كثيره منها ما يكون شرطا فى صحتها كصلاه النافله و الطواف المندوب و أن قلنا بشرطيته له و أن قلنا انه مكمل له كما هو الأظهر فليس من هذا القسم و منها ما يحرم فعلها بدونه كالمس المندوب لتبرك أو تعظيم أو شبههما و منها ما يكون مؤثرا فيها كمالًا كطلب الحاجه و حمل المصحف و أفعال الحج عدا الطواف و الصلاه و صلاه الجنازه و زياره قبور المؤمنين و تلاوه القرآن و نوم الجنب و جماع المحتلم و جماع غاسل الميت و لما يغتسل و مريد غسل الميت و هو مجنب و ذكر الحائض و التأهب للفرض قبل وقته و التجديد و الكون على الطهاره و جماع الحامل و اكل الجنب و دخول المساجد و النوم و المجامع إذا أراد الجماع مره أخرى و كتابه القرآن و القدوم من السفر لأهله و للزوجين ليله الزفاف و جلوس القاضى مجلس القضاء و إدخال الميت القبر و تكفينه إذا أراد تكفينه و غسل الجنابه و جميع الأغسال المسنونه و قد يندب لأمور كثيره لشبهها بالنواقض كالضحك فى الصلاه منها القهقهه و الكذب و الظلم و الإكثار من إنشاد الشعر الباطل و إنشائه مطلقاً أو ما يزيد على أربعه أبيات و الودى (بالدال المهمله) بعد البول و الاستبراء منه و المذى و الرعاف و القى ء و التحليل بما يسيل الدم و مس باطن الدبر و باطن الإحليل و نسيان الاستنجاء قبل الوضوء و التقبيل بشهوه و مس باطن الفرج و الغضب و بعد الأكل و لمن لم يستنجى بالماء حتى توضّأ و إن كان استجمر.

و هنا فوائد

أحدها: أكثر ما قدمناه قد ورد فيه روايات خاصه

و حكم به مشهور الأصحاب و منه ما لم نعثر به على روايه خاصه لكنه قد قضت به العمومات كالوضوء قبل الاغسال المسنونه و منه ما لم نعثر به على دليل مطلقا سوى فتوى الفقهاء و بعض الاستحسانات العقليه كجلوس القاضى مجلس القضاء و الأظهر جواز الأخذ بالكل لما تقرر من جواز التسامح بأدله السنن و جواز الاستناد بها إلى الخبر الضعيف و فتوى الفقيه الواحد بل و إلى الاستحسان العقلى و ذلك لأن ما شرع أصله من صلاه أو دعاء أو زياره أو ذكر أو وضوء و شك فى خصوصياته من زمان و مكان و حال و لم يكن هناك معارض لمشروعيه تلك الخصوصيه سوى التشريع قطع العقل بحسن فعله لتلك الخصوصيه لاحتمال تحصيل ما يترتب عليها من الثواب و شمله دليل الاحتياط و كان منفعه خالٍ عن أماره المفسده و احتمال المفسده من جهه التشريع يرفعها الحسن العقلى و الاحتياط الشرعى فيكون فعله راجحا.

ثانيها: كثير مما جاءت به الروايات موافق لفتوى العامه

فحمله على الندب دون طرحه و حمله على التقيه محتاج إلى الترجيح و الظاهر أن الراجح ذلك لأولويه تقدم الحمل على الندب لشيوع الندب و أكثريته من الورود مورد التقيه و لكونه عملا بالدليل فى الجمل و التقيه تقضى بطرحه بالكليه و لأن المتيقّن من الحمل على التقيه و وجوب الأخذ بخلافهم إنما فى هو فى مقام التعارض دون الأحكام السالمه عن المعارضات و قد يتخيل فى جمله من الأخبار إنها خارجه مخرج التقيه بظاهرها الدال على الوجوب و مراد بها مع ذلك الحكم الندبى فتفيد الندب إراده و تنزل على التقيه ظاهراً و هو مشكل جدا لا يساعده عرف و لا استعمال و لا يجوز أن يقال أن حمل الوجوب على التقيه لا ينافى بقاء الرجحان الضمنى استصحابا فيثبت الاستحباب لعدم معقوليه ذلك من ظاهر الخطاب إلا بالقرينه المباينه و ليس فليس.

ثالثها: لا فرق فى إثبات الندب من الأخبار بين ما ورد الخطاب به صريحا لغيره و بين ما ورد الخطاب بغيره متصفا به

فيفهم منه أن الشارع قد رتب الثواب على ذلك الغير لاتصافه به فيفهم إرادته و ترتيب الثواب عليه لذلك الغير من باب مفهوم الاقتضاء أو الإشاره و هو كثير فى أخبارنا كمن دخل المسجد متطهر أو نام كذلك أو فعل كذلك كان له كذلك و يؤيده أيضا فهم الفقهاء و طريقتهم.

رابعها: الأقوى و الأظهر أن الوضوء لو صادف الحدث الأصغر منويا به التقرب رفعه

لأنه من الأسباب المقتضيه لذلك و رفع الحدث من الآثار المترتبه عليه اللازمه له فيقع قهرا و لا يحتاج بعد نيه القربه إلى نيه الاستباحه أو رفع الحدث فلو لم ينوهما عمدا أو سهوا مع اعتقاد قابليه المحل لنيتهما أو مع اعتقاد عدمه لزعم أنه مجنب أو أنها حائض أو أنه متوضئ قبل ذلك أو مغتسل للجنابه كذلك صح الوضوء فى جميع ذلك و ارتفع الحدث قهرا إذا صادف إمكان ارتفاعه كما إذا تبين عدم كونه جنبا و عدم كونها حائضاً و عدم كونه متطهرا بالطهاره الأولى لخلل فيها أو لعدم فعلها بل لو نوى عدم رفع الحدث أو عدم الاستباحه أو عدمهما صح الوضوء و وقعت النيه لغوا قهرا و كذا لا يحتاج فى الوضوء إلى نيه سبب خاص من أسبابه و لا غايه معينه من غاياته بل لو نوى وضوء مطلقا أو وضوء للكون على الطهاره أجزأه عن كل غايه و كذا لو نوى غايه خاصه فإنها تجرى عن جميع الغايات و ذلك لأن الأسباب و الغايات غير منوعه للوضوء كغايات الغسل و أسبابه حتى يجب تعين السبب و الغايه لتعين النوع منه و مما يدل أيضا على أن كل وضوء رافع للحدث الأخبار الداله على أن الوضوء لا ينقضه إلا حدث أو إلا ما يخرج من الطرفين لأنه لو لم يرفع الحدث بمجرد حصوله لما نقضه الحدث و كذا ما دل على المنع من الوضوء بعد الوضوء لكن دون يقين الحدث و ظاهر أن الوضوء لا يراد به معيناً لعدم المعهوديه و لا واحد إلّا بعينهِ لعدم الفائده فلا بد من إراده المعنى العام الشامل للكلّ و احتمال أن الوضوء رافع للحدث بالنسبه إلى غايه معينه دون غيرها كاحتمال أنه مع رفعه للحدث تجب إعادته للصلاه الأمر به لها بعيدان جدا بل لا يقولهما أحد و مع ذلك فالاحوط أن لا يصلى إلّا فى وضوء غايه مشروطه صحتها برفع الحدث و أدنى من ذلك فى الاحتياط أنه لا يصلى فى الوضوء المصادف لاعتقاد ارتفاع الحدث قبله كالتجديدى و سائر النواقض المندوب لها الوضوء و المصادف لاعتقاد وجود الحدث الأكبر كوضوء الجنب و الحائض و إعادته بعد ذلك و عدم الاجتزاء به و يشتد الاحتياط فيما إذا صادف اعتقاد الاتصاف لبقاء الحدث الأكبر لأنه يئول إلى نيه عدم الرفع و يضعف الاحتياط فى التجديدى لأن الظّاهر أنَّ

مشروعیته لرفع الحدث المتوهم أو المحتمل و للأصحاب هنا أقوال و کلمات لا حاجه للتعرض لها.

خامسها: إنما یشرع الوضوء عند دخول الوقت المشروط به إن کان له وقت

أو عند إراده فعله إن لم یکن کذلک و لا یجوز تقدیمه علی الوقت بنیّه الوجوب فی الواجب الموسّع لتبعیه وجوبه لوجوب مشروطه و لیس فلیس، نعم فی الواجب المضیق کلام سیأتی إن شاء الله تعالی، و یحتمل القول بجواز تقدیمه بنیه الوجوب فی الموسع استنادا إلی إطلاق أوامر بالوضوء للصلاه و إن کانت غیرته فإذا أعلم المکلف بقاءه إلی دخول الوقت أو ظن بالاستصحاب جاز له نیّه الوجوب و إلی أن الواجب الموسّع یجوز فعله فی أول الوقت و هو موقوف علی فعل الشرط قبله فیجب فعله موسعا لمشروطه لکن هذا الاحتمال ضعیف و الاحتیاط یقضی بترکه و لو قلنا به فلا بد أن تقتصر علی جواره قبل الوقت فی الجمله بزمان قلیل لأنه هو المتیقن کما أن الوضوء لأحد الغایات لا بد من سبقه علیها بزمان یحکم أهل العرف أنه لها فلو قدمه قبلها شهرا أو أکثر لم یترتب علیه ثوابها، نعم لو فعله للغایه و لم یتفق وقوعها بعده صَحّ الوضوء و انکشف فساد نیته الخاصه و هل یثاب ثواب الفاعل للغایه أم لا؟ وجهان أقربهما الأخیر و یتفرع علی الوجوب الغیری قبل الوقت عدم جواز إهراق الماء قبل دخول الوقت لمن علم عدم تمکنه فی الماء بعد دخول الوقت و وجوب الوضوء علی من علم بعدم التمکن بعد الوقت قبله.

سادسها: الوضوء التجدیدی بعد ثبوته

کما دلت علیه الأخبار و کلام الأصحاب یتحقق بتجدد کل صلاه نافله أو فریضه کما یُفهم من الأخبار سیّمَا المغرب و العشاء و الصبح و الأقوی جواز التجدید و إن لم یتجدّد للمتوضئ صلاه مطلقاً لإطلاق الأخبار و لا فرق بین حصول الفاصل الطویل و عدمه و بین احتمال النقض و عدمه و بین زیادته علی الثلاثه و عدمها و النهی عن إحداث وضوء آخر عند الیقین بالوضوء و الأول مخصوص لغیر التجدیدی و بغیر ما نَصّ علیه فی الروایات، و کلمات الأصحاب فما کان شبه لناقض کما تقدم أو مخصوص بما أعتقد عند فعله بطلان الأول

ففعل ابتداء و الاحوط الاقتصار فی التجدیدی علی المرتین إذا لم تتجدد لصلاه تفضّیاً من شبهه من قصره علی المرتین حملا لما ورد من أن الوضوء مثنی مثنی و الثالثه لا یؤجر علیها علی التجدیدی کما أن الأحوط عدم التجدید للغایات الأخر غیر الصلاه من غیر فرق بین ما أثرت به فیه کمالا أو أثرت صحه کالطواف الواجب سواء اختلفت و تعددت لاختلافها أو اتحدت و تکررت و هل یندب التجدیدی بعد غسل الجنابه و غیره من الاغسال الرافعه أم لا؟ وجهان و الأقوی ندبه بعدها و الأحوط الترک کما أن الأحوط عدم جواز تجدید الوضوء المجامع للحدث الأکبر لعدم کون الأول طهاره.

بحث الأظهر وفاقا للأشهر عدم جواز مس القرآن محدثا بالأصغر و الأکبر

للأخبار المعتبره المنجبره بفتوی المشهور و عملهم و المناسبه لأدله التعظیم و الاحترام و الموافقه لقوله تعالی:"لٰا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ" لظهور لفظ المسیس فی الحس و الطهاره فی المعنی الشرعی و لظهور کون الجمله من صفات القرآن دون کتاب مکنون و ان قرب لسیاق الکلام و لظهورها فی إراده النهی و إلّا لزم الکذب و لظهور عموم الطّهاره الکبری و الصغری و إلّا لزم التخصیص من غیر دلیل بل و للخبث إذا مس بما خبث من الجسم و کذا الأظهر تحریم مس لفظ الجلاله نفسه للأولویه فی التعظیم و الأحوط إلحاق الأسماء المختصه به بل و جمیع الأسماء الحسنی له عز و جل بلفظ الجلاله و أما اسم النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و الأئمه (علیهم السلام) و الزهراء (علیها السلام) و باقی الأنبیاء و الملائکه (علیهم السلام) و غیر القرآن من الصحف و الأحادیث القدسیه و الروایات الإمامیه المنقوله باللفظ فلا یبعد کراهه مسها محدثا فیندب لها الوضوء و کذا نفس بدن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) أو الإمام أو الملائکه المشرفه کنفس الکعبه و نفس الضریح فإنه لا یبعد کراهه مسها محدثا و لا فرق فی القرآن بین منسوخ الحکم و عدمه و بین کتابته بالعربی و غیره ما لم تکن نفس ألفاظه مغیره کما إذا ترجم بلسان أخر و بین کون الآیه فی المصحف و غیره و بین المکتوب قصداً و غیره إذا کان مختصاً بالقرآنیه غیر مشترک بینه و بین غیره و فی المشترک لا بد من قصد

الکاتب بأنه قُرآن و إلا جاز مسه و لو اشترک إتیان فی رسم مشترک فقصد أحدهما القرآن دون الآخر غلب قصد الأول و بین المکتوب بخط و بین غیره من نقش أحجار أو تسطیر بناء أو نقش فی أرض أو تخطیط فی قرطاس بمسمار و شبهه و فی وضع خیط أو حبل علی شکل آیه من القرآن أو علی هیئه اسم الجلاله أو قَصّ قرطاس علی ذلک الشکل إشکال و الأحوط تجنّبه و لو کتبت الحروف علی غیر النّهج المُتعارف فی الکتابه اصطلاحا برقم الهندسه أو نحوها ما لم یکن من الکتابات المتعارفه أو وضع حرف مکان حرف اصطلاحا من الکاتب فالأحوط تجنبه أیضا و لو تفطرت الأرض أو أثر الریح فیها کشکل آیه فالأحوط تجنبها و لا فرق فی الحروف بین المتواصله و المقطعه علی إشکال فی الأخیر و لا بین المقلوب و المستقیم علی إشکال فی الأول و لا بین المس فیما تحله الحیاه و بین غیره لإطلاق الأخبار سوی الشعر فالأظهر عدم حرمه المس به لخروجه عن إطلاق لفظ البدن و المدّ و التشدید داخلان فی القرآن دون الإعراب لعدم تیقّن صدق القرآن علیه و لتجرید الصحف الأول عنه و الأحوط للولی منع الصبی عن مسه محدثا للتعظیم إلا إذا کان ممیزا متطهراً فإن الأقوی إن عبادته شرعیه و لو کتب المحدث علی بدنه قرآناً فالأحوط إزالته و لو نشر القرطاس إلی خلف فالاحوط تجنّبه.

بحث یجب الغسل بحصول أسبابه لغایات مترتبه علیه فی الجمله إجماعاً و ضروره

فیجب غسل الجنابه للصلاه الواجبه ابتداءً أو بنذر أو استئجار إجماعاً و کتاباً و سنه بأمر أصلی توصّلی و بأمر تبعی للصلاه المأمور بها و یجب للطواف الواجب الأصلی لأنه صلاه و یجب للمسّ الواجب بنذر أو استئجار و شبههما و یحب لدخول المسجدین و للمکث فی المساجد الباقیه إن وجبا بأحد الأسباب أو بعض العوارض و یحب لقراءه العزائم کُلًا أو بعضاً إن وجبت بأحد الأسباب الموجبه و یحب بنذر الطهاره أو بنذره خصوصا أو بالاستئجار علیه و کذا غسل الحیض یجب کذلک بالإجماع و الأخبار فی الثلاثه الاول و بالإجماع المنقول و الشهره المحصله فی الأخیرین و استصحابا لحکم المنع المحقق فیهما ما دام المحیض سائلًا و تغیر الموضوع مع الانقطاع قبل الغسل لم یثبت

لصدق الحائض على من نقت قبل الغسل فى الأخبار و كلام الأصحاب و إن قلنا أن المشتق حقيقه فى المتلبس دون الماضى و لأنّ حدث الحيض أعظم من حدث الجنابه كما يفهم من الأخبار و لان ترتيب الغسل و الوضوء عليه يشعر بأكبريته و لا معنى لكونه حدث أكبر إلا ترتب أمر زائد على ما يوجبه الحدث الأصغر و غسل النفاس كغسل الحيض لأنه حيض فى المعنى كما سيجى ء و كذا غسل الاستحاضه فيجب فى الأولين إجماعا محصلا و منقولا و للأخبار. و يجب فيما بعدهما أيضا للإجماع المنقول على مساواتها للحائض قبل الغسل و أنها بعد الغسل يكون حكمها حكم الطاهر و ذهب جمع إلى عدم وجوبه للمسّ لعدم ثبوت تحريم المسّ عليها قبل الأغسال و جمع إلى عدم تحريم المساجد عليها لعدم ثبوت ذلك قبلها و كذا قراءه العزائم أيضاً و الأظهر ما ذكرناه هو و الأحوط و يجب لمس الميت بعد برده لجميع الغايات المتقدمه على الأظهر بناء على أن المس حدث أكبر لأشعار ترتيب الغسل و الوضوء عليه و ترتبهما مُشعر بأكبريه حدثه خلافاً لمن لم يوجب بغسل فيه أصلا لأنه مخالف للأخبار و كلام الأخيار و خلافا لمن أوجبه تعبداً لأنه المخالف لما جاء فى بعض الأخبار من إطلاق لفظ الطُّهر عليه و من إيجاب الوضوء الذى لا يكون إلا رافعا فى غير ما قام الدليل عليه المؤيده بفتوى مشهور الأخبار بل كاد يكون إجماعا فى الفقه الرضوى ما يؤذن بذلك و السيره داله عليه و خلافا لمن جعل المس حدثا أصغر اقتصاراً على مورد اليقين من ناقضيته و على المتيقن من الروايات لأنه منافٍ لما تشعر به الأخبار من ترتّب الغُسل و الوضوء معا عليه و دعوى أن الوضوء رافع لحدثيته و الغسل تعبدى ليس أولى فى العكس و ظاهر ترتيب الطهاره الكبرى أنه حدث أكبر يمنع غير ما يمنعه الأصغر و مع ذلك فالخروج عن الأصل مشكل بمثل ما ذكرناه و الاحتياط لا يخفى. نعم لا يجب غسل المس للصوم للأصل و ظاهر الأصحاب و السّيره القاضيه بتغسيل الأموات نهارا فى أشهر الصيام و الأقوى وجوب غيره للصوم الواجب بل و المندوب و لأن الأصل الاشتراك فى الحكم بين الواجب و المندوب إلا ما أخرجه الدليل و يدل على وجوب غسل الجنابه للصوم الواجب الإجماع المنقول بل المحصل و الاحتياط و السيره القطعيه

و أَخبار القضاء و القضاء مع الكفاره على من نام جنباً فبدون النوم يثبت البطلان بالطريق الأولى و خبر (أبى بصير) الموجب للكفاره على من أصبح جنبا فى شهر رمضان فما عن (الصدوق) من عدم اشتراطه للصوم استناد الروايات نافيه لوجوبه و فيها حكايه فعل رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) (و فى الإصباح جنبا) ضعيف جدا و أخباره محموله على التقيّه لمنافاتها لمنصب النبوه و شذوذها بين أصحابنا و يلحق بصوم شهر رمضان قضاؤه و إن اختصّت الروايه به لأصاله المشاركه بين الصومين و لعدم القائل بالفرق ممن يُعتدُّ به، نعم نفى شرطيته جماعه فى الصوم المندوب و هو لا يخلو من قوه إلا أن الاحتياط و أصاله المشاركه تقتضى بالشرطيه و على وجوب غسل الحيض للصوم أيضا الاجماعات المنقوله و الاحتياط و كون حدثه أعظم من حدث الجنابه و روايه (أبى بصير) الموجبه للقضاء على من نقت بليلها و لم تغتسل حتى أصبحت و النفاس حكمه حكم الحيض لأنه حيض فى المعنى كما تدل عليه الأخبار و كلمات الأصحاب وجوب الغسل فى الصوم قبل دخول وقته قضى به الإجماع و ظاهر الأمر بالمضيق فإن الأمر بالمضيق إذا علم أن له مقدمه قبله يقضى بوجوبها و إن لم يتحقق و قد يقال أن الأمر بالمضيق بفرض تقدمه هاهنا على قدر زمن فعل المقدمه و إن تأخر زمن فعل المأمور به جمعا بين ما دل على عدم تقدم الخطاب بالمقدمه على الخطاب بينها و بين ما دل على أن أول زمان الصوم هو الفجر لكنه على الوجه الأول لا يشترط فى وجوبها بقاء قدر أدائها من أخر الوقت بل تجب وجوبا موسعا من أول اللّيل و لو لا الإجماع لقلنا بوجوبها قبله بكثير ما لم تخرج عن كونها مقدمه عرفا فإن تقدم المقدمه على ذيها فى الزمان الكثير فما يخرج بها عن سمه الربط و المقدميه على الأظهر بخلاف الثانى فإنها لا تجب إلا أن يبقى زمان بقدر أدائها اقتصارا على مورد اليقين من تقدم الأمر على المأمور به لخروجه عن ظاهر الخطاب و احتياجه إلى التكلف لأن ظاهر الخطاب مقارنه الأمر للمأمور به عند دخول الوقت و أما تكلّف الوجُوب النفسى لهذا الغسل كما صنعه العلامه فوراً من لزوم وجوب المقدمه قبل وجوب ذيها أو تكلف تنزيل الواجب على التوطين على الغسل كما صنعه (البهائى) فهما ضعيفان لأن الظاهر فى إيجاب

الفقهاء للغسل للصوم أنه واجب غیری له لا- نفسی و الظّاهر أنَّ الواجب هو نفس الغسل لا- التوطین للنفس علیه علی أن فی وجوب التوطین منع، نعم لو ترکنا ما علیه الفقهاء من وجوب الغسل قبل وجوب الصوم جاز لنا أن نقول أن الغسل مندوب و إن کان لا بد من جهه کونه مقدمه لکنّه یتأدّی به الشرط لأن الشرط وجوده و قد حصل و یجزی فی المقدمات غیر المأمور به عن المأمور کما یظهر فی (ابن إدریس) و لا- ینافی ذلک وجوب المشروط لأنّ عدم وجوب المقدمه لا ینافی وجوب ذیها إنما المنافی له المنع عنها و تارک ذی المقدمه لو ترکه لجواز المقدمه عوقب علی ترکه لا- علی ترکها و ما بالاختیار لا- ینافی الاختیار و لذلک أن النافی لوجوب المقدمه لا یرد علیه خروج الواجب عن کونه واجبا کما تخیل بعض و جاز لنا أیضاً أن ننفی أصل وجوب المقدمه و إن کان الغُسل لا بد منه قضاء لحق الشرطیه و الثمره فی هذا الکلام کله إنما تظهر علی القول باشتراط نیه الوجه و أما مع القول بعدم اشتراطها فلا ثمره لأن الغسل فی اللیل مندوب قطعا و هو مجز عن الواجب و لا بد من الإتیان به علی کل حال فلا ثمره حینئذ إلا فی نذر أو یمین أو فی عقاب و شبهه علی القول بثبوت العقاب علی المقدمات و یجب غسل المستحاضه للصوم للإجماع المنقول و فتوی المشهور و روایه (علی بن مهزیار) الآمره بقضاء الصوم عند الإخلال بالغسل و هل یتوقف صوم کل یوم علی أفعال نهاره خاصه أو فجره خاصه أو لیلته اللاحقه خاصه أو السابقه خاصه أو اللیلتین معا أو علی أفعال نهاره و لیلته السابقه إن لم تقدم غسل الفجر لیلا إذا جوزنا الفصل بین الصلاه و الغسل فإن قدمت غسل الفجر لیلًا توقف علی أغسال النهار فقط لأجزاء غسل الفجر عنه وجوه أقواها الأخیر لظاهر الروایه فی توقف الصوم علی جمیع الأغسال سوی غسل المستقبل لأن المستقبل إنما وجب بعد مضی الصوم و انعقاده صحیحاً فلا یؤثر فیما تقدمه و لا یتفاوت الحال فی أجزاء غسل الفجر بین أن یکون قبل الفجر أو بعده إذا وقع قبل صلاه الفجر سواء تقدم سببه علی الفجر أم تأخر لأن الغسل لصلاه الفجر و هو نفسه شرط فی الصوم، نعم لو تقدّم سببه فانقطع الدم قبل الفجر کان الأحوط تقدیمه علی الفجر للصوم و یقوی القول بجواز تأخیره إلی إراده لصلاه فیجزی

الغسل لها عنه مع احتمال أن غسل الانقطاع لو أوجبناه للصلاه لا نوجبه للصوم لعدم ثبوت حدثيه الانقطاع للصوم و عدم ثبوت كونه مانعا و حينئذ فلو انقطع قبل الفجر جاز صومها و إن تركت الغسل و الصلاه حتى طلعت الشمس لكنهُ مخالف للاحتياط و هل يجب الغسل لنفسه كما يجب لغيره أم لا؟ و المشهور فى غير غسل الجنابه العدم بل كأنه مجمع عليه و الأصل قاض به و فى غسل الجنابه قولان أشهرهما و أقواهما العدم للأصل أيضا و لظاهر الآيه الشريفه حيث أن سياقها يقضى بالوجوب الغيرى للصلاه للاهتمام به أكثر من الوجوب النفسى و لمكان عطف (إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) على جواب الشرط لقربه أو على مقدر تقديره (إذا قمتم من حدث النوم و كنتم محدثين بالأصغر فاغسلوا و أن كنتم جنبا من جهه الاحتلام فاغتسلوا) و يقربه تقديره فى الصحيح (إذا قمتم من النوم) حتى ادعى إجماعا المفسرين عليه و كونه أقرب للسياق و عدم التكرير فى قوله تعالى:" أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْ لاٰمَسْتُمُ النِّسٰاءَ*" حيث أنه يراد بهما ما قابل حدث النوم و يكون وجوب الوضوء و الغسل بالمفهوم و لذكر التيمم مرتبا عليهما عند فَقْد الماء و هو واجب لغيره فيشعر السياق بوجوبهما لغيرهما أيضا و قوله (عليه السلام): (إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاه) و قوله (فيمن تغتسل عن الجنابه فجاءها الحيض قد جاءها ما يفسد الصلاه فلا تغتسل) فإن إشعارهُ بالوجوب الغيرى لا ينكر و احتمال بيان توسعه الغسل عند مجى ء الحيض أو بيان إفساد الحيض للغسل بعيد عن ظاهر الخطاب و قد جاءت أخبار أخرى أيضاً داله على الأمر بتأخير غسل الجنابه عمن جاءها الحيض و هى مشعره بالوجوب الغيرى إذ لو كان الغسل واجبا لنفسه لكان الراجح فعله لرجحان البدار إلى الواجب الموسع و كان الأمر بتأخيره مستبعد جدا و دعوى تنزيل الأخبار على بيان بطلان غسل الجنابه بحدوث الحيض لأنه مانع من رفع الحدث فلا يصح معه الغسل لا نقول به لأنا لا نمنع فى الأحداث الكبريات من رفع أحدها و بقاء الآخر و التداخل فى الأغسال رخصه لا عزيمه و أما ما استدل به القائلون بالوجوب النفسى من إطلاق الأخبار الآمره بغسل الجنابه كقوله (عليه السلام): (إنما الماء من الماء و إذا التقى الختانان وجب الغسل) فمردوده بحملها على الوجوب الشرطى

کالأخبار الوارده فی الوضوء و غسل الأخباث بل الظاهر منها ذلک و لو لم یکن إلا فهم الأصحاب منها ذلک و إعراضهم عن الأخذ بظاهرها لکفی فی توهینها و عدم جواز الأخذ بظاهرها و عدم اشتهار الوجوب النفسی و عدم عدّهِ من الواجبات و المحافظه علیه فی الوصایات و النیابه عن الأموات دلیل علی عدمه و کذا ما استدلّوا به من الأمر فی بعض الأخبار بالغسل بعد الجنابه و إن لم یکن وقت مشروط به و بالغسل به قبل النوم کذلک و من الحثّ علیه خوف فواته بالموت محمول علی الاستحباب لا الفرض و الإیجاب لأن الغسل للجنابه مستحبٌ لنفسه و الکون علی الطهاره منه مندوب و کذلک بل الظاهر أنه مندوب لجمله من غایات الوضوء المطلوب منها الطهاره فتحمل علی ذلک الأخبار عن الهداه الأطهار.

بحث فی التیمم

و یجب التیمم بدل المائیه من وضوء أو غُسل عند عدم وجدان الماء أو عدم إمکان استعماله للصلاه الواجبه عند ضیق وقتها فی الأول مُطلقاً و فی الثانی إذا کان راجیا زوال العذر فی وجه قوی و کذا للطواف الواجب علی الأظهر خلافا لمن نفی بدلیته عن الغسل للطواف و لکل مشروط بالطهاره من غسل أو وضوء إذا وجب مضیقاً و لم یکن هنالک ماء أو لم یمکن استعماله لعارض أو مرض أو غیر ذلک و الأقوی أنه یندب لکل ما تندب له الطهاره المائیه من غایه أو سبب فیندب لغایات الوضوء عند عدم التمکن من الماء إذا ندب لها حتی الکون علی الطهاره و التجدید و النوم و جماع الحامل و النوم للجنب و جماع المجنب و ذکر الحائض و یندب لأسباب الوضوء المندوبه من خروج الودی و الرعاف و الضحک فی الصلاه و ما شابهها و یندب لغایات الاغسال الرافعه و المستحبه و غیرهما من أغسال الأوقات و الأمکنه و الأسباب المندوب لها الأغسال من الأفعال و الأحوال کل ذلک لعموم المنزله المفهومه من الأخبار کقوله (علیه السلام): (یکفیک الصعید عشر سنین) و قوله (علیه السلام): (التراب طهور المسلم و لو إلی عشر حجج) و قوله (علیه السلام): (التیمم أحد الطهورین) و قوله (علیه السلام): (هو بمنزله الماء) و قوله (علیه السلام): (جعل التراب طهورا کما جعل الماء طهورا) و قوله (علیه السلام):

(فإن الله عز و جل جعلهما طهورا الماء و الصعيد) و ما ورد من استباحه وطئ الحائض به فغيره بالطريق الأولى و يندب لصلاه الجنازه و لو وجد الماء و لم يخف فوتها للأخبار المطلقه و ظاهر الإجماع المنقول و اشتراط خوف الفوت ذهب كما إليه الشيخ أحوط و يندب النوم و إن تمكن من الماء فى وجه الأحوط خلافه و منع جمع من أصحابنا وجوبه للصوم بدلا عن جميع الأغسال و منع جمع آخر من مشروعيته لغير ما يشترط فيه الطهاره المائيه و يظهر من آخرين اختصاص مشروعيته بالبدليه عن الوضوء و الغسل فى الصلاه و الطواف دون ما هى شرط فيه من غيرهما و يظهر من آخرين منع التجديد فيه و الكون على طهاره و من آخرين منع بدليته عن الأغسال المندوبه أصاله الغير مستحبه و من آخرين منع بدليته عن الوضوء المندوب لبعض الأسباب و من آخرين منع استباحه وطئ الحائض به إلى غير ذلك من كلامهم نقياً و طاهراً و الأقوى ما ذكرناه و الأحوط الاقتصار فى بدليته على الوضوءات و الأغسال المبيحه لما هى شرط فيه من صلاه، و طواف، وصوم و مس كتابه لو وجبت بنذر أو شبهه و كذا قراءه عزائم أو دخول مساجد لو وجبا و هل يجب التيمم للخروج من المسجدين أم لا؟ الأظهر و الأشهر الوجوب خلافا (لابن حمزه) للصحيح أن من نام فاحتلم أو أصابته جنابه فليتيمم و لا يمر فى المسجد إلا متيمما و لا الاجتياز للجنب محرماً فيجب التيمُّم لتحليله هذا إن كان ما يتيمّم به موجودا و إلّا وجب الخروج عليه فورا و لو حصل الماء و نقص الغسل عن زمن الخروج وجب الغسل و إن زاد وجب الخروج و أن تساويا تخير و هذا التيمم مُبيح لجميع الغايات لو تبين فقدان الماء لأنه بعد حصوله مبيح قهرا و الظاهر عدم الفرق فى إيجاد التيمم بين أن تكون الجنابه باحتلام أو غيره و بين أن تكون اختيارا أو اضطرارا و بين أن تكون داخل المسجد أو خارج المسجد فدخل ساهيا أو مضطرا أو متعمدا و بين أن يقصر التيمم عن زمن الخروج أو يزيد عليه أو يساويه لتنقيح المناط و إلغاء الفارق لعدم تعقل خصوصيه الاحتلام بل و يلحق به حدث الحيض لقوله (عليه السلام) فى المرفوعه و كذلك الحائض إذا اصابها الحيض تفعل كذلك و إن وهَى ضعف سندها إلا أنها مناسبه للمذهب و موافقه للاعتبار من جهه التعظيم

و الاـحترام و لتحريم المرور عليهـا بغير التيمم و هـذا كله فيمن نقت من حيفهـا و لم تغتسـل و أمـا مـا لم تنق منه فالاحوط عليها التيمم لإطلاق المرفوعه و لقربها من الطهاره و إن لم يكن تيممها طهاره لاسـتمرار الحيض معها و النفاس حكمه حكم الحيض و أما الاسـتحاضه فالأظهر أنها مع سـيلان الـدم حكمها حكم الجنب و أما مع الانقطاع فالأحوط التيمُّم أيضاً و اعلم أن طاهر النص يعطى وجوب التيمم للخروج مطلقـاً سواء زاد زمن التيمم أو هو و مقـدماته على زمن الخروج أو سـاواه أو نقص عنه و لا بأس به اخـذ بظاهر النَّص و ترك التفصـيل فى كلام الإمام (عليه السـلام) بالنسـبه إلى مورد النص من الاحتلام و الجنابه مطلقا و أما فى غير مورد النص فمشـكل لتعارض حرمه المرور جنبا و مع حرمه زياده المكث للتيمم و الحكم بترجيح زياده اللبث للمرور متيمما على الخروج بسـرعه لا يخلو من إشـكال و كذا يقضى ظاهر النص بوجوب التيمم على من تمكن من الماء و على من لم يتمكن أما لعدم وجوده أو لتأديه استعماله إلى تلويث المسجد و نحو ذلك و هو أيضا فى الأول مشكل جدا لأن التيمم طهاره اضطراريه و يقتصـر فيها على مورود اليقين و الفرد المتيقن من الروايه و المنصـرف إليه الإطلاق هو ما إذا لم يوجـد الماء أو لم يتمكن من اسـتعماله مـن جهه خـوف التلـويث و شـبهه خصوصـا للمحتلم و شـبهه فيبقى من تمكن من اسـتعمال المـاء جاريـاً على القـواعد الشـرعيه و ما ذكره فى المـدارك من عـدم التسـليم اشتراط صـحه التيمُّم بعـدم وجود الماء فى غير تيمُّم لصـلاه لعدم دليل على ذلك لا يلتفت إليه من جهه النص و الفتوى و ما ذكر من أن الاحتياط يقضـى بالتيمم مطلقا أيضا لا عبره به و حينئـذ فمن تمكن من الغسل بزمن ينقص زمن غسله أو غسله و مقدماته عن زمن التيمم أو التيمم و مقدماته أو يساوى زمنه زمن التيمم على نحو ما ذكرنـا وجب عليه تقـديم الغسل على التيمم رجوعا للقواعـد المائيه بل لو زاد زمن الغسل على زمن التيمم بحيث إنه ساوى زمن التيمم و الخروج أو نقص عنهما ساوى زمن الخروج أو زاد عليه كان الأقوى حينئـذ وجوب الغسل و أن كون الشـهيد أنه لا قائل به لأن عدم القول به لا يقضى بالعدم، نعم لو زاد زمن الغسل على زمن التيمم و الخروج معا قوى القول بوجوب التيمم

فرارا من زیاده الکون جنبا فی المسجد و الحال أن الخروج مأمور به فیقدم الخروج مع التیمم علی الغسل کما أنه یقوی القول بوجوب التیمم للغسل إذا ساوی زمنه زمن الخروج فیکون التیمم مبیحا للمکث زمن الغسل کما أنه یبیح الخرج و المرور.

بحث فی نذر الطهاره

لو نذر الطهاره کفاه الإتیان بالمائیه و کذا الترابیه علی الأظهر بناء علی شمول لفظ الطهاره لها شرعا و عرفا و لکنه لا یخلو من نوع توقف فی انصراف قصد الناذر إلیه و هل یجزی عن النذر الطهاره الواجبه للصلاه أو غیرها فی ما یجب له إذا قصد بها الوفاء لأنها طهاره فیصدق علیها النذور أم لا یجزی لأصاله عدم تداخل الأسباب و ظهور أن المنذور هو غیر ما وجب علیه وجهان أقربهما الثانی و لو نذر أنواع الطهاره وجب النوع المنذور و یجری علیه ما تقدم إلا أنه لا یجب فیها الإتیان بما هو مبیح لصدق اسمها علی الأعم و لو نذر الطهاره فی وقت فصادفه متطهرا وجب نقضها ثمّ الطهاره و لو نذر التیمُّم فی وقت فهل یجب علیه إراقه الماء فیه ثمّ التیمُّم؟ الظاهر العدم لأنه بمنزله الواجب المشروط بفقد الماء هذا لو قلنا بانعقاد النذر و لو نذر التجدید لکل فریضه وجب ذلک حتی تجدید التیمم لو شرعناه و لو اشتبهت القبله فصلی أربعاً أو نسی فریضه جدَّد لکل واحده من المشتبهات و لکل واحد من المأتی بها لتحصیل المنسی و یحتمل سقوط التجدید هنا لانصرافه إلی الفریضه الأصلیه و هی واحده مشتبهه. نعم لو أوجبنا لناذر التجدید التجدید لأول فریضه وجب علیه الوضوء أولا- ثمّ التجدید ثانیا للأربع جمعا و المنسیات کذلک و لو نسی صلاه تعین فی یوم فإن أوجبنا الخمس التیمُّم خمس تیمُّمات تجدیدا لغیر الأولی أو ست تیمُّمات إن أوجبناه للأولی أیضاً و أربع إن أوجبنا الثلاث و أوجبناه للأولی و ثلاث إن لم نوجبه و یحتمل الاقتصار علی اثنین فیصلی بالأولی الفجر و الظهرین و المغرب و بالثانی الظهرین و العشائین فیخرج عن العهده لأنه صَلّی الظُّهر و العصر و المغرب مرّتین بتیمُّمین فإن کانت الغایه أحدها فقد أداها مرتین بتیممین و إن کانت إلغائیتان الفجر و العشاء فقد أدی الفجر بالتیمم الأول و العشاء بالثانی و إن کانت أحدهما من الثلاث و الأخری من الأخیرین فکذلک و کذا لو نسی ثلاث صلوات فی یوم تیمم و صلی الصبح و الظهرین ثمّ تیمَّم و صَلّی الظهر و العصر و المغرب ثمّ تیمم و صلی العصر و المغرب و العشاء و الاحتیاط فی ترک ذلک للشک فی مشروعیه الزیاده.

الماء المطلق و المضاف

الماء مطلق و مضاف و (المطلق) ما تبادر من إطلاق اسم الماء الخالی عن قید علیه و (المضاف) ما لم یتبادر أو ما صح سلب الماء الخالی عن ذلک علیه و التقید فی المطلق بیان لأفراده کماء البحر و النهر و التقید فی المقید بیان لمفهومه أما لکونه قرینه تجوز فی إطلاق اسم الماء و علیه و أما لکونه جزء من الاسم الموضوع فیکون المجموع من المضاف و المضاف إلیه موضوع بالوضع النوعی لأفراد المیاه المضافه و تفید الماء المطلق بالإطلاق لیس تمیزاً المفهوم و لا تقیداً بل توضیحاً لما اقتضاه الإطلاق فمعنی (الماء المطلق) هو الماء الخالی عن التقیُّد و حینئذ فالماء بلا ذکر وصف و الماء المطلق و مطلق الماء کلها معنی واحد و احتمال شمول الأخیر للمیاه المضافه بعید و الماء المطلق بعد العلم بإطلاقه و الشک فی تفسیره لعروض القادح أو قدح لعارض یحکم علیه بالإطلاق جزما قضاء لحق الاستصحاب و أما قبل العلم بإطلاقه کأن حصل الشک فی ماء مطروح هل هو مطلق أو مضاف فلا یحکم علیه بأحدهما مع احتمال أصاله المیاه المطلقه حتی یثبت خلافها و لک أن تقول أن المشکوک فیه کذلک لا یرفع حدثا و لا خبثا و لکنه لا یتنجس إن کان کرا و لا ینجس أیضا فلا تجری جمیع أحکام المطلق و لا جمیع أحکام المضاف و المطلق بجمیع أنواعه طاهر مطهر بالإجماع بقسمیه و الأخبار و قوله تعالی: [مٰاءً طَهُوراً] و قوله تعالی: [لِیُطَهِّرَکُمْ بِهِ] و غیر ذلک و المراد فی الطهور فی الکتاب و السنه هو الطاهر المطهر و الإیراد علی الآیه من جهه دلالتها علی ماء السماء و الدعوی أعم و من کون ماء نکره فی سیاق الإثبات فلا تعم و من جهه أن (طهور) مأخوذ من فعل لازم فلا یتعدی فیراد منه المبالغ فی طهارته و وصف المطهر به لغیره أمر خارج عن مصداق اللفظ فلا یحکم علیه به مردود بعدم القائل بالفصل أو بأن الماء کله من السماء کما دلت علیه الأخبار فی الأول و بأن النکره فی سیاق الإثبات و الامتنان تفید العموم فی الثانی و أما الثالث فالجواب عنه أما بان لفظ الطهور یجی ءُ اسماً لما یُتطهّر به کالشحور و الغسول کما نصَّ علیه أهل اللغه و ورد فی کثیر من الاستعمال فإرادته بقرینه المقام أولی من إراده غیره و یکون بدلا من الماء أو وصفاً علی سبیل التأویل و أما

بإراده معنی الوصفیه و المبالغه من لفظ الطهور لکن لا علی معنی المبالغه فی الطهاره لعدم قبولها الشده و الضعف بل علی معنی فعل التطهیر فیکون معنی الطهور هو الطاهر المطهر علی وجه الحقیقه اللغویه أو العرفیه العامه أو المجاز المشهور کما نص علی وروده کذلک أهل اللغه و ورد به الاستعمال الشائع حتی ادعی جماعه من اللغویین و النحویین أن معنی المبالغه هاهنا هی المطهریّه و إن استعماله فی البالغ فی الطهاره نادر علی غیر القیاس کما ورد ریقهُنَّ طهور مع احتمال إراده الطاهر المطهر هاهنا مبالغه و یدل علی إراده أحد هذین المعنیین تصفح الأخبار عن الهداه الأبرار و کون الآیه فی سیاق الامتنان و هو مما یناسب إراده هذین المعنیین و فهم الفقهاء و المفسرین و العلماء و المتبحرین لذلک و قوله تعالی: [لِیُطَهِّرَکُمْ بِهِ] و قوله (علیه السلام): (کان بنو إسرائیل إذا أصابتهم قطره من بول قرضوا لحومهم بالمقارض و قد وسع الله علیکم ما بین السماء و الأرض و جعل لکم الماء طهورا) و نسب الشیخ عدم الفرق بین ماء طهور و ماء مطهر إلی أهل اللغه و قد ذکر هذا المعنی أکثر المفسّرین و أهل اللغه و نطق به العرف و الاستعمال الشائع فلا معنی لإنکاره کما نسب (لأبی حنیفه) زاعماً أن فعولًا للمبالغه لا تتعدی و اسم فاعلها "لازم" و أن (طهورا) بمعنی طاهر مبالغه فی الطهاره و هو خطأ مخالف لکلام أهل اللغه و النحو و الاستعمال فی خصوص هذه الماده لاتفاق الکل علی تعدیتها و إن کان علی غیر القیاس و عن (الترمذی) أنه متعد و أن أخذ من فعل لازم و هو من أکابر أهل اللغه و قد ورد أیضا بعض (صیغ المبالغه) متعدیه و اسم فاعلها لازم فی شعر العرب علی أن (طهور) بمعنی طاهر غیر مطرد فلا یُقال (خشب طهور) و (ثوب طهور) و نحو ذلک وَ قد یستدل علی إراده المطهریه من لفظ الطهور هاهنا أن المبالغه فی الطهاره لا تعقل إلّا بهذا المعنی لعدم تعقل الزیاده و التکرار فیها و لیس هو من باب إثبات اللغه بالترجیح بل هو من باب إثبات المعنی المراد بالأمارات العرفیه کالحمل علی أقرب المجازات و الحمل علی المعنی الظاهر و نحو ذلک و یمکن أن یُراد بلفظ (طهور) المصدریه لأن المصدر منه مضموم و مفتوح و یراد بالمصدر هاهنا معنی المطهریه بقرینه السّیاق و المقام و الآیات الأخر و هو أیضا لا بأس به

إلا أنه معنی مجازی للّفظ غیر مشهور و غیر معروف و الإیراد علی الآیه بإجمال لفظ الطهاره مردود أما بالتزام کون لفظها حقیقه فی رفع الحدث و الخبث معا و أما بالتزام کونه حقیقه فی الأول و لا قائل بالفصل و أما بالتزام کون رفع الخبث أولی بالامتنان و أما بالتزام الملازمه بین رفع الحدث و رفع الخبث و أما بالتزام إراده المعنی اللغوی و هو شامل لهما.

بحث من طهوریه الماء

اشاره

بعد القول أن الماء طاهر مطهر فهل طهوریته المدلول علیها بالکتاب و السنه قضیّه مُهمله تفید ثبوت المُطهریّه فی الجمله فیتوقف بیان کیفیتها من الاحتیاج إلی العصر و عدمه و علوّ ماء الغُساله و عدمه و الاکتفاء بالاتصال و عدمه و تعددها فی الاکتفاء بالمره أو الاحتیاج إلی المرتین و عدمه إلی دلیل یدل علی ذلک فلا یحکم علی الماء بالطهوریه للمتنجس إلا أن یدل دلیل علی کیفیه التطهیر أو أن قضیتها قضیه مطلقه بمنزله العام فتفید المطهریه علی أی نحو کان و علی طریق لابس المتنجس و بأی فرد کان إلا ما قام الدلیل علی احتیاجه للامتزاج و عدم کفایه الاتصال فیه و احتیاجه للعصر أو احتیاجه للتعدد أو غیر ذلک وجهان أقواهما الأول

بحث: یستوی فی طهوریه الماء جمیع أفراده فی النازل من السماء و النابع من الأرض و المتصاعد من الأبخره

و المذاب من الثلج و البرد و الواقع علی الأشجار و الزرع فی الظل و ماء البحر و النهر و یستوی فی ذلک الخالص و المخالط لأجسام طاهره لا تسلبه الإطلاق سواء تغیر بها أم لا فی طین و أشنان و ملح عارضه له أو کانت مصاحبه له ابتداءً کالکبریت و نحوه و یستوی فی ذلک المتغیر بسبب کثره البقاء فی الأرض أو المتغیر بسبب کثره الاستعمال و المزاوله ککثیر من ماء الحمامات و کثیر من ماء الحفر التی تکون فی أراضی المیاه و غیر المتغیر و یستوی فی المتغیر تغیر الطعم و الریح و اللون و غیرها کل ذلک لعموم الأدله و الإجماع بقسمیه.

بحث: الماء حار و محقون و ماء بئر

اشاره

و قد علقت علی لفظ الجاری و لفظ البئر فی الأخبار و کلام الأصحاب أحکام کثیره سیجی ء بیانها إن شاء الله تعالی و المراد بالجاری علی ما

يظهر الأخبار و كلام الأصحاب معنى يغاير المعنى اللغوى فكأنه حقيقه عرفيه خاصه

فيه و هو كل ماء أتصل بماده فى الأرض غير معلوم حصرها عرفاً أنه بئر فلو لم يتصل عاده كالماء الجارى فى غدير أو فى حوض أو فى السواقى و الدوالى لم يكن منه و كذا ما اتصل عاده فى علو كالمتصل بماء المطر و إن شاركه فى الحكم و كذا ما لم يتصل بماده أن انقطعت فى أصلها أو انقطع عنها فى زمان يعتد به و كذا ما اتصل بماده معلوم حصرها و عدم تجدد الماء فيها بعد نقصانه كماء المد و ماء كثير فى الأراضى بعد فيض الماء عليها عند زياده الماء إلا فى صوره ما إذا علم عدم نفوذ الماء فى تلك الماده

فى ذلك المحصور بل كان بحيث كلما نقصت الماده تجدد فيها الماء بقدره

الله تعالى فإن ذلك يكون من الجارى لكنه نادر الوجود و يدخل

فى الجارى كلما اتصل بالماده اتصالًا ظاهراً أو خفياً بجذب و جريان

أو من دون جذب و جريان لتساوى السطوح سواء اتصل بها بينبوع أو رشح أو نزيز إلا إذا قل الرشح جداً بحيث كان كالعرق الخفى فإن إدخاله فى الجارى و حكمه لا يخلو من إشكال و لو كان اتصاله بالتقاطر فإن كان متتالياً فهو من الجارى و إن كان بينها فواصل معتد بها فهو فى حال اتصال القطره من الجارى و فى حال انفصالها

ليس منه و ماء البئر هو كل ماء متصل بماده يسمى محله

بئراً و سيجى ء أحكامها إن شاء الله تعالى

و يقع الكلام فى الجارى فى مقامات.

أحدها: لا ينجس الجارى إلا إذا تغير الماء عن طبيعته الخلقيه بنجاسه حلت فيه

تغيراً لونياً أو طعمياً أو ريحياً و هو معنى قولهم إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه لأن الماء لا ريح له بل و لا لون و طعمه ليس كسائر الطعوم و يدل على نجاسته بذلك الإجماع بقسميه و الأخبار العامه و الخاصه المعتبره و المنجبره بفتاوى الأصحاب و عملهم من غير مخالف يعتد به.

ثانيها: لا يشترط فى تنجيسه بالتغير أن يكون التغير بنفس لون النجاسه أو طعمها أو ريحها

بل لو أحدثت لوناً آخر أو طعما آخر و ريحا آخر جرى عليه

الحكم و كذا لو اجتمعت عده نجاسات ذوات ألوان فأحدثت لونا آخر كان الماء من المتغير بالنجاسه.

ثالثها: لا عبره بتغير الماء بغير الثلاثه المتقدمه

من الأوصاف من بروده و سخونه و خفه و ثقل و غير ذلك اقتصاراً على المتيقن فى الأخبار بعد إحراز أصل الطهاره و حملا لما دل على التّنجيس بالتغيّر على ما دل على خصوص هذه مطلقاً أو على سبيل الحصر حملاً للمطلق على المقيد و العام على الخاص.

رابعها: لا عبره بالتغيّر الناشئ من المجاوره

لظهور أخبار المُتغيّر فى حلول المغير فى الماء و هو المقتضى الأفعال دون مجاورته له.

خامسها: لو وقع فى الماء نجس لا وصف له و لم يستهلك الماء و لا غيّره من الإطلاق إلى الإضافه

لم ينجّس الماء و لو كان بحيث لو قدر له وصفا لغيره للإجماع المنقول و للأصل السالم عن معارضه أخبار التغير لظهورها فى التغير الحسى و الأقوى إلحاق مسلوب الوصف بعده إن وجده مما لا وصف له لما قدمناه من الأصل و اختصاص أخبار التغير بالتغير الحسّي و للشكّ فى قاهريه النجس للماء ما دام خالٍ عن الوصف لقوه احتمال أن مقهوريه الماء إنما تدور مدار واجد لصفه دون فاقدها فلا يلزم من مقهوريه الماء بالنجس عند اتصافه بوصف فعلا يخالف الماء مقهوريته عند خلوه من ذلك الوصف إذا كان بحيث لو اتصف به لقهره على أنا لا نسلم الملازمه بين مقهوريه الماء و تنجيسه لدوران التنجيس مدار الوصف دون المقهوريه و ما يظهر من بعض الأخبار من اعتبار المقهوريه منزل على المقهوريه الخاصه و الغلبه الخاصه و دعوى أن المقهوريه و الغلبه واقعيان و الوصف دليل عليها فلو قطع بحصول الوصف عند تقديره لحصلتا معاً و هما المقتضيان للتنجيس غير مسموعه بعد ما قدمنا من منع الصُّغرى و الكبرى.

سادسها: على القول بالتقدير فى مسلوب الصفه فهل يقدّر الوصف الذى عليه كان سابقا

أو يقدر الوصف الأشد للاحتياط أو الأضعف للأصل أو الوسط لأغلبيته و لانصراف التقدير إليه وجوه أوجهها الأخير و كذا الكلام فى فاقدها ابتداء و هل يحتاج

إلی تقدیر وصف الماء خفه وصفاء و طعما و أضدادهما مما یختلف باختلافه تأثیر وصف النّجاسه أم لا یحتاج؟ وجهان أقواهما عدم الاحتیاج علی ذلک التقدیر.

سابعها: لو تغیر الماء یوصف المتنجس اللّاحق له لذاته أو لطرو مُغیّر ظاهر له لم ینجس الماء

للأصل السالم عن معارضه ما یصلح أن یکون شاملا لهذا التغیر لظهور أدله التغیر فی المتغیر بالنجاسه و کذا لو استند التغیر إلیهما بحیث کان کل منهما جزء تسبب فی التغیر، نعم لو کان بحیث لو انفرد کان مُغیّراً أو کان الماء علی صفه عین النجاسه کما وقع فیه دم و کان أحمرا بصفته الأصلیه کبعض المیاه الکبریتیه أو عارضیه کالمخلوط بدبس أو خل أحمر و کان لو لا صفته لتغیّر بالنجاسه فإنه یحکم علیه بالتنجیس لحصول التأثیر بالنجاسه حساً و إن منع من ظهورها مانع.

ثامنها: لو تغیر الماء بالمتغیر بوصف النجاسه الواقعه فیه

فإن صاحب المتغیر نفس النجاسه نجس المتغیر به و إن لم نصاحبه نفس النجاسه احتمل تنجسه به لإطلاق روایات التنجیس بالتغیر و لإطلاق کثیر من الأصحاب الحکم بنجاسه المُتغیّر بالمتغیر و لحکمهم بنجاسه البئر المتغیره بماء البالوعه المتغیر بالنجاسه و لحکمهم بتطهیر المتغیر بإلقاء کُرّ فکرّ علیه دفعه حتی یزول تغیره و لو لا نجاسه التغیر بالمتغیر لکفی الکُرّ الأوّل لعدم انفعاله حینئذ و عدم تنجّسه و إن شاعت أجزاؤه فی المتغیر فیطهّر المتغیر الأول بعد زوال تغیّره أیضاً لعدم حلول النجاسه فیه و قد لاقاه کُرّ طاهر بعد زوال النجاسه و التغیر منه بل و قبل زوال التّغیر أو من البعید وجود ماء واحد طاهر و نجس فی مکان واحد مختلط و لصدق أن الماء قد تغیّر بالنجاسه علیه و لأن نجاسه المُتغیّر بحلول النّجاسه فیه إنما هی بالمُتغیّر الملاقی للنجاسه لان الجزء الملاقی للنجاسه غیر الجزء الذی یلیه و الذی یلیه غیر ما یلیه و هکذا فیلزم من ذلک تنجس کل متغیر بالمتغیر و هو المطلق و احتمل عدمه و بقاؤه علی الطهاره للأصل و العمومات السالم عن المعارض سوی إطلاقات أدله انفعال الماء بالتغیر و هی ظاهره بالتّغیّر بعین النجاسه لا بالمتنجّس بها و إن کان التغیر لوصفها و کذا إطلاق کلام الفقهاء أیضاً ینزل علی ذلک سوی کلام من ذهب إلی أن التغیر بالمتنجّس من جهه وصفهِ اللازم أو العارض له منجس فإنه لا یمکن

تنزیله و لکنـا لاـ نقول به و أما حکم الفقهاء بنجاسه البئر بالماء المتغیر فالظاهر منه أنه لحلول عین النجاسه فیه کما هو الغالب فی البالوعه و مع عدم حلولها فیه لا نقول به و أما حکمهم بتطهیر المتغیر بإلقاء کر فکر علیه حتی یزول تغیره فهو أما مبنی علی حاله بقاء عین النجاسه فی الماء المتغیر أولا أو علی أن أجزاء الأول عند شیوعها فی الثانی زال حکم الطهوریه منها قضاء لحق الإشاعه لا من جهه التغیر بالمتغیّر علی أنا یمکن أن نقول ببقاء طهوریّته و بقاء نجاسه المتغیر الأول حتی یزول التغیر عنهما فیطهر الأول و یکون المجموع طـاهر و یمکن أن نقول بتطهیره الأول أیضا و أن بقی وصف التغیر إذا ارتفعت عین النجاسه منه و لا بأس به لما دل علی أن الماء طهور و أما الحکم بصـحه إطلاق التغیر بالنجاسه علیه فممنوع و کذا الحکم بتنجّس المُتغیّر عند حلول النجاسـه فیه من جهه تغیره بـالمتغیر الملاـقی فإنه ممنوع و إنما نحکم بتنجیسه من جهه أنه ماء تغیر بعین النجاسه الحاله فیه و کل ماء تغیر بذلک فهو نجس من غیر حاجه إلی معرفه أن هذا التغیر کان بنفس تلک النجاسه أو بالمتغیر بها.

تاسعها: لا یشترط فی الجاری کریه نفس و لا کریه مادته و لا کریّتهما

علی الأـظهر الأشـهر للأخبـار الـداله علی طهوریه المـاء مطلقـاً و الـداله علی طهوریته مـا لم یتغیر و الـداله علی طهوریه الجـاری خصوصاً و الـداله علی طهوریه ذی الماده و أنه لا یفسـده شـی ء لأن له ماده و الأخبار الداله علی طهوریه ماء الحمام لأنه بمنزله الجاری و لأن له ماده و الأخبار النافیه للباس عن الماء الجاری یبال فیه و للإجماع المنقول و الشهره المحصله نعم لو علم انحصار المـاده و عـدم کونهـا مما تتجـدد بنقصان الماء کان حکم هـذا الماء حکم المحقون فإن بلغ هو کرا أو هو و مادته و کان بینهما اتصال عرفی لا کاتصال الرشح و العرق کان طهورا و إلا کان کالماء القلیل تنجس بالملاقاه و اشترط العلامه کریه الماء الجاری بنفسه أو هو و مـادته إذا کـان بینهما اتصال عرفی لعموم الأدله الـداله علی انفعال ما لم یبلغ کرا و الأدله الـداله علی انفعال الماء القلیل بالملاقاه و هو مردود أولا بمنع العموم فی أدله انفعال الماء القلیل سوی عموم المفهوم الناشـئ من قولهم (علیهم السـلام): (إذا کان الماء قدر کر لم یحمل خبثاً) و هو ضعیف لا یقاوم تلک الأدله

على أن فى عمومه نظر و تأمل سيما فى هذا المقام الظاهر فى عدم إراده العموم لابتنائه على جواب السؤال عن الماء الكائن فى أرض الحجاز و هى فى الأغلب غير جاريه بل إما مياه غدران أو أوانى و شبههما و السؤال و إن لم يخصص الجواب لكنه يوهن عمومه فى أمثال هذه المقامات و ثانياً أن بين عمومه و عموم أدله طهاره الماء مطلقاً (عموم مطلق) و شرط التخصيص المقاومه و بينه و بين أدله الجارى عموم من وجه و يجب الأخذ فيه بالرّاجح عند التّعارض و لا شك أن أدله الجارى أرجح لاعتضادها بما تقوى به عليه و كذا بينها و بين ما دل على طهوريه ذى الماده و المناقشه فى الروايه لمعلله لعدم فساد الماء بكونه له ماده بأن التعليل ليس له بل لطيب الماء طعماً و ريحاً كالمناقشه فى الأخبار النافيه لليأس عن البول لا فى الماء الجارى بأنه لرفع الكراهه لا لبيان الطهوريه ضعيفتان لا يلتفت إليهما.

عاشرها: لو جرى ماء البئر على وجه الأرض أو جرت الآبار بعضا على بعض كأن كان لها جاذب يجذبها من الأسفل كان من الجارى

و لا يلحقها حكم البئر على الأظهر.

حادى عشرها: إذا تغير بعض الماء الجارى دون بعض فله صور.

أحدها: أن تكون سطوحه متساويه

و لا يقطع التغير عموم الماء فلا شك فى نجاسه المُتغيّر و طهاره غيره و لو كان دون الكُر على المختار.

الثانيه: المصوره بحالها

و كأن المتغير قاطعها عمود الماء عرضا و عمقا و كان المنحدر عن المتغيّر كُراً و المتصل بالماده كذلك و لا شك أيضا بنجاسه المُتغيّر و طهاره الفوق و التحت و كذا لو كان المُتّصل بالماده دون الكُر على المختار بل حتى على كلام (العلامه) على وجه و هو أن المتصل بالماده أعلى بالقوه فلا ينفعل بما تحته من التغير و هو ضعيف.

الثالثه: الصوره بحالها إلا أن ما تحت الماء المتغير دون الكر

و الظاهر بنجاسته و اتصاله بالمتغير المتّصل بالمُتّصل بالماده غير مجد لأن المتغيّر قد اسقط الشارع اعتباره فلا يؤثر الاعتصام و ناقش بذلك بعضهم لصدق أنه ماء متصل بالماده فلا ينفعل و لا أقل

من الشکّ و الأصل الطهاره و فیه أنه ماء قلیل لاقی نجسا فالأصل متنجّسه ما لم یقطع باعتصامه و لا قطع عند قطع المُتغیّر عمود الماء.

الرابعه: أن تختلف السطوح و کان الماء منحدرا

و کان قدر الکر مستوی السطوح و لا یقطع التغیر عمود الماء و لا شک فی طهاره غیر المتغیّر.

الخامسه: الصوره بحالها و کان ما وراء المتغیّر و المتغیر أعلی مما اتصل بالماده

و هذا حکم مبنی علی صحه اعتصام الأعلی بالأسفل.

السادسه: الصوره بحالها و کان ما وراء المتغیّر فقط أعلی مما تقدم

و الظاهر هنا طهارته إلا علی القول بانفعال الأعلی من الأسفل.

السابعه: أن یقطع المتغیر عمود الماء و السُّطوح مختلفه و کان المنحدر کُرّاً و ما فوق المتغیّر کذلک

فلا شک فی الطهاره إذا تساوت سطوح قدر الکر.

الثامنه: الصوره بحالها و لکن کان کل من المنحدر و ما فوقه أقل من الکر

و الظاهر هنا طهاره ما فوق و نجاسه المنحدر.

التاسعه: الصوره بحالها و لکن کان المنحدر أعلی من النجاسه

و هذه مبنیه علی الفعال الأعلی بما تحته.

العاشره: أن یکون الکرّ بنفسه غیر متساوی السطوح

و هذه مبنیه علی أن تساوی السطوح شرط فی اعتصام الکر أو لیس بشرط و سیجی ء إن شاء الله تعالی بیانه فإن بینا علی أن تساوی السطوح شرط تنجس الکر الغیر المستوی السطوح و إلا فلا و لا نرید الغیر المتساوی هو کل منحدر من الماء لاجتماع صفه الانحدار مع تساوی السطوح عرفا بل مع کونه أعلی و لو کان کل منحدر من الماء غیر متساوی السطوح للزم تنجیس الأنهار الکبار و القنوات بملاقاه شی ء من النجاسه فی صدرها لعدم اعتصامها بالمنحدر عنها فکُلّما ینحدر یکون نجسا حینئذ ما دامت النجاسه باقیه فی صدرها بل و عند زوالها هذا فی غیر الجاری و فی الجاری أیضا علی ما ذهب إلیه العلامه (رحمه الله)

لعدم خروج کر دفعه یُطهّر ما بعده غالبا بل کلّما یخرج ینجس بما بعده و هکذا.

حادی عشرها: یطهر الجاری بزوال التغیر عنه لکفایه الاتصال علی الأظهر

لعموم أدله طهوریه المـاء و خصوص قوله (علیه السـلام): (مـاء النهر یطهر بعضه بعضـاً) و لأنّ الاتصال هاهنا بمعنی الامتزاج لأن کل جزء من النجس یلاقی الطاهر أما أن نحکم بطهارته و هکـذا فیثبت المطلوب أو یبقی نجسا و لا معنی له لامتزاجه بآخر جزء من الطاهر و المفروض أن الامتزاج مطهر أو ینجس الطاهر و هو لا نقول به لأن ما له ماده لا ینجس و اشترط بعضهم الامتزاج أما الاشتراط فی التطهیر مطلقاً أو لاشتراطه هاهنا من جهه انخفاض الماده لأن الاتصال کافٍ مع علو الماده أو مساواتها و هو ضعیف لمساواه ما علی من الماده له و لصـدق الماء الواحـد عرفا علیه و لأن الاتصال کاف مطلقا بعـد صـیروره الماءین ماء واحد عرفا و علی مـا ذهب إلیه العلامـه (رحمه الله) من اشتراط الکریه لا بـد فی تطهیر الجـاری عنـد زوال تغیّره من بقـاء کُر طاهر غیر متغیر ابتـداء یمازج ما تنجس أومن إلقاء کُر من خارج علیه فیمتزج معه و بـدون ذلک لا یطهر لأن کلما خرج من الماده تدریجاً دون الکر یتنجس بالماء النجس و هکـذا فیبقی علی النجاسه بدون احد الأمرین المتقدمین و کما لا یشترط الامتزاج لا یشترط التدافع من المـاده علیه و اغلبیته له لعموم الأدله و لو اتصـل مـاء واقف بمـاء جارٍ اعتصم به و إن کان نجسا بالغیر متغیر طهّرهُ و لا حاجه إلی الامتزاج إن کـان الاتصـال علی سبیـل تسـاوی السـطوح أو انحـدار الواقف و إن کان الواقف أعلی فإن عُـدّ ماء واحـد عرفا فکـذلک و إلا فالأظهر عـدم اعتصـامه به و عـدم تطهیره به لعموم أدله نجاسه الماء القلیل فی الأول و لاستصـحاب النجاسه فی الثانی کما أن العالی لا ینجس بالسافل و لا ینفعل به للأصل و الاستصحاب.

بحث ورد فی کثیر من الأخبار أن ماء الحمام سبیله سبیل الجاری إذا کان له ماده

اشاره

و أنه لا باس بِهِ إذا کانت له ماده و ورد أنه کماء النهر یُطهّر بعضه بعضاً و ورد أنه لا ینجسه شـی ء و ورد أنه طهور بعـد السؤال عن اغتسـال من لا یعرف أنه یهودی أو نصـرانی به و الجنب من غیر الجنب و ورد نفی البأس عن مائه بعـد اسـتعمال الجنب له و مساورته له

و اغتساله فيه و غير ذلك و جاء فى جمله من كلام الأصحاب أيضا إن ماء الحمَّام كماء الجارى إذا كان له ماده و يراد بالحمام فى الأخبار و فى كلام الأخيار هو ما نُسمّى حماما عرفا سواء جمع جميع الأماكن المعلومه له من المسلخ و النورخانه و الحوض الكبير و البيت الداخل و البيوت الصغار و الخزانه و بيتها و الحياض الكبار المتوسطه و الحوض الصغير و غير ذلك أو نقص عن ذلك إلى أن ينتهى إلى حوض الماء المسخن و البيت المشتمل عليه للجلوس و إزاله الوسخ و سواء كان مبنيا فى دار أو فى محله مستقل بنفسه أو كان محمولًا كما تحمله العظام من الأمراء و المراد بمائه كما يظهر من النص إطلاقا و الفتوى نصّاً هو الماء الكائن فى الحياض الصغار لا الماء المرشوش فى الأرض و لا ماء الغساله المجتمع فى الجيه و لا الماء البارد الكائن فى المجرز و لا الماء الحار المستمد منه الماء إلى الحياض الصغار لانصراف الإطلاق إلى ذلك و لقضاء قرائن السؤال و الجواب بذلك و كذا التعليل بالماده و تشبيههِ بالجارى و فى بعض الأخبار دلاله على ذلك أيضا فما تشعر به الأخبار من إراده ماء أرضه أو الماء من المتقاطر ممن اغتسل فيه أو غير ذلك لا يصلح لمعارضه ما ذكرنا، نعم قد يقوى بشموله للحوض الكبير و يكون التساؤل عنه من جهه كثره تردد الناس إليه و كثره استعمال المجنبين له و كثره حلول الأوساخ فيه و إن كان فى الأغلب يبلغ كُرّاً فما فوق و لكن تعليله بالماده و تشبيهه بالجارى مما يبعد ذلك لانقطاع الحوض الكبير عن مادته غالبا كما تراه اليوم و مقتضى التعليل بالماده و شبيهه بالجارى أن الحكم بذلك مخصوص بحال اتصال ماء الحياض الصغار بالماده فلو انقطع عنها كان حكمه حكم الماء القليل ثمّ أنه بعد ذلك فهل يشترط فى طهوريه ماء الحياض عند اتصالها بالماده كريه الماده أو يكفى كريه المجموع أو يكفى مسمى الماده و أن نقص المجموع منها و من ماء الحياض عن الكريه و على أى تقدير فهل يشترط استواء السطوح بين الماده و بين ماء الحياض أو لا يشترط ذلك بل يكفى كونها أعلى تسريحيا أو تسنيميا بل و كونها أسفل وجوه و احتمالات و فى كثير منها أقوال أقواها كفايه بلوغ المجموع كُرّاً إذا تساوت السطوح أو كانت الماده أعلى تسنيمياً أو تسريحياً لعموم أدله طهوريه الماء و خصوص أدله طهوريه ماء الحمام السالمه عن

معارضه أدله انفعال ماء القليل مفهوماً و منطوقاً لضعفها أو لا عن مقاومتها بعد أن كان بينها عموم من وجه و يجب فيه تقديم الراجح و لعدم شمولها للبالغ كُرّاً عند اجتماعه مع الماده لصدق الكُريّه عليه عرفا و احتمال عدم صدق الكُريّه عليه باعتبار تعدّد محلّه و شرط الكُرّ فى عدم الانفعال وحده الماء و عدم صدق إنهما ماء ان عرفا ضعيف لأنه مع تساوى السطوح لا شبهه فى كونه ماء واحداً عرفاً و مع علوّ الماده فهو إما كذلك سيَّما فى التسريحى أو أقوى من ذلك لاعتصام السافل بالعالى و قوه العالى عليه فيشكُّ فى شمول أدله انفعال الماء القليل المجتمع على ذلك النحو لانصراف المفهوم فى أخبار الكُرّ لغير المجتمع مطلقاً و موردها أيضا المياه المتفرقه فى الأوانى و الحياض الغير البالغه ذلك و لو لا الشك فى اعتصام العالى بالسافل و فى قوته به لقلنا بعدم انفعال العالى إذا بلغ مع السافل كرا أو لقلنا بعدم تنجيس العالى القليل إذا كان متصلا بالجارى و شبهه على نحو المساواه أو على نحو علو الواقف عليه بل و لقلنا بتطهير السافل للعالى المتنجس إذا اتصل به على أى نحو من أنحاء الاتصال و لكنا لا نقول ذلك لأن السافل لا يعصم العالى و لا ينفعل العالى به و ذهب جمع من أصحابنا منهم المحقق إلى كفايه الاتصال بالماده فى عدم الانفعال و لو لم يبلغ مجموع ماء الماده و الحياض كرا تمسكا بعموم أدله طهوريه ماء الحمام إذا كانت له ماده و بإطلاقات الأصحاب لذلك أيضا و فيه أن الأدله بينهما عموم من وجه و الترجيح بجانب أدله انفعال القليل لقوتها بفتوى المشهور و عمل الجمهور و الاحتياط و ظهور ماء الحمام فى البالغ كرا فما زاد لندره الناقص عن كُرّ إطلاقا و مصداقا و أطلق كثير من المتأخرين اشتراط كريّه الماده حين اتصالها بالحياض لملاقيه للنجاسه استنادا لعدم وحده الماء و تعدده فلا يعتصم الحوض الصغير إلا بالكُر و فيه أن ذلك مع تساوى السُّطوح لا معنى له لاكتفاء جمله منهم فى غير الحمام لبلوغها كُرّاً باستواء سطوح المياه إذا تعدّدت محالّها فإن لم يكن الحمّام أخف فلا يكون اشد و فى مختلف السطوح بتسنم و انحدار و أن أمكن الميل إليه لشبهه إنهما ماء ان عرفا لكن لا نرتضيه أيضا لان الأقوى كونهما ماء واحداً عرفا فيعتصم السافل بالعالى مطاقا لضعفه و قوّه العالى عليه بل و يعتصم

مطلقاً لو لا ضعف السافل فيقع الأشكال من جهته و يحصل الشك فيما إذا تنجس العالى فى اعتصامه بالسافل للشك فى دخوله تحت إطلاق الكُر المحكوم بطهارته لعدم العموم المحقق بأن كل كر على أى نحو من أنحاء الوضع و أنحاء الملاقاه لم يحمل خبثاً و يمكن حمل كلام كثير منهم على خصوص العالى بتسنم كما هو الغالب فى ماء الحمام فيهون الأمر أو يحمل على اشتراط الكريّه فى الرفع عند نجاسه الحياض دون الدفع أو يحمل اشتراطها على المحافظه على عدم النقصان عن الكر من المجموع منها و من الحياض الصّغار.

فوائد

أحدها: لو شک ببلوغ مجموع ماء الماده و الحياض الكريّه أو شک فى كريّه الماده

بناء على اشتراطها فالأظهر أنه إن علم الحاله المتقدمه استصحبها سواء قضت بتطهير أو تنجيس و استصحاب الموضوع حاكم على أصل الطهاره عند الشكّ و أن لم يعلم حالته الأوليه فالأظهر الحكم هنا بالكريه عملا بالظاهر المعتضد بأصل الطهاره و بعمل المسلمين لاستعمالهم ذلك من غير سؤال عن الماده و اختبار لها من أحد و يكون الحمام ممتازا من غيره بهذه الخصوصيه للزوم السؤال فى غيره تحكيما لأصاله عدم الكريه حتى فى الماء المشكوك به ابتداء الغير المعلوم حاله سابقاً و تحمل الخصوصيه فى الأخبار على ذلك و لا يتفاوت الحال بين الشك بالكريّه حاله الاتصال بالماده أو حاله الانقطاع و تنجيس الحوض الصغير للسيره و عمل المسلمين.

ثانيها: تثبت الكُريّه عند الشك بشاهدين أو شاهد واحد

على الأظهر مع العداله فى الكل و تثبت بقول صاحب الحمام لأنه ذو يد.

ثالثها: إذا تنجّسَ الحوض الصغير كفى اتصاله بالماده

إذا كانت كرا أو كان مشكوكا بكريتها مع العلم بها سابقا أو مطلقا على الأظهر و عليه عمل المسلمين فى جميع الأعصار و الأمصار و لو علم بعدم بلوغها الكريه لم تؤثر تطهيرا.

رابعها: یکفی فی التطهیر نفس الاتصال

و لا یشترط الممازجه و لا الإلقاء دفعه کما فی غیر الحمام من المیاه عند تطهیرها و تخیل بعضهم أن للحمام هاهنا خصوصیه بعدم اشتراط ذلک و لیس کذلک.

خامسها: لا یشترط زیاده الماده علی الکُرّ عند اتصالها بالحیاض فی دفعه النجاسه عند الملاقاه

و لا فی رفعها للنجاسه بعد حصولها بملاقاه الحوض الصغیر لها لعموم طهوریه الماء کتاباً و سنه و لصیروره الجمیع ماءً واحداً أو لأن ممازجه المتصل لما اتصل به و هکذا ما اتصل به ممازج للذی بعده و هکذا فاشتراط بعضهم فی الرفع زیاده الماده علی ما یحصل به الامتزاج مع ماء الحوض الصغیر أو زیادتها علی ما یحصل به الاتصال معه أو زیادتها بمقدار ما فی الساقیه و ما بعدها إلی أن یتصل بالحوض ضعیف مبنی علی ضعیف.

بحث فی النجاسه ما دون الکر

اشاره

یُنجّس ما دون الکر بملاقاه النجاسه للإجماع المنقول و الشهره المحصّله بل ربما یدعی الإجماع المحصل و خصوص الإجماع المنقول علی نجاسه سؤر الیهودی و النصرانی و الإجماع علی غسل الإناء من الولوغ ثلاثا فإنهما بإطلاقهما شاملان لما إذا کان المائع ماء أو غیره و الإجماع المنقول علی نجاسه ما یغتسل به الجنب إذا کانت علی بدنه نجاسه و الإجماع المنقول علی سبب الطهوریه عن الماء المزیل للنجاسه و للأخبار المتواتره معنی فی الدلاله علی التّنجیس لدلاله کل جزء منها علی معنی یلزمه التنجیس لما نفهم شرعا من لزوم وصف النجاسه لتلک الآثار کالنهی عن الوضوء فیه و الأمر بغسل الإناء من سُؤر الکلب فی روایه و الأمر بغسله منه فی اخری و الأمر بغسله لسبع فیما شرب منه الخنزیر فی ثالثه و نهیه عن الوضوء من ماء قطرت فیه قطره من رعاف فی رابعه و تقیده بما إذا کانت الید نظیفه للأخذ من الماء القلیل فی الساقیه فی خامسه و نفی الباس عن إدخال الیدین فی الإناء قبل غسلها إذا لم یصب یده شی ء فی سادسه و الأمر یکفی الإناء إذا أدخلت فیه الید القذره فی سابعه و تشبیه ماء الحمام بالجاری فیفهم منه أن غیر الجاری ینفعل فی ثامنه و تعلیله بأن له ماده فیفهم أن منه ماء لا ماده له ینفعل

بالملاقاه فی تاسعه و النهی عن سؤر الیهودی و النصرانی فی عاشره و نقی الیاس عن إدخال الید فی الإناء إذا لم یصبها منی فی حادیه عشر و النهی عن الوضوء فی ماء قد شرب منه طرفی منقاره دم فی ثانیه عشر و الأمر بإعاده الوضوء و غسل الثیاب لمن تَوضّأ بماء قد وقعت فیه فاره فماتت فی ثالثه عشر و الأمر باهراق الماء لمن أدخل یده فی إناء و فیها منیّ أو بول فی رابعه عشر و الأمر بالإهراق لمن أدخل اصبعه فی رکوه و کانت قذره فی خامسه عشر و الأمر بإهراق الماء فی ولوغ الکلب فی سادسه عشر و الأمر بصبه فی سابعه عشر و الحکم بتنجیس الحب من النبیذ فی ثامنه عشر و الأمر بإهراق الحب إذا قطرت فیه قطره من مسکر فی تاسعه عشر و بیان عدم صلوحیه ماء الحب للشرب و الوضوء إذا وقع فیه واقه بول فی العشرین و الأمر بإهراق الماء و التیمُّم عند سقوط قذر فی إحدی الإناءین فی الواحد و العشرین و غیر ذلک من الأخبار المتضمنه لحکم التنجیس بالملازمه الشرعیه و لا قائل بالفرق بین أنواع النجاسات لأن العاصم للماء القلیل عاصم له بجمیع أنواعه من کل النحاسات علی أن فی جمله منها ترک الاستفصال و ترک التفصیل فی مقام البیان و هو یفید العموم إلا أن فی شمولها للکیفیه فی التنجیس من ورود النجاسه علی الماء أو وروده علیها محل بحث و تأمل و للأخبار الداله علی عدم انفعال الماء بالنجاسه و الخبث إذا بلغ کُرّاً فإنها تقضی بمفهومها نجاسه الأقل من کُرّ و تحمله الخبث و هی معتبره حتی ادعی تواترها و مستفیضه قطعاً و معمول علیها بین الطائفه و موافقه للاحتیاط و المناقشه فیها بعدم حجیه المفهوم مطلقاً أو عدم حجیته إذا احتملت فائده أخری غیره و هی هنا محتمله لاحتمال أن التنصیص علی الکر لکونه أقوی فی رفع القذاره عن التغیر بها و عن سلب الإطلاق عن مائه عند مخالطته لها أو غیر ذلک أو عدم عموم المفهوم فیکفی فیه السلب الجزئی أو عدم عمومه لعدم عموم منطوقه أما لعدم عموم السؤر فیه أو عدم عموم الکر فیه أو لعدم عموم جواب الشرط بالنسبه إلی الخبث أو لعدم عموم الخبث المقدر فی المفهوم لأنه نقیض عموم المنطوق فیکفی فیه ثبوت طبیعه الخبث أو عدم ثبوت إراده المعنی الشرعی من لفظ النجاسه و الخبث فلعل المراد المعنی اللغوی ضعیفه جدا لأن الظاهر من

الأخبار و من قرائن السؤال و الجواب ضبط قاعده کلیه فیما لا ینفعل من المیاه لأن فیها سألته عن قدر الماء الذی لا ینجسه شی ء؟ فاجاب بأنه کر و المأتی به فی مقام القاعده و البیان یقضی بالعموم و إن کان من سور الإهمال علی أن ترک التفصیل فی جمله منها مما یقضی بالعموم و إلا لزم الاغراء بالجهل و لأن حمل الماء علی معین ترجیح من دون مرجح و حمله علی واحد ما یعود باللغو علی کلام الحکیم فلیس إلّا الحمل علی الطبیعه المفیده للعموم و دعوی انصراف لفظ الماء للمسئول عنه فی بعض الأخبار کمیاه الغدران فتکون اللام للعهد لا وجه لها لخلو أکثر الأخبار عن السؤال عن ذلک و لظهور ما فیه السؤال بإراده بیان ضبط قانون الأصل حکم الماء لا- للماء المسئول عنه فقط و لأن لفظ ینجّسه و خبثاً فکره فی سیاق النفی فتفید العموم و لأن الظاهر منهما المعنی الشرعی فی لسان الأئمه (علیهم السلام) لثبوت کون النجاسه حقیقه شرعیه فی ذلک الزمان و کون المحتاج إلی البیان هو الخبث الشرعی و هو النجاسه دون المعنی اللغوی و لثبوت حجیه المفهوم و لأن احتمال المفهوم الفائده لا تسقطه عن الحجیه و إلا لبطل المفهوم رأساً نعم طهورها مسقط و هو هاهنا ممنوع و لثبوت عموم المفهوم عرفا کما حقق فی الأصول و لثبوت عمومه علی نحو عموم المنطوق فی الشرط و لثبوت عموم الخبث بالمفهوم فی جهه عدم القول بالفعل إلا بالنسبه للفرق بین الورودین کما یأتی إن شاء الله تعالی أو من جهه فهم أن الکر عله فی التطهیر وجوداً و عدماً أو من جهه فهم عموم لفظ الخبث فیه کما هو فی المنطوق للمقابله فی مقام البیان فظهر ضعف ما أورد علی الروایه مفهوما و منطوقا و أما ما احتج به (ابن أبی عقیل) من عمومات أدله طهاره الماء کتابا و سنه نبویه و إمامیه ففیه إنها مخصوصه بما ذکرناه لقوه الخاص فیحکم علی العام و من الأ-صول العقلیه ففیه إنها معارضه باستصحاب شغل لذمه فی العبادات المشروطه بها و من أنه لو لم یحکم بطهاره الماء القلیل لما صَحّ تطهیر متنجّس لأن المتنجس لا یطهر المتنجس ففیه أنه لا ملازمه بین الحکم بعدم الطهاره و الحکم بعدم التطهیر بعد ورود الدلیل أو أنه یحکم بطهاره هذا الفرد دون غیره للدلیل کما یحکم بطهاره ماء الاستنجاء للدلیل و من أن اختلاف الأخبار فی الکر دلیل الاستحباب و من

أن غالب أحوال المسلمين عدم الاجتناب عن مساوره الصبيان و الجوار و من لا يعرف النجاسه فى أوانيهم المشتمله على الماء القليل و من أن الحكم بالتنجيس يؤدى للعسر و الحرج و المشقّه و يوصل للوسواس المنهى عنه و من أن حمل أخبار الكُرّ على الاستحباب أقرب لوجه الجمع بين الأخبار و كذا حمل أخبار المنهى على الكراهه و الأمر على الاستحباب فى الأخبار المستدل بها على التنجيس و من أن أخبار التنجيس مفهوميه و أخبار التطهير منطوقيه و الأول لا يعارض الثانى و من أن ما دل على النهى عن الوضوء محمول على إراده التنزه عن خصوص الوضوء لأن ماءه ليس كباقى المياه ففى جميع ذلك أنه بعد تسليمه إنما يصلح أن يكون إماره أو مؤيدا للدليل عند خلوه عن المعارض القوى و مع المعارض الأقوى لا يصلح جميع ذلك لإثبات حكم شرعى لضعفه و عدم سلامته أكثره و بنائه على أصول و قواعد لا نقول بها نعم (لابن أبى عقيل) الاستدلال بالأخبار المتضمنه لجواز استعمال الغدير الواقع فيه الجيفه فى روايه و استعمال الماء يمر به الرجل و فيه الميته و الجيفه فى اخرى و استعمال الماء الذى يلغ فيه الكلب فى ثالثه و استعمال الماء فيه دابه ميته قد أنتنت إذا لم يغلب النتن على الماء فى رابعه و الأمر بالوضوء من الناحيه التى ليست فيها الميته فى خامسه و جواز الوضوء فى الغدير الذى يكون فيه العذره و يبول فيه الصبى و الدابه المعلل بأن الدين ليس بضيق فى السادسه و نفى اليأس عن الحياض التى يبال فيها إذا لم يغلب البول الماء فى سابعه و نفى لباس عمن غمس يده فى الماء و هى قذره فى ثامنه و تجويز النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) استعمال الماء الوالغه فيه الكلاب فى تاسعه و غير ذلك من الأخبار الداله بإطلاقها على طهاره الماء الشامل للقليل و الكثير و كذا بالروايه الداله على طهاره الماء إذا لم يتغير بسقوط الفاره و الجرذ فيموتون و كذا الروايه الداله على صلوحيّه لوضوء من ماء الإناء الذى أصابه دم من رعاف إذا لم يستبين و الرّوايه الداله على نفى البأس عن غساله ماء الحمام و الروايه الداله على تطهير العجين الواقع فى مائه ميته لأن النار أكلت ما فيه و هو لا يصلح للتعليل فليس إلا لعدم انفعال الماء القليل و الروايه الداله على جواز استعمال الماء القليل بوصف القله و يداه قذرتان و الروايه الداله على نفى البأس عن

الاستقاء بجلد الخنزير و الأخرى النافيه للبأس عن الاستقاء بحبل شعر الخنزير و الروايه الداله على وضوء الامام (عليه السلام) من دلو خرجت فيه عذره يابسه و الروايه الداله على طهاره ماء الراويه الواقع فيها فاره أو جرذ و لم يتفسخا و الروايه الداله على نفى البأس عن ماء الإناء الواقع فيه ماء واقع من أرض يبال فيها و الروايات الداله على جواز استعمال الماء الملاقى للنجاسه عند الضّرروره أو عند عدم غيره و لو كان نجساً لما جاز استعماله مطلقا و الروايه المعلّله لطهاره ماء الاستنجاء بأن الماء أكثر من القذر و مقتضى العله تسريه الحكم و غير ذلك مما شابه ذلك و الجواب عن هذه كلها أنا لو خلينا و ورود هذه الأخبار من دون معارض يقوى عليها للزم الأخذ بمضمونها لتكثرها و موافقتها لعموم الكتاب و السنه و اعتضاد بعضها ببعض و لكن لمّا عارضها ما هو أقوى منها سندا و أكثر عددا و أشهر فتوى و ابعد عن فتاوى العامه و أقرب لمذاق الخاصه و انسب للاحتياط و أوفق للإجماع المنقول و لما عليهِ عمل القدماء الفحول وجب تقديم المعارض عليها و اطراحها أو تأويلها و لو أن الماء القليل حكمه كما يقول (ابن أبى عقيل) لما خفى على أهل الشرع جيلا- بعد جيل و لكان أمره واضح السبيل و لجرت عليه سيره الأمه و أصحاب الأئمه لتوفر الدواعى إلى ذلك و تكثر الرغبات لما هنالك و لو ضممنا إلى ذلك المناقشه فى سند الأخبار لوجدناها غير نقيه لو دققنا فى دلالتها لوجدناها ضعيفه غير قويه لأن كثيراً منها عمومه من ترك الاستفصال و شرط عمومه عدم ظهور فرد ينصرف إليه الإطلاق و المفروض أن الفرد الظاهر منها كون الماء المسئول عنه كُراً و أزيد و ذلك كأخبار الغدران و جمله منها يدل على الطهاره بلوازم غير مسلمه كروايه حبل الخنزير و روايه العذره و من المحتمل عدم أصابته و أصابتها الماء مع عدم تحقُّق إراده العذره النجسه و كروايه جلد الخنزير و من المحتمل أن السؤال عن جواز استعماله لا عن طهاره الماء أو عن سقى الخضروات به و الزرع و شبهه و كروايه الإناء و من المحتمل وقوعها فيه لا فى الماء و كروايه الرعاف و من المحتمل إراده العلم بالوقوع من لفظ الاستبانه لا الروايه البصريه و كروايه المركن و من المحتمل أن حكمه حكم ماء الغساله و أن غسله فى المره الأخيره بماء جديد و كروايه العجين و من المحتمل

طهره فی النار أو تأخُّر وقوع المیته فی العجین و کروایه الحمَّام و من المحتمل طهاره غسالته لعدم العلم بنجاستها و کروایات الضروره و من المحتمل حملها علی التقیه و کذا روایه الأذن مع عدم وجود غیره بل الظاهر ذلک إلی غیر ذلک.

فوائد:

أحدها: لا فرق فی انفعال القلیل بالنجاسه بین النجس و المتنجس

لإطلاق مفاهیم الأخبار و ترک الاستفصال فی جمله منها بین النجاسه و المتنجس لإطلاق الخبث و القذر فیها و لم نر مخالفا فی ذلک یعتد به و لا فرق أیضاً بین کثیر النجاسه و قلیلها و بین من لا یدرکه الطرف منها و ما یدرکه و بین أن تکون ما لا یدرکه الطرف و ما بین أن یکون غیره و بین أن یرد الماء علی النجاسه و بین أن ترد علیه و بین أن یکون الوارد للغسل من الخبث و بین أن لا یکون کذلک وفاقا للمشهور لعموم المفهوم فی أخبار الکُر لعموم الماء فی المفهوم و لظهور إراده التقسیم فی المیاه بین الکُر و الأقل منه سیما فی مقام البیان فیقضی بحملان الخبث فی القلیل علی أی نحو کان و بأی خبث کان لعدم القائل بالفصل إلا فیما سیأتی إن شاء تعالی و لترک الاستفصال فی جمله من الأخبار بین وقوع النجاسه فیه أو وقوعه علیها لأن وجودها فی الماء أعم منهما و لحکم الامام (علیه السلام) بنجاسه الماء الواقع فیه نجاسه مع احتمال وقوعه علیها و الأصل الطهاره و لتنقیح المناط بین الورودین نعم ما عَلیَّ علی الوارد نفسه المتصل بالنجاسه طاهر لا یسری إلیه الخبث و إلا لنجّست کل الأوانی عند غسلها لو سرت النجاسه من السافل إلی العالی و ذهب الشیخ (رحمه الله) إلی عدم نجاسه القلیل مما لا یدرکه الطرف من النجاسه مطلقا أو من نجاسه الدّم بالخصوص و استضعافا لعموم الخبث فی المفهوم و لشمول أدله نجاسه ماء القلیل لما لا یدرکه الطرف و لروایه (علی بن جعفر) الداله علی طهاره الماء إذا لم یستبین فیه الدم و فیه أن الخبث و إن لم یکن عاما فی نفسه لکنه فی مقام البیان و التفصیل ظاهر فی العموم و کثیر من أدله نجاسه الماء القلیل شامل للقلیل من النجاسه و الکثیر و صحیحه (علی بن جعفر) إن لم تکن ظاهره فی إراده العلم بالوقوع من الاستبانه فهی محتمله لذلک احتمالا مساویا یسقط معه الاستدلال بها و ذهب المرتضی إلی عدم نجاسه

الماء بوروده على النجاسه استنادا للأصل مع الشك فى شمول المفهوم الوارد من الماء و الشك فى شمول الأدله الباقيه له و لروايه (عمر بن يزيد) الداله على طهاره الماء الواقع على الأرض التى يبال فيها و يغتسل من الجنابه الواقع فى الإناء و لأنه لو حكم بنجاسه الوارد لما طهر الماء نجسا يرد عليه ما عدا المعتصم لأن النجس لا يطهر و فيه أن العموم و إن لم يقضِ به اللفظ و لكنه يقضى به المقام و كثير من أدله نجاسه ماء القليل شامل لذلك لترك الاستفصال فيها و الروايه ليست صريحه فى وقوع الماء على الماء و من المحتمل وقوعها فى الإناء فقط أو كون الماء الواقع لم يباشر نفس موضع البول بل الأرض المشتبهه و ما باشر المشتبه المحصور طاهر و الملازمه بين التطهير و الطهاره ممنوعه أولا أو نسلّمه لكن فيما تستوى نجاسه الماء لحاله التطهير ثانياً أو القول بها للدليل من سيره أو إجماع ثالثاً أو الحكم باقتران التطهير للتنجيس إناء واحد رابعا على أن فى روايه العيص دلاله على انفعال ماء الغساله.

ثانيها: يطهر القليل النجس إذا لم يكن متغيراً باتصاله بالكثير

سواء كان متساوى السطوح مع الكثير أم كان أعلى و سواء امتزج به أو لم يمتزج و سواء القى عليه الكثير إلقاء من فوق أو نَزَّ عليه من تحت و سواء كان الإلقاء دفعه أو تدريجا كل ذلك لعموم أدله طهوريه الماء و أصاله عدم اشتراط شى ء آخر من إلقاء أو امتزاج أو دفعه لسريان الطهاره من كل جزء إلى الجزء الآخر من الماء و لصيرورتهما ماء واحدا عرفا فلا يكون بعضه طاهر و بعضه نجس كما هى القاعده المأخوذه من الاستطراد، نعم لو كان الكثير أسفل تسنيماً أو تسريحاً لم يؤثر تطهيراً فى الأعلى لضعف السافل عن رفع نجاسه الأعلى كما يضعف السافل عن سريان النجاسه منه إلى الأعلى فى جميع المائعات لأن السرايه على خلاف الأصل لأصاله الطهاره، نعم فى المتساوى المائع تتحقق السرايه لصدق أنه ماء و لاقته النجاسه مع قابليه كل جزء منه لتنجيس الجزء الآخر مع قابليته للانفعال دفعه بخلاف السافل مع العالى و بخلاف الجامد من المائعات كالشحم و العسل فى الشتاء فإنه و إن أمكن أن يقال أن كل جزء منه لاقا جزء آخر رطبا فينجّسه لكنه مشكوك بقابليته للانفعال فيه لمنع كلّيه هذه المقدمه فى مفروض المسأله لأن

عمـده دليلها الإجماع و هو غير متحقق فى مفروض المقام و على كل حال فمشترط الـدفعه أو مشترط الإلقاء من فوق أو مشترط الامتزاج أو مشترط الفوقيه أو المساواه لإخراج النابع من تحت كما يظهر من عباراتهم لا نقول به و لا يطهر القليل باتصاله بالقليل و إن على الطـاهر عليه الانفعـال كلما يصل إليه من الماء القليل و لأن المتيقّن من تطهير الماء هو اتصال ما لا ينفعل به من ماده و كر و شـبههما كمـا تشـير إليه الأخبار و أما القليل فلما كان شأن التطهّريه نفوذ ماء الغساله من المُتطهّر به و كان ذلك غير ممكن فى المـاء فلم يكن القليـل حينئـذ قابلا لتطهير الماء بل كان الغالب عليه النجاسه لانفعاله و تنجسه فلا يحصل التطهير به حتى على القول بطهـاره المـاء القليـل فـإن القائـل بطهارته لا يلتزم بلا يـديه تطهيره للماء النجس نعم يلتزم بوجود ماء بعضه طاهر و بعضـه نجس و أوجب بعض إلقـاء الكر دفعه لتطهير المـاء لأـنه المتيقن و لروايه مرسـله و نسب لمشـهور المتـأخّرين و همـا ضـعيفان لا يصـلحان سندا لمطلوبهم سواء فسرت الدفعه بوقوع الماء على الماء دفعه واحده عرفيه بمعنى أنه لا ينزل تدريجا أو فُسّرت بوقوع المـاء على المـاء متواصـلا حتى يتم كرا بمعنى أنه لاـ ينقطع فى الأثنـاء بحيث يكون وقوعه دفعـات فإنـا لا نوجبها بكلا المعنيين لكفايه الاتصال بالكر عندنا نعم لو ألقى شـى ء من الكر و عند نزول ذلك الشـى ء انقطع اتصاله بالكر قبل اتصاله بالماء النجس لم يكن مفيـدا للتطهير و كان بخسا عنـد وقوعه على الماء النجس لأنه ماء قليل لاقى نجساً و يظهر من بعضـهم وجوب الإلقاء من فوق فلا يكفى المساواه بين الماءين و هو أبعد من سابقه و يظهر من آخرين وجوب المساواه أو الفوقيه فلا يكفى النبع من تحت و لاـ يكفى الرشـح و إن كان دفعه و هو بعيـد أيضا و ذهب جمع إلى اشتراط الامتزاج بين الماء الطاهر و الماء النجس لأنهما مع عـدمه مـاء ان فيلحق كل منهما حكمه استصـحابا و لا شأن التطهر فى الماء نفوذه فيما يطهره و ليس هنا إلا الامتزاج و لأن سـرايه الطهـاره من جزء إلى آخر خلاـف الأصـل كسـرايه النجاسه إلا أنه قام الـدليل على أن النجاسه متى حلت فى ماء قليل أو مضاف نجست جميعه و لم يعلم أن ذلـك من جهه السـرايه أو من جهه التعبُّد و لم يقم إجماع على أن طهاره البعض تسـرى إلى طهاره المجموع و لأنه مع عدم الامتزاج يجوز اتصاف

ماء واحد بأن بعضه نجس و بعضه طاهر و لا دليل على منع ذلك و لعدم عموم أدله طهوريه الماء لجميع كيفيات التطهير و أحواله حتى أنه ينقطع استصحاب النجاسه كما أنه لا عموم فيه لتطهير جميع أفراد المتنجّسات و كونه فى سياق الامتنان إنما يقضى بعموم الماء لجميع أفراده من حيث قابليته للتطهر و لا يقضى بعموم أفراد المتطهر به و كيفيات التطهير و لم يقم دليل خاص على أن الماء يطهر الماء فكان بمقتضى القاعده بقاؤه على النجاسه كغيره من المائعات و لا يطهر إلا بالاستهلاك و لكنا خرجنا عن القاعده مع الامتزاج للإجماع فبدونه يبقى على القاعده و لأنه ورد أن الماء يُطَهّر و لا يطهر خرج من ذلك مع الامتزاج و بقى غيره تحت الروايه و هذا المذهب قوى فى النظر إلّا أنه لا يخلو عن نظر لأن الناظر فى أخبار الحمام الداله على أن ماءَه كالجارى يطهر بعضه بعضا و أنه لا ينجّسه شى ء لأن له ماده و غير ذلك يجد أن للماء خصوصيه من دون باقى المائعات فى التطهير و أنه يكفى فيه مجرّد الاتصال و أنه لا يفتقر إلى نزوله من فوق و إلى وقوع الكر على الماء النجس دفعه و أن اتصال أجزاء الماء بعضها ببعض قاض بالتطهير دفعه واحده كما تقضى بالتنجيس بل هو امتزاج بالحقيقه لامتزاج كل جزء بالجزء المتصل به و هكذا و أن اتصاف ماء واحد بان بعضه طاهر و بعضه نجس فى محل واحد غير ممكن لأنه أما أن يغلب الطاهر فيطهر بعضه بعضا أو يغلب النجس فينجس الطّاهر كالماء القليل و لا قائل بالثانى فى الكثير و ان اتصال القليل بالكثير يصيرهما ماء واحداً عرفاً فيدخل تحت قوله (عليه السلام): (إذا كان الماء قدر كر لم يحمل خبثا و لم ينجسه شى ء و لا يكون ماء واحداً بعضه طاهر و بعضه نجس) كما يشهد به الاستقراء لموارد الأخبار و كلام الأخبار و على ما ذكرنا فيطهر الماء القليل باتصاله بالكثير و إن لم يغلب طعم الكثير عليه و لم تخلطه أجزاء منه بنيه فيه و لا يتفاوت بين و ضعه فى الكثير كقاروره فيها ماء حلو توضع فى كنّ مالح بحيث لم يتغير طعم الحلو و بين وضع الكُر عليه و لا يشترط زياده المطهر على الكُر على جميع الأقوال المتقدمه بناء على اعتصام السافل بالعالى و كونهما ماءً واحداً عرفاً، نعم على القول بعدم الاعتصام يلزم اشتراط الزياده على الكر بقدر ما يجرى منه إلى الماء القليل إذا كان

أسفل منه أو كانا فی محلین متغایرین قلنا لعدم اعتصام ما بینهما بالطاهر لتعدد المحل و لکنا لا نقول بشی ء من ذلک لقوله (علیه السلام): (إذا بلغ الماء قدر کُر لم یحمل خبثاً).

ثالثها: لا یطهر القلیل بإتمامه کُرّاً من الماء طاهر أو ماء نجس

للاستصحاب و الشک فی کون بلوغ الکریّه من المطهّرات و للأخبار الناهیه عن غساله ماء الحمام و لأن کل قلیل ینجس عند ملاقاه النجس فیحتاج للتطهیر فلا یؤثر فیه إتمامه کرا و ذهب جمع إلی طهارته بإتمامه کرا من ماء طاهر و آخرون إلی طهارته بإتمامه مطلقاً و نقل علیه الإجماع و استند لروایته لم یحمل خبثاً و إلی أن الماء قد قوی بعد الاتّصاف بالکُریّه سقط فیرفع عن نفسه ذلک کما انه یدفعه و إلّا إنه لو لم یحکم بطهاره ماءٍ وجد فیه نجاسه لاحتمال یسقیها علی الکُرّیه و فیه أن الإجماع ممنوع الانفراد بفعله و مصیر الأکثر إلی خلافه و الروایه ظاهره فی الرفع بعد طهارته لا فی الدفع بعد نجاسته کما یقال (فلان لا یحمل الضیم) علی أنها مرسله و نقل الإجماع علی مضمونها لم یثبت کما ذکرنا إن لم یثبت العدم و قیاس الرفع علی الدفع قیاس مع الفارق لنقصان قوه الدفع عن الرفع بعد حصوله قطعاً و الحکم بطهاره الماء الواقع فیه نجاسه عند الشک فی وقوعها إنما کان لأصاله الطهاره لا لطهاره الماء المجتمع من النجس.

رابعها: لا یطهر الکُرّ إذا کان نجساً إلا باتصاله بجار أو ماء مطر أو کر آخر

سواء وقع علیه أو وقع هو علیه أو اتصلا فقط و سواء کان الوقوع دفعه أو تدریجا و سواء امتزج به أو لم یمتزج لظاهر أخبار الحمام الداله علی أن الماده رافعه لنجاسه الماء الذی ما تحتها و دافعه لها مطلقا و لصیروره الماءین ماء واحداً و المفهوم من الاستقراء عدم اتصاف ماء واحد بنجاسه بعض و طهاره آخر، نعم لو کان الکر الطاهر اسفل من الکر النجس بتسنیم و کان الکر النجس جاریا علیه لم یؤثر فیه تطهیر العدم قوته و قاهریته و شرط المطهر القوه و القاهریه کما هو المتیقن من الأخبار و کلام الأصحاب و أن سمّی الماء ان ماءً واحداً کما أن الکُرّ المجتمع من الماء الأعلی و الأسفل إذا بلغ مقدار کر لا یعصم نفسه إلّا إذا وقعت النجاسه فی أسفله و لو وقعت فی أعلاه تنجّس الأعلی و أن سمی ماء واحداً الضعف اعتصامه بالسافل و لا یطهر الکر النجس

لنفسه عند زوال التغير عنه كما ذهب إليه جمع لعموم قوله (لم يحمل خبثاً) و لقوته فى الرفع كقوته فى الدفع لما ذكرناه من ضعف الروايه سندا و دلاله على المطلوب و من أن قياس الرفع على الدفع قياس مع الفارق.

خامسها: لو جمد الكُر كان كسائر الجامدات ينفعل بالملاقاه

و لا تسرى نجاسته إلى جميعه لجموده و لأصاله عدم السرايه و لو ذاب بعضه دون بعض جرى على الذائب حكم الماء المنفرد من القله و الكثره و على الجامد حكم الجامد و هل يطهر الجامد بغسله فى الماء القليل أو لا يطهر وجهان أقواهما الطهاره.

سادسها: لو وجد فى الكُر نجاسه شك فى زمن وقوعها إنها بعد حصول الكريه أو قبلها

فالأصل طهاره الماء و إجراء أحكام الطاهر عليه لتعارض اصلى تأخّر كل من وصفى وقوع النجاسه و بلوغ الكُرّيه عن الآخر و تساقطهما و بقاء أصل الطهاره سليما عن المعارض و يحتمل ضعيفاً الحكم بالتّنجيس لأصاله انفعال الماء إلا مع البلوغ كُراً و هو مشكوك فيه و الأصل عدمه و لأن الكريه شرط لعدم الانفعال و الأصل عدم حصول الشرط و يحتمل احتمالا موافقاً للاحتياط أنه إن علم تاريخ النجاسه حكم بتأخير بلوغ الكرّيه عنها فيحكم بالنجاسه و إلا- فيحكم بالطهاره و الأقوى الأول لقوه أصل الطهاره الشرعيه و العقليه استصحابا و براءه و لو وجدنا فى ماء نجاسه و شك فى نقصانه عن الكُر بعد حصول وصف الكُرّيه له فلا- شك فى الحكم بطهارته للأصل و الاستصحاب و لو شك فى كريته ابتداء احتمل الحكم بطهارته و إن كان الأصل عدم حصول وصف الكُرّيه لأصل الطهاره الشرعى و الاستصحابى و البرائى و احتمل الحكم تنجيسه مطلقاً لأن أصاله عدم الكُرّيه أصل موضوعى فهو حاكم على الأصل الحكمى و مثبت للوازمه و احتمل الحكم بتنجيسه بالنسبه لاستعماله فى الطهارات دون الأكل و الشرب لأصاله الشغل فيها و احتمل الحكم بتنجيسه بالنسبه إليهما أيضا دون تنجيس ما باشره الاستصحاب طهاره المباشر فهو نجس لا- ينجس و احتمل وجوب اختباره عند وجوب استعماله للتطهير أو الأكل و الشرب و غير الوجوه الحكم بنجاسته مطلقاً.

سابعها: عدم انفعال الكُر شامل لكل ماء مطلق

بأی مکان کان فی غـدیر أو حوض أو آنیه أو قربه أو غیر ذلک لعموم أدله عدم الانفعال الناشـئ من ترک الاسـتفصال فی أکثر الأخبـار و مـا فی بعض الأخبـار من السؤال عن الغـدران لاـ یخصـص الباقی و دعوی انصـراف ما فی الأخبار إلی میاه الغـدران و نحوهـا دون الحیاض و الأوانی ممنوع فی ماء الغـدران أکثر وجوده و الأکثریه لا تسـتلزم انصـراف الإطلاق إلیها علی أن الأخبار خـارجه مخرج القاعـده فلاـ تتصـرف إلی المسـئول عنه و لاـ إلی الأـکثر وقوعا و قـد ورد فی خصوص الحیاض التی بین مکه و المدینه روایه تقضـی بأن حکم الحیاض حکم غیرها کما هو فتوی المشـهور و علیه عمل الجمهور و لا قائل بالفصل بینهما و بین الأـوانی و ذهب جمع إلی نجـاسه الکر فی الحیـاض و الأوانی و کأنه اسـتند إلی ترک الاسـتفصال فی الحکم نجاسه ماء الأوانی عنـد وقوع النجـاسه فیهـا کما ذکرنا ذلک فی أدله نجاسه الماء القلیل و هو ضـعیف لانصـراف میاه الأوانی فی السؤال و الجواب إلی الأقل من کُر کما هو المعهود إطلاقاً لقدره بلوغ ماء الأوانی کراً و بلوغ نفس الآنیه قدر کر قطعاً.

بحث فی الماء الکر

یـدور اسم الکر مـدار وحـده الماء عرفا فکل ماء صـدق علیه أن قدره کر کان رافعا و الظاهر أنه یکفی فی صدق الوحده اتصال الماء بعضه مع بعض اتصالا ظاهراً أو خفیاً من بلیله أو ساقیه رفیعه أو انبوبه أو غیر ذلک و لا یتفاوت الحال بین تعـدد الإناءات و عـدمه فلو وصـل بین إنـاءات متعـدده فی حوب أو قرب أو غیر ذلک من صـغار أو کبار و لو بواصل ضـیق کان کاف فی ثبوت الموحده کما أنه لا یتفاوت الحال بین استواء سطوح الماء و بین عدمه و لا فی العالی و السافل بین کون العلو تسریحیاً أو تسنیمیاً لکن الـذی یقوی فی النظر أنه مع الحکم بالاتحـاد یشـترط فی اعتصـام بعضه ببعض قوه المعتصم بحیث یسـاویه فی السـطوح أو یعلو علیه و یکون أسـفل منه تسـریحیّاً أو تسـنیمیّاً لکنه سـاکن فلو أصـابت السافـل أو المسـاوی نجـاسه لم ینفعـل الماء لانقهاره بالعالی المتمم له کُرّاً و لو أصابت العالی الجاری إلی السافل نجاسه لم یعتصم بالسافل

إذا كان السافل تسنيماً لضعفه عن عصمه العالی لانقهاره به کما أنه فی الرفع بعد حصول النجاسه لو تواصل الماء إن کان العالی عند بلوغه کُرّاً رافعا لنجاسه ما تحته و کذا المساوی و المنحدر و السافل غیر رافع لنجاسه ما فوقه إذا کان ما فوقه جاریا إلیه، نعم لو کان ما فوقه ساکنا غیر واقع علیه اعتصم به أیضاً فعلی ذلک کل سافل یعتصم بالعالی فی الدفع و یتقوی به و یتأثر بالعالی فی الرفع و یطهر به إذا کان العالی معصوما و العالی إذا کان واقعاً علی السافل لا یعتصم به فی الدفع و لا یتأثر به فی الرفع و دعوی أن القول بوحده الماء مستلزم لاعتصام کل منهما بکل منهما لأنه داخل فی عموم إذا بلغ الماء قدر کر لم یحمل خبثاً و مستلزم لتطهیر کل منهما لکل منهما إذا کان المطهر معصوماً لاستحاله اتصاف ماء واحد بأن بعضه طاهر و بعضه نجس فما معنی للتفرقه مردوده بأن المتبادر من أدله اعتصام الکر بعضه ببعض کونه متساوی السطوح أو مجتمع فی مکان واحد أو فی مکانین لا یضعف أحدهما عن عصمه الآخر و السافل ضعیف عن عصمه العالی کما أنه فی الرفع لا یکفی وحده الماء فقط بل لا بد من قوه المطهر و قاهریّته و الأسفل عند جریان الأعلی إلیه یکون مقهورا فلا یؤثر به رفعا و کون أن الماء الواحد لا یصیر بعضه طاهر و بعضه نجس مسلم فی المجتمع فی مکان واحد عرفا لا مطلقاً و یظهر من جمع من أصحابنا الحکم بتعدد الماءین عند اختلاف السطوح بالتسنیم أو مطلقاً فعلی ذلک لا یعتصم أحدهما بالآخر فی الدفع و لا یؤثّر فیه فی الرفع إلا إذا کان العالی معصوماً و وقع علی السافل فإنه یعصمه و یرفع عنه النجاسه لا لکونهما ماءً واحداً بل لکون العالی مطهر و عاصم إذا کان معصوماً للدلیل الدال علی ذلک من أخبار الحمّام و شبهها المشتمله علی التعلیل بالماده و المشبهه بالجاری.

بحث فی حدّ الماء الکُر

الکُر من الماء ما بلغ وزنه ألف و مائتا رطل و الخلیط الغیر المعتاد لا یحتسب من الموزون علی الأقوی و الأظهر لفتوی المشهور و عمل الجمهور و الأخبار المعتبره المنزّله منزله الصحیح علی المذهب الصحیح لأن مراسیل (ابن أبی عمر) مُنزّله منزله الصحاح إذا صح إلیه السند و للإجماع المنقول کما یظهر من الفحول و المراد بالرطل

الرطل العراقی کما نسب لفتوی المشهور و نقل علیه الإجماع و لأن الراوی عراقی و کذا السائل بقرینه روایه (ابن أبی عمر) عنه و کونه من أصحابه فیحمل اللفظ علی اصطلاحه لأن الظاهر من حال المتکلم العالم متعدد الاصطلاح المرید للبیان الجری علی الاصطلاح المخاطب للتفهیم إلا مع نصب قرینه علی إراده اصطلاحه أو علم بعلم المخاطب باصطلاحه و حمل اللفظ من المخاطب علیه و کلامهما الأصل عدمه لأصاله عدم القرینه و عدم علم المخاطب باصطلاح المتکلم و دعوی أن الأصل فی الکلام حمل اللفظ علی اصطلاح المتکلم لأن استعماله فی اصطلاح المخاطب مجاز لا یُصار إلیه مُسلّمه فیما إذا علم کل منهما باصطلاح الآخر و علم کل منهما بعلم الآخر بالتعدُّد و إذا لم یعلم المتکلم بتعدد الاصطلاح أصلا و ممنوعه عند جهل المخاطب بالتعدُّد لأن وظیفه الشارع البیان کما أن دعوی استعمال اللفظ علی اصطلاح المخاطب مجاز ممنوعه أیضاً لأنه تنزیل المتکلم نفسه منزله المخاطب فی الاصطلاح لا یصیره مجازا علی الأظهر و یدل علی أن المراد بالأرطال الأرطال العراقیه ورود الصّحیح بأنه ست مائه رطل بحمله علی المکیه لأنها ضعف العراقی و هو خیر من طرحها و لما قیل أن (محمد بن مسلم) طائفی و إشعار بعض الروایات بإراده العراقی من الرطل فی کلام الإمام (علیه السلام) مطلقاً و فهم المشهور أیضا فإن فهمهم معین لأخذ فردی المشترک لوجوب اتباع الظن فی موضوعات الألفاظ و عدم معلومیه کون السؤال بالمدینه کی یرجح الحمل علی المدنی و أن الکر فی الأصل مکیال لأهل العراق و ذهب (المرتضی) و جمع إلی أن الأرطال هی الأرطال المدنیه و هو رطل و نصف بالعراقی لأن المسئول مدنی و الظاهر الحمل علی اصطلاحه و للاحتیاط و للإجماع المنقول منه و لقربه لروایه الأشبار المشهوره و فیه نظر لأن عزم السائل مقدمه هنا علی عرف المسئول لما ذکرنا و الإجماع ممنوع لمصیر المشهور إلی خلافه و معارضته بمثله و الاحتیاط معارض بمثله کذلک فی کثیر من الموارد علی أن الأصل شرعاً و عقلا الطهاره و غایه ما خرج منه ما لیس بکُر قطعاً فالمشکوک به علی أصل الطهاره و هو أوان لم یخلو عن نظر لأن الأخبار دلّت علی أن الکُر لا ینفعل و الأقل منه ینفعل فالمشکوک فیه ما یقضی الأصل

بعدم کُرّیته فیحکُم علیه بالنجاسه لکنه یصلح أن یکون مؤیدا کما یصلح أن یکون مؤیدا أصاله عدم زیاده الکر و عدم سعته و کثرته و لا یصلح أن یکون دلیلا لأن الأصل لا یجری فی معرفه الموضوعات اللفظیه و أما قربه من روایه الأشبار فهی و إن صلحت للتأیید لکنها لا یعارض ما قدمنا و الرطل عباره عن مائه و ثلاثین درهما وفاقا للمشهور و الاحتیاط و علیه شهره الفتوی و النقل و الدراهم کل عشره سبعه مثاقیل شرعیه و المثقال هو الذهب الصنمی الدینار فالرطل واحد و تسعون مثقالا شرعیا و الخلیط المعتاد فی الوزن یحتسب فی الوزن و ذهب العلامه (رحمه الله) إلی أن الرطل مائه و ثمانیه و عشرین درهما و اربعه أسباع دراهم فیکون عباره عن تسعین مثقالا و الأول أقوی لقوه الأخذ بالمشهور فی الموضوعات اللغویه و مکاتبه الهمذانی لأبی الحسن (علیه السلام).

بحث آخر فی حد الکر

و للکُر حد بالمساحه و الأقوی فیها أنه ما بلغ ثلاثه أشبار طولًا فی مثلها عرضا فی مثلها عمقا فالمجموع من مساحته سبعه و عشرین شبرا کما ذهب إلیه القُمّیون لقربها من روایه الأرطال علی المذهب المشهور و قربها من روایه (الحب و القُلتین) و أکثر من روایه و أقربیته للجمع بین الروایات بحمل الزائد علی الاستحباب و لصحیحه (إسماعیل بن جابر) الکر ثلاثه أشبار فی ثلاثه أشبار و الظاهره فی مخاطبات أهل العراق فی إراده بیان الأبعاد الثلاثه و إن ترک البعد الثالث للاختصار و قد ورد کثیر مثله فی العرف و اللغه و ورودها بطریقین فی أحدهما (محمد بن منان) غیر ضائر لاشتمال الأخری علی عبد الله و لا کلام فیه و لوثاقه (محمد ابن سنان) علی الأظهر و القول باشتباه (عبد الله) بمحمد فی الثانیه لیس بأولی من القول باشتباه محمد بعبد الله فی الثانیه و توسط کل منهما بین ابن خالد و ابن جابر و جائز لاستوائهما فی الطبقه و لروایه المجالس المصرحه بما اخترناه و لصحیحه ابن جابر الأخری المصرحه بان الکُر ذراعان عمقه فی ذراع و شبر سعته بناء علی أن الذراع شبران کما یلوح من أخبار المواقیت و بناء علی أن المراد بالسعه هی قطر المستدیر کما هو الظاهر من لفظ السعه و من أن

التعارف استداره الکُر لأنه مکیال زمن الصدور لأهل العراق فإذا ضرب نصف القطر (القطر الخط المستقیم الواصل بین جانبی الدائره مع وقوعه علی مرکزها) و هو واحد و نصف بنصف المحیط و هو أربعه و نصف لأن کل قطر فی المستدیر ثلث المحیط به بلغ سته و ثلاثه أرباع فإذا ضربت فی أربعه العمق حصل المکسر سبعه و عشرون شبرا و لقربه من روایه (أبی بصیر) الداله علی القول المشهور عند حملها علی خلاف ما ذهبوا إلیه من بیان الأبعاد الثلاثه من إراده بیان الشکل المستدیر فی الضّرب فیکون القُطر ثلاثه و نصف و العمق کذلک و یکون الحاصل من ضرب نصف القطر و هو واحد و ثلاثه من نصف المحیط و هو خمسه و ربع و المجموع فی ثلاثه و نصف ثلاثه و ثلاثین تقریباً لا تحقیقاً و ابقاء صحیحه (إسماعیل) و روایه (أبی بصیر) علی ما فهمه کثیر من الأصحاب منهما یؤدی إلی إراده السته و ثلاثین شبراً فی الأول و اثنین و أربعین شبراً و سبعه أثمان فی الثانیه و لا قائل بالأولی و لا مقاربه لسائر الأخبار فی الثانی و ذهب المشهور علی النقل المشهور إلی أن الکُر ما بلغ مکسره اثنین و أربعین شبراً و سبعه أثمان و نقل علیه الإجماع و هو الأوفق بالاحتیاط و استدل علیه بروایه (أبی بصیر) إذا کان الماء ثلاثه أشبار و نصف فی مثله ثلاثه أشبار و نصف فی عمقه فی الأرض فذلک الکر من الماء و روایه (الحسن بن صالح الثوری) فی تحدید الکر فی البئر ثلاثه أشبار و نصف عمقها فی ثلاثه أشبار و نصف عرضها و تحصیل الشهره المحقّقه لم یثبت و منقول الإجماع مع معارضه فتوی الاساطین لا یفید الظن و الاحتیاط یفید الاستحباب لا لإیجاب و الروایه الأخیره ظاهره فی الشکل المستدیر کما هو فی شکل البئر و الروایه الأولی لا تخلو من ضعف فی السند و الدلاله أما الأول فلاشتماله علی (أحمد بن محمد بن یحیی) و هو مجهول و (عثمان بن عیسی) و هو واقفی و (أبی بصیر) و هو مشترک بین الثقه و الضعیف و هذا و إن أمکن الجواب عنه بأن (أحمد بن محمد بن یحیی) وقع التهذیب کذلک و لکنه فی الکافی و هو أضبط (محمد بن یحیی) عن (أحمد بن محمد) و الظاهر أنه (أحمد بن محمد) بن عیسی لروایته (عثمان بن عیسی) مکرراً و روایه (محمد بن یحیی العطار) عنه کذلک أو (محمد بن خالد) لروایته عنه أیضاً و کلاهما ثقه

فتحمیل روایه التهذیب علی التصحیف و أما (عثمان بن عیسی) فهو و إن کان واقفیاً إلا أنه قد نقل الشیخ الإجماع علی العمل بروایته و روایه أمثاله و نقل عن الکشّی قولًا بأنه من أهل الإجماع فیکون خبره حجه علی أنه مجبور بالشهره المنقوله و أما أبا بصیر فالظاهر أنه (لیث المرادی) بقرینه روایه ابن مسکان عنه مکررا و الظاهر أنه (عبد الله) و هی قرینه فی تعین المشترکات و لا یضر ما نقل بعضهم من أن ابن مسکان قد نقل عن (أبی بصیر) الحی (ابن القاسم) لأنه لو سلم فهو من النادر و (عبد الله بن مسکان) من أهل الإجماع علی أنه نقل بعض العلماء أن أبا بصیر مشترک بین ثلاثه کلهم ثقاه و لکنه مع ذلک یؤثر ضعفا فی الروایه عند التعارض و الترجیح بین الأدله و أما الثانی فلظهور الروایه فی الدوری لعدم اشتمالها علی البعد الثالث و هو مشعر ببیان الشکل المستدیر دون غیره کروایه الحسن بن صالح المتقدمه فیکون الحاصل من ضرب نصف القطر الذی هو ثلث المحیط بنصف المحیط و المجموع فی العمق اثنین و ثلاثین و ثمن و ربع ثمن و ما تکلفه بعضهم من أن الروایه قد اشتملت علی الأبعاد الثلاثه لظهور مثل هذا الخطاب فی بیان الثلاث و أن ترک الثالث مدفوع بأن ذلک فی الضرب المجرد عن ذکر بعض الأبعاد کثلاثه فی ثلاثه لا الضرب المشتمل علی أحدها کقوله فی عمقه فی الأرض فإن الظاهر اشتماله علی بعدین أحدهما عمق لأن فی عمقه نعت لثلاثه أو حال من مثله و ثانیهما أما الطول أو العرض فیکون مجملا و یسقط معه الاستدلال أو واحد یقوم مقامهما و هو القطر و هو الأقرب فی أمثال هذه المقامات فلا یصلح أن یکون دلیلا لهم بل هو قریب لقولنا و کذا ما تکلفه آخرون فی بیان أنه مشتمل علی الأبعاد الثلاثه من أن تأدیه الطول و العرض فی قوله فی مثله و تأدیه العمق من قوله ثلاثه، إلی آخره. و من أن إرجاع العمق فی عمقه إلی المقدار فیکون المعنی فی عمق ذلک المقدار فی الأرض فیؤدی قدر الأبعاد الثلاثه کلاهما بعید عن سوق الخطاب و صوغ الکلام فلا یلتفت إلیهما بوجه و علی کل حال فهذا القول و إن کان قوی جداً بفتوی المشهور و موافقه الاحتیاط إلا أن الأول أقوی منه و نسب (لابن الجنید) أن الکر ما بلغ مُکسّره مائه شبر و هو ضعیف لا یرکن إلیه و (للقطب الراوندی) أنه ما بلغت أبعاده الثلاثه عشر و نصف

و هو محتمل لأداه الضرب فيها فيؤول إلى المشهور و هو ما بلغ مُكسّرهُ اثنين و أربعين شبرا و سبعه أثمان و دليله دليلهم على إراده معنى الجمع من دون الضرب و محتمل لإراده ما يقرب منه كما لو فرض طوله ثلاثه و عرضه كذلك و عمقه أربعه و نصف و محتمل لإراده ما يبعد عنه جداً كما لو فرض طوله سته و عرضه أربعه و عمقه نصف شبر فإن مساحته تكون أثنى عشر شبر و كذا لو فرض أن كلا من طوله و عرضه شبر و عمقه عشره أشبار و نصف فإنه يكون عشره أشبار و نصف أو أثنى عشر و نصف أو أن طوله تسعه أشبار و عرضه شبر و عمقه نصف شبر فإن مساحته تكون أربعه أشبار و نصف و الكل ضعيف مخالف للمشهور بل الجمع عليه و خال عن المستند و (لابن طاوس) من العمل بكل ما روى على سبيل التخير و هو رجوع لمذهب القميين و حمل ما زاد على الندب أو على أن الكر متواطئ بين أفراد كثيره ناقصه و زائده فهو مكيال مختلف و هو يرجع إلى ما ذكرناه و للمحقق فى المعتبر من أنه ما بلغ مكسره سته و ثلاثين شبر استناداً للصحيحه الداله على أنه ذراعان عمق و ذراع و شبر سعه و هو ضعيف لظهورها فى المستدير أولًا و لعدم القابل بها ثانياً و لإجمال الذراع فيها ثالثا و ينبغى أن يعلم أن الكر إن علم بلوغه الوزن كفى عن تقديره بالمساحه و إن علم بلوغه المساحه كفى عن تقديره فى الوزن فيكتفى بالسابق منهما و لا يفتقر إلى اجتماعهما اتفاقاً حتى لو علم اختلافهما بحيث علم تحقق أحدهما دون الآخر كفى و ذلك ظاهر من الأخبار و كلام الأخيار و يكون فائده التحديد له بالحدين هى التسهيل فى معرفه قدر الماء لا ينجسه شى ء فإن قلت أن الكر مكيال خاص فأما أن يلاحظ قدره من الوزن فيراعى الوزن و لا معنى للمساحه حينئذٍ و أما أن يلاحظ المساحه فلا معنى للوزن حينئذٍ قلنا الكر قدر من الماء لا ينجسه شى ء معلوم عند الشارع معين فى نفسه و له علامتان يحصل بهما أحدهما الوزن و الآخر المساحه فأيتهما حصلت حصل ذلك المُعين أو أنّ الكُر قدر معلوم مشترك بين ما يبلغ وزنه الوزن المعلوم و بيان ما يبلغ قدره القدر المعلوم و أيهما بلغ يكتفى به لأن الحكم معلق على الاسم أو أن الكر مكيال أصله المساحه و لكن الشارع جعل الوزن مثله فى الحكم و أطلق عليه الاسم فجاز

للمقاربه و المشارفه أو أنه أصله الوزن و الكيل علامه له فالكر وزن للماء المعلوم و الكيل قائم مقامه و على كل حال فالثمره قليله بل لا ثمره بعد بيان الحكم و أنه يكتفى بالسابق من الأمرين فى عدم الانفعال.

بحث فى أحكام ماء البئر

(البئر) مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعداها غالبا و لا يخرج عن مُسمّاها عرفا فيشترط فى صدقها أن يكون مجمع ماء و المراد به المطلق فلو كانت مجمع غير ماء مطلق من المائعات أو المياه المضافه لم يكن بئر و أن يكون ذلك الماء نابعاً غير محقون أو ماء مطر أو جارى انحبس فى مكان عميق لا- على نحو شكل البئر فما لم يكن نابعا لم يكن ماء بئر و الظاهر أن النابع هنا شامل للخارج من ينبوع و من غيره كالرشح و النضح و النزُّ لحكم العرف بذلك نعم ما كان خروجه مثل العرق بحيث لا يبين للحس إبانه ظاهره يشكل إدخاله فى حكم البئر بل إلحاقه بالمحقون أولى و أن يكون الماء لا يتعداها فى أغلب الأوقات بمعنى أنه غالباً غير متعد و مع التعدى نادراً لا يخل بصدق البئر و لو فى حال التعدى لصدق عدم التعدى غالباً عليها زمن التعدى نادراً مع احتمال خروجها عن مسمى مع احتمال البئر عرفاً عند التعدى و لا يراد نادراً بعدم التعدى غالباً نفى غلبه التعدى حتى يكون المتساوى فى التعدى و عدمه داخل فى البئر فالمراد تقيده للنفى لا للمنفى كما يراد بالغلبه الغلبه بالزمان لا بالأفراد حتى يكون النادر من الأفراد لو تعدى غالباً داخلا فى البئر و أن يكون مجمع الماء غير خارج عن مُسمّاها عرفا بمعنى أنه يصدق عليه اسم البئر عرفا فلو لم يصدق ذلك عرفا كالمحفور هيئه نهر طويل كبير أو هيئه البركه العظيمه المسرحه الحواشى فى الأرض لم يُسم بئر أو بيان ذلك أن البئر ليس لها حقيقه شرعيه بل يرجع فيها إلى العُرف و اللغه تستكشف بالعرف لأصاله عدم النقل فما علم صدق لفظ البئر عليه عرفا و شك فى صدقه لغه حكمنا أنه كذلك لغه و ما علم عدم صدق البئر عليه عرفا أو صدقها عليه عرفا و لكن قطعنا بعدم صدقها عليه لغه كآبار النجف و الشام لم نحكم بجريان حكم البئر عليها زمن الصدور للقطع بأن البئر زمن الصدور هى النابعه من الأرض لا الجاريه تحت الأرض من عين و شبهها

أو بئر أخرى كآبار النجف و الشام لا- يقال أن الحكم هنا معلق على الاسم فيدور مداره و أن اختلاف العرف كالمأكول و المشروب و المكيل و الموزون لأنا نقول فرق ظاهر بين تعليق الحكم على وصف فيختلف الموصوف لاختلاف الزمان كالمكيل و الموزون فإنه لا يتبدل الحكم به و بين تعليقه على ذات قد وضع لها اللفظ زمن الصدور فيتبدل الوضع فى زمن آخر لذات أخرى فإن الحكم هنا لا يتبع الاسم ضروره أن الأحكام لا تتبع المنقولات الحادثه و البئر من هذا الأخير لا من الأول و دعوى أن البئر الآن تطلق على النابع و الجارى كآبار النجف عرفا على وجه الاشتراك المعنوى فتكون كذلك لغه لأصاله عدم النقل دعوى بعيده لأن المفهوم منها فى اللغه بشهاده الاستقراء و فى العرف العام هو ما كان ماؤها نابعا لا ما كان جاريا.

بحث فى احكام البئر

اشاره

أحكام البئر مخالفه للأصل فيقتصر فيها على المتيقن الإراده من إطلاق لفظ البئر فى الأخبار و كلام الأصحاب و حينئذ فلو اتصل بها ماء جار أو ماء مطر أو كر أو تواصلت الآبار فجرى بعضها على بعض أو خرجت البئر عن هيئتها عرفا إلى اسم آخر لم يجرِ عليه أحكام البئر و لا بد فى لحوق أحكام البئر لها من اتصال النبع عاده بها قطعا أو ظنا بعد العلم بتواصله لحجيه الاستصحاب و ما لم يعلم بتواصله فى آن من الآنات المتقدمه فإنه يحكم عليه بالانفعال إذا لم يبلغ كرا قطعا و هل ينفعل ماء البئر بالانفعال مطلقا أم لا- ينفعل مطلقا أم ينفعل مع عدم البلوغ كرا و لا- ينفعل مع البلوغ أقوال أحدها الانفعال مطلقا استنادا الإجماعات المنقوله و للعمومات الداله على نجاسه الماء بوقوع أحد النجاسات إلا ما أخرجه الدليل و للشهره المحكيه عن قدماء الأصحاب و للأخبار الداله على انفعال ماء القليل مطلقا و للصحيح الدال على أن نزح بع الدلاء يطهر البئر و الظاهر من الطهاره ضد النجاسه و للخبر الدال على نهى الجنب عن الوقوع فى البئر و إيجاب التيمم حذرا من إفسادها مع أن جواز التيمم مشروط بفقد الماء الطاهر و الظهر من الافساد هو التنجيس و للمكاتبه المسئول فيها عن الذى يطهر البئر بعد أن يقطر فيها بول أو دم أو يسقط فيها عذره فأجاب (عليه السلام) بأن ينزح منها

دلاء و لروايه زراره المسئول فيها عن بئر يجرى البول تحتها أ ينجسها المجاب فيها بأن البئر أن كانت فوق الوادى و البول تحتها و بينهما ثلاثه أذرع أو كانت البئر فى الأسفل و كان يمر عليها البول و بينهما تسعه أذرع فلا تنجس البئر و إلا فتنجس و فى جميع الأدله ضعف لضعف الإجماع المنقول بإطباق المتأخرين على مخالفته و بموافقته للتقيه و بمعارضه لما هو أقوى منه من الأخبار و بمخالفه كثير من الفحول له من القدماء و المتأخرين و بمخالفته لأدله تقى العسر و الحرج و بمنافاته للسيره القاطعه على استعمال الآبار فى ساير الإعصار و سائر الأمصار ممن يقطع بنجاستهم و تنجيسهم و عدم تجنب الناس عن استعمالها و عدم إنكار أهل العصمه (عليهم السلام) عليهم و أما الشهره فهى موهونه بمثلها من المتأخرين على أن تحققها غير معلوم حتى أن العلامه ناقش فى نسبيه القول بالتنجيس للأكثر و أما الأخبار النزح فلا تدل على التنجيس و ليس من لوازمه للأمر فى ما ليس منجسا عند وقوعه بها و ليس النزح كالغسل عرفا و شرعا فليحمل المزح على الوجوب التعدى الأصلى أو على الندب للتنزيه و رفع القذاره أو على الوجوب الشرطى فى استعمال مائها للتطهير عن الحدث أو هو و الخبث و أما عمومات أدله انفعال الماء القليل فممنوع أولا و غير شامل لنحو ماء البئر ثانيا لانصرافه لغيره بديهه من مياه الأوانى و المائعات و أشباهها و أما الروايات فالأولى محموله على إراده النزاهه و النظافه من لفظ التطهير أو إراده ارتفاع الكراهه الحاصله فى الماء من وقوع تلك الأشياء فيها تجوز المشابهه المعنى المؤدى للكراهه بالنجاسه و الثانيه على إراده إظهار الرائحه الكامنه فيها و القذرات الحاصله منها بالوقوع بها من لفظ الفساد و من المعلوم إراده الشارع التجنب عن ذلك لأنها للمسلمين كافه و الحاده منهم ماسه إليها و لا يبعد تحريم إفسادها عليهم و لذلك شرع له التيمم حرصا على عدم الإفساد و ليس مشروعيه التيمم مخصوصه بفقدان الماء الطاهر بل يمكن أن يكون لخوف الفساد أو لخوف الهلاك عند وقوعه بها أو للمشقه أو لغير ذلك و الثالثه محموله على ما ذكرناه فى الأولى مضافا إلى أن لفظ التطهر منكور فى كلام الراوى و من المحتمل أن الجواب لا يقدر فيه أن النزح يطهرها بل أن النزح مشروع لها و يكون مفادها مفاد الروايات الداله على النزح

و یکون الامام (علیه السلام) قد اضرب عن جوابه فی قوله بتطهیرها تقیه أو لغرض آخر علی أن راوی هذه الروایه قد روی روایه التطهیر الآتیه و الرابعه مسوقه مساق الروایات الداله علی التباعد بین البئر و البالوعه و سیجی ء إنشاء تعالی کلام علیها.

ثانیها: عدم الانفعال مطلقا ما دام ماؤها متصلا بمادتها للأصل و العمومات الأصلیه و عمومات طهوریه ما له ماده و عمومات طهاره الکر من الماء و لعمومات نفی العسر و الحرج و سهوله الشریعه و لاستبعاد الحکم بطهاره الکر إذا خرج عنها و نجاسه ألف کر ما دام فیها و استبعاد أنها طهاره الکر عند ملاقاته إذا کان خارجا عنها فإذا وقع فیها نجسها و استبعاد إنها أن سدت ینابیعها لم تنفعل و أن فتحت انفعلت بالملاقاه و الحکم بانفعالها ما دامت علی هیئتها و عدمه عند تبدلها بهیئه أخری بحیث یصدق علیها اسم آخر و استبعاد تطهر الدلو و الحبل و الحواشی بعد نجاستها بالتبعیه من غیر دلیل علی ذلک و کذا ید النازح و ثیابه و کذا ما یتقاطر من الدلو علیها و استفاده طهاره کل ذلک من الأخبار محارفه و لموافقه أخبار النزح للتقیه و لضعفها باختلاف مقادیرها و عدم تحدید الدلو فیها و التخیر بین الأقل و الأکثر فیها و کل ذلک لیس شعائر الواجب و لورود الأمر بالنزح لما لا یوجب تنجیسا من الأمور الطاهره و لأسعارها بالتسامح فی أمر النزح لظاهر من الندب و لترک بیان حکم الماء الخارج منها بالنزح و الدواعی تتوفر لبیانه لو کان نجسا و للأخبار الخاصه المتکثره الداله علی الطهاره کالصحیح ماء البئر واسع لا یفسده شی ء إلا أن یتغیر ریحه أو طعمه فینزح حتی یذهب الریح و یطیب طعمه لأن له ماده فإن حکمه بالسعه و نفی الفساد عنه علی وجه العموم و استثناؤه بحاله التغیر فقط فی مقام البیان و اکتفاؤه فی التطهیر بالنزح المذهب للتغیر و تعلیله له بأن له ماده نص علی طهاره ماء البئر و الطعن فیها بأنها مکاتبه أو بأن ما دل علی تنجیس البئر بالأشیاء المخصوصه خاص و ما دلت علیه عام و العام مقدم علی الخاص أو بان المراد بقوله لا یفسده شی ء یعنی إفساد إلا یجوز الانتفاع بشی ء منه إلا إذا یغیر و عند عدم التغیر یفسد فی الجمله لجواز الانتفاع به بعد نزح المقدر ضعیف لحجیه المکاتبه و لأنها مرویه بطریقین فی أحدهما کتب إلی رجل أسئله أن یسأل أبا الحسن فقد یکون

هذا الراوی سمع تاره مشافهه و أخری مکاتبه و لأن کون أخبار النزح خاصه ممنوع لعدم دلاله النزح علی النجاسه علی أن أخبار النزح قد أخذت دلیلا- علی أصل النجس فالمعارضه التباین لا- العموم المطلق و لأن احتمال تنزیل الافساد علی ذلک المعنی تأویل من غیر دلیل یشبه الألغاز و المعمیات علی أن ما وجب له نزح الجمیع من الأشیاء الواقعه فیها یقضی بعدم الانتفاع مطلقا أیضا فلا- معنی للتعمیم و التخصیص و أن التغیر قد لا- یوجب فسادا لا- ینتفع به إلا- بنزح الجمیع لإمکان زواله بنزح البعض و الصحیح الآخر عن بئر ماء وقع فیه زنبیل عذره یابسه أو رطبه أو زنبیل من سرقین أ یصلح الوضوء منها قال لا یأس و وجه الدلاله واضح و الطعن فیها بأن السرقین و العذره أعم من النجس و بأن وقوع الزنبیل لا یقضی بوقوعهما لأصاله الطهاره و بأن نفی البأس لعله یراد بعد نزح الخمسین ضعیف مخالف للظاهر من أن العذره فضله الانسان عرفا و لغه و من أن الظاهر مماستها للماء عند وقوع الزنبیل عاده و من أن تعید نفی الباس بما بعد الخمسین من باب تأخیر البیان عن وقت الخطاب أو الحاجه و أحدهما بعید و الآخر ممنوع و الصحیح الثالث لا یغسل الثوب و لا تعاد الصلاه مما رفع فی البئر إلا أن ینتن فإن نتن علی الثوب و أعاد الصلاه و الطعن فیها بحماد و یصدق لفظ البئر علی النابعه و المحقونه فلعل السؤال عن الثانیه ضعیف لظهور حماد فی حماد بن عیسی لروایه الحسین بن سعید عنه و روایه عم معاویه بن عمار و التبادر البئر النابعه من لفظ البئر علی أن تنجیس المحقونه أولی و الصحیح الرابع فی الفأره تقع فی البئر فیتوضأ الرجل منها و یصلی و هو لا یعلم أ یعید الصلاه و یغسل ثوبه قال لا یعید الصلاه و لا- یغسل ثوبه و هو طاهر فی کون الفأره میته و فی أن الاستعمال وقع بعد العلم بکونها میته فی البئر کما یشعر به السؤال و الجواب فالطعن فیها بعدم ثبوت أن الاستعمال کان بعد ثبوت الموت فیها و الأصل الطهاره ضعیف و الصحیح الخامس عن البئر یقع فیها المیته فقال أن کان لها ریح ینزح عشرین دلوا فیدل بالمفهوم علی عدم وجوب النزح عند عدم الریح و الصحیح السادس أو الموثق عن الفأره تقع فی البئر لا یعلم بها إلا بعد أن یتوضأ منها أ یعاد الوضوء قال لا و هو طاهر فی سبقها علی

الاستعمال و الموثوق السابع عن بئر يستسقى منها و يتوضأ به و غسل منها الشاب و عجن به ثمّ علم أنه كان فيها ميت قال لا بأس و لا يغسل الثوب و لا تعاد الصلاه و هو طاهر فى أنه علم بوقوع الميت قبل الاستعمال و الصحيح الثامن عن الفأره تقع فى البئر فلا يعلم أحد إلا بعد الوضوء و صلاته و يغسل ما أصابه قال لا فقد استسقى أهل الدار و رشوا لى غير ذلك من الأخبار المتكثره الداله على الطهاره من الحسن و الضعيف و الموثق المجبوره بفتوى المتأخرين حتى كاد أن يكون إجماعا و بمخالفه العامه و بالأصول و القواعد المحكمه القاضيه بالطهاره فالترجيح لهذه دون تلك و العمل على الراجح لازم قطعا ثالثها عدم الانفعال إذا بلغ ماؤها كرا و الانفعال مع عدمه استناد لروايات الكر فى الاول و بخصوص ما دل على ان الماء كان فى الركى كرا لم ينجسه شى ء و لروايات انفعال الماء القليل و مفهوم الروايه المتقدمه و لروايات النزح القاصيه بالتنجيس فى الثانى و لا يخفى ضعفه لعدم معارضته لما ذكرناه من عدم الانفعال مطلقا و لمنع العموم فى أدله الماء القليل و لضعف الروايات الخاصه منطوقا و مفهوما و لعدم دلاله وجوب النزح على التنجيس.

فوائد

أحدها: أنه على المختار من الطهاره فهل النزح واجب تعبدى لنفسه أو تعبدى من جهه الاستعمال

و عليها فيكون وجوب الإزاله كوجوب إزاله النجاسه عن المسجد أو واجب شرطى للتطهر من الحدث و الخبث فالماء طاهر لا يطهر أو للحدث فقط أو بشرطى للاستعمال مطلقا أو مندوب تعبدى على الوجهين السابقين أو مندوب و لغيره من الاستعمال مطلقا أو التطهر من الحدث و الخبث و الحدث فقط وجوه أقواها مندوبا لغيره من سائر الاستعمالات المترتبه على الماء لدفع قذارته و النقره الحاصله من وقوع تلك الأشياء فيه للأصل و طاهر بعض الروايات السابقه النافيه للفساد و الآمره بعدم إعاده الوضوء و الصلاه و الآمره بالنزح إلى أن يذهب التغير من دون أمر آخر فى مقام البيان و إطلاق الدلاء فى كثير الأخبار من دون تعين و الجمع بين المختلفات و التفريق بين المتماثلات و التخير بين عدد و غيره أزيد أو أنقص فى كثير من النجاسات

و الأمر بالنزح لكثير من الأشياء الطاهره كالجنب و العقرب و شده التعارض و الاختلاف فی أخبار النزح و لندره القاتل بالوجوب التعبدی بل قد یدعی أنه خرف للإجماع المرکب أو مخالفه للشهره المرکبه و هذه و أن لم یکن کل واحد منهما قرینه مستقله علی الاستحباب فالمجموع صالح لکونه قرینه صارفه عن الوجوب سیما و أن المندوب فی أخبار أهل البیت (علیه السلام) فی مثل هذه المقامات مما یقوی الظن فی إرادته من الخطابات علی أن استعمال صیغه أفعل فی الندب مجاز و الاستعمال فی الوجوب الشرطی أو الغیری مجاز أیضا و الترجیح لإراده المندوب لحصول الظن به مما ذکرناه و حملها علی الوجوب التعبدی الصف الذی هو الحقیقه صیغه أفعل لا قابل به.

ثانیها: الأظهر علی القول بالتنجیس عدم انحصار المطهر بالنزح

و إن ظهر ذلک من الأخبار و کلام الأصحاب لتنزیل کلام الأصحاب علی بیان الطریق الأسهل فی التطهیر و إلا فیجوز تطهیرها بإلقاء کر دفعه أو متواصلًا علیها أو اتصال ماء جار أو ماء مطر لعموم أدله تطهیرها و عدم إمکان اجتماع ماء واحد طاهر و نجس فی مکان واحد و لو أُلقی فی بئر قدر کر من ماء و لم یستهلک فی ماء البئر قوی القول باعتصام مائها به و لا یجب النزح و لا یستحب و هل تطهر البئر بانسداد ینابیعها و نشف مائها أو غور مائها و عوده أو شرب دابه له دفعه أو جریان مائها متدافعاً علی أرض أخری أو بئر آخر أم لا؟ تطهر و لا یرتفع حکم کراهه الاستعمال قیل النزح وجهان أقواهما الطهاره علی القول بالنجاسه و ارتفاع الکراهه علی القول بالطهاره لحصول الغرض من النزح بإخراج الماء منها بما هو مثله أو أقوی منه لخلوّه عن التقاطر و رجوع شی ء من المنزوح إلیه و أما غور بعض من الماء أو شرب دابه له بحیث یساوی المقدر من الدلاء کالسبع و الثلاث و شبهها فلا یخلو من إشکال لاحتمال أن فی النزح خصوصیه لتطهیر الباقی و لاحتمال أن الغرض ذهاب بعض الماء و قد حصل و لکن الأول أقوی و لو غار جمیع ماء البئر فعاد فإن علم أنه الأول جری علیه حکم النزح و إلا فالأقوی طهارته للأصل و احتمل وجوب نزح الجمیع له و احتمل وجوب نزح المقدر إن کان و إلا فالجمیع و إلا فالتراوح.

ثالثها: الأظهر على القول بالتنجيس و الطهاره بالنزح طهاره الدلو و الرّشاء و حواشى البئر

بل و يد النازح و ثيابه و آلات المتوقف عليها النزح عند طهاره البئر بالتبعيه للزوم العسر و الحرج مع عدم الطهاره و لخلو الأخبار عن بيان حكمه مع بيان حكم النزح فيفهم منه أن لا شى ء بعد النزح لازم فى تطهير البئر و لا فيما يتبعها و للسكوت عن حكم الدلو النازح مع كونه هو المستقى فى الغالب و الأظهر أيضاً العفو عن القطرات الواقعه فيها من الدلو و شبهه لما ذكرنا هذا إذا كان معتاداً و لو وقع فيها غير المعتاد كان كما لو وقع فى البئر شى ء من الماء المنزوح من بئر أخرى فيحتمل وجوب نزح المقدّر مما نزح له إذ لا يزيد الفرع على أصله و هو الأقوى و احتمل وجوب نزح الجميع لعدم التقدير شرعا فيرجع للمتيقن من التطهير و هو نزح الجميع و احتمل نزح مقدار ما يزيل التغير لو كان متغيرا بها تقديراً و احتمل على ضعف نزح الأقل من المقدّرات من النجاسات و لو سقط من الدلو ما لا يعتاد فهل يجب أن يكمل بقدره أو يعاد أو يزاد شى ء على العدد أو ينزح الكل أو ينزح المقدر لتلك النجاسه أو ينزح أقل عدد وجب نزحه لأى نجاسه أو ينزح قدر المغير تقديراً وجوه أقواها الأول.

رابعها: الأظهر على القول بالتنجيس و على التعبد كفايه الرجوع بالدلو إلى العرف زمن الصدور

و يكفى عند الشك الأخذ بالمعتاد من الدلو لتلك البئر فى تلك البلد و لو اختلف المعتاد أخذ بالأغلب و إن تكثر الأغلب تخير بين الدلاء و كفايه الدلو الكبير فيقوم واحد مقام الكثير إذا كان بقدره و كفايه أخذ الماء إلى مكان آخر بقدر الدلاء و كفايه أخذ آنيه صغيره و لو يكف قدر المقدر من الدلاء.

خامسها: لا نزح لغير المقدر على القول بالطهاره و استحباب النزح

و كذا على القول بوجوبه لعدم الدليل و على القول بالنجاسه فهل يجب نزح الكل لاستصحاب النجاسه و يقين التطهّر به دون غيره و هو الأقوى لأن التقدير حاصل واقعا غير معين عندنا فيجب من باب الاحتياط نزح المقطوع بتطهيره و هو الكل أو الأربعين لروايه ضعيفه سندا و دلاله أو الثلاثين لروايه كذلك أو قدر ما يزيل به التغير لو كان لكفايه ذلك فى الصحيح مع حصول التغير بالفعل فمع عدمه أولى و احتمل عدم وجوب

النزح مطلقاً و احتمل وجوب الأقل مما يزول به التغير التقديرى و فى الأربعين أو الأقل منه أو من الثلاثين و احتمل وجوب الأكثر مما يزول به التغير و الأربعين أو الأكثر منه و من الثلاثين.

سادسها: لو تكثرت النجاسه الواقعه فى البئر و كان فيها المقدر نزح الجميع أو غير المقدر

وجب نزح الجميع إن وقع غير المقدر أو لا أو ما قدر له الجميع كذلك و إن وقع بعد ما وقع ماله مقدر احتمل وجوب نزح الجميع لوقوع ما لا قدر له و احتمل الاكتفاء بنزح المقدر للواقع أولا تنجس البئر به و لا معنى للنجاسه بعد النجاسه و لو وقع فيها نجاسات مقدره دخل الأقل فى الأكثر و المتعدد فى المتحد سواء كان جنس واحد يصدق على كثيره و قليله كالدم أو لا يصدق كالكلب أو كانا جنسين مختلفين على الأظهر لأن المراد مجرد حصول النزح و قد حصل و احتمل وجوب تعدد النزح بتعدد أسبابه و هو أحوط و احتمل الفرق بين النجاسات المتعدده المتماثله و بين المختلفه فيحكم بتداخل المتماثله دون المختلفه و يحتمل الفرق بين تعدد الوقوع و اتحاد الواقع فيكفى التداخل و بين تعدد الواقع و إن اتحد الوقوع فيجب أخذ كل لسببهِ و يحتمل الفرق بين الداخل تحت مصداق آخر كالكثير و شبهه فيلحقه حكمه و بين غيره فلا يتداخل.

سابعها: لا حاجه فى النزح إلى نيّه و لا إلى قصد

فلو أخرج الدّلو المجنون أو الحيوان أجزأ و لا يشترط حليه النزح و لا آله النزح من دلو و غيره كل ذلك لظاهر الأخبار و كلام الأخيار.

ثامنها: لا يكتفى فى النزح المقدر إلا بعد إخراج النجاسه

فلا يحتسب ما خرج و النجاسه فى البئر و أما الدلو الأول المخرج للنجاسه فلا يبعد احتسابه لكن الأحوط عدمه و لو صاحب جميع الدلاء أو أكثرها عين النجاسه المنزوح لها من دم أو خمر حتى انتهى احتمل احتساب تلك من النزح المفيد تطهيراً لإطلاق الأخبار و لكونه كالغسل المزيل للعين فإنه كاف فى التطهير و احتمال عدمه و أن النزح للتطهير عن الواقع فلا يمكن إلا بعد زواله و الأول أقوى.

تاسعها: لو تغيرت البئر بالنجاسه فهل يكفى على القول بنجاستها نزح ما يزول به التغير مطلقاً

أو لا بد من نزح الجميع مطلقاً إن أمكن و إلا فالتراوح أو لا بد من نزح الجميع فى غير المقدّر و إلّا فالتراوح و أما فى المقدر فلا بدّ من نزح الأكثر مما يزول التغير و من المقدر أو لا بد من نزح المقدر بعد ما يزول به التغير فى المقدر و نزح الكل فيما لا تقدير فيه أو التراوح أو لا بد من نزح الجميع مع الإمكان و إلا كفى ما يزول به التغير أولا أو لا بد من نزح الجميع و إلّا كفى نزح المقدر إذا زال به التغير و إلا فأكثر الأمرين وجوه و أقوال أقواها وجوب نزح أكثر الأمرين فى المقدر من المقدر و مما يزول به التغير لدلاله الأخبار على حصول التطهير بذهاب التغير مطلقاً و دلالتها على حصول التطهير ينزح المقدر و بين الأدله عموم من وجه و لا يمكن تخصيص كل منهما بالآخر و لا طرح أحدهما بعينه للزوم الترجيح من غير مرجح فليس إلا الأخذ بها معافى غير محل الشافى و هو يوجب ذلك و هذا كل فى المقدر و لو بنزح الجميع و أما غير المقدر فيجب له نزح الجميع لاستصحاب النجاسه و عدم تيقن التطهير بغيره و لقوه احتمال أن ما لا نص فيه لا يخلو عن تقدير و هو مجهول فينزح له الكل من باب المقدمه كما قدر له نزح الجميع أيضاً و احتمال كفايه ما يزول به التغير قوى هنا للأخبار الداله على أن زوال التغير مطهر مطلقاً بل يقوى القول بكفايه ذلك مطلقاً للأخبار الداله على ذلك و فيها ما اشتمل على ذكر المقدر من النجاسات و لم يتعرض لتقديره فى المتغيّر فتحتمل أخبار التقدير على غير صوره التغير و دعوى أولويه المتغير للتقدير على غيره مما ليس بمتغير ممنوعه نعم قد تسلم الأولويه فيما تقديره نزح الجميع من دون تغير فإنّهُ قد يقال أن فى نزح جميعه مع التغير أولى و يؤيد ببعض الأخبار الداله على نزح الجميع مع التغير و لكن ذلك يرجع إلى التقدير و نحن قلنا بلزوم الأخذ به لو زاد على التقدير بزوال التغير و على كل حال فالأخذ بأخبار التقدير مطلقاً و التغير مطلقاً أوجه لأن فيه جمعا بين الأخبار فى محل إمكان الاجتماع و طرحا لمحل التنافى بينهما لعدم جواز ترجيح أحدهما على الآخر من دون مرجح و دعوى قوه أخبار التغير فيجب تقديمها أو قوه أخبار التقدير فيجب الأخذ بها بعد زوال التغير أو قوه أخبار الجميع

للمتغير مطلقاً أو مع عدم الإمكان يرجع إلى أخبار التقدير أو يرجع إلى أخبار التطهر بزوال التغير دعوى ضعيفه بالنسبه إلى ما ذكر.

عاشرها: لو وقع فى البئر متنجس بأحد النجاسات المقدر لها النزح

قوى القول بوجوب نزح المقدر لعدم زياده الفرع على أصله و احتمل وجوب نزح الجميع بناء على وجوبه فيما لا تقدير فيه و احتمل تقديره مغيرا فينزح حتى يذهب التغير التقديرى.

حادى عشرها: لو نقص ماء البئر عن النزح المقدر

قوى القول بالاكتفاء بنزح الجميع و احتمل تتميم المقدّر بما يخرج من الماء بعد ذلك و هو بعيد و لو وقع فى البئر النجاسه المقدره و ماء النزح فالأقوى الاكتفاء بمقدار النجاسه و احتمل الحكم ينزح الجميع لأن الماء لا مقدر له و احتمل نزح ما يزول به التغير تقديراً.

ثانى عشرها: ينزح ماء البئر كله إلّا الرطوبه المتعارف عدم إمكان إخراجها إن صب فيها خمر

للأخبار و الإجماع و مثل الصب الوقوع مطلقاً لإطلاق الصب عليه و لإلغاء الفارق و لا فرق بين القليل و الكثير للإجماع المنقول و الشهره المحصله فما ذهب إليه (الصدوق) من إيجاب قطره الخمر لعشرين دلواً استناداً لروايه ضعيفه سندا و متنا لاشتمالها على ما لا- يقولون ضعيف و كذا ما ورد من إيجابها ثلاثين و يلحق بالخمر كل مسكر أما لدخوله فيه اسما لأنه اسم لكل ما يخمر العقل أو حكماً لما ورد أن كل مسكر خمر و التشبيه تقضى بإعطاء جميع أحكام المشبه به للمشبه و أما للإجماع المنقول و فتوى المشهور و ينزح كُلّهُ للفقاع أيضاً للإجماع المنقول و فتوى المشهور و لدخوله فى الاسم أو الحكم لورود أنه استصغره الناس و أما العصير العنبى فما لا- نص فيه و ينزح للمنىّ أيضاً من كل ذى نفس سائله للإجماع المنقول و فتوى المشهور و لا يختص بمنى الإنسان لتبادره منه كما قيل و ينزح لأحد الدماء الثلاثه أيضا لفتوى المشهور و الإجماع المنقول أو لأنه لا نص فيه و ما جاء فى الدم منه ما هو خاص بدم شاه و شبهها و منها ما هو مطلق ينصرف لغير الدماء الثلاثه و ينزح لموت البعير فيها أو وقوعه ميتاً لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و الصحيح الدال على ذلك و الظاهر أن

البعیر کالإنسان یشمل الذکر و الأنثی کما نقل علیه کلام أهل اللغه و دعوی أن العرف بخلافه ممنوع لاشتباه العرف کما أن الظاهر شموله للصغیر و الکبیر کما حکم به جمعٌ من أصحابنا و نسب لبعض أهل اللغه و قیل باختصاصه بالبازل و قیل بأنه اسم لما جذع من الإبل و الأول أقوی و ینزح للثور أیضاً للصحیح و نسب لفتوی المشهور و قد یلحق به البقره لقوله فی الصحیح فإن مات فیها ثور و نحوه نزح الماء کله نعم یشک فی شمول الثور و البقره للصغیر منهما و الوحش لظهورهما فی الکبیر و الأهلی و لکنهما یدخلان فیما لا مقدر له و الأقوی فیه نزح الجمیع أیضاً کنزحها لوقوع الفیل و عرق الجنب من المحرّم و عرق الجلاله و وقوع روث و بول ما لا یؤکل لحمه و وقوع الکلب و خروجه حیا و کذا الخنزیر کل ذلک إن قلنا به فنقول به لعدم النص.

ثالث عشرها: إذا تعذر نزح الجمیع أو تعسر بحیث أضر بالحال إخراج تمام الماء منها

کفی نزف أربعه رجال یتراوحون علیها اثنین اثنین یوما من طلوع الفجر إلی ذهاب الحمره المشرقیه لبعض الأخبار المنجبره بفتوی مشهور الأخبار و منقول الإجماع و عدم ما یعتد به من النزاع و الموجود فی روایه (عمار قوم) و هو حقیقه فی الرجال دون النساء للمقابله فی قوله "لَا یَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ وَ لَا نِسٰاءٌ مِنْ نِسٰاءٍ" و قوله (أقوم آل حصن أم نساء) و لما یظهر من کلام جمله من النقله فعلی ذلک فلا یکفی الخناثی بل و لا النساء بل و لا الصبیان لعدم النصّ إلا مع المساواه فی التأثیر فیمکن الحکم بالاجتزاء بهما لتنقیح المناط کالأجزاء بالحیوان کذلک لو کان مساویا فی التأثیر و الموجود فیها یتراوحون اثنین اثنین و مقتضاه للزوم الأربعه فصاعدا لأنه أقل عدد ینقسم اثنین اثنین فما فوقها من السته و الثمانیه إلا إذا أدت الکثره لزیاده بطوء فیشک فی شمول الإطلاق لها و هل یجزی الاثنین یتراوحون أو الثلاثه إذا قاموا فی العمل مقام الواحد أم لا؟ لا یبعد الأجزاء و الموجود فیها یوما إلی اللیل و الظاهر منه یوم الصوم من طلوع الفجر إلی غیاب الحمره لأنه هو الظاهر شرعا و عرفا و انصرافه إلی ما دون ذلک فی الإجاره خلاف الظاهر لکنه جاء به خطاب الإجاره بالخصوص فصارت الإجاره کالقرینه علی إراده ما دون ذلک و حکم بعضهم أن الیوم من الغدوه إلی اللیل

لا ينافى ذلك لإطلاق الغدوه على ما بين الفجر و طلوع الشمس و الظاهر أن المراد باليوم التحقيق لا التقريب فيجب الأخذ من باب المقدمه له ابتداء و ختاماً، نعم لا يضر الاشتغال بالأشياء اليسيره المعتاده من قبل قمله أو دابه أو حك جلد أو تغوط و نحو ذلك و جوز لهم جمع من أصحابنا الاجتماع للغداء و الصلاه جماعه و هو مشكل و يكفى فى الأيام أى يوم كان من قصير أو طويل و فى أجزاء قدر يوم من الليل أو قدر يوم ملفق فى اليوم و الليل متواصلا أو قدر يوم ملفق من يومين مع الانفصال أو قدر نصف يوم الثمانيه أو أربعه لسته عشر لو كانت بئرا واسعه أو يومين لأثنين أو أربعه لواحد أو قدر ما يخرج فى اليوم و لو بساعه كما إذا كان الإخراج بدلو كبير على حيوان كبير أو غير ذلك إشكال و بقوى الأجزاء فيما يقع بإلغاء الخصوصيه دون ما يحصل به شك معتبر و لو حصل عارض فى أثناء اليوم عن إتمام النزح احتمل التلفيق من الليل أو يوم آخر أو احتمل لزوم استئناف العمل و لو تغير حال البئر فى أثناء النزح إلى ما يمكن نزحه أحتمل وجوب نزح الجميع و احتمل الاكتفاء بإتمام اليوم و الظاهر أن كيفيه النزح أن يستقى كل اثنين دفعه لا أن يدخل الدلو فى الماء واحد و يناوله الآخر مع احتمال ذلك و كيفيه التراوح أن على اثنين إلى أن يتعبأ ثمّ يعطيانه للآخر و هكذا لا أنهما يقتسمان النهار إنصافا مع احتمال ذلك.

رابع عشرها: ينزح كُرّاً لموت الحمار و البغل

للروايه المؤيّده بفتوى المشهور فلا يضرّ ضعف السند و الاشتمال على ذكر الحمار و يلحق بهما الفرس للإجماع المنقول و فتوى المشهور و يحتمل لزوم الدلاء فى الفرس للصحيح الدال على ذلك و لكن الجمع بينهُ و بين فتوى المشهور و الإجماع المنقول حمل الدلاء على ما يبلغ كرا فى الفرس و الحق جمع البقره بذلك و لكن إلحاقها بالثور أولى و لا يتفاوت الحال بين الأهليه و الوحشيه فى الحمير و الخيل على الأظهر

خامس عشرها: ينزح سبعين لموت الإنسان فيها أو وقوعه ميتا لإلغاء الفارق

و إن كان مورد الروايه الأول و لا يتفاوت بين الصغير و الكبير و لا بين المسلم و الكافر لإطلاق النص المعتضد بفتوى المشهور المشتمل على بيان حكمه حيا و ميتا لأن مورده

الإنسان يقع فيموت فلو وقع و لم يمت و كان كافرا فهو أولى بوجوب السبعين و يقوى وجوب نزح الجميع لموت الكافر لوجوب نزح الجميع له لو وقع حيا فبالأولى لو مات فيها و لأن الموت إن لم يشدد نجاسته لا يضعفها و لا استصحاب ما كان عليه فى حال الحياه من وجوب نزح الكل و لانصراف الخبر للمسلمين لقله وقوع الكفار فى تلك الآبار و لأن إيجاب السبعين من جهه الموت لا ينافى إيجاب الكل من جهه الكفر و لأن نجاسه الكفر مستصحبه زمن الحياه و أن زال الكفر بالموت بزوال الاعتقاد.

سادس عشرها: ينزع للعذره اليابسه و هى فضله الإنسان كما عن أهل اللغه عشره دلاء

لفتوى المشهور و الإجماع المنقول فإن ذابت فأربعون أو خمسون تخير أو خمسون تعينا كما أفتى به المشهور و لاحتمال كون الترديد من الراوى و حكم النجاسه مستصحب و يزيده ضعف الحكم بالتخير بين الأقل و الأكثر لقله وجوده بل و عدم إمكانه فى حكم الذوبان التقطيع كما نسب تفسيره للمشهور و كذا تفتُّت أجزاء اليابسه على الظاهر و يحتمل الاقتصار على الذوبان فقط كما هو مورد النص لظهوره فى الميعان كما أن التقيُّد باليابسه ليس له فى النص أثر بل الظاهر أن الرطبه لو لم تذب كان حكمها حكم اليابسه و دعوى انصراف العذره فى الوقوع لليابسه دون الرطبه دعوى لا شاهد لها و ذوبان البعض كذوبان الكل لتنقيح المناط و صدق الذوبان عليها مع احتمال إراده ذوبان الكل كما يفهم من تعليق الوصف على مجموع الاسم و ما ورد من ايجاب نزح دلاء للعذره مقيد بهذه الروايه و كذا ما ورد من نفى البأس عن وقوع العذره يقيد بما بعد نزح المقدر و أما خبر لروايه الدال على نزح ثلاثين فى العذره المخلوطه بماء المطر لا يعارض ما تقدم لضعفه و لاحتمال وروده فى المختلط.

سابع عشرها: ينزح لكثير الدم عرفا بالنسب إلى نفسه لا بالنسبه إلى البئر الواقع فيها

لظهور كون وصف الكثره متعلق بنفسه لا بالواقع فيه خمسون دلوا وفاقا لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و الاحتياط و فى القليل عشره دلاء لما ذكر و لورود الأخبار ينزح دلاء يسيره و هو جمع كثيره و أقله عشره حقيقه أو ظهورا فيحمل على أقله للاصل و لقوله يسيره و قد يمنع دلاله الروايه على الكثره حقيقه و ظهوراً لنفسها أو

لقوله و يسيره فإنها قرينه صادقه للفظ إلى القليل و هو الثلاث و مثلها فيبقى السند الإجماع المنقول و فتوى المشهور و دعوى أن دلاء تميز لعدد محذوف فيقدر الأكثر للاحتياط اللازم فى الإجمال منظور فيه أولا بمنع جعل الدلاء تمييز المحذوف بل هو مفعول به يراد به معناه الجمعى و هو صادق على القليل و الكثير و ثانياً يمنع لزوم تقدير الأكثر بالكفايه تقدير الأقل و الأصل البراءه من الزائد و فى إلحاق دم نجس العين بمطلق الدم لإطلاق بعض الأخبار أو إلحاقه بغير المنصوص لانصراف الإطلاق لغيره فيلحق بالدماء الثلاثه الواجب لها نزح الجميع وجهان أقواهما الثانى و قيل يجب فى الكثير ثلاثين إلى أربعين للصحيح فى دم الشاه الذى هو من الكثير ما بين الثلاثين و الأربعين و لا يراد به العشره التى بينهما قطعاً فيحمل على إراده التخير فى العدد و فيه أنه يحتمل إراده جعل ما بين الثلاثين إلى الأربعين مضافه إلى الثلاثين فيكون أربعين بل يقوى هذا بقرينه الشهره و الإجماع المنقول و قيل يجب فى القليل خمس و كأنه استناداً إلى أن أقل جمع الكثره عشره فى لفظ دلاء و تقيدها بيسيره تنصّفها فيكون المراد خمس و هو ضعيف كما ترى و قيل ينزح للدم من واحد إلى عشرين و ليس له مستند معتمد و المروى عشرون لقطرات الدم و لا قائل به.

ثامن عشرها: ينزح لبول الرجل أربعين دلوا

تبعا للمشهور و الإجماع المنقول و الروايه المعتبره بما ذكرنا الداله على ذلك و إنْ ضعف سندها (بعلى بن حمزه) فلا يعارضها ما دل على وجوب نزح الماء كله من الصحيح لعدم القائل به و على نزح ثلاثين لضعف روايته بكردويه و على نزح دلاء لقطرات البول من الصحيح لعدم منافاته للأربعين فيحمل عليه جمعاً و لا يلحق ببول الرجل بول الصبى لتصريح الروايه بالرجل و المفهوم منه الذكر البالغ و لا بول المرأه كذلك إلا أن (ابن إدريس) نقل تواتر الأخبار على نزح أربعين لبول الإنسان مطلقاً فإن تم ذلك أو تم بتنقيح المناط بين الرجل و المرأه وجب لحاقها به و إلا كان مما لا نص فيه كالخنثى لاحتمال إنها أنثى و لو ألحقنا المرأه بالرجل لم تزد الخنثى عليه و لا فرق فى البول بين بول الكافر و المسلم و القليل و الكثير.

تاسع عشرها: الأظهر أنه ينزح لموت الثعلب و الأرنب و السنور و ابن عرس و ابن آوى و الشاه و الغزال و الكلب و الخنزير

لفتوى المشهور و الروايات الداله على نزح أربعين للسنّور و للكلب و شبهه و على نزح ثلاثين أو أربعين للسنور أو أكبر منها. الظاهره فى الموت فيها لا مجرد الوقوع فلا يعارضها ما دل على نزح الجميع بموت الكلب و الخنزير لعدم العامل به و كذا لما دل على نزح دلاء بوقوعهما لتقيّده بما ذكرنا من الأربعين و كذا ما دل على نزح خمس من الكلب و السنّور لعدم العامل به أيضا و كذا ما دل على السبع لضعفه و عدم العامل به و فى كثير من هذه عدم ذكر الموت بل تعليق الحكم على مجرد الوقوع و لا قائل به فتضعف من هذه الجهه و لكن يبقى الإشكال فى دخول الخنزير و الشاه فيما أشبه الكلب إشكال لأنه إن أريد شُبهه فى النجاسه بعدت الشاه عن المشابهه و إن أريد فى الحجم بعدا معاً عنها و كذا فى دخول ابن عرس و ما شابهه لعدم شبهه بالكلب و عدم كونه مثل السنور و الأكبر منها و ذهب بعض لوجوب نزح الجميع للخنزير لروايه الثور و شبهه و بعض إلى وجوب تسع إلى عشر للشاه و شبهها لخبر (اسحاق بن عمار) أو سبع لخبر (عمر بن سعيد) و الأول أقوى.

عشرونها: ينزح سبع لأمور منها موت الطير ما عدا العصفور و شبهه

و فسر بالحمامه و النعامه و ما بينهما و يدخل فيها الدجاجه لأنها طير عرفاً و إن قل الصّدق عليها و يدخل فيها مأكول اللحم و غيره و الصغير و الكبير و الحكم منسوب للمشهور و نقل عليه الإجماع فى الجمله و دللت عليه الأخبار المعتبره بما ذكرناه و إن لم تكن بنفسها كذلك فبهذا رجحت على صحيحه (أبى أسامه) الداله على نزح خمس للدجاجه و الطير لعدم العامل بها و على ما دل على نزح دلوين أو ثلاثه و على ما دل نزح عشرين إذا تفسخ الواقع و منها الفاره إذا تفسخت للأخبار المطلقه ينزح سبع و المقيده بالتفسخ فيجمع بين مطلقها و مقيّدها بذلك و لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و بهذا يرجح على ما دل على كفايه نزح الخمس من الصحيح و على ما دل على نزح الكل لعدم العامل به و على ما دل على نزح عشرين و يلحق بالفاره الجرذ لصدق اسمه

علیه و إن کان له اسماً مستقلًا علی الظاهر مع احتمال أنه من غیر المنصوص و ظاهر جمله من الأصحاب إلحاق الانتفاخ بالتفسخ و هو قوی من حیثیّه الاحتیاط لا من حیثیه أن التفسخ هو الانتفاخ کما یتخیل و الظاهر أن المراد بالتفسخ هو ما کان بنفس الماء لا- ما کان خارجاً عنه فوقعت متفسخه فیه مع احتمال الإلحاق للاحتیاط و منها بول الصبی الذی لم یبلغ و کان متغذیاً بالطعام مستغنیاً عن الرضاع لأنه المفهوم منه عند الإطلاق و یراد بالاستغناء المنشئانیه لا الفعلیه و یدل علی ذلک الحکم روایه (منصور) المنجبره بفتوی المشهور و بهذا ترجح علی صحیحه (عمار) الداله علی نزح الماء کله و علی ما دل علی نزح دلو واحد و علی ما دل علی ثلاث و الظاهر عدم إلحاق الصبیه و الخنثی به لأنه خروج عن مردود النص کما أن الظاهر شمول الصبی للکافر و المسلم و منها اغتسال الجنب فی البئر ارتماسا أو ترتیبا و فتوی مشهور الأخیار فتخصیصه بالارتماس لا وجه له کما تخیله بعضهم و لا- یبعد إلحاق مطلق الوقوع و النزول و الدخول فی البئر بالاغتسال فی الحکم بالسبع لتعلیق الحکم فی جمله من الأخبار علی الدخول و النزول و شبههما و ما اشتمل فیها علی الاغتسال لا یصلح للتقید لضعفه سندا و دلاله علی أن حمل المطلق علی المقید فی باب السنن و الآداب لا- نسلمه و النزح عندنا من السنن لا- من الواجبات و الحکم بظهور إراده الاغتسال من هذه الألفاظ ممنوع و الظاهر أن الحکم معلق علی المجنب فلا یسری بغیره من الأحداث الکبریات اقتصاراً علی المنصوص فلا یؤثر الحدث الأکبر غیر الجنابه فی البئر شیئا تنجیسا أو سلب طهوریه أو غیرهما لعدم الدلیل علی ذلک و احتمال التأثیر و التزام نزح الکل لدخوله فی غیر المنصوص أو إلحاقه بالجنب ضعیف و الظاهر تخصیص الحکم بما تقدم و عدم سریانه للمباشره مطلقاً لعدم الدلیل علی ذلک کما أن الظاهر اختصاص الحکم بالجنب من حیث الجنابه لا مطلقا فلو کان بدنه متلوثا بنجاسه، جری علیها حکمها فی النزح حتی لو کان میّتاً لوجب له نزح الجمیع و کذا لو کان کافراً و هل النزح علی القول بنجاسه البئر تعبد شرعی أو لسلب الطهوریه أو لرفع النجاسه وجوه أقواها أوسطها لأن البئر عندهم کالقلیل و المستعمل فیه لرفع الحدث الأکبر ربما یمکن أن یدعی فیه

سلب الطهوريه فكذا هنا للنص و لإشعار قوله (عليه السلام): (لا تفسد على القوم ماءهم بذلك) و إن احتمل استناد الإفساد لخوف الموت أو إخراج العفونه أو تغير الماء لكن ما ذكرناه أظهر و أما احتمال التنجيس فيبعده تنجيس البئر بغير النجس و النجاسات محصوره معلومه و هى متساويه فى الحكم فاختصاص البئر دون غيرها به بعيد و احتمال أن الأمر بالنزح يدل على النجاسه كالأمر بالغسل بعيد جدا و ظهر مما ذكرنا حكم المغتسل بهذه البئر فإنّا إن أخذنا بظاهر النهى عن الوقوع فيها و عن الإفساد بطل الغسل لكونه منهيّاً عنه لوصفه اللازم أو المفارق المتحد معه فى الوجود و كلاهما مقتض للبطلان سيما و فى الروايه الأمر بالتيمم و هو مبنى على فساد الغسل و إن لم نأخذ بظاهر النهى استضعافا للروايه كما هو الأقوى فإن قلنا بطهاره البئر و عدم سلب طهوريتها و استحباب النزح أو وجوبه تعبّداً فلا إشكال و إن قلنا بنجاستها قوى حينئذٍ القول بصحه الغسل ارتماساً و تنجسه حين خروجه و كذا لو قلنا بسلب طهوريتها فإنه إنما يكون بعد الخروج و أما لغسل ترتيبا فيحتمل القول بتنجيسها أو سلب طهوريتها من ابتداء الغسل فلا ينتفع بها بعد ذلك و يحتمل القول بها بعد تمام الغسل و الجزء الأخير منه فيصح الغسل حينئذ و تتنجّس البئر بعد ذلك و تسلب طهوريتها أيضا بعد ذلك لأن الموجب لهما الاغتسال و لا يتحقق إلا بعد تمامه و ربما يقوى الثانى بخلوّ الأخبار عن بيان فساد الغُسل و منها وقوع الكلب البرّى و خروجه حيا للروايه المعتضده بفتوى المشهور و بها يخصص ما جاء من الأمر بنزح دلاء و بذلك ترجح على ما ورد من الأمر بنزح خمس لعدم العامل بها و الظاهر إلحاق مطلق مباشرته بوقوعه و يحتمل اختصاص الحكم بالوقوع عرفا بحيث يستولى الماء على أكثر جسمه.

الحادى و العشرون: ينزح خمس لذرق الدجاج الجلال

و لم نعثر على نص فيه بالخصوص فيقوى إلحاقه بغير المنصوص و احتمال إلحاقه بالعذره ضعيف لأنها فضله الإنسان كالاحتمال لزوم الثلاثين لضعف المستند.

الثانى و العشرون: ينزح لموت الحيه دلاء ثلاث

لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و لروايه (الحلبى) إذا يسقط فى البئر حيوان صغير فمات فيها فلينزح منها دلاء و أقل

الجمع ثلاثه و قد يقال بالسبع لروايه (ابن سنان) فى الدابه الصغيره سبع لكنه ضعيف لعدم القائل به كالقول لنزح الواحد لموتها و القول بدخوله فيما لا نص فيه فيجب له نزح الجميع أو السبعين لما ورد أن أكبره الإنسان و ينزح له ذلك لا يخلو من وجه و لكن لا قائل بجميع ذلك ممن يعتد به و النزح هنا للسّمّيه و زوال النقره أو التعبد لأن الحيه غير منجسه لأنها ليس لها نفس سائله و كذا ينزح ثلاثه للفأره إذا لم تتفسخ و تنتفخ لفتوى مشهور الأصحاب و الأخبار الداله على نزح الدلاء بموت حيوان صغير المحموله على ذلك لأن أقل الجمع ثلاث و الأخبار الداله على لزوم نزح الثلاث مطلقاً المحموله على ما إذا لم تتفسخ جمعاً و كذا ينزح ثلاث لموت الوزغه على الأشهر من غير تفاوت بين تفسّخها و عدمه و قيل بالسبع إذا تفسخت و الثلاث بدونه و قيل بكفايه الواحد و قيل بعدم لزوم النزح و الأول أقوى لورود الصحيحين به و فتوى الكثير من فقهائنا فيرجح على ما ورد بكفايه دلو واحد لجلد الوزغ و على ما ورد بالسبع لسام أبرص إذا تفسخ وسام أبرص و الوزغه شى ء واحد و لكن الكبير هو سام أبرص فلذلك اختص باسمه و كذا على ما ورد بعدم شى ء لوقوع سام أبرص و علّل أيضاً بأنها غير نجسه فلا تنجس و كذا ينزح للعقرب ثلاثا أيضا لأشعار بعض الأخبار و فتوى كثير من الأخبار و يقوى القول بعدم الوجوب لطهارتها و لما ورد أنه ليس عليها شى ء.

الثالثه و العشرون: ينزح لموت العصفور دلوا واحدا

لروايه (عمار) و فتوى المشهور و يلحق به كل ما كان دون الحمامه أما لصدق اسم العصفور عليه أو لمشابهته له و نسب ذلك للمشهور و لكنه لا يخلو من إشكال لمنع صدق الاسم و منع إجراء الحكم لأجل المشابهه و يحتمل إلحاق غير العصفور بالطير لشموله له و يمنع اختصاصه بالحمامه و النعامه و ما بينهما و يحتمل دخوله فى ما جاء فى الحيوان الصغير ينزح دلاء له و كذا ينزح واحد لبول الرضيع و هو الذى من شأنه الرضاع و عدم التغذى بالطعام لفتوى المشهور و خبر (على بن حمزه) و لا يبعد اشتراط عدم التغذى بالطعام له بالفعل و إن كان أقل من سنتين لغلظ بوله حينئذٍ و المراد بالطعام هو القوت فلا يدخل فيه السكر

و الحليب و شبههما و قد يفسر الرضيع بمن كان فى سن الرضاع أو من زاد رضاعه على أكله أو من لم يأكل بشهوه.

الرابع و العشرون: ينزح ثلاثين لماء المطر المخالط للبول و العذره و خرء الكلب

وفاقا للمشهور و خبر كردويه المعتبر بها و بذلك يضعف ما قيل أن المقدر للثلاثه أكثر فكيف يكتفى للمجموع بالأقل قلنا البئر تفرق للمجتمعات و تجمع المتفرقات و لو خالطت هذه الأشياء غير المطر جرى عليه حكمه و لم يشمله خبر كردويه و كذا لو خالط المطر غيرها لخروجه عن النص.

الخامس و العشرون: جزء الحيوان ككُلّهِ فى النزح

و لا يزيد عليه إن لم ينقص عنه و احتمال إرجاعه لغير المقدر فينزح له الكل بعيد و لو وقعت الأجزاء متعاقبه تداخلت و لا تزيد على حكم الجمله على الأظهر و أما جزئيات النوع الواحد كالخمر و الدم فلا يتفاوت الحال بين قليلهِ و كثيرهِ إلا إذا علّق الحكم على أحد الوصفين فيكون تابعا له أو تتعدد وقوعاته و إن كان الواقع واحد أو تعدد وقوعاته لتعدد الواقع فلا يبعد تعدد المقدّر حينئذٍ بتعدد ما ذكرناه لأصاله عدم التداخل و لكن الأقوى التداخل أيضا كما ذكرنا و لو وقعت أجزاء لم يعلم أنها من واحد أو متعدّد فالأقوى الحكم بالاتحاد لأصاله عدم التعدد و أصاله البراءه و الاحوط الحكم بالتعدد و رجيع الحيوان و حمله عند وقوعه إن بقى فى محله فلا أثر له و ان سقط الجنين و خرج الرجيع كان لهما الاستقلال بالحكم و إن بقيا و لكن أتصل بهما ماء البئر فوجهان أحوطهما إجراء حكم الاستقلال عليهما و لو وقع جزء طاهر من الميته فالظاهر أنه لا حكم له لطهارته.

السادس و العشرون: زوال التغير مطهر عندنا

و القائلون بالنجاسه يلتزمون نزح الجميع أو ما يزول به التغير تقديراً لعدم زياده الفرع على الأصل أو نزح المقدر و إلّا فالجميع أو أكثر الأمرين منه و ما يزول به التغيّر التقديرى.

السابع و العشرون: لو غيّرت البالوُعه المتنجس ماءها لاجتماع النجاسات فيها ماء البئر تنجس بالتغير

و إلا فلا تنجس البئر على القول بعدم انفعالها و على القول بانفعالها تتنجس و ينزح لها المقدر و يكفى أكثر المقدر على القول بالتداخل و يلزم الإتيان بكل

مقـدّر على القول بعدمه و لو كان معها غير مقدر نزح الجميع و مع الشك لوصول ماء البالوعه للبئر فالمحكم أصاله الطهاره على القولين و مـا ورد من منع الوضوء منها إن كان تباعـدها عن وادى البول أقل من ثلاثه أذرع مع فوقيتها و مع تسـعه مع تحتيتها إن اسـتقر على أرضه محمول على صوره العلم، نعم يسـتحب التباعد بين البئر و البالوعه بخمس أذرع بذراع اليد المحدود فى تقدير المسـافه إذا كـانت الأـرض صـلبه أو كـانت البئر أعلى قرارا منهـا و بسـبع يـدونهما فصور الخمس أربع و صور السـبع اثنين وفاقاً للمشـهور و لمرسـله (قـدامه) الـداله على السـبع مع السـهوله و الخمس مع الجبليه و خبر (ابن رباط) الدال على الخمس مع تحتيه البـالوعه و السـبع مع فوقيتهـا و الجمع بينهمـا بتقيّـد السـبع فى كل بالخمسه فى الأخر و الشاهـد عليه فتوى الأصـحاب و عملهم و أصاله البراءه فهو مقدم على الجمع بالعكس و يحمل ما دل على التسـعه مع فوقيه البالوعه مطلقاً على الندب زياده لمخالفه لفتوى المشـهور فلا يصـلح معارضا لما قـدمنا و قـد تعتبر الفوقيه و التحتيه و التساوى تجنب الجهه فما كان بجهه الشـمال فوق و ما كان منحدرا عنه إلى جهه الجنوب كان تحت و ذلك لأن مجارى العيون منحدره من جهه الشـمال إلى جهه الجنوب لكرويه الأرض و علو جهه الشـمال و ما كان سواء بالنسبه إلى الجنوب و الشمال فهما سواء كان أحدهما فى جهه المغرب و الأخرى فى المشرق أو بـالعكس فيجتمع من مضـروب هـذه الأـربعه فى السـته الأـول أربع و عشـرون صوره هـذا إن جعلنـا الجهـات الأربع على جهه الاعتـدال و اقتصـرنا عليهـا و أن ضـممنا إليهـا الزوايـا الأـربع الحاصـله من الجهـات الأربع كانت الصور ثمانيه و أربعين صوره و الأظهر فيها أنه عنـد تعارض الفوقيه الحسـيه مع الفوقيه الناشـيه من الجهه تقدم الفوقيه الحسـيه على غيرها و مع عدم التعارض فلا بأس باعتبار فوقيه الجهه للتسامح بأدله السنين و لا يبعد أن الخمسه و السبعه و الاثنى عشر كما بعض الأخبار كلها من باب المثال لإراده التنزه و الاختلاف لاختلاف الأراضـى قوه و رخاوه و علوّاً أو هبوطاً حتى لو كانت الأرض صخره منقوره لكفى الشبر و لو كانت رملا هَيّالًا لم تكفِ الاثنى عشر نعم ما فى الأخبار ينزل على غالب الأراضى الصلبه منها و السهله.

بحث فی الماء النجس لا یرفع حدثاً و لا خبثاً

اشاره

الماء النجس لا یرفع حدثاً و لا خبثاً إجماعاً و تعاد الصلاه فی الوقت و خارجه لو توضأ بماء نجس مع العلم و الجهل و النسیان علی الأقوی و الاحوط. و لو استعمل فی الرفع بنیه المشروعیه تشریعاً حراماً. و لو استعمل صوره فلا بأس مع احتمال حرمه الصوره فی رفع الحدث لورود النهی الأصلی عن استعماله کذلک و الأمر بالإراقه فی المشتبه فهو بالطریق الأولی و یحرم شربه إلّا للضروره و یجوز بیعه لمکان تطهیره و هل یحرم تقدیمه لمن لا یعلم بنجاسته کالطفل و الضعیف أم لا؟ وجهان أقواهما و أحوطهما التحریم للإغراء بالجهل و أما المشتبه بالنجس فالأقوی وجوب اجتنابه فی الأکل و الشرب و حرمه استعماله فی رفع الحدث مطلقاً و عدم حصول التطهر به إلّا إذا تعاقب مجموع المشتبه علی المحل النجس فهناک کلام آخر یأتی إن شاء الله تعالی و الأقوی عدم تنجیسه لما لاقاه إلّا إذا کان الملاقی کل فرد منه

و هنا أمور:

أحدها: الشبهه أما محصوره أو الغیر محصوره

و المرجع فی الفرق بینهما العرف و لا یبعد أن ما استلزم من التجنب عنه العسر و الحرج لعامه المکلفین فی اغلب الأحوال فهو من غیر المحصور و إلّا فهو من المحصور و یحتمل أنّ ما قل عده و صغر حدّه فهو محصور و إلّا فغیر محصور و حکم الشبهه غیر المحصوره حلیه الأقدام و عدم حرمه التجنب عنها للسیره المستمره و العسر و الحرج لو لا ذلک و لاتفاق أصحابنا علی ذلک ممن تعبد بقولهم و للروایات المتکثره فی مقامات متعدده الداله علی حلّیه الأمور العامه مع القطع باشتمالها علی النجس و المحرم و المغصوب و غیر ذلک.

ثانیها: حکم الشبهه المحصوره وجوب الإتیان بالجمیع إن اشتبه الواجب

فی غیر المحرم من أفراد الاستصحاب الشغل الیقینی المتوقف علی الفراغ الیقینی و لأن التکلیف بالواقع و لا یحصل الامتثال عرفاً إلّا بالإتیان به و لا یمکن الإتیان به إلّا بالإتیان بالجمیع من باب المقدمه و دعوی أن التکلیف إنّما هو بالمعلوم فمع الجهل لا تکلیف دعوی مخالفه المأموریه لظاهر الخطاب و لکلام الأصحاب کدعوی الحکم بالقرعه لإخراج المشتبه لضعف دلیل القرعه و إعراض الأصحاب عن العمل بها فی مثل هذه

المقامات و کذلک دعوی ثبوت التخیر بین الأفراد المشتبهه بزعم أنّ الشُّغل الیقینی یکفی فی رفعه رفع الیقین به و لا یفتقر إلی یقین الرفع لا- وجه لها لأنَّ الحکم بالتحیز حکم من غیر دلیل و لأن الامتثال عرفاً موقوف علی یقین رفع الشغل بفعل المأموریه واقعاً و حیث لم یحصل لم یُحصّل.

ثالثها: حکم الشبهه المحصوره تجنب الجمیع إذا دخل المحرم فی غیره من الأفراد

و اشتبه حتی فی الواجب لاشتمال المحرم الأصلی علی المفسده و دفعها أهم من جلب المنفعه و ترک الواجب و أن اشتمل علی ذلک أیضاً لکن مفسدته لا- توازی مفسده المحرم الأصلی فیترک لأجلها و تشعر بذلک الأخبار و کلام الأصحاب، نعم لو علمت أهمیه الواجب کحفظ النفس المحترمه و العرض و اشباهها من غیر العبادات قدم علی ترک المحرم و فعل المحرم لأجله و الدلیل علی وجوب التجنب هنا فتوی الأصحاب بل ربما یدعی الإجماع و کذا باب المقدمه للأمر باجتناب المحرم واقعاً و لا یتم إلا- باجتناب الجمیع و لا- یحصل الامتثال عرفاً إلّا به و کذا استقراء الأخبار فی مقامات متعدده کالناهیه عن أکل اللحم المختلط ذکیه بمیته و کالآمره بالصلاه فی الثوبین المشتبهین و الآمره بإهراق الإناءین و غیر ذلک فالقول بالرجوع للقرعه هنا ضعیف جداً لضعف دلیلها و لکن ذهب جمع إلی حلیه الجمیع علی سبیل التدریج حتی ینتهی إلی ما یقطع باستعمال المحرم معه بل هو حلال حتی ما یقطع معه باستعمال المحرم لأن القطع باستعمال المحرم معه و لو سابقاً لا یُصیّرهُ محرماً إنما المحرم ما تعلق به التحریم، نعم لو ارتکب الجمیع دفعه حرم للقطع باستعمال المحرم حین ارتکابها و استدلوا علی ذلک بالأصل و الاستصحاب و بأنه یکفی فی رفع یقین خطاب التحریم عدم العلم بفعل المحرّم و لا یتوقف علی العلم بعدم فعل المحرّم و بأن التکلیف مع العلم و البیان و مع الجهل یرتفع من أصله لأن الناس فی سعه ما لم یعلموا أو بالأخبار الداله علی أن کل شی ء فیه حلال و حرام فهو حلال حتی تعلم الحرام بعینه فتدعه و بالأخبار الداله علی حلیه جوائز الظلم و الأخذ مما فی أیدیهم و غیر ذلک من الأخبار و هذا المذهب و إن کان فیه قوه إلّا أنّ الأوّل أقوی منه لضعف ما ذکروه فی الاستدلال أما الأصل

و الاستصحاب فهما مقطوعان أولا بيقين التحريم فلا يصح التمسك بهما و القول بأن يقين التحريم غير قاطع لإجراء الأصل فی كل فرد لأن كل فرد مشكوك فی تحريمه بل هو قاطع لمجموع الأصلين فلا يقطع كل فرد فكل فرد مشكوك فی طرق القاطع عليه و الشك فی القاطع لا يقطع الأصل مردوداً و لا بأن اليقين كما أنه قاطع لعمل الأصلين معاً كذلك يكون قاطعاً لعمل كل واحد للزوم الترجيح من غير مرجح لو عمل بأحدهما دون الآخر و لأنّ الدليلين إذا علم طرق الناقض عليهما بطل العمل بكل منهما، نعم لو لم يعلم بذلك كان الحكم أن يؤخذ بأحدهما على سبيل التخير و ثانياً بأن باب المقدمه حاكم على الأصل و وارد عليه فيقدم عليه و ثالثاً بأن العلم على أحد الأصلين يستلزم إثبات التحريم فی الجانب الآخر و الأصل المثبت لا يصح التمسك به و أما كفايه عدم العلم بفعل المحرم و فی دفع التكليف بالمحرم فهو مسلم فی ابتداء التكليف أو فی غير المحصور لجريان أصل الحل فيهما و شمول عموم أدله أصل الحل لهما و غير مسلم فی المحصور المقطوع بدخول المنهی عنه فيه و أما لحكم بأنه لا تكليف إلا- بعد البيان و الناس فی سعه ما لم يعلموا فهو مخصوص بما جاء فی الشبهه المحصوره أو أن مورده غيرها لأنها مما يُعَلّمُ لا مما لا يُعْلَم. و أما أخبار التحليل فهی غير شامله للشبهه المحصوره لأن الشبهه المحصوره مما يعلم فيها الحرام بعينه هذا أولا- و أما ثانياً فهی متنزله على ما فی أيدی المسلمين من المال المشتبه فموردها مورد الأخبار الداله على حليه ما يؤخذ من أيدی الظلمه فإنه و إن كان من الشبهه المحصوره إلا- إنه حلال للأخبار الداله على ذلك و إما ثالثاً فحملها على الشبهه غير المحصوره أولى لتصريح كثير من الأخبار فيها بالتمثيل بالجبن و نحوه مما هو فی سوق المسلمين من غير المحصور و أما. رابعا فهو من قبيل العام فتكون مخصوصه بما جاء فی الشبهه المحصوره و الخاص يحكم على العام.

رابعها: بمقتضی ما ذكرناه من حكم الشبهه فی الواجب المشتبه هو وجوب فعل كل ما يدخل فيه الواجب

و لم يكن محرماً أصلياً و إن حرم تشريعاً لرفع الاحتياط الحرمه التشريعيه و اجتناب كل ما يدخل فيه المحرم الأصلی فيجيب حينئذٍ الصلاه إلى

الجهات المتعدده عند اشتباه القبله و الصلاه فی الثیاب المتعدده عند اشتباه الطاهر بالنجس و الوضوء و الغسل بالمیاه المتعدده إذا أمکن التطهیر فی کل واحد ثمّ الصلاه بعد کل طهاره و هکذا و یحرم الأقدام أیضا علی الإناءات المتعدده إذا کان فیها مغصوبا أو کان حریراً أو کان ذهباً أو غیر ذلک مما کانت حرمیه أصلیه لا تشریعیه و کذا کل ما اختلط فیه محرم أصلی فإنه یجب اجتنابه و کل ما دخل فیه الواجب و المحرم نفر للأهم فی نظر الشارع فقدم الظاهر أن جانب ترک التحریم من حیث هو أهم فی نظر الشارع من فعل الواجب نعم خرج من تلک القواعد الإناء آن المشتبه طاهرهما بنجسهما فإنه یجب إراقتهما و التیمم و إن کان مقتضی القاعده وجوب الوضوء بهما أو بأحدهما علی القول بعدم وجوب اجتناب الشبهه المحصوره و ذلک للإخبار المعتبره بفتوی الأصحاب المعمول علیها فیما عندهم و فی إلحاق الغسل بالوضوء وجه قوی و احتمال أن حرمه استعمال النجس أصلیه لا تشریعیّه بعید کل البعد.

خامسها: هل یجوز ارتکاب الشبهه المحصوره عند إمکان استعمال غیرها کأن یصلی فی الثوبین المشتبه فیهما النجس و عنده طاهر أم لا؟

یجوز وجهان أقواهما المنع لأن المتیقّن من جواز ارتکابها إنما هو فی حال الاضطرار.

سادسها: هل تجب إراقه الماء تعبدا عند اشتباه الإنائین

أو تجب لصحه التیمم لأنه مشروط بفقد الماء أو لا یجب و الأمر بالإراقه مراد به الأمر بالترک؟ وجوه أقواها الأخیر.

سابعها: لیس من الشبهه المحصوره اشتباه التکلیف بالنسبه إلی المکلفین

کواجدی المنی فی الثوب المشترک و یلحق به علی الظاهر اشتباه وقوع قطره من نجاسه علی أحد بدنی شخصین و فی إلحاق ثیابهما وجه و أما غیر ثیابهما فما کان فی أیدیهما أو مطروح بینهما و أن کان کل واحد ملکاً لواحد فهو من الشبهه المحصوره.

ثامنها: لو دخلت الأرض فی الاشباه بین وقوع النجاسه علیها أو علی غیرها

خرج عن حکم الشبهه المحصوره أما لأن ذلک غیر محصور عرفاً و أما إنه محصور أخرجه عن حکم الشبهه المحصوره السیره و العسر و الحرج.

تاسعها: لو انكفأ أحد المشتبهين وجب اجتناب الباقى

للاستصحاب و لأن فرض وجوده كوجوده المحقق فى الحكم.

عاشرها: لو اشتبه أحد المشتبهين بغيره من المحصور

قوى القول بإجراء حكم المشتبه عليه لأنه لو انضم الثانى إلى الأول كان كله شبهه محصوره و يحتمل إلحاقه بغير المحصور و يحتمل الفرق بين ما إذا انضم فيعود جميعه غير محصور فيجرى عليه حكم غير المحصور و بين ما إذا انضم فيبقى على حصره فيجرى عليه حكم المحصور و الأقوى إجراء حكم الطاهر عليه لعدم العلم بدخول النجس فى المشتبه و المتيقن من الشبهه المحصوره هو ما أدخل النجس بيقين فيها لا ما دخل المحتمل للنجاسه.

حادى عشرها: لو كانت الإناءات أكثر من واحد

أو كان المشتبه غير إناء كغدير و شبهه أو دخل أحد أفراد المشتبه فى أفراد آخر فاشتبه فهل يجرى عليه حكم الإراقه أم لا؟ وجهان أقواهما الأجزاء فى الأولين دون الأخيرين.

ثانى عشرها: المشتبه المحصور لا ينجس غيره

لاستصحاب طهاره الملاقى شرعا و احتياج التنجيس إلى دليل و ليس فليس.

ثالث عشرها: لو قامت البينه أو أخبر ذو اليد أو العدل على الأظهر بطهاره أحد الاناءين و حلّيه أحد الفردين قبل ذلك

و لو حصل الظن بالطهاره أو الحل من أمارات من غير شرعيه لم يلتفت إليه.

رابع عشرها: لا فرق فى الشبهه المحصوره بين طرق ما يؤثر بنجاسه و تحريماً على أحدهما

بعد أن كان الإناءان طاهرين و الشيئان محللين و بين ما كان أحدهما ابتداء نجساً أو حراماً فاشتبه بآخر إلّا إنّ إجراء الاستصحاب فى الأخير أضعف.

خامس عشرها: يصح رفع الخبث فى المشتبه طاهره بنجسه إذا تعاقبا عليه

لأصاله الطهاره و لانقطاع استصحاب النجاسه الأولى و دعوى حصول العلم بالتنجيس عند تعاقبهما قطعا فيستصحب يمكن دفعها بمنع حجيه الاستصحاب هنا لأوله إلى استصحاب الكلى و هو غير حجه و الأصل الطهاره و الاحتياط غير خفى.

سادس عشرها: لو اشتبه التراب النجس بالطاهر

تيمم بهما و لا يجب إهراقهما.

سابع عشرها: لو تعارضت البينتان فی الإنائين

فكل بينه تحكم بنجاسه أحدهما معيناً و طهاره الأخرى فالأقوى بقاء حكم الاشتباه و الحكم بالطهاره بعيد و لو تعارضت البينتان فی موضوع واحد فإن كانتا مطلقتين قدمت بينه النجاسه و إن كانتا مقيدتين فی زمن خاص و سبب خاص احتمل تساقطهما و الرجوع لأصل الطهاره و هو الأقوى و احتمل تقديم بينه الطهاره لاعتضادها بالأصل و هو كالأول ثمره و احتمل تقديم بينه النجاسه لأنها كالمثبته و تلك كالنافيه و احتمل استعمال القرعه و لو أخبر ذو اليد بنجاسه شی ء بعد استعماله و لم يكن عدلا فالظاهر عدم قبول خبره و كذا لو أخبر بذلك بعد بيعه لأن المتيقّن من وجوب تصديق ذی اليد إنما هو ما كان قبل الاستعمال.

ثامن عشرها: لو اشتبه المضاف بالمطلق و انحصر فيهما

توضأ بهما معاً و لو أمكن خلطهما بحيث يعود المضاف مطلقا وجب لأنه مقدمه الواجب المطلق لا المشروط كما إذا قلّ الماء و أمكن تكميله بالمطلق و يحتمل عدم وجوب التكميل لأن وجوب الطهاره مشروط بحصول الماء و وجوده فی الخارج فلا يجب إيجاده و إن وجب تحصيل الموجود لأن مقدمه الواجب المطلق لا يجب إيجادها و إن وجب تحصيل الموجود منها.

تاسع عشرها: لو انكفأ أحد الإنائين من المشتبه بالمطلق فهل يجب الوضوء به و التيمم أو يجب التيمم فقط؟

وجهان يبنی الأول علی وجوب المقدمه الاحتماليه و الظاهر عدم وجوبها لعدم الدليل عليه إلّا أنّه قد نقل الإجماع علی وجوب الجمع و الفراغ اليقينی من المشروط بالطهاره موقوف عليه أيضاً فالاحتياط يقضی بوجوبه.

أحكام الماء المضاف

اشاره

فی الماء المضاف و فيه أمور.

أحدها: الماء المضاف قد يكون مضافا بأصله

كمياه الفواكه و المصعّد من الأوراد و المعتصر من الأجسام الرطبه و قد يكون بالعارض عند مخالطه المطلق ما يخرجه عن إطلاقه من لحم أو لبن أو غير ذلك و الأصل فی الثانی بقاء الإطلاق عند الشك فی خروجه عنه كما يستصحب بقاء الإطلاق فی الماء المخلوط عليه شی ء من سدر أو كافور أو بعض الأدويه و لو غيّرت لونه، أو طعمه، أو ريحه، و أما الأول

فالأظهر عـدم إجراء الأصل فی المشـکوک به لإجراء أصل العدم فی کونه مطلقاً و مضافاً، نعم قد یقال فی الماء المشـکوک فیه ابتداءً أنه محکوم علیه بأنه ماء مطلق للغلبه المفیده للظن بذلک و لأصاله عدم التّقید و لکنّ التمسُّک بهما محل إشکال.

ثانیها: لا یرفع الماء المضاف حدثاً

إجماعاً محصـلًا فضـلًا عن أن یکون منقولًا و لانصراف أوامر الطهاره بالماء للماء المطلق و للشک فی رفع الحدث به بعد حصوله و لاستصـحاب الشغل الیقینی بالمشروط بالطهاره إلا أن یعلم المزیل و هو مشکوک به و لقوله تعالی:" فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً*" و الماء حقیقه فی المطلق أو منصرف إلیه الإطلاق و للأخبار الخاصه فقول (الصدوق) بجواز رفع الحدث الأصغر و الجنابه أو مطلقاً بماء الورد اسـتناداً لروایه ضـعیفه سنداً و متناً ضعیف فلتطرح أو تحمل علی إراده الورد (بکسر الواو) أو علی ماء طرح فیه بعض الورد و کـذا أقوال (ابن أبی عقیل) فی جواز رفع الحدث به عند الضـروره و ما ورد من جواز الوضوء بالنبیذ محمول علی الماء المنبوذ فیه شیئاً من التمر بحیث لا یخرجه عن مسمّاه عرفاً.

ثالثها: و لا یرفع خبثاً أیضاً

للاستصحاب و لیقین الشغل فی المشروط بالطهاره و لأوامر الغسل المنصرفه للماء المطلق و لبعض الأوامر المقیّده للغسل بالماء و هو حقیقه أو ظـاهر فی المطلق و لتنجیس المضـاف بالملاقاه فلا یحصل به تطهیر و تطهیر المطلق و إن تنجس خارج بالإجماع و لمساواه الخبث للحدث فی المعنی علی وجه لظاهر الإجماع و فتوی المشـهور فقول (المرتضـی) و (المفید) بجواز رفع الخبث به اسـتنادا للإجمـاع و للروایه و لإطلاـق الأـمر بـالتطهیر و الغسـل و لأن المقصود حصول إزاله النجاسه بأی نحو اتفق و لما ورد من غسـل الـدم بالبصـاق و من طهـاره الیـد النجسه من البول بمسـحها علی الحائـط و لقوله تعالی:" وَ ثِیٰابَکَ فَطَهِّرْ" و لأن غیر الماء کالخَلّ أبلغ فی التنظیف ضـعیف لضـعف الإجماع بفتوی الأکثر بل الکل بخلافه و لعدم العثور علی الروایه فتضـعف بالإرسال و الانصـراف أو أمر التطهیر و الغسـل إلی اشـتمال الماء المطلق لغهً و شـرعاً علی وجه التحقیق أو علی وجه ظهور الإراده لـذلک و لمنع فهم إراده زوال النجاسه بأی نحو اتفق بل المفهوم من الأخبار و من فتوی الأخیار أن المقصود من

الطهاره الإزاله بالماء المطلق كما يفهم من استقراء جزئيات الموارد الآمره بالغسل فيها فى الثوب و البدن و الأوانى و لا قائل بالفرق بينها. و ما دل على أن زوال العين مطهر كالباطن و أعضاء الحيوان فذلك للدليل على أن استصحاب النجاسه محكم فلا يزول إلا بالیقین و لا یقین إلا بالماء المطلق و لأن ما ورد من روايه البصاق و المسح على الحائط لا يقولها هو و لا نحن لأن البصاق و الدمع و العرق و ما أشبهها ليس من الماء المضاف الذى هو محل البحث و لئن قالها باعتبار أن البصاق ماء مضاف و أن اليد جسم صقيل و الجسم الصقيل يكفى فيه زوال العين رددناه بضعفهما و عدم العامل بهما و إعراض الأصحاب عنهما و لو كان زوال العين و البصاق و الماء المضاف مطهر لاشتهر غايه الاشتهار و لما خفى مع توفر الدّواعى إليه و لأن الآيه مجمله المراد إنْ أُرِيدَ الحقيقه الشرعيه من الطهاره كما هو الأقوى و محموله على إراده التشمير و التقصير أو التنزُّه عن النقائص إن أريد المعنى اللغوى و فى الروايات ما يؤذن بإراده ذلك و لأن كون غير الماء أبلغ فى التنظيف مسلّم لو أُريد به الحسّى و ممنوع لو أريد الشرعى و الشرعى مجمل بعد ثبوت النجاسه و المتيقن منه التطهير بالماء المطلق فدعوى بعض المتأخرين أنه لم يقم دليل على اشتراط الطهاره بالماء المطلق لجميع النجاسات بل المتيقّن من الشارع هو إيجاب الإزاله للعين لا وجه لها بعد العلم بتحقيق النجاسه و احتياجها للمزيل القطعى.

رابعها: يتنجّس المضاف بملاقاه النجاسه كسائر المائعات

إجماعاً و للأخبار الآمره بإهراق المرق و غسل اللحم بوقوع الفاره فى القدر أو بوقوع قطره نبيذ أو خمر مسكر فيه و الخبر الناهى عن أكل السمن عند وقوع الفاره الميته إذا كان ذائباً و للإجماع الدال على أن ملاقاه الرطب للنجس تنجسه فينجس كل ما يلاقيه من الأجزاء فتسرى النجاسه للكل و العمده فى الاستدلال الإجماع المحصّل على أن كل رطب ينجس بالملاقاه و إن كل مائع متساوى السطوح تسرى إليه النجاسه و لو لا الإجماع لأمكنت المناقشه فى كلتا المقدمتين و لذلك حكمنا بأن العالى تسنيميّا إذا لم يكن واقفاً مستقراً بل و تسريحياً إذا كان علوه بينا لا تسرى إليه النجاسه من السافل سواء كان ماءً مضافاً أو

مائعاً آخر للشک فی شمول إطلاقات الفقهاء و إجماعاتهم علی انفعال المضاف لتلک الصوره بل ربما یدعی أن السیره و دلیل العسر و الحرج یقضیان بعدم السرایه.

خامسها: لو امتزج المضاف بالمطلق

فإن کان المضاف مسلوب الصفات وجب التوقّف عنه لغیر المطلق علی المزج و علی قدر الممزوج و احتمال أصاله إطلاق الماء لأغلبیته بعید لا دلیل علیه لتعارض الأصلین هاهنا و أما المطلع علی مزجه فیرجع فی حکمه إلی العرف بعد اطلاعهم علیه فإن سُمّی مطلقاً لقله المضاف أو استهلاکه فیه فهو مطلق و إن سمّی مضافاً لعکس ذلک فهو مضاف و إن اشتبه علیه العرف أو اشتبه العرف نفسه کما إذا اختلط المتساویان کمّاً و کیفاً فهو مطلق و مضاف استصحاباً لبقاء کل منهما و احتمال خروجه عن کل واحد منهما لأن المرکب من الداخل و الخارج خارج غیر بعید و علی الأول فهل یرفع الحدث و الخبث لإشماله علی المقتضی لذلک فهو الماء المطلق و امتزاج المضاف معه غیر مانع عن تأثیره أثره أولا یرفع شیئاً لامتزاجه معه و صیرورتهما شیئاً واحداً فلا یتم معه التأثیر لصیروره المضاف بمنزله الحاجب حینئذٍ و لا یبعد أن الأقوی حصول الارتفاع بالمطلق، نعم علی الاحتمال الثانی لا یمکن رفع الحدث و الخبث به لخروجه عن مسمّی الماء المطلق و هو شرط فی الرفع و احتمال أن الشرط هو عدم صدق المضاف لا صدق الماء المطلق بعید کل البعد و إن کان المضاف غیر مسلوب الصفات رجع حکمه إلی العرف أیضا إلا أن حکمه عندهم أظهر من فاقدها بالنسبه للأغلبیه و عدمها و معرفه غلبه اسم أحدهما و عدمها و لا مدخلیه لغلبه وصف المضاف علی المطلق هاهنا و عدمها فی تسمیته مضافاً أو مطلقاً لأن غلبه الوصف لا تلزم غلبه نفس الموصوف إذ رب قطره من الماء المضاف تؤثر فی کر من ماء تغیراً بلون أو طعم أو رائحه فظهر بذلک إن ما اعتبره الشیخ (رحمه الله) من الأکثریه فالأکثر منهما یغلب علی غیر الأکثر حکما و اسماً و مع التساوی یغلب المطلق أیضاً و کذا ما اعتبره العلامه من التقدیر فی مسلوب الصفات کتقدیر الحر عبداً فیما لا مقدر له من الجنایات إن أراد به الرجوع إلی العرف بذلک ورد علیهم أن العرف لا یدور مدار الأکثریه و لا مدار الوصف فقد یحکم العرف بتسمیه الممزوج مضافاً و إن لم یقدر له

وصفاً و قد لا يحكم و أن قدر له وصفاً مخالفاً لو وجد لغلب ذلك الوصف على المطلق، نعم لا ينكر مدخليه الأوصاف فى التأثير فى الجمله و فى معرفه الصدق فى الاسم و عدمه أيضاً فى الجمله على أن التقدير مما يشكل حكمه فى أنه هل يقدر الوصف الأعلى أو الأدنى أو الوسط و ما كان عليه و إن كان الأقوى فى النظر هو الثالث و ذلك غير مجد و لا مثبت للحكم كلياً.

سادسها: لو تنجّس المضاف

قوى القول بعدم قبوله للتطهير لاستصحاب النجاسه و عدم معرفه كيفيه تطهيره بالخصوص من الشرع و عدم عموم الشامل لتطهيره سوى على إطلاق" وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً" و شبهه و هو لا يثبت عموم التطهير و لكل متنجس و لو شمل ذلك فهو مجمل بالنسبه إلى كيفيات التطهر للمتنجّسات و الأقوى قبوله للتطهير بالكثير و الجارى إذا علم بامتزاج جميع أجزاء المطلق به قبل خروجه عن الإطلاق لظهور دخول هذا الفرد من النجس و هذا الفرد من كيفيه التطهير فى إطلاق ما دل على طهوريه الماء فى مقام الامتنان و لا حاجه إلى الاستهلاك حينئذٍ فى التطهير لأن الاستهلاك مطهر له قطعاً و لا كلام فيه نعم لو أخرج المطلق عن إطلاقه قبل امتزاجه به تماما بقى على نجاسته و تنجّس المطلق به و لا يتفاوت فى تطهير المطلق له بين اتصاف المطلق بوصفه و عدمه لأنّ تغيّر المطلق بوصف المتنجّس لا ينجسه على الأقوى و دعوى أنّ امتزاج المطلق بالمضاف مخرج له عن الإضافه و صائر به إلى الاستهلاك دعوى يردّها العرف أولًا و لا يضرنا تسليمها ثانيا و لو وقعت الممازجه و سلب الإطلاق دفعه واحده أمكن الحكم بالطهاره و عدم الطهوريه.

سابعها: ما لم يعلم إطلاقه

لا يجوز استعماله لأن الشرط إطلاق الماء إلا إذا كان مشتبهاً بمحصور فإنه يجب من باب المقدمه و لا يكفى عدم العلم بكونه مضافاً فى وجوب الطهاره المائيه لقوله تعالى:" فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا*" أو غير المعلوم أنه ما غير موجود لأصاله عدم وجوده فالمشتبه بين المضاف و المطلق ابتداء أو المشتبه عارضاً أو المشتبه فى محصور و قد انكفى واحد من المحصور لا يكتفى فى الوضوء به بل و لا يجب الوضوء به و التيمم و قد يقوى القول بوجوب الجمع بين الوضوء و التيمُّم احتياطاً

لتحصیل فراغ الذّمه المقطوع بشغلها فی العباده المشروطه بالطهاره المائیه علی تقدیر الوجود و بالتُّرابیَّه علی تقدیر العدم و للإجماع المنقول علی وجوب الجمع فلا یبعد البناء علیه.

بحث فی احکام ماء الاستنجاء

ماء الاستنجاء من الغائط و البول طاهر و لا تجری علیه أحکام النجس من التنجیس و عدم رفع الخبث به و أن امتنع رفع الحدث به لفتوی المشهور و الإجماع المنقول و امتنع أکله و شربه من جهه الاستخباث و الدلیل علی طهارته الأخبار النّافیه للبأس عن الثوب الواقع و البدن المماس له المشعره بتنقیح المناط بعدم الفرق بینهما و بین غیرهما الشامله للمستعمل من الغائط و البول العامّه لنفی البأس عن جمیع آثار النجاسه من جهه نفی البأس المشتمله علیه و لخصوص الصحیح النافی للنجاسه بعد السؤال عن تنجیسه و لأدله نفی العسر و الحرج و القائل بالعفو دون الطهاره إن أراد به أنه ینجس و تجری علیه أحکام النجس سوی جواز فعل المشروط بالطهاره معه فهو خلاف الإجماع و أن أراد بالعفو ما یشمل العفو عن تنجیسه للملاقی بحیث یکون نجساً لا ینجس کالیابس لکنه لا یجوز شربه و رفع الخبث به کان مخالفاً لظاهر الفتوی و الروایه من أن کل نجس ینجس و من أنه غیر نجس و کلما ما لا ینجس من الماء یزیل الخبث لعموم طهوریه الماء، نعم لا یجوز شربه للاستخباث و عدم جواز شربه للاستخباث لا ینافی طهارته و طهوریته کما أنه لا یرفع الحدث للإجماع و الاحوط عدم إزاله الخبث به و لما کان الحکم بطهارته مخالفا للقواعد وجب الاقتصار علی المتیقن من عدم تغیره بالنجس و عدم اختلاطه بنجاسه أخری مصاحبه للحدثین أو خارجه عنهما و عدم تجاوز الحدث المحل تجاوزاً فاحشاً و عدم کون الخارج غیر الحدثین المعتادین و أما اشتراط عدم مخالطته لمتنجّس خارج من السبیلین غیر الحدثین کدود و شبهه و عدم سبق الید إلی المحل قبل الماء و عدم انفصال أجراء من النجاسه متمیّزه إلی الماء و عدم زیاده وزن الماء بعد الاستعمال علیه قبله و عدم الخروج عن کیفیه الغسل إلی غیر المعهود

و عدم بقائه متصلًا بالمحل فلا نقول به و إن كان الاحتياط فی ذلک مطلوب و فيه ما هو شديد و فيه ما هو ضعيف.

بحث فی الماء المستعمل فی غسل الخبث

الماء المستعمل فی غسل الخبث غير ما ذكرناه من ماء الاستنجاء إذا لم يتغير بعين النجاسه و إن تغير بالمتنجّس قيل هو نجس مطلقاً سواء كان من الغسله الأولى أم من غيرها و سواءً تعدّى عن محلّه أم لا و سواء انفصل عن الجسم الذى جرى إليه أم لا و سواء انقطع اتصاله فصار فی مكان آخر أم لا- و سواء غسل آنيه الولوغ به أم لا- و سوء كان وارداً أم كان مورود‌اً و سواء طهر المحل به أو احتاج إلى تكرير و هذا هو الحق وفاقاً لفتوى المشهور نقلًا بل و تحصيلًا و للاحتياط و لاستقراء أدله انفعال الماء القليل للمفيد المقطع بانفعاله مطلقاً و لمفهوم أخبار الكر المشعره بحملان ما لم يبلغ الكر بحملان كل خبث لترك البيان فيه فی المفهوم إذ لو كان يحمل خبثاً دون آخر لبينه الإمام (عليه السلام) فی تلك الأخبار و بهذا يندفع الإيراد على من استدلّ على النجاسه بالمفهوم من روايات الكر بأن المفهوم غير عام لأن غايته رفع حكم المنطوق و هو عدم حملان كل الخبث للكر و هو لا يقضى بحملان ما دونه لكل خبث فيكفى فيه الإهمال و الإيجاب الجزئى و هو حاصل فی غير خبث المغسول فيتجه أنه حينئذ لا يحمل خبث المغسول سيّما لو كان وارداً عليه و وجه الدفع هو أنه فی مقام البيان يفهم أن الكريّه و عدمها عله فی عدم الحملان و الحملان و للإجماعات المنقوله على تنجس الماء إذا كان على بدن المجنب نجاسته أو على بدن الحائض حيض و لإطلاق الإجماع على نجاسه الماء القليل و للنهى عن غساله الحمام فإن الظاهر منه أنه كتنجسها بالمغسول و لخبر (العيص) المعتبر بفتوى المشهور الدال على الأمر بغسل ما أصابه قطره من وضوء بول أو قذر و لخبر (عبد الله بن سنان) الناهى عن الوضوء عن الماء الذى يغسل فيه الثوب و لما جاء من الأمر بالعصر فإن الظاهر أنه لإخراج ماء الغساله لنجاسته و لأن الماء إذا وقع على المغسول فأمّا أن ينجس المغسول ما باشره أوّلًا و الثانى لا قائل به و على الأول يلزم التنجيس بتوسط شى ء طاهر و هو غريب و لما جاء من الأمر بإهراق الماء من المغسول

المتعدد فی الظروف و الأوانی و لأنه لو کانت الغساله طاهره لما خفی حکمها مع توفر الدواعی إلی بیانها کما ظهر ذلک فی ماء الاستنجاء و لاستبعاد تنجیس الماء بقلیل من البول و لو قطره فی غیر الغسل و عدم تنجسه بأکثر منه إذا کان غسلًا و لاستبعاد عدم الحکم علی المـاء الوارد علی الإناء بشـی ء من الطهاره و النجاسه إلی أن ینکشف حاله فإن أُریق بیّن أنه ماء غساله و إنه ظاهر و إلاـ تبین إنه نجس و إن حکم علیه بالطهـاره ابتـداءً قـارب حکم (ابن أبی عقیل) بطهاره الماء القلیل، نعم یسـتثنی من نجاسه ماء الغساله ما بقی من الماء فی المغسول عاده أو کان بحیث یشق إخراجه و کذا ما یقع علی الید العاصره أو المباشره للمغسول لقیام السـیره علی طهارته أو علی إنه نجس لا ینجّس فهو معفو عنه کما قامت علی طهاره الید و آلات العصر تبعاً فلا استبعاد من کون مـاء واحـد بعضه طـاهر و بعضهُ نجس أو طهارته بعـد الحکم بنجاسـته کما قامت السّـیره أیضاً علی طهاره ما جری علیه الماء من المکان الطاهر بعد انفصاله إذا توقّف غسل المحل النجس علی جریانه علیه عاده نعم لو لم ینفصل ماء الغسله عن المحل النجس أو عمـا جری علیه من الطـاهر بقیا علی النّجاسه إلا إذا لم یمکن الانفصال ففی تطهیرهما وجه غیر بعیـد و قیل بطهاره ماء الغساله مطلقـاً للأصـل و العمومـات و للشـک فی شـمول أدله انفعال الماء القلیل لماء الغُساله و للشکّ فی عموم قاعـده أن کل متنجس یتنجّس کی یحکم بنجاسه الماء و للقاعـده المحکمه المؤیـده بالاعتبار و الموافقه لأصول المـذهب و فتاوی الأصـحاب کما قال (ابن إدریس) من أن النجس لا یطهر و لأدله نفی العسر و الحرج اللازمین للقول بالنجاسه لغلبه تعدی ماء الغساله إلی غیر المحل و لتقاطرهـا غالبـاً علی المباشـرین للغسـل و لعـدم معرفه قـدر المختلف و لاسـتبعاد اختلاف اجراء الماء طهاره و نجاسه أو تطهیر المتخلف بغیر مطهّر و لما ورد فی أخبار الاسـتنجاء من تعلیل طهاره مائه أنه أکثر من القدر و لما ورد فی بعضها أنّی أستنجی ثمّ یقع ثوبی فیه و أنا جنب، قال لا بأس و لما ورد أغسله فی المرکن مرتین فأنّ ظاهره عدم تنجس المرکن بالماء و ما ورد من الأمر بـالصب لبول الصـبی و الأـمر بالنضـح للجـانب الآـخر من الثوب و الفرو و فی الجمیع نظر لانقطـاع الأصـل و العمومـات بالـدلیل الخاص و لعدم الشک فی شمول أدله انفعال

الماء القليل لماء الغساله من المفهوم و مما حصل من الاستقراء و لعدم الشك فی ثبوت قاعده أن کل نجس ینجس لتحصّل لها علی سبیل القطع فی موارد الأخبار و الإجماع کما یظهر للمتتبع و لعدم تسلیم قاعده أَنَّ النجس لا یطهر مطلقاً حتی لو تنجس بما طهّره کحجر الاستنجاء و ماء الغساله مثله إنما المسلم أن النّجس سابقاً علی حال التطهیر لا یطهّر و لعدم تسلیم حصول العسر و الحرج بعد الحکم بطهاره ما یلزم العسر و الحرج بتنجیسه من ثیاب و آلات و مکان متعدّی إلیه و بقایا متخلفه اقتصاراً علی مورد الیقین أو الحکم بأنه نجس لا ینجس فهو معفو عنه للدلیل و یرجع فی قدر المتخلف و مکان التعدی إلی المتعارف و لعدم غرابه طهاره المتخلف من غیر مطهر کما وقع فی کثیر من أحکام الطهاره التبعیّه و نحوها و لضعف الروایه الأولی عن مقاومه ما ذکرناه من الأدله لضعف المفهوم أولًا و لکثره الخارج منها ثانیاً و کذا الروایه الثانیه و لعدم ملازمه الجنب لتلوث بدنه و کذا الثالثه و لعدم دلالتها علی طهاره المرکن و عدم تنجّسه بماء الغساله إلّا بإشعار ضعیف و هو غیر حجه و کذا الرابعه و الخامسه و لعدم دلاله عدم الأمر بالعصر علی الطهاره و عدم الانفعال، نعم یدلان علی طهاره الماء بعد ذلک حکماً شرعیّاً کالحکم بطهاره المتخلف و قیل بطهاره ماء الغساله حاله الاتصال و تنجیسه حاله الانفصال جمعاً بین ما دلّ علی أن النّجس لا یطهر و ما دلَّ علی أَنَّ الماء القلیل ینفعل و فیه أن الحکم بالنجاسه بعد الانفصال حکم من غیر مقتض إذ المقتضی لها الملاقاه و قد انقضت و هی علی حاله الطهاره فلا مقتضی للتنجیس بعدم ذلک و لا أثر للمقتضی بعد انقضائه لفواته من دون أن یعمل عمله و قیل بطهاره ماء الغساله من إناء الولوغ مطلقاً دون غیره فإنّه ینجس ماء الغسله الأولی دون الثانیه و فیه أَنَّهُ قول من غیر دلیل و قیل بالفرق بین الغسله المزیله للعین فهی نجسه لعدم مدخلّیتها فی التطهیر و بین غیر المزیله فهی طاهره و فیه أن الأقوی کفایه المزیله فیجری الکلام و قیل بطهاره ماء الغساله إنْ کان وارداً و نجاسته إنْ کان مورداً کغسل الثوب فی الإجانه و المرکن فیطهر الثوب و یتنّجس الماء و الإناء لأن المتیقن من عدم انفعال الماء القلیل هو ما إذا کان وارداً لقوّته لا ما إذا کان مورداً و یظهر الرّد علیه ما تقدم و قیل بنجاسه التی لم یحصل بها

التطهير و طهاره ما حصل بها التطهير فهى كالمحل بعدها و ذلك لأنَّ تطهير النجس غير معقول فتحكم بطهارتها دون غيرها لشمول أدله انفعال الماء القليل لها و يظهر من بعضهم القول بنجاسه ماء غساله المحل و لو بعد طهره فهى نجسه و إن ترامت بعد طهر المحل و هو قول غير معقول ثمّ إن القائلين بطهاره ماء الغساله يظهر من الكثير منهم إثبات الطّهوريه له أيضاً ما عدا رفع الحدث فإن ظاهرهُم الإجماع على جواز رفع الحدث به و يظهر من بعضهم إثبات الطهوريه له حتى فى رفع الحدث و يظهر من بعضهم عدم إثبات الطهوريه له مطلقاً فى حدث و خبث استصحاباً لحالتيهما مع الشك فى شمول إطلاق طهوريه الماء لمثل هذا الفرد من حيث ضعفه بالاستعمال لرفع النجاسه و قد يقال أن معنى طهارته إنه معفو عنه فهو نجس لا ينجس فعلى هذا لا يجوز شربه و لا- استعماله فى الأكل و كذا القائلين فى النجاسه اختلفوا فى قدر ما يحتاج إليه فى الغسل فقيل بكفايه المرّه لتيقّنها و أصاله البراءه من الزائد لرجوع الشكّ فى القدر إلى الدوران بين الأقل و الأكثر ابتداء و قيل هى كالمحل قبل الغسل للشك فى التطهير بعد يقين النجاسه إلى أن يعلم المزيل فيجب الأخذ بالاحتياط لأنه من موارد يقين الشغل لا- من موارد الشك فى التكليف ابتداءً و قيل هو كالمحل قبل الغسل فنحتاج فى الأولى إلى اثنتين و فى الثانيه إلى الواحده فيما يجب فيه غسلتان و أقواها الأول و أحوطها الوسط و أعدلها الأخير و ذلك لأن التعدد للبول لا للمتنجس به مطلقاً ففى الأولى يثبت حكم البول لقوه نجاسته فيها ثمّ يضعف فى الأخيره فيجرى عليه حكم النجس و هكذا فى غير البول و حكم المتنجس بنجاسه ماء الغساله حكم ماء الغساله و إجراء حكم المتنجس مطلقاً عليه فيكفى فيه المره قوى.

بحث فى أحكام ماء الغساله

الماء المستعمل فى رفع الحدث الأصغر طهور مزيل للحدث و الخبث من غير خلاف يعرف و كذا المستعمل فى الاغسال المندوبه أو الواجبه الغير الرافعه أو المبيحه للأصل و العمومات و أما المستعمل فى رفع الحدث الأكبر جنابه أو غيرها فهو طاهر للإجماع بقسميه و رافع للخبث للأصل و العمومات بل الإجماع منعقدٌ عليه و هل

یصح استعماله فی رفع الحدث الأکبر و الأصغر قولان أقربهما عدم الجواز و نسب لا عیان القدماء للاحتیاط و الشک فی حصول رفع الحدث به بعد تیقن حصوله للشک فی الخروج عن العهده فی الأمر بالغسل به و للشک فی الشرطیه أو المانعیه و کلما شک فی شرطیته أو مانعیته فهو شرط أو مانع و لخبر (عبد الله بن سنان) الناهی عن الوضوء بالماء الذی یغتسل فیه للجنابه و لا فرق بین الوضوء و الغسل کما لا فرق بین الجنابه و غیرها لعدم القائل بالفرق مما یعتدّ به و للصحیح فی ماء الحمام و لا تغتسل من ماء آخر إلا أن یکون فیه جنب أو یکثر أهله فلا یدری فیهم جنب أم لا و أفادته للنهی من جهه الأمر بالاغتسال من ماء آخر المفهوم من الاستثناء بعد نفی طلب الغسل لأن المراد أنه لا یطلب منک الغسل من ماء آخر إلا أن یکون فیه جنب فإنه یکون مطلوباً و الأصل فی الطلب الوجوب و لیس المراد من قوله (علیه السلام) (لا تغتسل) النهی عن الغسل کی یکون المستثنی بحکمه رفع التحریم المتقدم ضروره أنه علی خلاف ظاهر الخطاب و الجمع بین ما کان فیه جنبا و بین ما لا یدری فیه لا یضر فی الطلب لأنه قدر مشترک بین الواجب و المندوب فیحمل فی الثانی علی الندب الخبر الآخر بعد سؤاله عن الحمام و لا تغتسل من البئر التی یجمّع فیها ماء الحمام فإنه یسیل فیها مما یغتسل فیه الجنب و لما جاء من وجوب غسل المغتسل رجلیه مع استنقاعهما فی ماء الغساله المنفصله و لو لا عدم ارتفاع الحدث بالغساله لما وجب غسل الرجلین و للخبر: (من اغتسل من الماء الذی اغتسل فیه فأصابه الجذام فلا یلومنّ إلا نفسه) و للمکاتبه للصحیح عن الغدیر یغتسل فیه الجنب لا یتوضأ من مثل هذا إلّا من ضروره و قیل بالجواز و نسب لأعلام المتأخرین و مشهورهم للأصل و العمومات الداله علی الطهوریه و لاستصحاب الطهوریه عند الشک فی طرق المانع و لما جاء من الأخبار الداله علی جواز الاغتسال من ماء الحمام الذی یغتسل منه الجنب و للصحیح فإن کان فی مکان واحد و هو قلیل لا یکفیه لغسله فلا علیه أن یغتسل و یرجع الماء فإن ذلک یجزیه و هذا الأخیر أقوی لعدم مقاومه أدله الأول لأدلته لضعف بعضها و ظهور بعض آخر فی الکراهه و لجواز استنادها فی المنع إلی غلبه اشتمال بدن

المجنب على نجاسه المنى كما هو المعتاد و الغالب و دلت عليه كثير من الأخبار المشتمله على غسل الفرج عند غسله و أشعرت به أخبار البئر. أيضا فروع.

أحدها: لا بأس ببقيه الماء الذى يؤخذ منه ماء الغسل للأصل و بعض الأخبار.

ثانيها: لا بأس بوقوع القطرات من المغتسل فى الماء إذا استهلكت و لم تستبين للأصل و دلاله جمله من الأخبار على نفى البأس عنه بل و لو تكثرت القطرات ما لم تتجاوز المعتاد أخذ بإطلاق الأخبار.

ثالثها: لا بأس بالمتصل من الماء قبل انفصاله عن بدن المغتسل للقطع بجواز إجراء الماء من موضع إلى آخر عند اغتساله و على ذلك السيره و أدله نفى العُسر و الحرج نعم عند بُعد بعض الأعضاء عن بعض فالأحوط عدم غسل العضو البعيد بماء العضو المتقدم بأن يلقيه عليه.

رابعها: الواجب من غسل الجنابه عند الشك فيها كالواجد بللًا قبل الاستبراء و الواجد منيّاً فى ثوبه المختص به حكمه كحكم غسل الجنابه على ما يظهر من الفتوى و الأحوط إلحاق المندوب به أيضاً كاغتسال واجدى المنى فى الثوب المشترك احتياطاً.

خامسها: المستعمل من الماء الكثير فى ترتيب أو ارتماس لا يحكم عليه بالحكم المتقدم اقتصاراً فيما خالف الأصل فتوى و روايه على المورود اليقين و لقوله (إذا بلغ الماء قدر كرّ لم يحمل خبثاً) و سلب الطهوريه خبث و لجريان السيره على عدم الاجتناب منه و ما جاء فى ماء الحمام و الغدير من النهى منزل على عدم بلوغه كرّاً.

سادسها: لو اغتسل الجنب فبطل غسله فى الأثناء فالأقوى عدم إلحاقه بالماء المستعمل لرفع الحدث و لو تبين بطلانه من رأس فأولى بعدم اللحوق.

سابعها: ظاهر الأصحاب إلحاق جميع الرافع للأحداث الكبريات بل و المبيح برافع الجنابه و ليس فى الأخبار دلاله صريحه على ذلك، نعم فى روايه (عبد الله بن سنان) ما يحتمل شموله لجميع ذلك لقوله فيها و أشباهه على تقدير إرجاع الضمير للغسل لا للوضوء و فى روايه (على بن جعفر) إطلاق من اغتسل من ماء أغتسل به لكنها ضعيفه.

ثامنها: لو ارتمس الجنب فی ماء قلیل و نوی بنفس الکون الغسل فإن خرج کان مستعملًا له و لغیره و إن بقی فهل یکون مستعملًا أیضاً مطلقاً أو لا یکون مستعملًا حتی ینفصل المغتسل من الماء أو یکون مستعملًا بالنسبه لغیره فقط أو بالعکس فقط وجوه أقواها کونه مستعملًا مطلقاً و إن لم یخرج من الماء و علی ذلک فلو اغتسل اثنان و نویا دفعه صحّ غسلهما و إن تعاقبا بطل اللاحق و إن جهل التاریخ فالأقوی صحه غسلهما لتمسک کل منهما بصحه عمله و أصاله عدم المانع سواء مشکّا بالسابق و اللاحق بعد العلم بالسبق و اللحوق أو شکاً بالسبق و اللحوق و التقارن و إن نوی المجنب الغسل بالإدخال کان مستعملًا له بعد تمام دخوله و إن نواه بالإخراج کان مستعملًا له بعد تمام خروجه و لو بقیت علی بدن المرتمس لمعه لم یصبها الماء فهل یجوز أخذ ما یغسلها من الماء الذی ارتمس فیه بعدم تحقیق کونه مستعملًا إلا بعد غسل اللمعه أو لا یجوز لأن صدق الاستعمال علیه لا یتوقف علی إتمام الغسل فیه بل یکفی کون الماء جزء سبب للرفع و هذا أقوی و علی الأول فهل یکون جمیعه مستعملًا بعد أخذ ما یغسل اللمعه منه أو یکون المستعمل منه قدر ما جری علی اللمعه وجهان و لو أخذ ما یغسل اللمعه من ماء آخر قوی علی الأول عدم کون الماء الأول مستعملًا و علی الثانی کونه مستعملًا أما لو اغتسل المجنب ترتیباً فإن صَبَّ الماء علی بدنه و اختلط بالماء الآخر و استهلک به فلا بأس و إن لم یستهلک به فإن کانا متمیزین أخذ من غیره و إلا صار حکمه کالمستعمل لأن المستعمل فی الأجزاء کالمستعمل بالکل و لا یتفاوت فی الإجزاء بین الأخیر و الأول و لو اختص بالجزء الأخیر جداً لما بقی ماء مستعمل لاستهلاک ماء الجزء الأخیر بغیره و أن ارتمس ترتیباً فالظاهر أن ما رمس به رأسه أو لا یکون مستعملًا و لا یجوز أن یرمس به باقی أجزاء البدن إلا إذا تمیز عرفاً بحیث لم یکن ماءً واحداً عرفاً، نعم لو نوی فی کون واحد و ارتماس واحد غسل رأسه أولًا فی موضعه ثمّ شقه الأیمن و الأیسر قوی أن ماء کل من أعضائه لیس مستعملًا بالنسبه إلی الآخر و فی القول بأنه لا یکون مستعملًا بالنسبه إلی نفسه إلا بعد إتمام رمس الأعضاء فیه أو رمس الجزء الأخیر وجه قوی و إن کان بالنسبه إلی غیره مستعملًا مطلقاً فلو رمس رأسه فی ماء ثمّ رمس

شقه الأيمن فی آخر ثمّ الأيسر فی آخر كان الكل مستعملًا بالنسبه لغيره و الأخير فقط مستعملًا بالنسبه لنفسه و لغيره.

تاسعها: لو وجد ماء قليلًا و خيف من رجوع ماء اغتسال الجنب إليه أستحب له رش أكفّ من ماء على الأرض من يمينه و يساره و خلفه و أمامه كی لا ينزل الماء على الماء لأن أكثر الأرض تمسك الماء إذا تبللت أو رش أكفّ على بدنه ليتبلل فيسهل عليه الإسراع فی الغسل كی لا يرد الماء على الماء و على أحد هذين الأمرين يحمل ما جاء من الأخبار بالرش من الجوانب الأربع أو الجانبين.

عاشرها: ليس المدار على الوضوء و الغسل بال المدار على رفع الأكبر و الأصغر فغسل المس لو قلنا أن المس أصغر لا إشكال فيه و وضوء الحائض لو قلنا له دخل فی رفع الأكبر كان من المستعمل فی رفع الحدث الأكبر.

بحث فی أحكام ماء الحمام

غساله ماء الحمام العام لا الحمامات الخاصه المعلوم تنجس غسالتها أو عدمه أو المشكوك فيه و هی الماء المجتمع فی غسل الأحداث و غسل الأخباث الغالب وقوعه على الأرض و انحداره فی مكان مخصوص و هو إن علم عدم استعماله فی حدث و خبث كان طاهراً مطهّر للأصل و العمومات و الروايات الخاصه المجوزه لاستعماله الظاهر فی إراده هذا الفرد و إن علم استعماله فيهما كان نجساً لأن المجتمع من النجس نجس و إن علم استعماله فی رفع الحدث دون رفع الخبث بنی على ما تقدم فی الماء المستعمل و الأقوى كراهته فی رفع الحدث و طهارته و طهوريته فی غيره و إن لم يعله شيئاً من ذلك فهل يحكم عليه بأصاله الطهوريه و الطهاره لعمومات طهوريه الماء و استصحاب حالته الأولى و للأخبار الخاصه الداله على طهاره أرضه و الماء الذی هو فيها مع إنه من ماء الغسالات و قد ورد أن الامام (عليه السلام) لم يغسل رجله منه حتى صَلّى و فی الصحيح رأيت أبا جعفر (عليه السلام) جائياً من الحمام و بينه و بين داره قدر فقال: (لو لا ما بينی و بين داری ما غسلت رجلی و لا تجنبت ماء الحمام) و حمل ذلك على حمام علمت طهاره أرضه و مائها بعيد و المرسل النافی للبأس عن أصابتها للثوب أو يحكم عليه بالنجاسه

تقـديماً للظـاهر على الأصل و للإجماع المنقول على عـدم جواز اسـتعماله بحال نقله الحِلّى و للأخبار الناهيه عن الاغتسال بغساله الحمـام و هى مسـتفيضه و الأقوى الأول ترجيحاً للأصل على الظاهر و منع الإجماع مع كثره وجود المخالف القادح أو تسـليمه و هو لاـ يـدلّ على النجـاسه لأـن المنع من الاسـتعمال أعم و منع دلاـله الأخبـار على النجاسه أيضاً بل غايه ما تـدلّ على النهى عن الاغتسـال و هو أعم من الحكم بالنجـاسه على أن الأخبـار معلله باغتسـال الجنب و اليهودى و النصـرانى و ولـد الزنـا فتحمل على الحمامات المعلوم وقوع ذلك فيها و هو لا كلام فيه و مع ذلك فالحق عـدم جواز اسـتعماله و إن كان طاهراً فى رفع حدث أكبر للإجماع المنقول و الأخبار فإنّ إطلاقهما يقضـى بـذلك و التعليل بما ذكرناه منزل على الغالب لأنه يدور الحكم مداره وجوداً و عدماً بل و كذا فى رفع حدث أصغر أخذاً بإطلاق الإجماع المنقول و فتوى كثير من الأصحاب بإطلاق المنع من الاستعمال:

بحث فى أحكام ماء المطر

ماء المطر طهور للنص و الإجماع و كتاباً و سـنّه و هو مع تكاثره و جريانه على الأرض أو ماء أو طين متنجسات و قـد ذهبت عين نجاستها مطهّر لها للأخبار المتكثره و لعموم الكتاب الدال على الطهوريه فى مقام الامتنان و لو جرى على ثوب أو فراش فلا يبعد إنه كـذلك و الأـحوط إلحـاق العصـر به للتطهير و يعتصم مـاء الأـرض به عنـد نزوله و كـذا كل ماء قليل اتصل به فإنه لا ينفعل بملاقاته للنجاسه ما دام متصـلًا به و يعتصم بعضه ببعض فلا تنفعل القطره الواقعه على المتنجس ما دام المطر متقاطراً فإذا انقطع و لم يطهر المتنجس تنجست حينئذ و أما ما كان من المطر ناعماً جداً بحيث يخفى إطلاق اسم المطر عليه لكونه شبيها بالطّل أو ما كان قليلًا كما إذا وقعت من الغيم قطره واحده من السماء أو قطرتين أو ما كان الواقع على المتنجس قليلًا و إن كان فى نفسه كثير إمـا لصـغر الإنـاء أو لبعـده عن المتكاثر بحيث ينزل عليه كثير أو لكونهِ فى مكان تنزل منه القطره و شـبهها أو توصل الريـح إليها القطره و شبهها فهل هو فى جميع ذلك مطهّر لما وقع عليه و عاصم له حتى إن كل قطره تطهر ما تقع عليه فالقطره كالكرّ أم لا؟

وجهان أقواهما کونه طهوراً لعموم الأدله و ظاهر فتوی مشهور الأصحاب و إطلاق قوله (علیه السلام): (کل شی ء یراه المطر فقد طهر) و للصحیح فی ماء المطر و قد صبّ فیه خمر فأصاب ثوبه و رجلیه و یصلی فیه و لا بأس، و فی آخر فیمن أصاب ثوبه ماء مطر من سطح یبال فیه قال: (لا بأس به ما أصابه من الماء أکثر منه و أحوطهما العدم) لانصراف ذلک کله إلی المطر الکثیر المعتاد نزوله و لاشتراط الکثره المفهومه من التعلیل فی الصحیح و للشک فی طهوریته مع القله و الانحصار، نعم یقوی القول بعدم انفعال مائه عند اتصاله به مطلقاً للشک فی شمول أدله انفعال الماء القلیل لمثل ذلک فیقل الاحتیاط من جهه ذلک کما إن الأقوی أن اعتصام القطرات بعضها ببعض و عدم انفعالها لو وقعت علی متنجس مخصوص بما إذا کان نزولها فی محل نزول غیرها و فی أثنائه و إلا فلو نزلت قطره علی إناء نجس فأخذ إلی مکان بعید من تقاطر المطر تنجست تلک القطره بخلاف ما لو کانت فی محل التقاطر فإنها تطهّر مکانها و تبقی معصومه إلی أن ینزل الباقی فیطهّر المحل کله و لو کان فی إناء ماء نجس فوقعت علیه قطره من مطر متکاثر فإن اکتفینا بمسماه طهّرته القطره لأنها تطهر ما تحتها و یسری التطهیر إلی الجمیع و إلا فلا بدّ من تکاثره علیه.

بحث فی احکام السؤر

اشاره

السؤر البقیه من کل شی ء و الفضله أو بقیه المشروب من الماء المطلق أو مطلقا أو ما باشره فم حیوان من الماء المطلق أو ما باشره جسم حیوان مطلقا من الماء المطلق أو ما باشره من کل مائع ماء أو غیره أو ما باشره فم حیوان و لو کان جامداً کسؤر الفار أو ما اختلط به لعاب فم حیوان مطلقا علی وجه الحقیقه فی الکل تواطیاً أو شراکاً لفظیاً أو الحقیقه و المجاز وجوه أقواها إنه ما باشره فم حیوان من المائع مطلقا و إطلاقه علی غیره کسؤر المؤمن و سؤر الحائض و إراده ما باشره الجسم مطلقاً أو إطلاقه علی ما باشره الفم و لو من الجامد کسؤر الفأر و السنّور مجاز و یلحق بحکمه إلا باسمه و الظاهر عدم ثبوت حقیقه شرعیه له کما أن الظاهر دخول القله فی الماء فی مفهومه فلا یقال لما بقی من نهر أو غدیر کثیر إنه سؤر و علی أی تقدیر فسؤر کل حیوان یتبعه فی

الطهاره و النجاسه على الأقوى و الأظهر وفاقا لفتوى المشهور و الأصول و العمومات و الإجماع المنقول و الروايات المتكثره المعتبره الدّاله على ذلك عموما و خصوصا مثل ما ورد من نفى البأس عما يشرب منه ما يؤكل لحمه و ما ورد من جواز الوضوء بما شربت منه الدجاجه و ما ورد فى السّنور معلّلًا بأنه من السباع و ما ورد من جواز الوضوء مما يشرب منه الطير إلا أن يكون فى منقاره دما و قد منع جمع من فقهائنا من استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه إذا كان أنسيّا و أمكن التحرز منه ما عدا الطير و يظهر من بعضهم نجاسته و بعض اطلق المنع و هو أعم من النجاسه تمسكا بمفهوم قوله (عليه السلام) فى المعتبرتين (كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره و يشرب منه) و ربما يستند لقوله (عليه السلام): (يكره سؤر كل شى ء لا يؤكل لحمه) و كلاهما ضعيف لضعف سند الأخير و دلالته لعدم دلاله (يكره) على التحريم و ضعف دلاله المفهوم و عدم قوه معارضته لتلك مع احتمال ورود الوصف مورد الغالب من وقوع سؤر ما يؤكل لحمه و السؤال عنه و أما الجواب عنه بعدم عموم المفهوم فلا نرتضيه لأن الأقوى عموم المفهوم هنا لبقاء الموضوع العام منطوقاً و مفهوما غايه ما فى الباب ان الحكم فى المنطوق على واجد الوصف و فى المفهوم على فاقده و دعوى أن المفهوم سلب لكل منطوق فيعود كأنه إيجاباً جزئياً خلاف المتبادر عرفاً من اللفظ و السّند و الخروج ما لم يمكن التحرز عنه للعسر و الحرج و لخروج الطير للروايات الداله على جواز الشرب و الوضوء من فضل الطير و كلاهما غير منافيين لما نقول و ذهب بعض إلى نجاسه سؤر الجلال و اكل الجيف لنجاسه لعاب فمهما لتكونه من الأعيان النجسه و فيه منع التكون أولًا و تسليمه و الحكم بطهارته للاستحاله ثانياً و الأصل الطهاره.

فوائد

أحدها: زوال العين النجسه من الحيوان مطهره له

للإجماع و لنفى العسر و الحرج و السيره القاطعه و لظاهر كثير من الأخبار النافيه للبأس مما يباشره جسم حيوان مع العلم بعروض النجاسه له بل يقوى القول بالطهاره مع احتمال الزوال للسيره على ذلك فى سائر الحيوانات و لما يفهم من الأخبار من كراهه سؤر الجلال و أكل الجيف مع

القطع بعدم القطع بعدم النجاسه و لا تحتاج إلی غیبه محتمله للتطهر فیها کما یظهر من بعض الفقهاء و أما الإنسان فالأقوی فیه أن الغیبه مع احتمالا- لتطهیر مع علمه بالنجاسه مطهره له و الظاهر إن المراد بالغیبه هو الخفاء عن الناظر و لو لعمی أو ظلمه أو ستر أو غفله أو نوم لا- الخروج عن مجلس الحضور و تعبیر الفقهاء بها إرشاداً للفرد الأکمل و یحتمل إراده الغیبه عرفا لظاهر کلماتهم و اقتصاراً علی مورد الیقین و مع جهله بالنجاسه لا یبعد ذلک إلا أن الأظهر خلافه و الأحوط عدم الحکم بالطهاره إلا بعد تلبسه بمشروطه بها أو إخباره بتطهیر ذلک النجس کی یعاضد أصل الطهاره أصل صحه فعل المسلم و صحه قوله فی قطع الاستصحاب و السیره القاضیه بجواز مباشره المسلمین من دون سؤال مع العلم بطرق النجاسه علیهم من خروج الخبث و نحوه و جواز الاقتداء بإمام الجماعه مع العلم بطرق النجاسه علیه إلی غیر ذلک إنما یقطع بها بأخبارهم بالطهاره أو بفعل ما یقضی بها مع سبق علمه بها من فعل مشروط بها و نحو ذلک.

ثانیها: یکفی فی تطهیر البواطن من الإنسان زوال عین النجاسه

للأصل و نفی الحرج و الإجماع المنقول و الأخبار المشعره بذلک کقوله (علیه السلام) فی الموثق بعد سؤاله عن غسل جوف أنف یسیل دما (إنما علیه أن یغسل) ما ظهر منه و غیره أیضا.

ثالثها: لا تکفی الغیبه مع احتمال التطهیر مع العلم بالنجاسه

و عدمه فی غیر بدن الإنسان و ثیابه المتّصله به من ظروف و ثیاب و آلات للأصل مع الشک فی المطهر، نعم مع أخبار ذی الید أو الوکیل فی التطهیر یحکم بالطهاره و لا- یفتقر إلی عداله المخبر علی الأظهر و الظاهر شمول ذی الید لید الملک و العاریه الودیعه بل و المغصوب لقضاء السیره بتصدیقه و لا یبعد عدم سماع قول ذی الید مع فسقه بعد الاستعمال له فی مشروط بالطهاره من صلاه و غیرها أو بعد الاستعمال مطلقا لأصاله صحه فعل المسلم و المقطوع به من تصدیق ذی الید هو ما کان قبل الاستعمال.

رابعها: یکره سؤر الخیل و البغال و الحمیر

لمفهوم مضمره سماعه و فتوی المعظم و یکفی ذلک فی إثبات السنن و لظاهر فتوی کثیر من أصحابنا من تبعیه السؤر

للحم کراهه و عدمها و احتمال دخولها فیما لا یؤکل لحمه بإراده إنه لا یؤکل عاده و ما دل علی الجواز محمول علی نفی الحرمه و کذا سؤر ما لا یؤکل لحمهُ و الجلال و آکل الجیف للاحتیاط و فتوی الکثیر من أصحابنا و لما ورد فی کراهه سؤر ما لا یؤکل لحمه، نعم قد یخرج من ذلک سؤر السنور أما لأنها من أهل البیت کما ورد فی الأخبار و أما لما ورد من أن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) توضأ بفضلها و ورد فی الأخبار لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه و ورد فی کتاب علی (علیه السلام): (لا أمتنع من طعام طعم منه سنور و لا من شراب شرب منه، و ورد أنی لأستحیی أن أدع طعاماً أکل منه).

خامسها: یکره سؤر الحائض الغیر مأمونه فی الشرب و الوضوء

علی الأظهر و لا یکره فی خصوص الوضوء فقط و لا یکره سؤرها مطلقاً و لا یحرم سؤرها کل ذلک لفتوی المشهور و للجمع بین ما دل علی المنع من استعمال سؤرها فی الوضوء و بین ما دل علی التقید بکونها غیر مأمونه کما دلت علیه الروایات المعتبره المعلقه للأذن بالوضوء علی أنها إذا کانت مأمونه و لإلحاق الشرب و باقی الاستعمالات بالوضوء لفتوی المشهور و لفهم العله من الأخبار و ما جاء من الأخبار المجوّزه للشرب محموله علی الجواز بمعنی الأعم لفتوی المشهور بالکراهه و کفایه ذلک فی ثبوت حکم الکراهه و أما صرف النهی إلی الکراهه فیدل علیه فتوی الأصحاب و خبر (ابن هلال) و فیه لا أحب أن یتوضأ منه و المستحاضه و النفساء کالحائض و لا یبعد إلحاق الجنب فی الحائض للخبر و فتوی جمع من أصحابنا بل کل غیر مامون من توقی النجاسات و إلحاق کل مباشره بها برطوبه بالسؤر فهما بالعلّیه و عبّر بعضهم بکراهه سؤر المتهمه بعدم التوقی و الظاهر أنه أخص من غیر المأمون لدخول مجهوله الحال فی غیر المأمونه دون المتهمه و لأن من لا یؤمن قد لا یتهم ککثیر من الناس فإنهم لا یأمنون و لا یتهمون و لا یبعد أن التعبیر فی الأخبار بالمأمونه یراد بها ذلک توسعاً فیکون من قبیل المجاز المشهور قرینه فهم المشهود له ذلک المعنی و تؤیده أن السیره و نفی العسر و الحرج یدلان علی إراده المتهمه من غیر المأمونه فلا یکره سؤر مجهوله الحال و بالجمله أن المأمون ضدّ المتهم لکن لیس کلما أرتفع أحد الضدّین ثبت الضد الآخر لإمکان ارتفاعهما معا فلا یلزم أن یکون غیر المتهم مأمون و لا غیر المأمون متهم.

سادسها: لا ينجس سؤر ولد الزنا

للأصل و العمومات الداله على طهاره المسلمين و فتوى المشهور و سيره المسلمين، نعم يكره للأخبار الداله على ذلك خصوصا و الأخبار الناهيه عن الاغتسال بغساله ماء الحمام المعلّله لذلك بأنّ فيها غساله ولد الزنا و ذهب بعض أصحابنا إلى نجاسه المكفره و للأخبار المتقدمه و للإجماع و الكل ضعيف لمنع ثبوت كفره حال اختياره كما تشهد به الضروره و لزوم الجبر لو قلنا باضطراره إليه و لضعف الأخبار بإعراض المشهور عنها و لمنع الإجماع مع فتوى المشهور على خلافه.

سابعها: الأظهر طهاره سؤر المسوخ لطهارتها

كالفأره و العقرب و الوزغ و الأرنب و القرد و الضّب و الدّب و الفيل و الذئب و الوطواط و الزنبور و الجرى ما عدا الخنزير و ذهب جمع إلى نجاستها للنّهى عن بيع القرد و يثبت الباقى للقول بعدم الفصل و هو ضعيف لعدم دلاله النهى عن البيع على النجاسه أولًا و منع الإجماع المركّب ثانياً و حمل النّهى على الكراهه ثالثاً و مخالفه الخبر لفتوى المشهور بالطهاره و للأصل و العمومات و سيره المسلمين رابعاً و ما دلّ على جواز اتخاذ المشط من العاج خامساً، نعم يكره سؤرها تفصياً من شبهه الخلاف و لأنها ما لا يؤكل لحمه.

ثامنها: الأظهر طهاره الثعلب و الأرنب

للأصل و العمومات و الأخبار الداله على طهاره الوحش و السّباع و لما دل على جواز لبس جلدهما و كراهه سؤرهما لما دلّ على كراهه سؤر ما لا يؤكل لحمه و ذهب جمع إلى نجاستهما و نقل بعضهم الإجماع و استند بعض إلى ما ورد من الامر لماسّهما بغسل يده و هما ضعيفان لا يصلحان لمعارضه ما تقدّم.

تاسعها: الحق طهاره سؤر الحيه و الوزغه و العقرب حياه و موتاً

و كراهته أما لطهاره فالأصل و العمومات و خصوص الروايات الخاصه كصحيحه (على) النافيه للبأس عن الوضوء بما يقع فيه الحيه و العظايه و الوزغ فلا يموت و روايه عمّار بعد سؤاله عن موت الخنفساء و الذباب و الجراد و النمله و ما أشبه ذلك فى الزيت و السمن كل ما ليس له دم لا بأس به و الروايه الأخرى لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائله و غير ذلك من المعتبر المنجز بفتوى المشهور و عمل الجمهور و أما الكراهه فيدل عليها مضافاً

إلی حصول النفره المتوهمه من حصول السّم منها الأخبار الداله علی کراهه سؤر ما لا یؤکل لحمه بناء علی شمولها لها و إن لم یکن لبعضها لحم و الأخبار الخاصه الآمر بإهراق الماء الداخل فیها الحیه و الآمره بإهراق الماء أو ماء الجره الواقعه فیها عقرب و الخیر الدال علی عدم الانتفاع بماء یقع فیه الوزغ.

عاشرها: سؤر الدجاج طاهر

للعمومات و الأخبار الخاصه و کذا سؤر الحشرات و الدیدان و ما تولد من نجس أو من طاهر کدود القز ودود العذره و سلبوح الدم و شبهها، نعم لا یبعد کراهه سؤر الدجاج لفتوی بعض من أصحابنا به سیّما إذا کانت مهمله کما أفتی به بعض آخر و لأنه مظنه القذاره.

حادی عشرها: الأظهر طهاره سؤر الفأره مطلقاً

للعمومات و لخصوص الأدله النافیه للبأس عما یقع فیه الفأره و النافیه للبأس عن سؤرها عموما و خصوصاً و لفتوی المشهور و لنفی الحرج و العسر، نعم یکره لفتوی الکثیر من الأصحاب و لما دلّ علی کراهه سؤر ما لا یؤکل لحمه و لما ورد بطرح ما أکلت منه الفأره من الخبز و لما ورد من الأمر بغسل ما لاقته الفأره برطوبه الواقعه فی الماء و ذهب الشیخ إلی وجوب إراقه ما وقعت فیه الفأره و غسل ما لاقته برطوبه للأخبار الداله علی ذلک و هی لضعفها و قله العامل بها و معارضتها للأدلّه القویّه یجب اطراحها أو حملها علی الندب.

بحث فی نواقض الطهاره

اشاره

فی الأحداث و هو یطلق علی نفس الخارج و علی الأثر الحاصل منه و تُسمی نواقض لنقضها الطهاره و موجبات لإیجابها ذلک و أسباب لأنها علائم و معرفات لحصول الوجوب و قد ینفرد اسم الحدث عن الناقض فی أول حدث یحصل للمکلف فإنه لا ینقض شیئاً و فی حدث المسلوس و المبطون و ینفرد عن الموجب و السبب فی حدث الصبی و المجنون و کذا ینفرد الناقض عنهما فی حدیثهما و الحدث الأکبر ناقض و موجب فی غیر الجنابه و ناقض فقط فیها و ینفرد الموجب و السبب و الناقض عن الحدث فی وجدان الماء بعد التیمم و قد یراد بالسبب المقتضی للطهاره لو لا المانع و بالموجب المثبت

لها على الإيجاب او الندب بالفعل او بالقوه و بالناقض ما فی شأنه النقض فحینئذ تتساوی مصادیقها.

و فی المقام مباحث

أحدها: البول و الغائط و الریح بما یسمی بهذه الاسماء عرفاً

بل ما یسمی ضرطه أو فسوه عرفاً لتقدیر الریح بهما فی بعض الاخبار و احداث ناقضیه للوضوء و موجبه له سنه و إجماعاً محصّلًا و منقولًا لکنّه هل یشترط خروج البول و الغائط فی الطبیعی المعتاد لعامه الناس او یشترط خروجهما منه أو من غیره إذا کان خلقیاً أو یشترط خروجهما منه أو من غیره إذا فسد الطبیعی مطلقاً أو یشترط خروجهما منه أو من المعتاد لذلک الشخص مع انسداد الطبیعی أو خروجهما منه و إن لم ینسد أو خروجهما مما تحت المعده سواء کان من المعتاد أو من غیره من الطبیعی أو من غیره أو لا یشترط شیئاً من ذلک بل یدور الامر مدار اسم البولیه و الغائطیه کدوران الخبث مدار اسمها لا مدار خروجهما و علی الأوّل فهل یکفی الخروج من الطبیعی المعتاد لعامه الناس مره أو لا بد من الاعتیاد و لو فی الخروج من الطبیعی المعتاد وجوه و أقوال أقواها دوران الحدث مدار الخروج من الموضع الطبیعی المعتاد لعامه الناس و لو کان مره أو خروجه من الموضع المعتاد لذلک الشخص مع انسداد الطبیعی و مع عدمه أو خروجه من غیر الطبیعی مع انسداد الطبیعی و إن لم یعتد أو خروجه من غیر الطبیعی إذا کان خلقیاً و إن لم یعتد أما الأول فلشمول قوله تعالی: (أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغٰائِطِ*) له و لا فرق بین الوضوء و التیمم و لشمول الاخبار له المشتمله علی أنّ ما یخرج من الطرفین أو من القبل و الدبر ناقض سیّما مع أن فی بعض تقیدهما بما أنعم الله تعالی به و فی کون المخرج الغیر الطبیعی مما انعم الله تعالی به تأمل و نظر و تنزیل هذه الاخبار علی الغالب من خروج الحدثین منهما فی الغالب لا وجه له لأن أغلبیه الخروج منهما لا تصرف لفظهما لحاله الاتّصاف بها لأن حاله عدم الاتصاف تؤثر ندره وجود لا ندره إطلاق، نعم أغلبیه الخروج منهما ینتفع بها من علق الحدث علی البولیه و الغائطیه بتنزیل هذه الاخبار المقیّده للخروج علی الأغلب و هو کلام آخر یأتی إن شاء الله تعالی رده و یدل

على ما قلناه أيضاً فتوى الأصحاب و الإجماع المنقول فى الباب و أما الثانى فلفتوى المشهور و لقيامه مقام الطبيعى و صدق لفظ الغائط عليه و كذا البول و لجريان الاحكام الشرعيه و مدار العاده و أما الثالث و الرابع فيدل عليهما الإجماع المنقول و قد تلقاه الفحول بالقبول و يدل على نفى غير ما ذكرناه الاصل و الاخبار الداله على عدم نقض اليقين بالشك الشامله للمشكوك به من عروض القادح أو قدح العارض و أما ما دل على أن خروج البول و الغائط حدث فهو مقيد بما دل على أن الحدث ما يخرج من الطرفين و دعوى أنه لا يصلح للتقيد لخروجه يخرج الغالب لا وجه له لأن القيد لو خرج مخرج الغالب ألغى مفهومه و لا يلغى منطوقه بل يبقى صالحاً للتقيد بمنطوقه لأن التقيد لا يتوقف على ثبوت المفهوم و عدمه.

ثانيها: الريح إن خرج من الطبيعى المعتاد لعامه الناس

أو الخلقى لذلك الشخص المعتاد له مع انسداد الطبيعى جرى عليه حكم الحدث و إلا فلا يحكم عليه بالحدثيه و إن كان معتداً للشك فى ناقضيته و عدم صدق الفسوه و الضرطه عليه سيما لو اعتيد خروجه من الفم فلو خرج من طعنه أو من قرح أو جرح فى الاسافل و إن اعتيد لا يعتد به و يختص الريح بريح المعده الاسفل فلا عبره بما فوق و لا عبره بما يتكون فى الدبر و ما ورد فى بعض التقيد بسماع صوت الريح أو شم رائحه مراد به بيان توقف الحدث على العلم به و إلا فلو قطع به من دون ذلك جرى عليه حكم الحدث كما دل عليه بعض الأخبار و فتوى الأصحاب.

ثالثها: لو خرج أحد الخبثين و لم ينفصل

أو خرجت المقعده ملوثه به ثمّ رجعت أو خرج دود ملوث به أو خروج ملطخ بدواء محمول أو جسم آخر فالأظهر جريان حكم الحدث عليه بجميع الاقسام، نعم لو شك فى غائطيته كخروج بعض الحبوب أو الحصى أو غيرهما غير ملوث لم يحكم على الخارج بالحدث.

رابعها: النوم ناقض للوضوء

للإجماع بقسميه و الاخبار المستفيضه المعتبره و هو ناقض لنفسه لظاهر الادله عموماً و خصوصاً لا لاحتمال الحدث لأن احتمال الحدث غير ناقض لعدم جواز نقض اليقين بالشك كما دلت عليه الاخبار و ما جاء مما ظاهره

أن نقضه لاحتمال الحدث أما مطرح أو محمول على بيان الحكمه و لا يلزم معها الوجود و العدم عند العدم أو على التقيه أو على بيان حده كما فى خبر (الكنانى) إذا كان لا يحفظ منه حدثاً إن كان فعليه الوضوء فإنه غالباً لا ينفك من لم يحفظ حالته الأولى عن ذهاب العقل الملزوم للنوم و هل هو من الأمور العرفيه و ما فى الأخبار من تحديده بذهاب العقل أو الغلبه على السمع أو الغلبه على البصر أو السمع او الغلبه عليهما و على القلب كله لكشف معناه العرفى أو أن للناقض منه حد شرعى و إن سمى ما خرج من الحد نوماً و يكون ما فى الأخبار و تحديداً له وجهان أوجههما الأول و عليه فالغالب على الحاستين نوم يتحقق به الحدث قطعاً للاخبار و الإجماع و كذا الغالب على السمع فقط كما دلت عليه الأخبار و نقل عليه الإجماع و كذا الغالب على العقل كما دلت عليه الأخبار و فتاوى الأصحاب و الظاهر تلازم هذه العلائم فى الدلاله على النوم فمتى غلب على البصر و السّمع أو على السّمع فقط أو عليهما و على القلب فقد غلب على العقل و متى غلب على العقل غلب على تلك و الظاهر أن السمع أقوى الحواس فمتى غلب عليه غلب على باقيها من الشّم و الذّوق و اللّمس بل لا فائده فى ضم ذهاب البصر إلى ذهاب السّمع إلّا زياده الاستظهار لكفايه ذهاب السمع عنه مطلقاً و عدم كفايه ذهابه منفرداً عن ذهاب السمع و لقائل أن يقول لا تلازم بين هذه العلائم بل قد توجد واحده و تفقد أخرى و متى وجدت السابقه وجب العمل عليها قضاء لمنطوق الأخبار و المعارضه بين مفهوم الخبر المشتمل على بعض العلائم مع منطوق الآخر يساقطه لتقديم المنطوق على المفهوم هنا و الجمع بينهما بإراده العمل على السابق كالجمع بابعد الاجلين فى آيتى العدد متوجه.

خامسها: فاقد الحاسه يرجع حكمه إلى تقديرها

و الخارج عن المعتاد فى السماع و بقاء الإدراك يرجع إلى مستوى الخلقه و الشك فى عروض النوم منفى بالأصل لعدم جواز نقض اليقين بالشك و هل يجامع عدم النوم الرؤيا و طيف الخيال الظاهر ذلك بشهاده التجربه بحصول الرؤيا لبعض الناس مع بقاء العقل و السمع و ذلك لقوه الخيال، نعم الطيف الكامل لا يجامع و من ينادى فيجلس من نومه فذلك سمع بعد

الانتباه و إن انتبه بالسماع و قد ورد فی بعض الأخبار عدم نقض النوم للطهاره ما لم ینفرج النائم و نسب الفتوی به (للصدوق) و هو محمول علی التقیه لمخالفه الأدله القطعیه.

سادسها: ورد فی الصحیح لا ینقض الوضوء إلّا حدث و النوم حدث

و المقدمه الأولی تتضمن عقدین أحدهما سلبی و هو لا ینقض الوضوء لیس بحدث و انضمامه إلی المقدمه الثانیه غیر منتج لعدم اتحاد الوسط و الثانی إیجابی و هو ینقض الوضوء حدث و هو أن یجعل صغری للمقدمه الثانیه فیکون فی الشکل الثانی و لا ینتج لعدم اختلاف المقدّمتین أو من الشکل الرابع لو جعلنا الموضوع محمولًا و بالعکس فقلنا الحدث ناقض و النوم حدث و لا ینتج أیضاً لإهمال الصغری و أما أن یجعل الکبری لها علی طریق العکس فیقال النوم حدث و الحدث ناقض و لا ینتج لإهمال الکبری إلا بتکلف العموم من تعلیق الحکم علی الطبیعه أو فی دلیل الحکمه أو فی السیاق أو من غیر ذلک و الظاهر أن الخبر لیس مسوقاً لبیان المطلق بالقیاس بل بصوره یلزم تسلیمها عرفاً عند صدور الخطاب و إن لم تکن فی القیاس فی شی ء فالمقصود من الخبر فی الجزء الأول بطلان مذهب العامه القائلون بانتقاض الوضوء بغیر الإحداث المعدوده عندنا و فی الخبر الثانی الرد علیهم فی دعوی عدم حدثیه النوم فیکون مؤداه ظاهره فی بیان أن النوم ناقض لکونه من الأحداث و أعلم أن المراد یکون عدم السمع علامه للنوم و کذا ذهاب العقل هو ما کانا مُکیّفین بالکیفیه الخاصه و متصفین بالحاله الخاصه فلا یرد أنه قد یذهب السمع و العقل لعله أُخری غیر النوم فلا یختصان به فلا یکونان علامه.

سابعها: کلما غلب علی العقل عرفاً من جنون أو إغماء أو سکر أو مرض أو غیرها

للاجماعات المنقوله و الشهره المحصّله و لدلاله التتبّئیه الحاصله من أخبار ناقضیه النوم المؤمیه إلی کون العله فی نقضه هی ذهاب العقل فیطرد فی غیره لتنقیح المناط أو للأولویه و الأخبار المعلله لنا قضیه النوم باحتمال عروض الحدث فإنها فی هذه أشد و أولی و قد یناقش فی هذین بأن فهم العلیه فی الأخبار الأولیه إذا لم یکن من مفهوم الموافقه أو منصوص العلّه أو تنقیح المناط القطعی لم یکن حجه و غایه ما دلت علیه

الأخبار هو دوران ناقضیته النوم مع ذهاب العقل وجوداً و عدماً و الدوران لا یثبت علیه عندنا و أما فی الأخبار الأخیره فهی ممنوعه فی الأصل فلا تثبت حکماً فی المقیس علیه و قد یستدل علی المطلب لصحیحه (بن خلاد) الموجبه للوضوء علی مریض أغفی و هو جالس و لکنها مع احتمال إراده النوم فی الإخفاء بل ظهور إرادته لقولهِ فیها بعد ذلک إذا خفی عنه الصوت فقد وجب علیه الوضوء و خفاء الصوت غالباً یکون للنائم أو المغمی علیه دون المجنون و السکران یشکل التمسک بها لإثبات عموم ناقضیته ما أزال العقل مطلقاً کما انه فی روایه الدعائم قد نص علی الإغماء فقط فلا تصلح لإثبات الکلیه المدعاه إلی أن یضمّ إلی ذلک عدم القول بالفصل و یجری السّند بفتوی الأصحاب.

ثامنها: الاستحاضه القلیله ناقضه للوضوء و موجبه له فقط دون الغسل

لفتوی الکثیر من الأصحاب و أخبار الباب و کل ناقض للأکبر یکون ناقض للأصغر علی الأظهر الأشهر و لدلاله فتاوی الأخبار علیه و لا ینقض الوضوء خروج ماء الحقنه من دون مصاحبه الغائط لفتوی الأصحاب و للأصل و أخبار الباب و لا ینقضه المذی أیضاً للأصل و لحصر النواقض فی الأخبار المعتبره و لیس منها و لفتوی المشهور و للإجماع المنقول و للأخبار الخاصه المتکثره النافیه لوجوب الوضوء له و المشبهه له بالنخامه و بما یخرج من الأنف و هی معتبره موافقه لأصول المذهب مخالفه لفتوی العامه فلا یعارضها ما دل علی نقضه مطلقاً أو ما کان بشهوه لعدم المقاومه و فی شرط لجمع المقاومه فلتحمل الأخبار علی التقیه أو علی الندب و لا ینقضهُ التقبیل بشهوه و لا مس فرج الغیر و لا مس باطن فرجه للأصل و الأخبار و الإجماع و للمخالف أخبار ضعیفه موافقه للعامه و الأصول و القواعد لا تصلح للمعارضه فیجب طرحها أو حملها علی الندب و لیس عندنا ناقض سوی ما ذکرناه للإجماع بقسمیه و الأخبار و ما جاء فی بعض الأخبار فی إثبات نواقض لا نقول بها محموله علی التقیه أو مطرحه و یحمل بعضها علی الندب.

بحث فی أحکام التخلی

اشاره

و فیه مطالب:

أحدها: یجب ستر العوره

إجماعاً محصلًا و منقولًا کتاباً و سنه مستفیضه و لا یراد بالأمر بالغض فی الکتاب إلا الغضّ عن العوره و الاعتبار الناشئ فی قطع ماده الفساد یقضی به و ما ورد فی تفسیر حرمه عوره المؤمن بکشف سره و إظهار عیبه غیر مناف لأنه من التفاسیر للبطون الغیر معارضه للأخذ بالظاهر و لا یتفاوت بین المسلم و الکافر لعموم الأدله و فتوی المشهور و ما ورد بخصوص لفظ المسلم و المؤمن لا- یخصص عموم التحریم لأن العام و الخاص مع عدم التنافی لا یحمل أحدهما علی الآخر و ما ورد من أن النظر إلی عوره الکافر کالنظر إلی عوره الحمار ضعیف لا یقاوم ما قدمنا و لا بین الکبیر و الصغیر إلّا إذا کان الناظر غیر ممیز من الأطفال فإنه لا یدخل تحت أدله التحریم و کذا إذا کان المنظور صغیراً لم یبلغ الثلاث سنین فإن السیره قاضیه بجواز النظر إلی عورته من الأمهات و المربیات و القوابل و قد یدعی قصر التخلیل علی ما جرت به السیره دون غیره و الأقوی الأول لعدم شمول أدله تحریم النظر إلی العوره للنظر إلی عورته و المراد بالعوره القضیب و الانثیان و حلقه الدبر للأخبار المنجبره بالأصلی و فتوی الأخیار و للسیره و لنفی دلیل العسر و الحرج و الأحوط ستر الفخذین إلی السرّه و لا فرق فی التحریم بین النظر بنفس العین أو بواسطه کالمنظره و لا- بین نفس الحجم و بین ما انعکس فیه کالمرآه، نعم فی غیر المعتاد للنظر إلیه بانعکاسه کالماء و باقی المائعات إشکال و الأحوط التجنب الذی یحرم النظر إلیه نفس البشره لا الحجم سواء ستره ساتر فغطاه فالتصق به أو کان یری حجماً من وراء الساتر بحیث لا- یقال عرفاً أنه رأی البشره و لا- فرق بین المفصول فی العوره و الموصول و لا- بین الجزء و الکل و لا بین المیت و الحی و ما نبت علی العون من لحم حکمه حکمها و ما نبت من شعر لا- یحرم النظر إلیه و فی إلحاق باطن العوره بظاهرها إشکال و الأحوط التجنب و یحرم النظر فی الخنثی إلی الفرجین معاً و یجب الستر مع القطع بوجود النظر من الناظر و الظاهر أنه مع

الظن أو الشک فی النظر مع وجود الناظر یجب الستر أیضاً لظاهر الأخبار و ظاهر الأمر بالتستر و أما مع الشک بوجود الناظر أو الظن به فالأحوط التستر أیضاً.

ثانیها: یحرم علی المُتَخَلّی استقبال القبله و استدبارها

وفاقاً للمشهور و الأخبار الناهیه عن ذلک المعتبره المنجبره بأدله وجوب تعظیم الشعائر و بفتوی الأکثر و بالإجماعات المنقوله و ظاهر الأدله تحریم الاستقبال و الاستدبار بما یُسمّی کذلک و یختلف باختلاف القیام و الجلوس و الاضطجاع و الاستلقاء و یدور مدار مقادیم البدن و أغلب الصوره الشخصیه و لا عبره بنفس العوره إذا لم تکن علی القبله بعد الاستقبال بمقادیم البدن کما لا یضر الاستقبال بها إذا لم تکن المقادیم علی القبله نعم الأحوط تجنب الاستقبال بنفس العوره و إن کانت المقادیم منحرفه عنها لقوله (علیه السلام) (لا تستقبل القبله بغائط و لا بول) و یقوی إلحاق حاله الاستنجاء بحاله التغوط لمناسبتِهِ لدلیل التعظیم و لخبر الساباطی فی الأمر بالجلوس للمستنجی کالجلوس للغائط و لو دار الأمر بین الاستقبال و الاستدبار رجح الاستدبار لکونه أهون فی منافاته للتعظیم و لو اشتبهت جهه القبله تجنب الجمیع مع عدم الحاجه و مع الحاجه إلی التخلی تخیر و احتمال القرعه بعید نعم إذا حصل له ظن بجهه حاصله عمل علی ذلک الظن و الاستدامه کالابتداء فی جواب الانحراف و لا فرق فی حرمه الاستدبار بین لزومه استقبال بیت المقدس و بین عدمه خلافاً للفاصل کما لا فرق فی تحریم الاستقبال و الاستدبار بین الصحاری و الأبنیه لإطلاق الأخبار الناهیه و اشتمال کثیر منها علی المکروه و کثیر منها علی الأمور الندبیه لا ینافی النهی بخصوص الاستقبال و الاستدبار علی التحریم بعد الانجبار بأدله وجوب التعظیم و فتوی الأخیار و خلافاً لمن فصل فأجاز فی الثانی دون الأول أو العکس و ما ورد فی خبر (بن بزیع) فی بناء کنیف إلی القبله فی منزل الرضا (علیه السلام) لا دلاله فیه علی أن الإمام (علیه السلام) یستقبل القبله فیه لان العام لا یدل علی الخاص مع ظهور أن البناء لیس للإمام (علیه السلام) بل کان لغیره لاستبعاد وقوع ذلک منه (علیه السلام) للاتفاق علی مرجوحیتهِ و مع الاحتمال إراده بناء

الباب على نفس القبله لا الكنيف و الظاهر استحباب التشريق و التغريب للأمر به المحمول على الندب لعدم للقائل بإراده حقيقته فيحمل على أقرب المجازات و أشهرها.

ثالثها: يجب تطهير ظاهر المخرج من البول و الغائط

إجماعاً محصلًا منقولًا وجوباً شرطياً و يتعين للبول الماء إجماعاً و النصوص مستفيضه به و الأصول و القواعد تقضى به و ما جاء فى بعض الأخبار مما يدل على خلافهِ مطرح أو محمول على التقيه لموافقه ذلك لفتواهم و ما ورد فى الموثق عن الرجل يبول و ليس له ماء فيمسح ذكره بالحائط قال (كل شى ء يابس ذكى) محمول على إراده عدم سريان النجاسه منه إلى غيره لطهارته فى نفسه لظهور أن اليبس ليس من المطهرات للنجس و كذا ما ورد فى الموثق إذا بلت و تمسحت فأمسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك محمول على إراده وضع الريق على طرف الذكر الغير نجس حتى أنه لو خرج بلل من الذكر لم يقطع به لاحتمال استناده إلى الريق فلا ينجس و حمله على إراده الحيله فى رفع الخبث أو يقين الحدث بخروج المشكوك به قبل الاستبراء لحصول الشك فى خروجه عند وضع الريق على المخرج لاحتمال استناد البلل إليه و إن كان محملًا جيداً لكنه لا يثبت الطهاره لكفايه وضع الريق على المحل الطاهر فى الخلاص فى الشبهتين و تأديه الحيلتين معاً و كفايه وضعه على النجس من التخلص فى شبهه نقض يقين ارتفاع الحدث و إن تنجس به و لا أقل من احتمال المعنيين فيقع التنجس فى البين بل ربما يدعى أن هوانه حيله فى التخلص عن التنجس بمخرج البول من حيثيه عدم غسله هو أن يقال أنه لو كان حيله؟ فى تحصيل البقاء على الطهاره لما قدم على الاستبراء المحصل لذلك من دون احتيال و لذكر الوضوء فيه فظهر أنه حيله فى رفع التنجس بتلك النجاسه و بطل بما ذكرنا أيضاً دعوى أنَّ المتنجس بعد زوال عين النجاسه لا ينجس استناداً لهذه الروايه و لخبر (سماعه) الدال على أن من تمسح بالأحجار و جاءه البلل بعد استبرائه لا بأس عليه و لصحيحه (العيص) عمن مسح ذكره بيده ثمّ عرق يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا و للخبر الآخر يصيب يدى شى ء من البول فأمسحه بالحائط أو بالتراب ثمّ يعرق يدى فأمسح وجهى أو بعض جسدى أو يصيب ثوبى قال لا بأس

لعدم دلاله الروايه الأولى كما قدمنا و لظهور إراده عدم تنجسه و عدم نقضه بما يخرج جديداً بعد الاستبراء فى خبر (سماعه) و لعدم ظهور اراده مماسه لنجّس نفسه بعد العرق للثوب و الوجه بل هو اعم و الأصل الطهاره عند محل الشك على أن هذه الأخبار لضعفها سنداً و دلالله و إعراض الأصحاب عن العمل بمضمونها لا تصلح لمعارضه ما جاء من الأمر بغسل الأوانى و الفرش من النجاسه فلو أنها لا تنجس لعرى الأمر بالغسل عن الفائده لعدم إمكان لبسها و مصاحبتها حين الصلاه نعم قد تحمل هذه الأخبار على وجوب مسح الذكر عند تعذر الماء لتخفيف النجاسه عند فعل ما هو مشروط بالطهاره و وجوب الغسل بعد الإمكان جمعاً بين الأدله و يكون استفاده الوجوب من مجموع السؤال و الجواب المشعر أنَّ بمشروعيه ذلك اليوم لا من الأمر به لخلوها عن الأمر بذلك.

رابعها: يجب غسل مخرج الغائط عند التعدى عن المحل المعتاد أو مخالطه نجاسه أخرى بالماء

للاستصحاب و لما ورد من قوله (عليه السلام): (يكفى أحدكم ثلاث أحجار إذا لم يتجاوز محل العاده) و للإجماع المنقول على عدم إجزاء الأحجار عند التعدى و لأن المتعدى كسائر نجاسات البدن فلا بد من غسلها و الأقوى عدم إجزاء الأحجار مع التعدى حتى فى نفس المخرج للشك فى تطهيره بها و الحال أنه متعدى و المراد بعدم التعدى هو ما سمى استنجاء عرفاً و لا يتفاحش عن حلقه الدبر تفاحشاً بيناً كما يصدر عن غير معتدل المزاج لا مجرد تجاوزه عن الحلقه و إن كان الاقتصار عليه أحوط.

خامسها: يكفى فى غسل الغائط ذهاب العين

لصدق الغسل معه و لقوله (عليه السلام): (هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمه قال ينقى ما ثمه و يبقى الريح قال الريح لا ينظر إليها) و فيهِ دلاله على أن الريح لا ينافى النقاء و أما اللون فالظاهر أنه كالريح لا اعتبار به لما ورد من الأمر بصبغ الثوب من دم الحيض لتدليسه و لصدق زوال العين و النقاء و إن كان موجوداً و دعوى أنه مكتسب من أجزاء صغار متلاصقه بالمحل من عين النجاسه فلا يصدق مع زوال العين مردود بظهور العرف على خلافه و بعدم دوران الأحكام الشرعيه على التدقيقات الحكميه نعم لو بقى على المحل أثر من غير

النجاسه یمکن زواله بسرعه کالأجزاء اللطیفه اللزجه؟ العالقه بالمحل لزم إزالتهُ لأنه من عین النجاسه و للفرق بینه و بین اللون عرفاً و هو المراد بقول الفقهاء یشترط زوال العین و الأثر و لا یشترط خشونه المقعده فی الغسل أو حصول الصریر من مماسه الغاسل لها للأصل و لعدم توقف الامتثال علیهما.

سادسها: یکفی فی استنجاء البول غسل المخرج مره واحده

بحیث یجری علیه فیزیل ما به من البول و بحیث لا یستهلکه البول أو یساویه بل بحیث یغلب الماء علیه و یقهره لإطلاقات أوامر الغسل من البول مطلقاً و إطلاقات خصوص أوامر غسل مخرج البول فی الاستنجاء کقوله فی الصحیح (إذا انقطعت دره البول فصب الماء) و فی الآخر (و أما البول فلا بد من غسله) و فی الآخر (اغسل ذکرک و أعد صلاتک) و فی الآخر (علیه أن یغسل ذکره) و فی الآخر (یغسل ذکره و یذهب الغائط) و فی الأخر (یغسل ذکره و لا یعید الوضوء) و فی الآخر (یغسل ذکره و لا یعید الصلاه) و فی الآخر (علیک إعاده الوضوء و الصلاه و غسل ذکرک) فإطلاق هذه الأخبار فی مقام البیان بیان للاکتفاء بمسمی الغسل بل فی خبر نشیط عما یجری من الماء فی الاستنجاء قال مثلًا ما علی الحشفه من البلل و الخبر الآخر، یجزی فی البول أن یغسله بمثله ظهور کفایه للمره الواحده لأن السؤال و إن کان ظاهراً عن إجزاء قدر الماء المستعمل دون وحده الغسل و تعدده إلا أنها من اللوازم للمسئول عنه فینبغی بیان أحدهما و لما کان الإطلاق کاف ببیان الواحده اکتفی بها فی المقام و دعوی أن وجوب التثنیه فی غسل الثوب و البدن و الإجماع المنقول علیها و تنقیح المناط بین مخرج البول و سائر البدن و ما ورد من الأمر بالصب مرتین علی البدن إذا أصابه بول و خبر نشیط بحمل المثلین علی إراده الغسلتین دال علی وجوب تثنیه الغسل فی المخرج مردوده بمنع شمول الإجماع و الأخبار الدالین علی التثنیه لمخرج البول بل هی ظاهره فی غیره من البدن و تنقیح المناط بین البدن و مخرج البول ممنوع لمکان السهوله المطلوبه فی الاستنجاء و التخفیف المراد من الشارع لکثره وقوعه و کذا دلاله خبر تشیط علی التثنیه ممنوعه لافضائها إلی التجوز فی اللفظ و لظهورها فی الجواب عَمّا یجزی من قدر الماء لا عما یجب من قدر الغسل وحده

و تعدّد أو للزوم الحمل على تثنيه الغسل الاكتفاء بمثل الحشفه من البلل بعد انقطاع البول و هو مخالف لأوامر الغسل فى الأخبار و الإجماع لعدم حصول مسمى الغسل به و لاستهلاكه بالبول غالباً على ما ذكرنا فيحمل خبر نشيط الآخر على الاستخدام بإرجاع الضمير فى مثله للبول أو القطره الأخيره منه و إراده المخرج من مرجع الضمير و إراده البلل المتخلف عليه ضروره أن البول لا يكون مغسولًا و ذهب جمع من أصحابنا إلى وجوب تعدد الغسل فى استنجاء البول تقيداً للمطلقات بما دل على وجوب المرتين فى غسل البول عن البدن من الأخبار و الإجماع و تنقيحاً للمناط و الجواب أولًا بعدم المقاومه و ثانياً بانصراف ما دل على ذلك إلى غير مخرج البول و لكن الاحتياط يقضى بالتعدد و عليه فهل يشترط التعدد و الانفصال الحسى أم يكفى التقديرى لو حصل بغسله واحده وجهان من الأخذ بظاهر الأمر و الاستصحاب و الاحتياط و من تنقيح المناط و تسريت للعله و الأول أقوى و أحوط و أحوط الكل الثلاث لما ورد فى الصحيح من الأمر به و اكتفى جمع من أصحابنا بغسل المخرج بمثلى ما على الحشفه استناداً للروايه المتقدمه و فيه أنها لا تقاوم إطلاقات الغسل فلا بد من حملها على الكشف عن حصول الغسل بذلك القدر و إنه أقل ما يسمى غسلًا عرفاً أو على المبالغه و التقريب أو على إراده القطرات المتخلفه لا البلل كما تحمل الروايه الثانيه المكتفيه بالمثل على ذلك أو على السهو من حذف الياء فيكون مثليه فالقول بمضمونها لا وجه له.

سابعها: الواجب فى غسل المخرجين هو الظاهر

للنص و الإجماع و الأصل دون الباطن و المرجع فى معرفتهما إلى العرف و الظاهر وجوب إدخال جزء من الباطن من باب المقدمه لإزاله الشك و قد يتمسك بأصاله الطهاره فى المشكوك به أنه من الظاهر أو الباطن و لكن الاحتياط يقضى بغسله.

ثامنها: يجزى فى مخرج الغائط عند عدم التعدى التمسح

للإجماع و الأخبار و منها كان يستنجى من البول ثلاث مرات و من الغائط بالمدر و الخزف و الخرق و منها كان الحسين (عليه السلام) يتمسح من الغائط بالكرسف و منها جرت السنه فى الغائط بثلاث

أحجار و منها يجزى من الغائط المسح بالأحجار فما دل على إعاده الوضوء و الصلاه مع التمسح أو على متابعته بالماء أو غير ذلك مطرح أو محمول على صوره التعدى أو الندب نعم الماء أفضل للأخبار و كلام الأصحاب و الاعتبار و الجمع أكمل مع تقديم الأحجار للأخبار و الاعتبار و لا بأس بأفضليه أحد فردىّ الواجب التخييرى لإمكانه و وقوعه و لا يلزم منه اجتماع الوجوب و الاستصحاب فى شخص واحد لأن المراد بالأفضليه زياده ثواب أحدهما على الآخر و لا مضاده فيه و الجواب باختلاف الاعتبار و لتعلق الندب بالفرد و الوجوب بالكل ضعيف لعدم ارتفاع تضاد الحكمين و امتناع اجتماعهما بالاختلاف بالاعتبار مع كون الفرد متحداً و يكفى فى التمسح هنا ذهاب العين و لا عبره باللون و الرائحه لفتوى الأصحاب و لزوم العسر و الحرج لولاه و لإشعار الأخبار به بل ربما يدعى عدم العبره بالأثر الزائد على اللون لحصوله غالباً و عدم زواله بالثلاث فيطهر حينئذ المحل و إن بقى الأثر.

تاسعها: يجوز التمسح بالحجر و المدر و الخزف و الكرسف و الخرق

لفتوى الأصحاب و نصوص الباب و إن كان الحجر أقواها فعلًا و أكثرها نصاً و يجوز بكل جسم عدا ما سيجى ء إنْ شاء الله تعالى خلافاً لمن منع ما ليس بأرض أو منع من الآجر و الخزف من دون ملابسه طين أو تراب يابس و من الكرسف و شبهه إلّا مع فقد الأحجار و الدليل على ما قلنا فتوى المشهور و الإجماع المنقول و الأخبار الداله على وجوب المسح مطلقاً و الداله على جواز ثلاث حثيات من تراب أو من أعواد و الداله على جواز الاستنجاء بالخزف و القطن و أشباه ذلك و هى و إن ضعفت سنداً مجبوره بفتوى المشهور و على عمل الجمهور و ربما كان فى قوله (عليه السلام) حتى ينقى ما ثمّه و قوله (عليه السلام): (و يذهب الغائط) دليل على ذلك بل فى أخبار النهى عن الاستنجاء بالعظم و الروث إشعار بذلك فما دل حينئذ على خصوصيه الأحجار أو خصوصيه أشياء معينه لا يكون مقيداً للإطلاقات المعتضده بفهم المشهور و الإجماع المنقول فيحمل المقيّد على الغالب لان الغالب فى الاستعمال الأحجار و شبهها على أن ما جاء من المقيدات من حكايات الأفعال لا تصح لتقيد مطلقات الأقوال.

عاشرها: يجب المسح بما يسمى مسحاً

فلا يكتفى الالتصاق للاستصحاب و ظاهر الأخبار و فتوى الأصحاب و يجب أن يكون على النحو المتعارف فلو تعدّى بالمسح إلى المحل الطاهر يتنجس الطاهر الخارج عن المحل المعتاد و احتاج إلى تطهيره بالماء و لا يجب الاقتصار جداً بحيث لا يتعدى عن المحل أبداً للزوم الحرج و العسر و لمخالفه السيره الجاريه فى المسح فلا يجب حينئذ وضع حافه الحجر على حافه النجاسه و إدارتها عليها بحيث لا يمس المحل الطاهر منها شى ء و يجب تعدد المسح بحيث تعد مسحات متمايزه متفاصله للاستصحاب و ظاهر الأخبار و فتوى الأصحاب فلو ألصق ثلاث أحجار و مسح بها دفعه لم يجز و كان بحكم حجر واحد و لو مسح بالثلاثه متعاقبه من دون فاصل مره واحده قوى الإجراء و الأحوط الفصل.

حادى عشرها: لا يجزى المسح بالنجس و لا بالمتنجس

للأصل و الشك فى شمول الأدله للنجس بل لظهورها فى غيره للإجماع المنقول و لانفعاله بالخبث فلا يصلح لان يكون رافعاً و لو استنجى به لغى حكم الأحجار و لزم الاستنجاء بالماء للاستصحاب و لإفاده المحل نجاسه غربيه لا يرفعها سوى الماء و يحتمل قوياً الاجتزاء بالأحجار لعدم تنجس المتنجس بنجاسه أخرى فشمله الإطلاقات و فيه أن المحل يقبل الشده و الضعف فى قبول النجاسه و إن كان متنجساً و الفرق بين نجاسه الغائط فتجزى الأحجار لعدم تغاير النجاسه و بين غيرها فلا تجزى قريب أيضاً و لكن الأول أظهر و أحوط.

ثانى عشرها: لا بد من تثليث المسح و إن نقى المحل بدونها

فيكون أقل المجزى ثلاث مسحات بثلاث أحجار و لو لم ينق وجب الزائد إلى أن ينقى للاستصحاب و ظاهر أخبار الباب و فتوى الأصحاب و لما ورد بعدم إجزاء ما دون الثلاثه من الأخبار و هى و إن ضعفت لكنها قويه بفتوى مشهور الأخيار و وجه الاستدلال بأخبار التثليث أما من جهه أنها مقيده لإطلاق الأخبار الداله على كفايه ذهاب الغائط و كفايه نقاء ما ثمه و الآمره بالاستنجاء مطلقاً فيجب حمل المطلق على المقيد و أما من جهه مفهوم العدد فى مقام البيان لوروده فى مقام بيان المجزى فى الاستنجاء و ظاهر الإجزاء هو أقل ما يتأدى به الواجب و فى مقام بيان ما جرت به السنه و ظاهر لفظ السنه هنا إراده الشريعه لا

المسنون و فی المقام حکایه فعل الإمام (علیه السلام) المنبئ عن الاستمرار و الدوام و فی بعض الروایات أن الناس کانوا یستنجون بثلاث أحجار فلو لم (کذا فی النسخه) التثلیث لازم لما استمر علیه الناس لما نراهم من عدم الاستمرار علی المسنونات و ذهب جمع من أصحابنا إلی عدم اشتراط التثلیث و اکتفی بحصول مسمی النقاء استناداً للإطلاق و تنزیلًا للمقیدات علی الغالب من عدم حصول النقاء بدون التثلیث أو علی الاستحباب و هو ضعیف لظهور روایه النقاء فی الاستحباب بالماء و لوجوب حمل المطلق علی المقید عند المقاومه و إن کان المقید هو الفرد الغالب بل الغلبه مرجحه للحمل لأن المطلق یحمل علیها من دون تقید بها فکیف و لو ظهر التقید بها و ورود المقید مورد الغالب مما یلغی المفهوم لا یلغی التقید به الوارد فی الأحجار فی صحیح الأخبار یضم إلیه عدم القول بالفصل بالنسبه إلی غیرها و الأولویه غیرها منها فی التثلیث و بالجمله فالادله الداله علی أن المدار هو النقاء بینها و بین أدله التثلیث عموم من وجه و لا یمکن تخصیصها بأدله الأحجار للإجماع علی لزوم إزاله العین و إن زاد المسح علی الثلاثه فلا بد من تخصص أدله النقاء بأدله الأحجار لقوتها و اعتضادها بالاستصحاب و فتوی المشهور و لأن التطهیر بالأحجار ظن و لا یزیل الأثر غالباً فیؤخذ به بالمتیقن من لزوم التثلیث نعم قد یقال أن الحکم من التثلیث هو حصول النقاء بها غالباً بالنسبه لأغلب الناس فی اغلب الأوقات و أغلب الأحجار و إلا فقد یختلف الحال بالنسبه إلی شده الحر و البرد و الهواء و عدمه و خشونه الحجر و نعومته و قوه المس و ضعفه و ذکاء الماسح و بلادته و خشونه النجو و نعومته و لزوجته و عدمها و کبر الحجر و صغره و غیر ذلک و الحکمه لا یلزم من عدمها العدم:

ثالث عشرها: یجب تثلیث الماسح

بمعنی تعدد مکان الماسح و مغایَرتِهِ فی المسح فلا تجزی الثلاث مسحات بموضع واحد لظهور الأخبار فی تثلیث الماسح و کذا الأصحاب و یدل علیه الاستصحاب و دعوی عدم ظهور الأخبار فی التثلیث لماسح بل إنما تدل علی تثلیث المسح کما یقال ضربته عشره أسواط و رمیته عشره سهام مردوده بفهم الأصحاب خلافه.

أولا: و بأنه لا أقل من حصول الإجمال فيه فيؤخذ بالمتيقن

ثانياً: و بالفرق بين المجرور بالباء كما هو العُمده فى الأخبار فيدل على تكرر الأدله و بين المجرد فلا يدل ثالثاً.

رابع عشرها: الأظهر و الأحوط عدم إجزاء الواحد ذى الجهات الثلاث فى حجر أو مدر

أو خزف أو الطويل ذى الأمكنه المتعدده الممكن تغاير المسح بها للاستصحاب و لظهور الأخبار فى تعدد الأدله و انفصالها لأن المفهوم من ثلاثه أحجار تعددها و انفصالها و لا يصدق على الواحد أنه ثلاثه و لأن المعهود التعدد و لقوله (عليه السلام) (بثلاث أحجار أبكار) و استعمال الواحد مره أخرى بالجهه الثانيه لا يصدق عليها ذلك و ضعفه مؤيد بفتوى المشهور نقلًا أو تحصيلًا و المناقشه فى الاستصحاب خروج عن مذاق الأصحاب لشمول أدلته للحكم الواحد أو المتعدد المعين أو المراد المعلوم ثبوته فى الشرع مره أو على الاستمرار أو إلى غايه أو حاله واحده أو متعدده معلومه أو مجهوله و شك فى البراءه منه بوجود المعارض أو بالشك فى حصول الغايه أو بأحد الأفراد المردده و المقام من ذلك لبقاء حكم النجاسه إلى القطع بالمطهر و لا قطع مع التمسح بذى الثلاث فيكون مما علم ثبوته إلى حاله و شك فى حصولها و لو طال الحجر أو الثوب قوى جواز الاستنجاء بأركانه الثلاثه و الأحوط تركه و لو تكسر الحجر و قد تمسح بطرف منه قوى إجزاء الباقى و الأحوط تركه استصحاباً لحكمه مع الشك فى تبدل الموضوع و اجتزأ جمع من الأصحاب بالحجر ذى الجهات الثلاثه لصدق التمسح بالثلاث عند التمسح به و لاجزائهِ لثلاث أشخاص كل يتمسح بركن و لاجزائه عند تكسره ثلاث أجزاء لواحد أو لثلاث و الكل منظور فيه يعلم مما تقدم.

خامس عشرها: الأظهر و الأحوط اشتراط البكاره فى الأحجار

بمعنى عدم استعمالها سابقاً فى الاستنجاء لنفسه أو لغيره لاستصحاب النجاسه و للروايه السابقه الدال على وصفها بالإبكار و لا فرق بين بقائها نجسه و بين صيرورتها طاهره و لا بين تنجسها سابقاً و بين عدمه إذا كانت من الثلاث أما لو كانت زائده على الثلاث و لم تتنجس بل استعملت لمجرد المبالغه فى التنظيف فلا بأس و لو استنجى ثلاثه بحجر واحد

كل من جهه فالأحوط الحكم بعدم حصول التطهر لهم فيما عدا الأول لصدق عدم البكريه عليه بالنسبه إلى الثانى إلا إذا كان طويلًا جداً بحيث لا يصدق عليهم أنهم تمسحوا بحجر فالأقوى جوازه و لو استنجى بإصبعه أو بجزء من بدنه أو بدن غيره لم يصح الاستنجاء به مره ثانيه لنفسه و لا لغيره و الظاهر أن الأصابع بمنزله أحجار متعدده و بالطريق الأولى اليدين و أجزاء البدن المتباينه و خيال أن الإنسان كله بمنزله حجر واحد بعيد جداً و لو استحالت آله المسح إلى نوع آخر جاز الاستنجاء بها و حصل بها الإزاله.

سادس عشرها: الأظهر عدم إجزاء الثلاث على سبيل التوزيع على المحل

بل لا بد من إمرار كل على كل المحل لأنه هو المعهود من الأفعال و لمفهوم الأخبار و فتاوى الأصحاب و اجتزأ بعضهم بذلك و هو بعيد.

سابع عشرها: لا يجوز الاستنجاء بالعظم و الروث مما يؤكل لحمه

للإجماع المنقول و فتوى الجمهور و الأخبار الناهيه عن ذلك و هى متكثره معتبره منجبره معلله بأنهما طعام الجن و إنهم طلبوا من رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) ذلك و الظاهر عدم حصول التطهر بهما كما يستفاد من النهى فى الأخبار الوارده عن الأئمه الأطهار (عليهم السلام) فإن النهى و إن لم يدل بنفسه على الفساد و لكنه يستفاد منه من جهه استقراء الجزئيات و فى فتاوى الثقات و قد نقل الإجماع على عدم حصول التطهر بهما بعضهم و ورد فى بعض الأخبار أنه لا يصلح الاستنجاء بهما و فى بعض آخر لا يطهران و ضعف السند و الدلاله مجبوران بما تقدم و يراد بالعظم ما يسمى عظماً عرفاً فلا يدخل فيه الظفر و شبهه و الظاهر إلحاق القرطمه به و يراد بالروث رجيع ذى الحافر كما هو المفهوم عرفاً و الأحوط إلحاق رجيع كل حيوان من ذى ظلف أو خف أو طائر لورود النهى عنه مطلقاً و لا فرق فى المنع بين عظم ما يؤكل و ما لا يؤكل مطلقاً و كذا الروث لإطلاق الأخبار و الفتاوى.

ثامن عشرها: يحرم الاستنجاء بالمطعوم المعتاد و فعلًا كالخبز و العجين

و التمر و شبهها و الإجماع المنقول و لفتوى الفحول و لنحو أخبار النهى عن العظم و الروث لأنه طعام الجن و لما ورد من غضب الله تعالى على أهل الثرثار باستنجائهم بالخبز و العجين و لروايه الدعائم و لأنه من المحترمات فلا يرضى بإهانته رب السماوات بل ربما يحرم

تنجسه مطلقاً بل ربما يجب رفع النجاسه عنه مطلقاً للاحترام و الأقوى وجوب تجنب المطعوم المقارب للخروج إلى الفعل كالحنطه و الشعير و باقى الحبوب لورود الذم لمن وطأ الحنطه و الشعير بقدميه فالاستنجاء أولى بالمنع و الأحوط اجتناب جميع البقول و الفواكه بل الأحوط تجنب اللحوم و الشحوم و كذا غير المطعوم العام فى الحلوانات و الأدويه و اللحوم و الشحوم و العقاقير و كذا الأحوط تجنب ما لم يكن مطعوماً قبل ذلك فعاد مطعوماً و الظاهر أنه لو استنجى بالمطعوم عمداً أثم المستنجى و حصلت الازاله على الأظهر.

تاسع عشرها: يحرم الاستنجاء بكل محترم ماده

كالتربه الحسينيه و المكتوب عليه قرآناً أو أسماء الله تعالى أو أسماء الأنبياء و الأئمه (عليهم السلام) للإجماع و فحاوى الكتاب و السنه و لو فعل حراماً و استنجى به حصلت به الإزاله و إن أثم بل و إن كفر و مع السهو و الغفله لا إثم و تحصل به الإزاله و يكره الاستنجاء بما يستحب تعظمه كالقرطاس و أحجار قبور المؤمنين بل و ثياب العلماء و الساده و الصلحاء و يلحق بما احترمت مادته ما احترمت هيئته كآلات العباده المتعارفه لها على الأظهر و الأحوط.

عشرونها: لا يجزى التمسح بالثلج و لا بالرطب الغير المتماسک

و الأحوط ترک الرطب المتماسک إذا كان مما يتفتت و كذا التراب الناعم لعلوقه و عدم حسن إزالته و كذا الصقيل الناعم و شبهها.

الحادى و العشرون: يستحب للرجل الاستبراء

للنص و الإجماع و فائدته مع حصول الثواب عدم الاعتداد بالخارج بعده إذا لم يقطع ببوليته شک فيها أو ظن و الحكم على الخارج قبله بالحدثيه و الخبثيه كما دلت على ذلک الأخبار و كلام الأصحاب و هو مختص بالرجل اقتصاراً على اليقين و ما يخرج من غيره لا حكم له عند الشک للأصل و لو كان خنثى و احتمال تقديم الظاهر هاهنا على الأصل أو احتمال أن الاستصحاب يقضى ببقاء البول فيكون الخارج هو البول بعيدان بل الظاهر أن الحكم بالبول تعبُّدى للأخبار و لا يجب وفاقاً للمشهور للأصل و لظهور الأخبار فى الإرشاد و الاستحباب و لأنه لو كان له لما خفى حاله لكثره وقوعه و الاحتياج إليه و دورانه و لخلو أخبار

الاستنجاء عن الأمر به فی مقام البیان و لما ورد من أن الإمام (علیه السلام) استنجی بعد انقطاع البول المشعر بترکه و لإشعار قوله (علیه السلام) فی الحسن إذا بال فخرط ما بین المقعده و الانثیین ثلاث مرات و غمزها بینهما ثمّ استنجی ثمّ سال حتی یبلغ الشاق فلا یبالی بالاستحباب و الإرشاد فما ورد مما ظاهره الأمر به محمول علی الندب و الإرشاد کما أن من أفتی بالوجوب یمکن حمله علی الوجوب الشرطی دون الشرعی بمعنی شرطیه استمرار الطهاره عند الشک من الخارج لا شرطیه صحه الغسل لدلاله الأخبار و فتوی الأصحاب علی خلافه و الذی یظهر من إطلاقات بعض الأخبار و یقضی به الاعتبار أن الاستبراء هو طلب براءه مجری البول منه بعد انقطاع دریرته بأی نحو کان و لو بخروج منی أو دم بعده أو حصاه أو عمل من عصر أو نتر بنفسه أو بغیره بآله أو بدونها بل لو حصل بمضی زمان کفی و ترتب علیه الحکم و ما ذکر فی الأخبار من بیان کیفیت إرشاد لما هو الأسهل فی تحصیله و الأقوی فی فعله و أجود کیفیاته أن یخرط أصل ذکره من طرف المقعده إلی الانثیین ثلاثاً بإصبعه الوسطی أو غیرها و الوسطی أکمل و ینتر القضیب من أصله إلی رأس الحشفه ثلاثا بعصر و جذب بذلک الإصبع ثمّ نتر الحشفه وحدها ثلاثاً أما الأولین فیدل علیهما فتوی المشهور و قوله (علیه السلام) (فخرط ما بین المقعده و الانثیین ثلاث مرات و غمز ما بینهما) بإرجاع ضمیر التثنیه للأنثیین لقربهما کنایه عن الذکر لا إرجاعه عن المقعده و الانثیین و کذا قوله (علیه السلام) فی الصحیح (ثمّ ینتره) بإرجاع الضمیر إلی الذکر أو إلی البول و یدل علی الثالث قوله (علیه السلام) (یعصر أصل ذکره إلی طرفه ثلاث عصرات و ینتر طرفه) لظهور إراده نفس القضیب من لفظ الذکر و ظهور إراده الحشفه من طرفه و ظهور التثلیث من العطف مع عدم قید الوحده فالجمع فی الأخذ بهذه الأخبار الإتیان بالتسع و فی حکمها الإتیان بست إذا جمع المستبرئ بین عصر القضیب و نتره دفعه واحده علی الأقوی و الأحوط لزوم الترتیب فیها بتقدیم الثلاثه الأول علی المتوسطه کلًا بتقدیم الوسطی علی الأخیره لو کانت تسعاً و الصور المتحمله واحد و ثمانون صوره أبلغها ما ذکرناه و أکثرها علی الظاهر جائزه ما عدا ما یتأخر منها جمیع الخرطات عن جمیع العصرات و النترات و لکن

الترتیب أحوط و أبلغ و إضافه التنحنح إلیها أجمل و إضافه عصر نفسه أکمل و الصبر بعد انقطاع دریره البول هنیئه ثمّ الاستبراء أفضل و یقوی القول بالاکتفاء بالخرطات الثلاث الأولیه ثمّ عصر الذکر بقوه مره واحده یجمع فیها بین العصر و النتر و هو وجه جمع بین الروایات و الفقهاء لهم فی بیان الاستبراء اختلاف و اضطراب منشؤه اختلاف الروایات و اختلاف الأنظار بما یحصل به براءه المجری من البول و الأحوط و الأظهر ما ذکرناه و للمتخلی مسنونات و مکروهات ذکرها الفقهاء فی المطولات.

القول فی الوضوء:

اشاره

و هو اسم لغسل و مسح متعلقین بأعضاء مخصوصه جامعین لشرائط الصحه بناء منا علی ثبوت الحقیقه الشرعیه و إن أسماء العبادات موضوعه للصحیح لا الأعم منه و من الفاسد و فروضه المستفاده من الدلیل القطعی أو من الکتاب ثمانیه النیه و هی مستفاده من الإجماع و السنه و الکتاب للأمر فیه بالإخلاص و العبودیه و الطاعه و هی معنی النیه أو لازمها التی لا تنفک عنه و غسل الوجه و الیدین و مسح الرأس و الرجلین و هذه الأربعه مستفاده من الإجماع و الکتاب و السنه و الترتیب و الموالاه و المباشره و هذه الثلاثه مستفاده من الإجماع و السنه و یمکن استفادتها من الکتاب فیستفاد الترتیب منه بناء علی أن الترتیب الذکری یفید الترتیب الحکمی لقوله (علیه السلام) (ابدءوا بما بدأ الله تعالی) أو لإشعار لفظ الروایه و إن لم یکن حقیقه فیه و تستفاد الموالاه بناء ان علی أن ما تعقب فالتعقیب یقضی بتعاقب أجزاء و تلاحقه فورا و تستفاد المباشره بناء علی ظهور الخطاب فی المباشره دون إراده مجرد إیجاد الفعل و إیقاعه و فیه مطالب.

فروض الوضوء

الأول: فی النیه

اشاره

و الکلام فیها یقع فی مقامات:

أحدها: تجب النیه فی الطهارات الحدثیه

إجماعاً و کتاباً و سنه متواتره و جمیع ما ورد من الأمر بالطاعه و الامتثال و الانقیاد و العبودیه و الإخلاص دال علیها لأن الفعل إذا لم یقع بقصد أصلًا أو وقع بقصد انه لغیر الله لم یسم عرفاً انه مطیع به و ممتثل فیه و عابد و مخلص و کذا جمیع ما جاء فی النهی عن الریاء و الأمر بمجاهده النفس و دفع

وساوس الشیطان و قوله تعالی: (بَلِ اللّهَ فَاعْبُدْ مخلصاً له دینی) و قوله (لِیَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ) ظاهر فی إراده الإخلاص فی العباده و هو موقوف علی النیه بل یکفی فی الاستدلال بالآیه قوله تعالی (لِیَعْبُدُوا اللّهَ) فإن العباده لله لا تتحقق بدونها مما أورده بعضهم من أن الإخلاص فی الدین لا یستلزم الإخلاص فی العباده لاحتمال إراده المله من لفظ الدین مدفوع بما ذکرناه و قوله (علیه السلام) (لا عمل إلا بنیه) ظاهر فی فی نفی الصحه لأنه أقرب المجازات عند تعذر الحمل علی الحقیقه و هو نفی الذات بل یراد منه نفی الذات بالنسبه إلی العبادات بناء علی وضعها للصحیح و ارتکاب التخصیص فی الروایه بإخراج المعاملات بالدلیل الدال علی عدم لزومها فیها خیر من ارتکاب التجوّز بإراده نفی الکمال الشامل للعبادات غیرها فحینئذ لا یکون فی الحدیث دلاله علی وجوبها فی العبادات لان التخصیص خیر من المجاز و لان فهم الأصحاب من أعظم القرائن فی الباب هذا إن أردنا بالنیه المعنی الأخص المشترط فی العبادات و إن أردنا بها المعنی الأعم الشامل للقصد الخاص المقترن بقصد القربه فی العباده و للقصد المطلق الخالی عنها فی غیرها بقی اللفظ علی حاله و لم یحتج إلی تخصیص لأن العقود و الإیقاعات مفتقره أیضاً إلی النیه بمعنی القصد المطلق المقارن للمقصود فیبقی نفی الصحه فی الحدث علی عمومه.

الثانی: للأصل فی کل مأمور به أن یفتقر إلی نیه بالمعنی الخاص

لتوقف الطاعه و امتثال الأمر علیها و هما واجبان قطعاً فالأصل فی کل مأمور به أن یکون عباده بالمعنی الأخص لما قلناه و لان الشک فی کون الشی ء عباده أو غیرها یعود إلی الشک فی الجزئیه و هو یعود إلی الشک فی الماهیه و اللازم من ذلک الإتیان بما یقطع فیه بحصول الماهیه و هو لا یتم إلا بالإتیان بالمشکوک به فی الجزئیه فلا یتم إلا بالإتیان بالنیه نعم لو قام الدلیل علی خلاف ذلک من إجماع و غیره أخذنا به کما قام الدلیل علی کثیر من المأمور به أن المراد منه مجرد إیجاده فی الخارج أو فهمنا من الأوامر عدم إراده الطلب منها بل مجرد الإرشاد أو بیان الحکم الوضعی کما فهمنا فی کثیر من المعاملات ذلک.

الثالث: الأظهر أن النیه حقیقه شرعیه فی القصد المقارن للقربه

فهی من خصائص العبادات شرعاً و یحتمل القول ببقائها علی المعنی اللغوی و یحتمل فعلها للقصد المقارن للقربه فی العبادات و للقصد المطلق فی غیرها و علی کل حال فلا بد من مقارنتها للمقصود بخلاف لفظ القصد و لا یشترط فیها سبق التردد بخلاف العزم و لا یشترط فیها المیل النفسانی و الانبعاث القلبی بخلاف الإراده و المیل.

الرابع: یشترط فی نیه العباده قصد نفس الفعل جزماً

و هو أمر قل ما ینفک عنه الفعل الاختیاری الصادر عن شعور من المکلف و هو المعنی بقولهم أن تکلیف العمل من دون نیه تکلیف ما لا یطاق و قصد التقرب به و هو روح العباده و ریحانها و هو قصد أن العمل له تعالی أما لأنه أهل للعباده أو لان العابد أهل لذلک أو شکراً لنعمته أو طلباً لرضاه أو دفعاً لسخطه أو طلباً لمثوبته و غیر ذلک من الغایات اللاحقه لکون العمل له و لو نوی العمل للثواب الأخروی أو الدنیوی بحیث جعل العمل فی مقابلتها و صیّر العمل لها بشبهه المعاوضه فسد العمل علی الأظهر لمنافاته للإخلاص و ما ورد من الأخبار و الآیات الظاهره من جواز العباده للخوف أو الطمع أو للجنه أو النار و کقوله تعالی (یَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَ طَمَعاً) و قوله (علیه السلام) (من بلغه ثواب علی عمل) و غیر ذلک محمول علی جعل ذلک غایه للغایه و علی جعل ذلک باعثاً للعباده لوجه الله تعالی کما یشعر به قوله تعالی (إِنَّمٰا نُطْعِمُکُمْ لِوَجْهِ اللّٰهِ) مع قوله تعالی (إِنّٰا نَخٰافُ مِنْ رَبِّنٰا یَوْماً) لا علی أن العباده للطمع و للخوف و الثواب و دعوی أن عباده العوام من هذا القبیل و قد أقرهم العلماء علی ذلک ممنوع لعدم معرفه العلماء بما علیه العوام لأصاله صحه عملهم ککثیر ما یقع منهم و لو نوی العمل للثواب الدنیوی أو لرفع عقابه علی طریقه المعاوضه فسد العمل بالطریق الأولی و تعین المقصود بنوعه و شخصه أو بلازمه و وضعه إذا لم یکن متعیناً فی نفسه کما إذا کان دائراً بین فردین قابلًا ذلک الزمان أو ذلک المحل لوقوع کل منهما لان العمل فی المشترک لا یتشخص إلا بالوصف الخاص و إلا وقع مبهماً و المبهم لا وجود له فی الخارج و إن کان متعیناً بزمان أو مکان کفی نیه النوع و التقرب بما یتعلق به الخطاب و اشتغلت الذمه به فینصرف فی المنوی إلی ما یتعلق

به الخطاب و صح فعله لاقتران نیه النوع بنیت فعل ما تعلق به الخطاب فیکون من قبیل نیه الوصف اللازم و الأحوط تعین المنوی حتی فی المتعین واقعاً شخصه أو وصفه اللازم مع الإمکان بل مع عدم الإمکان أیضاً کمن فاتته رباعیه مردده فإنه یقوی عدم وجوب التعین و کفایه الإطلاق و عدم وجوب التکریر و لکن الاحتیاط بالتکریر محافظته علی التعین.

الخامس: یجب استدامه حکم النیه فی جمیع الأجزاء

بمعنی أن لا یقطعها بنیه تخالفها من ریاء و نحوه و لا ینوی قطع العمل فیعمل فإن العمل یبطل فی مثل الصلاه و نحوها و یجب العود إلیها و إلی العمل المقارن لنیه القطع فی مثل الوضوء و شبهه أو لأن تعزب عنه أصلًا و رأساً بنسیان و شبهه بحیث یقع العمل منه من غیر شعور و کل ذلک لعموم أدله النیه الشامل للکل و الأجزاء من الأعمال نعم لو سها عنها مع بقاء التذکر فی خزانه الخیال بحیث انه یتفطن للعمل الأدنی شعور به لم یکن به بأس و اشتراط الاستدامه علی القول بکفایه الداعی فی النیه لا کلفه فیه لإمکان استمراره مع جمیع أجزاء العمل و علی القول بوجوب الأخطار یکون معنی اشتراطه هو عدم زوالها عن القوه المدرکه أصلًا و رأساً و عدم نیه خلافها.

السادس: یکفی فی قصد الفعل شعور النفس به بأدنی تفطن و التفات

و القصد إلیه فی خزانه الخیال و إراده النفس لوقوعه و کذا یکفی فی القصد القربه کونها هی الداعی و الباعث لصدور الفعل من المختار بحیث یقال أن هذا الفعل قد وقع لأجل هذا دون ذلک و إن المحرک علی صدور هذا الفعل هی هذه الغایه دون تلک فلیست النیه فی العبادات إلا کسائر أحوالها فی باقی الأفعال من قیام لغرض دون آخر و شخص دون آخر و من قعود کذلک و من شی ء و من ضرب و غیرها فکما أن البواعث و الغایات المحرزه من لنفس مقومه لصدور تلک الأفعال و مشخصه لکل نوع من آخر من تلک الأحوال فکذلک داعی القربه مقوم النفس العمل و کاف فی تعینه للعبودیه فعلی ما ذکرناه لا حاجه إلی الأخطار و هو تصور الفعل فعلًا و تصور القربه و الوجه بناء علی وجوبه و إخطارهما عند العمل و استحضار معانیهما فی الذهن بتوسط تصور

ألفاظهما أو بدون ذلک و إن کان هو أحوط ما لم یؤد إلی الوسواس و الدلیل علی عدم وجوب هذا الإخطار خلو الأخبار و کلام الأخیار عنه و لزوم العسر و الحرج به فی مثل تسبیح الزهراء (علیها السلام) و الأوراد و کثیر من الأدعیه و قراءه القرآن و جریان السیره علی خلافه فی کثیر من العبادات علی أن جمیع ما جاء فی النیه لا یدل علیه و إنما یدل علی المعنی الأول فإیجاب شی ء زائد علی ذلک مفتقر إلی دلیل و لیس فلیس و علی القول بالإخطار فلا بد من الاقتصار علی إیجابه فی أول العمل و کفایه الداعی و الباعث فی أثنائه للزوم العسر و الحرج لو التزمنا بوجوب استمراره و یصیر معنی وجوب الاستدامه الحکمیه فی النیه هو بقاء الداعی فیها و إن زال الإخطار و ظاهر الأصحاب أن الاستدامه الحکمیه هی أن لا ینوی ما یخالفها و لا ینوی قطعها و لا ینساها نسیاناً کلیاً بحیث لا یبقی لها أثر فی القوه المدرکه.

السابع: یجب مقارنه النیه لأول إجزاء العمل ثمّ استمرار حکمها بعد ذلک

لأنه لو لم تقارن أول أجزائه بل تقدمت أو تأخرت لم یستند العمل إلیها فیقع لا غیاً و لا فرق فی إجزاء العمل بین واجبه و بین مندوبه فمثل غسل الکفین أو المضمضه أو الاستنشاق لو قارنتها نیه الوضوء کان مجزیاً عن تجدیدها عند غسل الوجه و لکن الاحتیاط التجدید عند غسله و علی القول بأن النیه هی الداعی تقل ثمره هذا البحث من أصله لأن الداعی مستمر غالباً.

الثامن: لا تجب نیه وجه الفعل فی الوجوب و الندب إلا إذا توقف علیه التعین

کما یتعلق بالمکلف خطابان واجب و ندب بفعلین متساویین من کل جهه سوی وصف الوجوب و الندب فیحتاج لنیه أحدهما للتعین و التمیز و لا فرق فی عدم وجوب نیه الوجه بین اخذ الوجوب و الندب غایه لفعل الفاعل کما فعل هذا لوجوبه أو أخذهما قیداً له کإفعل هذا الواجب لخلو الأخبار عن وجوب ذلک و لصدق أنه عمل منوی فیدخل تحت أدله وجوب النیه و لا دلیل علی وجوب غیر ذلک و دعوی أن النیه مجمله فما شک فی جزئیاتها لها أو شرطیتها تحکم بالجزئیه و الشرطّیه أو دعوی أن الصلاه مجمله فما شکّ فی شرطیتها فیها کالشک فی شرطیه نیه الوجه فیها بجعله شرطاً ممنوعاً

أولًا بعدم تسليم كون النيه مجمله أما لكونها باقيه على المعنى اللغوى و أما لكون أن معناها الشرعى مبيّاً بما جاء فى الأدله الداله على وجوب الإخلاص و الامتثال و الطاعه فإنه يفهم منها عدم إراده الشارع شيئاً آخر وراء ذلك فيكون ذلك الإجمال مرتفع بذلك البيان و ثانياً بعدم الشك فى شرطيه نيه الوجه بل المظنون من الأخبار و الآثار هو عدم الاشتراط لأن نيه الوجه لو كانت شرطاً لأكثر الشارع من بيانه و أوجب العلم به و التعلم و العمل لشده الحاجه إليه و لاشتهر أمره غايه الاشتهار لتوفر الدواعى إلى معرفه حكمه و لأنه مما تعم به البلوى و لما أمر الشارع بعده أشياء فيها الواجب، و فيها المندوب بأمر واحد كالتكبيرات السبع و التسبيحات الثلاث من دون تميز بين الواجب و الندب و لما أمر فى كثير من المندوبات بالصيغه (أفعل) من دون نصب قرينه على إراده الندب حتى أن كثيراً من السائلين يكررون عليهم السؤال أن هذا واجب أو ندب فيجيبونهم بعد ذلك ببيان الندب و إن ليس فى تركه شى ء و لأنا نرى أن العبد لو اتى بما أراد مولاه لا يحسن أن يسأله أنك هل أتيت به بعنوان الواجب أو الندب بعد أن عرف أن العبد ما أتى بذلك الفعل إلا طلباً لامتثال إراده مولاه و اتباعاً لهواه و لا يحسن من المولى نقص فعل العبد معللًا له بأنك لم تنوِ وجه إرادتى و وصفها من الوجوب و الندب و لأنا لا نرى فرقاً بين وصفى الوجوب و الندب و بين الأوصاف الأخر من شده الطلب و ضعفه و عظم المطلوب و عدم عظمه و أدائيه الفعل و قضائيته و كونه بمكان شريف و عدمه و كونه فى زمان كذلك و عدمه و لا نعقل فى صفى الوجوب و الندب إلا شده تأكد الطلب و عدمه و هو لا يصلح لان يكون موجباً لنيه ولانا لا نفهم ما جاء فى الكتاب و السنه من الأمر بالعبوديه و الإخلاص و الامتثال و مدح العابدين و المتقين و غير ذلك سوى أن مراد الشارع الإتيان بالعمل لوجهه و فعله لأجله فيحمل مطلق ما جاء فى النيه و مجمله على مقيد ذلك و مفصله و الأحوط اعتبار نيه الوجه تفصيا عن شبهه فتوى كثير من الأصحاب و شبهه ما يظهر من بعضهم من دعوى الإجماع و شبهه شمول أدله النسبه لاعتبار الوجه و شبهه أن الفعل إذا لم ينوِ على الوجه لم يكن

مشخصاً و لا مميزاً و شبهه أن ما شک فی شرطيته شرط و غير ذلک فالأحوط أخذ الوجوب قيداً و غايهً للتخلص من شبهه من أوجب کلًا منهما.

التاسع: لا تجب فی الوضوء نيه الرفع و لا نيّه الاستباحه

خلافاً لمن أوجب أحدهما لا بعينه و نقل الإجماع علی ذلک و خلافاً لمن أوجبهما معاً و خلافاً لمن أوجب أحدهما معيناً الأول أو الثانی للأصل و ضعف الإجماع المنقول بمصير الکثير إلی خلافه و لحصول المقصود مع قصد الوضوء و قصد التقرب به قهراً لأن رفع الحدث من آثاره اللازمه له شرعاً کرفع الخبث بالغسل و مع حصول المقصود برفع الحدث لا معنی لاشتراط شی ء آخر لعدم توقف صحه الصلاه علی شی ء آخر سوی رفع الحدث و لخلو الأخبار فی مقام البيان عن ذکرهما و لعدم اشتهار وجوبهما مع توفر الدواعی إلی اشتهاره و لصيروره العمل منويّاً فتشمله أخبار النيه و إن لم يدخلا فی النيه و ما استدلوا به من أن استباحه الصلاه غايه للأمر بالوضوء لقوله تعالی (إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ) فإنه يفهم منه أن الغسل للصلاه کما يقال إذا لقيت الأسد فخذ سلاحک ونيه الغايه مقوّمه لفعل لان من فعل الفعل المعنی من دون نيه غايه له أو نيه غايه أخری لم يعد ممتثلًا و مردود.

أولًا: بأن الغايه غايه للأمر و الإيجاب عن الأمر فالمقصود نفس الفعل لا غايه للمأمور به بحيث تدخل فی أمر الآمر بحيث يکون الفعل لهذه الغايه مأمور به.

و ثانياً: بمنع تسليم أن الصلاه غايه للأمر به بل المقصود من الآيه بيان الشرطيه و التوقف بمعنی أنه لا تصح الصلاه بدون الوضوء لأن الوضوء لأجلها.

و ثالثاً: بأن المراد بيان الغايه واقعاً و هو لا يستلزم وجوب نيه کل غايه واقعيه و إلا يراد علينا بالنقض بالقربه باستلزام ما ذکرناه لعدم وجوبها مردود بظهور الفرق بين الغايتين فإن غايه القربه قضی بها دليل الإخلاص و هو لا يمکن إلا بنيه أن الفعل له عز و جل و غايه الاستباحه قضی بها دليل اشتراط صحه الصلاه بالوضوء و هو لا يتوقف علی نيه کون الوضوء لها و لاستباحتها.

و رابعا: بأن الآیه لا تدل علی اشتراط نیه الاستباحه و المدعی أعم منها و من نیه الرفع و دعوی کونهما متلازمین إذ الحدث حاله یمنع من العباده فإذا ارتفع استبیحت العباده مردوده.

أولًا: بأن التلازم غیر مجد فی النیه للزوم نیه الشی ء علی ما وقع علیه لا علی لازمه.

و ثانیا: بإمکان دعوی أن الرفع إزاله المانع و الاستباحه إزاله المنع و الثانی قد ینفک عن الأول کما فی المتیمم و دائم الحدث.

العاشر: لا بأس بنیه الوجوب فی مقام الندب و بالعکس عمداً أو سهواً أو جهلًا

علی القول بعدم اشتراط نیه الوجه إلا إذا أدت نیه الخلاف إلی عدم نیه الفعل المتقرب به کأن یقول عالماً عامداً أتوضأ الوضوء المندوب لا الذی أوجبه الله تعالی فی مقام الوجوب فإنه لا یصح منه الوضوء علی الأظهر و کذا لا بأس بنیه عدم الرفع و عدم الاستباحه بعد نیه الفعل علی وجه القربه بل تقع لاغیه إلا إذا أدت إلی عدم نیه الفعل المتقرب به کما ذکرناه و علی القول باشتراط أحدهما مطلقاً أو معیناً یقع العمل باطلًا لخلو العمل عن النیه المأمور بها و لو نوی رفع حدث معین لا بشرط ارتفع غیره علی القولین سواء کان المنوی آخر الأحداث أم غیرها علی الأظهر لأنها متداخله الآثار فلا یرتفع أثر واحد منهما و یبقی الثانی و یحتمل البطلان مطلقاً لعدم حصول النیه علی وجهها و یحتمل ارتفاع المنوی دون غیره فیفتقر فی رفعه إلی وضوء آخر و یحتمل التفصیل بین الحدث الأخیر فیرتفع الکل و بین غیره فیبطل أما لو نوی رفع حدث معین بشرط بقاء غیره احتملت الصحه علی القول باشتراط نیه الرفع تغلیباً لجانب الصحه فی ارتفاع الحدث المنوی فیرتفع غیره قهراً لتداخل آثارهما و أحتمل البطلان للزوم التناقض فی نیه فیبقی العمل بلا نیه و کذا لو نوی رفع حدث غیر واقع لا بشرط أو بشرط لا فالوجهان فالأقوی علی قولهم الفساد و لو نوی استباحه شی ء خاص لا یشترط فالأقوی الصحه و استباحه کل مشروط بالوضوء و یحتمل البطلان و لو نواها بشرط عدم استباحه غیرها قوی احتمال البطلان للتناقض و احتمال الصحه لما نواه دون غیره و لو نوی رفع کل حدث و استباحه شی ء خاص دون غیره أو نوی استباحه

کل مشروط و رفع حدث خاص تناقضت نیه اللوازم و احتمل تغلیب جانب الصحه و احتمل تغلیب جانب الفساد کل ذلک علی القول باشتراط نیه الاستباحه و علی القول بعدمها یکون احتمال البطلان ضعیفاً فی جمیع الصور ما لم یؤدی إلی بطلان أصل النیّه.

الحادی عشر: علی القول بوجوب نیه الاستباحه یکفی نیه استباحه

أی مشروط بالوضوء و لو امتنع تحصیله کاستباحه الطواف لمن کان بالغری علی إشکال لأن قصد المحال لا یتحقق، و هل یکفی علی القول بوجوب نیه أحدهما عیناً نیه الآخر لمکان التلازم بینهما لان رفع المانع مبیح و المبیح یرتفع المانع معه و لا یعقل من رفع الحدث إلا رفع ما کان مانعاً شرعاً لا رفع نفس الشی ء الواقع و رفع المانع الشرعی قاض بالإباحه أو لا یکفی لعدم تسلیم أن رفع الحدث هو رفع المانع الشرعی و عدم تسلیم أن نیه اللازم تکفی فی نیه الملزوم فمستدیم الحدث کالمبطون و شبهه إن نوی الاستباحه فلا بأس و إن نوی رفع الحدث احتملت الصحه لأنه بمنزله رفع المانع المنزل منزله رفع المنع الذی هو بمعنی الاستباحه و احتمل البطلان لظهور الحدث فی الأمر الواقع الغیر ممکن ارتفاعه و احتمل التفصیل بین نیه رفع الحدث السابق فیصح لإمکان رفعه و بین رفع الجمیع أو اللاحق أو الإطلاق إذا لم ینزل علی السابق فیبطل و فیه أن نیه رفع الحدث السابق یخلی اللاحق عن نیه الرفع و الاستباحه فلا فائده فیه.

الثانی عشر: من وجب علیه الوضوء لغایه وجب علیه نیه الوجوب إذا نواه لتلک الغایه

بناء علی نیه الوجه و هل یجوز نیته ندباً لغایهٍ أخری مندوبه أم لا یجوز و علی الجواز فهل یکفی لفعل الغایه الواجبه أم لا بد من التحدید و الأظهر جواز نیه الندب و کفایه المندوب و لکن المعروف بینهم نقلًا عدم جواز نیه الندب للغایه المندوبه إذا تعلق به الخطاب الوجوبی بل لا بد من نیه الوجوب للغایه الواجبه بل عدم جواز نیه الوجوب و الندب معاً لعدم جواز اجتماع الجهتین و کلاهما مشکل و شمول لا تطوع فی وقت فریضه لمثل هذا ممنوع و الاستناد لاقتضاء الأمر بالشی ء النهی عن الضد غیر معقول إلا مع ضیق الوقت و لیس الغرض کذلک و کان ذلک بناء منهم علی أن غایات

الوضوء لا تنوعه كفايات الغسل من زياره و جمعه و جنابه فإذا لم تنوعه الغايات كان واحداً فإذا اتصف بالوجوب لا يتصف بعد بشی ء آخر من ندب أو غيره فلا يصح عند اتصافه بالوجوب فعله بنيه الندب لغايه مندوبه و لكن هذا يحتاج إلى تأمل أيضاً.

الثالث عشر: العمل المشتمل على واجب و مندوب كالوضوء يجوز نيه مجموعه قربه من غير ذكر الوجه

و على اشتراطه يحتمل كفايه القربه لعدم إمكان اتصاف الجميع بوصف فيسقط اعتبار الوجه و يحتمل نيته على وجه الوجوب لان المجموع واجب لدخول الواجب فيه و يحتمل نيته على وجه الندب لأن جميعه مندوب لدخول المندوب فيه و يحتمل التوزيع على الوجهين عند ابتداء العمل و يحتمل نيه الواجب ابتداء و المندوب عند فعله فی الأثناء و الظاهر أن كل هذه الوجوه صحيح.

الرابع عشر: تفريق النيه على أجزاء العمل بعد نيه المجموع لا بأس به

أو بدون ذلك يحتمل الصحه مطلقاً لحصول العمل متقرباً به و يحتمل البطلان لعدم نيه المأمور به جمله جمله و العمل على ما نوى و يحتمل الفرق بين نيه الجزء بشرط الانضمام إلى ما بعده و بين نيته لا بشرط أو بشرط عدم الانضمام فيبطل و على كل حال فالظاهر انه لا إشكال فی البطلان لو نوى الجزء بشرط عدم الانضمام أو على أنه عباده مستقله نعم لو نوى المجموع متقرباً به ثمّ فرق بنيه الوجوب أو الندب على الأبعاض عمداً أو جهلًا أو سهواً أو فرق نيه الرفع أو الاستباحه عليهما أو نوى رفع الحدث عن بعض دون بعض من الأعضاء المغسوله أو غيرها على نحو ما ذكرنا فالأقوى الصحه و الاحتياط غير خفی و لو عادت هذه النيات على نقض نيه القربه و صيروره المنوى غير مشروع فسد العمل.

الخامس عشر: لو نوى استباحه ما يكمل بالوضوء فی الغايات صحّ

حتى على القول باشتراط نيه الاستباحه و بالطريق الأولى لو نوى استباحه نفس الكمال لا نفس الفعل و الدليل على ذلك أن اشتراط الاستباحه لو قلنا به فإنما نشترطه فی المطلق و أما ما كان له غايه منصوصه فقصد الفاعل تلك الغايه فقد حصل له الامتثال و هو يقتضی وقوعه كاملًا و هو يستلزم الرفع فنيّته الرفع تحصل ضمناً أيضاً و هو كاف فی المنصوص على غايته بخلاف ما كانت غايته الرفع أو الدخول فی الصلاه.

السادس عشر: يجزى الوضوء التجديدى عن الوضوء الرافع لو تبين بطلان الأول

على ما ذهبنا إليه من عدم اشتراط نيه الوجه و اشتراط نيه الرفع و الاستباحه لأنه وضوء و كل وضوء رافع على ما يفهم من الأخبار و على مذهب المشترطين يحتمل الصحه مطلقاً لعدم إمكان معرفه الوجه و عدم إمكان معرفه ما عليه الوضوء الأول من الانتقاض و عدمه كى يمكن فى حقّه نيه الرفع و عدمه و اشتراط نيه الوجه ونيه الرفع إنما يلزم مع الإمكان و بدونه تصح النيه بدونهما لشمول أدله النيه له من غير معارض و يحتمل البطلان لعدم حصول النيه المطلوبه شرعاً فيفسد المنوى و تخصيص ما دل على اشتراطهما بحاله الإمكان تخصيص من غير مخصص و يحتمل التفصيل بين ما إذا نوى إيقاع الصلاه على الوجه الأكمل فيصح و يجزى عن الأول لتضمنه لنيه الاستباحه فى الجمله و بين ما لم ينوِ ذلك فلا يصح و لا يجزى و يحتمل التفصيل بين ما إذا نوى الاستباحه التقديريه كأن ينوى به تدارك ما يحتمل انتقاضه بالحدث أو بطلانه ابتداءً فيصحُّ لحصول نيّه الوجه و الرفع فى الجمله و بين ما لم ينوِ ذلك فيبطل و أوجه الأقوال الأول لإيماء الأخبار إلى أن مشروعيه التجديدى لتدارك الخلل الحاصل فى السابق و ربما يؤيده أجزاء صوم يوم الشك ندباً عن رمضان و ما ورد من أجزاء غسل يوم الجمعه عن غسل الجنابه مع نسيانه و من استحباب الغسل فى أول شهر رمضان تلافياً لما احتمل فواته من الأغسال السابقه.

السابع عشر: من وجب عليه العمل فى الأثناء بعد أن كان مندوباً بنذر و شبهه أو كأيام الاعتكاف لا يجب عليه تجديد النيه

على مذهبنا و على مذهب المشترطين لنيه الوجه احتمل وجوب تجديد النيه و هو أحوط و عدمه لبناء النيه على النيه السابقه و المتيقن من إيجاب اشتراط نيه الوجه إنما هو فى الابتداء دون الاستدامه.

الثامن عشر: نيه الوجه من الصبى هى الندب

لكونه المخاطب به فى حقه و أحتمل بعضهم أنه ينوى الوجوب بمعنى اللابديه الشرطيه فى الوضوء أو اللابديه العاديه فى مثل الصلاه أو الوجوب المتعلق بالمكلفين ليتم له التمرين حتى بالنيه لأن التمرين هو الحمل على أداء التكليف المشتمل على المشقه و هو لا يحصل إلا بتمامه و فيه أن الحمل

على ذلك كاف فيه نفس القربه و الفعل و ما عداهما لا دليل عليه من كتاب و لا خطاب و لا يجدى نيه الوجوب بمعنى اللابديه و الشرطيه أو بمعنى الوجوب على المكلفين شيئاً عن نيه الوجوب بالمعنى المصطلح ونيه الوجوب بالمعنى المصطلح لا معنى لها فى حقه فلا يجب عليه شى ء آخر.

التاسع عشر: ينوى الأجير الوجوب على القول بوجوب نيه الوجه

لوجوب العمل فى حقه و إن كان المستأجر عليه مندوباً و يتقرب إلى الله تعالى بعمله و إن كان العمل عن غيره و يقرب غيره بتقربه بالعمل النائب عن غيره للدليل الدال على ذلك و ينوى المتبرع الندب و إن كان ما تبرع به واجباً على غيره و يتقرب إلى الله تعالى بذلك العمل الذى عمله عن الغير و بقربه إلى الله تعالى و الأحوط أن ينوى المستأجر الوجوب فى الفعل المندوب عن نائبه و إن كان مندوباً و ينوى ما ينوى المتبرع الندب فى الفعل الواجب على المنوب عنه و إن كان واجباً.

العشرون: نيه الرياء ليروه الناس و السمعه ليسمعوه مفسده للعمل

سواء نوى أصاله أو ضميمه فإن نوى الرياء بكل العمل فسد كله و إن نوى ببعضه و كان موصولًا كالصلاه فإن نواه بواجباته فسد أيضاً و إن نواه بمندوباته كالقنوت احتمل الفساد و الصحه و احتمال الفساد أقوى و إن لم يكن موصولًا فسد ذلك البعض و أعاده و لم يفسد الكل ما لم تفت موالاه و شبهها و الأحوط الإعاده من رأس و ما ذهب إليه المرتضى من صحه العمل المرائى فيه و إن لم يكن مقبولًا و مثاباً عليه يرده الإجماع و الأخبار الناهيه عنه و الكتاب و السنه الآمره بالإخلاص و الناهيه عن الاشراك فى العباده و الكل بديهى لا يفتقر فى إثباته إلى نظر و تأمل.

الواحد و العشرون: نيه الضمائم الراجحه للعباده تزيدها رجحاناً

و أما نيه غير الراجحه فإن كانت محرمه أفسدت العباده لمكان النهى و إن كانت مباحه فإن كانت هى الباعثه و القربه ضميمه تابعه فسدت على الأظهر لمنافاتها للإخلاص و كذا لو كان المجموع سبباً لا كل واحد بانفراده و إن تساويا فى الباعثيه بحيث كان كل منهما باعثاً مستقلًا قوى القول بالصحه و الأحوط البناء على البطلان و إن كان الأصل فى الباعثيه

هو القربه و المباح تابع ملحوظ بالعرض فلا بأس لعدم منافاته الإخلاص و جريان السيره على فعله كنيه التبرد فى الماء و التسخن به و التنظيف و الجهر بالصلاه للإيقاظ و التطويل فى الركوع و السجود لانتظار المأموم و ما كان منصوصاً عليه (كصلاه الحاجه و الاستسقاء) و نحوهما فلأحوط أن ينوى بها التقرب بالموصل دون الفعل للتوصل و الأحوط ترك الضمائم فى غير المنصوص مطلقاً و الأحوط أيضاً فى الضميمه الراجحه جعلها تابعه لا مقصوده بالأصاله فلو نوى فى قيامه إكرام المؤمن و الصلاه تبعاً كان خلاف الاحتياط.

الثانى و العشرون: الرياء المتأخر عن العمل ليس مفسداً له

لاستصحاب صحته فإفساده يحتاج إلى الدليل و المنهى عنه كتاباً و سنه هو المقارن فلا دليل على إبطال المتأخر و حب معرفه الناس بعمله وجب ظهور تقواه و تقدسه لا ينافى العمل و القربه و لا بأس به و فى الأخبار و ما يدل على نفى البأس عنه و العجب المقارن الحقه بعض الأصحاب بالرياء كما هو ظاهر الأصحاب و ضعف الأخبار عن إثبات الفساد فى التحريم و تشعر به بعض الأخبار أيضاً و الأحوط تجنبه و إن قوى القول بعدم إفساده.

الثالث و العشرون: قد تقدم اشتراط الاستدامه الحكميه فى النيه

و الظاهر أنه لا خلاف بينهم فيها و لكن الشأن فى معناها و الأظهر أنها على المختار عباره عن إبقاء الداعى و القصد إلى الفعل على نحو ما وقع فلا ينقضه بالعدول عنه إلى غيره إلا فيما دل الدليل عليه و لا ينقضه بالرياء بل و كل ما ينافى الإخلاص و لا ينوى قطعه فيقطع العمل منه مقارناً لنيه القطع و لا ينوى القاطع فيقع منه العمل مصاحباً لتلك النيه و لا يتردد فى الأثناء فى فعله و عدمه فيقع منه العمل مقارناً للتردد و لا ينسى العمل نسياناً لم يبق له أثر فى خزانه الخيال أصلًا و رأساً فيقع منه العمل بلا نيه لكن على اشكال فى المتردد و على القول بأن النيه هى الإخطار الفعلى يحتمل إراده ما ذكرناه فى تلك الوجوه و يحتمل إراده لزوم عدم الذهول و الغفله عن الفعل و إن ذهب الإخطار الأولى و فيه أنه يلزم العسر و الحرج و التزام فساد أكثر عبادات العالم و لا قائل به و يحتمل إراده بقاء التذكر الإجمالى للفعل و إن ذهب التذكر التفصيلى و هو فى الضعف كسابقه

و یحتمل إراده تجدید العزم و کلما ذکر بحسب الإمکان و هو أیضاً خلاف ظاهر الأصحاب و یحتمل إراده الاستمرار علی استناد صدور الفعل إلی النیه الابتدائیه بحیث تکون مؤثره فی جمیع العمل الصادر إن کانت العله الموجده هی العله المبقیه أو مؤثره فی إیجاد العمل ابتداء من غیر نقض لها و باقی العمل یستغنی عن المؤثر بناء علی استغناء الباقی عن المؤثر و هذا الاحتمال جید و لکنه یؤول إلی ما قدمناه من المعانی.

الرابع و العشرون: إذا اجتمعت فی المنوی جهات مندوبه و واجبه

جاز أن ینوی الوجوب و جاز أن ینوی الندب و جاز أن ینویهما معاً و جاز أن ینوی القربه بناء علی ما اخترناه و یمکن أن یقال أن وجه ما اجتمعت فیه الجهات هو الوجوب لا غیر لعدم إمکان اجتماع الحکمین فی شخص واحد و عدم إمکان تغلب جانب الندب فیغلب جانب الوجوب و یکون من باب أفضل أفراد الواجب المخیر کالصلاه فی المسجد و الصلاه أول الوقت أو من باب الواجب المسقط للندب و یجری هذا فی مسأله التداخل أیضاً و هذا أظهر علی القول لعدم جواز اجتماع الوجوب و الندب فی شخص واحد لجهتین تعلیلیتین أو جهتین تقییدیتین کما أختاره الکثیر من أصحابنا.

الخامس و العشرون: صدور أفراد الحدث من نوع واحد و صدورها من أنواع متعدده فی اکبر أو أصغر سبب من إیجاد طبیعه الحدث الأصغر فی الأسباب الصغریات

و الأکبر فی الأسباب الکبریات و طبیعه الحدث الأصغر سبب فی الطهاره الصغری و طبیعه الأکبر سبب فی الطهاره الکبری أو الطاهرتین و القاعده فی الأسباب الواقعیه العقلیه عدم التداخل لاحتیاج کل سبب إلی مسببه بانفراده لامتناع اجتماع العلل المستقله علی معلول واحد خارجی و مع تعدد المسببات بتعدد أسبابها یمتنع التداخل بینها عقلًا لامتناع صیروره الواحد اثنتین و القاعده فی الأسباب الذهنیه التی هی المعرفات جواز التداخل لکون المعرف علّهً للوجود الذهنی و معلوله موجوداً و أخذ ذهنی لمعرفات متعدده جائز و القاعده فی الأسباب الشرعیه أیضاً هی جواز التداخل إذا لم یعلم أنها أسباب واقعیه و ذلک لان الأسباب الشرعیه قد تکون أسباباً واقعیه فیمتنع فیها التداخل و قد تکون معرفات فلا یمتنع فیها ذلک و الأصل عدم کونها أسباباً

واقعیه عنـد الشک کی یمتنع فیها التـداخل إلا أن ظواهر الخطابات الشـرعیه أثبتت هاهنا أصـلًا آخر و هو أن الظاهر من الخطاب تترتب کل مسـبب اسـتقلالًا علی سـببهِ و تعـدد المسـببات بتعـدد أسـبابها لأن تعدد الخطاب یقضـی بتعدد الإراده و تعدد الإراده یقضـی بتعدد المراد و ظاهر الخطابات إراده التأسـیس دون التأکید و إذ قد أثبتت ظواهر الخطابات أصـلًا شرعیاً و هو أصاله عدم التـداخل وجب الحکم به إلا ما أخرجه الدلیل کما أخرج الدلیل من إجماع و شـبهه أفراد الأحداث الصـغریات من نوع واحد أو أنواع متعـدده فی کونها سـبباً لحـدث واحد و هو کلی الحدث و طبیعته و کون الحدث و طبیعته سـبباً للطهاره الصـغری الرافعه و المبیحه فلا یتعدد الحدث الاصغر بتعدد أفراده و لا تتعدد الطهاره الصغری بتعددها أیضاً و کذا أفراد الأحداث الکبریات من نوع واحد کجنابات متعدده أو حیض متعدد فإنها توجب غسلًا واحد للدلیل و ما بقیت و بقیت أفراد الأنواع المختلفه علی القاعده من أصاله عـدم التـداخل و احتیاج کل سـبب إلی مسـببه و وجوب تعدد المأمور بتعدد الأمر فیجب تعدد الغسل بتعدد ذلک النوع و تجب النیه فی کـل غسـل لمـا یرفعه من النـوع الخـاص لعمـوم أدله النیه و وجوب تعیین المنوی عنـد الاـشتراک بین فردین لاـن المطلوب متعـدد بتعـدد سـببه لاـ واحـد سـببه حـدث واحـد کمـا بینـا و لا فرق فی أصاله وجوب التعـدد بین نیه رفع جمیع أنواع الحدث بذلک الغسل الواحد و بین عدم نیته بشـی ء و بین نیه رفع الحدث معین لا بشرط و بین نیه رفع الحدث معین بشرط لا و بین أن تکون الأسـباب کلها موجبه و بین أن تکون کلها منـدوبه و بین أن تکون ملفقه و کذا الحکم فی الأغسال الغیر رافعه من الواجبه و المندوبه فإن الأصل فیها التعدد بتعدد أسـبابها سواء اجتمعت مع أغسال واجبه رافعه أو أغسال رافعه مندوبه أو انفردت عنهما و سواء نوی الجمیع أو البعض لا بشـرط أو بشـرط لا و ذهب جمع من الأصـحاب إلی أصاله التداخل فی الأسباب مطلقاً و فی الأغسـال خصوصـاً واجبه أو منـدوبه لأصـاله عـدم تعـدد التکلیف و لاـن المطلوب فی کـل أمر إیجـاد طبیعه المأمور به و قد وجـدت الطبیعه فیحصـل الامتثـال للکـل و لاـن سـبب الغسـل طبیعه الحـدث فإذا تعـددت أفراده لا یتعـدد الغسل للزوم تحصـیل الحاصل و لأن أنواع الحدث أسباب

شرعیه و هی معرفات یجوز اجتماعها علی مسبب واحد و هو طبیعه الحدث و لان مشروعیه الأغسال للتنظیف و سببها القذاره فإذا حصل رفع القذاره بمماسه الماء بغسل واحد حصل المطلوب لما أشعرت به الأخبار من أن عله غسل الجنابه هی التنظیف و عله غسل الجمعه هی رفع أریاح الآباط و غیر ذلک و لأن الحدث نوع واحد فلا یرتفع منه شی ء و یبقی آخر و لما ورد فی (حسنه زراره) من اجزاء غسل واحد للجنابه و الجمعه و عرفه و النحر و الزیاره و أجزاء غسل واحد للمرأه عن جنابتها و إحرامها و جمعتها و غسلها من حیضها لله علیک حقوق أجزأک و إذا اجتمعت عنها غسل واحد و هی روایه معتبره مشتهره فتوی و نقلًا منقوله من أصول معتمده موصوفه عند العلامه بالصّحه لظهور عداله (إبراهیم بن هاشم) من القرائن المتکثره المتظافره و لما ورد من التعلیل فی الصحیح فی کفایه غسل واحد للجنابه و غسل المیت بأنهما حرمتان اجتمعتا فی حرمه واحده و لخبر شهاب (إن غسل میتاً و توضأ ثمّ أتی أهله یجزیه غسل واحد) و للصحیح غسل الجنابه و الحیض واحد و للموثق فی الجنب و الحائض أجزأها غسل واحد للجنابه و لکثیر مما ورد بأجزاء غسل للجنابه و الحیض قیل و اختصاصه بالجنابه و الحیض لا یقدح فی إثبات تمام المطلوب إذ الظاهر عدم القائل بالفصل و ظاهر هذا القول و مقتضی أدلته أن ارتفاع جمیع الأحداث بغسل واحد قهری یکفی فیه مجرد نیه الفعل للتقرب من غیر تفاوت بین نیه رفع الجمیع أو نیه رفع البعض لا بشرط أو بشرط لا و بین الواجب و بین غیره و بین الرافع و بین غیره و لا یخفی ضعف هذه الأدله عن إثبات هذا الأصل مطلقاً لضعفها عن مقاومه ظواهر الخطابات و أصاله شغل الذمه بظاهر الخطاب المحتاج إلی الفراغ الیقین و عن أخبار النیه الداله علی أن لکل امرئٍ ما نواه و عن القواعد المحکمه القاضیه بأصاله عدم إجزاء فعل عن غیره و عدم إجزاء واجب عن مندوب و إجزاء مندوب عن واجب و لان أصولهم مقلوبه علیهم و قواعدهم مردوده إلیهم بما ذکرناه فی اقتضاء ظاهر الخطاب التعدد فلا یبقی مجال لأصلهم و لعدم تسلیم دعوی أن سبب الغسل طبیعه الحدث فی الأکبر بحیث أنه لم یکن للخصوصیه مدخلیه بل هو أولًا الکلام و کذا دعوی أن الغسل معلول للتنظیف

و رفع القـذاره و ما استشـهدوا به على ذلک لضـعفه لا ينهض بالحجيه و لمخالفته لفتوى المشـهور و كذا دعوى أن الحدث نوع واحـد لا يتبعض إذ هى أول المسأله و كـذا ما اسـتدلوا به فى الأخبار فإنها غايه ما تـدل على جواز الاجتماع فى الجمله و نحن لا ننكره و لا تدل على كليه ما ذكروا بل هى بالنسبه إلى تلک مجمله لا تصلح لإثبات الحكم فيها كلياً و نحن نقول بجواز التداخل فى الجمله و تفصـيل الحـال أن يقـال أن الأغسـال إما واجبه أو منـدوبه أو ملفقه و على الأول و الأخير فأما أن يكون معها غسـل الجنـابه أم لاـ و على كـل حـال فـالنيه إمـا أن تتعلق بالجميع أو البعض لا بشـرط أو البعض بشـرط لا أو بالمطلق و البعض إما أن يكون هو الجنابه أو غيرها فَصُوَرُ المسأله عديده:

منها: أن تكون واجبه.

و منها: غسل الجنابه فينوى الناوى الجنابه و غيرها بنوعه مما هو عليه و يـداخل بنيه فى الجميع و الحكم فيها جواز التـداخل و هو المتيقن من الأخبار المتقدمه و المتفق عليه بين الأصحاب ظاهراً و المنقول عليه الإجماع.

و منها: أن ينوى رفع الجنابه فقط من دون ملاحظه نيه رفع غيرها و عدمه و حكم جمله من أصـحابنا فيها بالتداخل و إجزاء غسل الجنابه عن غيره و نقل عليه الإجماع و دلت عليه بعض الأخبار و لكنه لا يخلو من إشـكال لمعارضـته لأصاله عدم اجزاء فعل عن غيره و لعـدم إجزاء المنوى عن غير المنوى و (لكـل امرئ مـا نوى) و (إنمـا الأعمـال بالنيـات) و مـا اسـتدل به القائل بارتفاع غير الجنابه من أن الحـدث متحد فرفع الأقوى يسـتلزم رفع الأضـعف و إن منع العكس و من أصاله البراءه و صدق الامتثال لأن الآتى بالمطلق يُعدُّ ممتثلًا و إن لم يأتِ به لذلک الطلب و من أن أخبار النيه إما مجمله فلا يصلح بها الاستدلال على وجوب نيه الجميع أو ظاهره فى قصد التقرب و الإخلاص أو مطلقه فى لزوم قصد الفعل مع الإتيان به يحصل الامتثال لعدم دخول قصد الخصوصـيه فيها أو أن الخصوصـيه مقصوده ضمناً فى نيه رفع حدث الجنابه و لا دليل على لزوم القصد الصريح لا من الأخبار و لا من العرف و اللغه و من أن ما دل على لزوم اليقين فى أخبار النيه مخصـص بأخبار التـداخل و تخصـيص أخبار التداخل بأخبار النيه و حملها على ما

إذا نوى الجميع و إن كـان ممكناً لأن الأدله بينها عموم من وجه إلا أن الأول أرجـح للإجماع المنقول و لظهور بعض الأخبار فی الأجزاء مع عـدم نیه الجمع (کمرسـله جمیل) إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلک الغسل عن کل غسل یلزمه ذلک الیوم و الآخر أیضاً یجزیک غسل یومک للیلتک و غسل لیلتک لیومک و ظاهر الأخیر کغیره من بعض الأخبار الاجتزاء بالغسـل المعین عن کـل غسـل حتی مـا تجـدد سـببه بعـد وقوعه حتی أن بعضـهم أفتی بـذلک و لکنا حیث لا نقول به لمخالفته الإجماع ظاهراً و الأخبار اقتصـرنا علی المتیقن مما تقدم بسببه هذا أن جعلنا المراد فی اللیله و الیوم اللاحقین و إن جعلناهما السابقین کان شاهـداً لنا و لا إشـکال حینئذ ضـعیف لا نرتضـیه مبنی علی أصول لا نقول بها سـیما دعوی تخصـیص أخبار النیه بأخبار التداخل فإنهما ممنوعه لعدم قابلیه أخبار التداخل لتخصـیص أخبارها المشـتهره المتکثره الموافقه للمشـهور و مع أن أخبار التداخل لیست صریحه بعدم نیه الجمیع کی تعارض أخبار النیه و الإجماع ممنوع لمعارضته بفتوی الفحول بخلافه فالأظهر عدم الإجزاء حینئذ.

و منها: أن ینوی الجنابه فقط نافیاً لنیه غیرها و الأظهر أیضاً هاهنا عـدم الإجزاء للأصل و للأخبار النیه الموجبه للتعیین فی العمل و الـداله بمفهومهـا علی إن لم ینوِ لم یحتسب و إن المنفی بـالنیه ینتفی کما أن الموجـد لها یوجـد و دعوی شـمول إطلاق الأخبار التـداخل لهـا و حصول الامتثال بوقوع الفعل مطلقاً و وقوع المنفی قهراً لأن الناوی إذا علم إجزاء غسل الجنابه عن غیره لم یکفِ قصـد نفی غیره قصـداً حقیقیاً و لان تخصـیص أخبار النیه بإطلاق أخبار التـداخل أولی من تخصـیص أخبار التداخل بأخبار النیه لاعتضـاد أخبـار التـداخل بإطلاق للإجماع المنقول و لأن أخبار التـداخل إنما تـدل علی سـقوط غیر الجنابه بنیه الجنابه تعبـداً لا لحصول الامتثال کی تعارض أخبار النیه مدفوعه بأن جمیع ما ذکر لا یعارض أدله النیه المشـتهره المتکثره و فتوی المشهور لعدم الإجزاء و بأن أخبار النیه کما تدل علی توقف الامتثال علی نیه الجمیع کذلک تدل علی عدم سقوط غیر المنوی بالمنوی و عدم إجزاء المنوی عن المنفی ثمّ علی حصول التـداخل بنیه الجمع یکون معنی التـداخل الإـجزاء عن المأمور به فی سـقوط العقاب و ترتب الثواب

و امتثال الخطاب و على القول بحصول نيه الجنابه مطلقاً يحتمل الاجتزاء به بهذا المعنى لحصول القصد ضمناً و يحتمل الاجتزاء به بمعنى سقوط الخطاب و عدم ترتب العقاب و على القول بحصوله مع نيه نفى غيره فالأظهر الاجتزاء به بالمعنى الأخير فقط.

و منها: أن ينوى غسلًا ما مع وجود الجنابه و غيرها من دون ملاحظه الخصوصيه و الأظهر فساد الغسل لعدم تعيين المنوى المتعدد النوع بنيه المطلق و المشترك غير صحيحه كما تدل عليها أخبار النيه و ذهب بعض إلى الصحه و الاجزاء عن الجميع لحصول الامتثال و هو ضعيف.

و منها: أن ينوى مع وجود الجنابه و غيرها غسلًا لرفع الحدث المطلق أو لرفع حدث مساً أو لاستباحه مشروط بالغسل لو كان عليه أغسال متعدده رافعه أو مبيحه فإن غسله يقع فاسداً إلا إذا آلت نيه رفع الحدث المطلق إلى نيه رفع طبيعه الحدث المنحله إلى رفع كل حدث أو إلى نيه رفع خصوصيه الجنابه لعدم اجتماع غيرها من الروافع معها فالأقوى الصحه حينئذ و ذهب بعض هاهنا إلى الصحه لإطلاق أخبار التداخل و لحصول الامتثال بنيه الاستباحه أو الرفع فى الجمله و نقل عليه ظاهر الوفاق و الكل ضعيف يظهر وجهه مما تقدم:

و منها: أن ينوى غير الجنابه مع تحققها و تحقق غيرها بشرط عدم ارتفاعها و الأقوى هاهنا الإجزاء عما نواه دون الجنابه و يجب له الوضوء حينئذ بناء على وجوب الوضوء لكل غسل ما عدا الجنابه و دعوى الاجتزاء به عن ما لم ينوه من الجنابه أو غيرها لأصاله البراءه و حصول الامتثال و إطلاق بعض أخبار التداخل تبين ضعفه مما تقدم.

و منها: أن ينوى غير الجنابه لا بشرط و الأظهر عدم الاجتزاء عن الجنابه لأصاله عدم الاجزاء و للمفهوم من أخبار النيه أن لكل امرئ ما نوى و لفتوى عمده الأصحاب و لضعف شمول التداخل لما خلى عن غسل الجنابه و لان غير الجنابه أضعف لاحتياجه إلى الغسل و الوضوء و غسل الجنابه و أقوى لرفعه الحدثين من غير وضوء و رفع الأضعف لا يستلزم رفع الأقوى و لاستصحاب حدث الجنابه إلى أن يعلم المزيل و لأن

الشک فی الشرط شک فی المشروط و قیل بأجزائه عن الجنابه و غیرها ما لم ینوه للأصل و حصول الامتثال لأوامر الغسل بإیجاد طبیعته و لقوله تعالی (وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) و قد حصل فلا یشترط نیه کونه للجنابه و لأن الحدث معنی واحد فقصد رفع بعضها یوجب قصد رفع المشترک فیرتفع الکل و لمنع ضعف غیر الجنابه سیما الحیض لما یفهم من بعض الأخبار انه أعظم منها و احتیاجه إلی الغسل و الوضوء لا یدل علی ضعفه إذ لعله لزیاده قوته احتاج للأمرین معاً علی أن الدلیل لا یفید قوه الجنابه و إنما یفید قوه رافعها و التلازم بین القوتین ممنوعه و الکل ضعیف یظهر ضعفه مما قدمنا من الأخبار و کلام الأخیار و أعلم أن کل موضع یجتمع فیه غسل الجنابه مع غیره أو یسقط بفعله غیره فالظاهر عدم احتیاجه للوضوء لعدم الاحتیاج للوضوء فی غسل الجنابه و کونه رافعاً للأصغر فلا یفتقر إلی وضوء آخر رافع له و بهذا یخصص ما جاء من أن کل غسل معه وضوء فیصدق أنه غسل لغیر الجنابه کما یصدق انه غسل لها فلا ترجیح و یبقی عموم الأمر بالوضوء لأنا نفهم من ما دل علی عدم الوضوء مع الجنابه أنه لمکان رفعه للأصغر و مما دل علی وجوبه بغیره أنه لمکان عدم رفعه له فإذا اجتمعا و حصل الرفع لا حاجه إلی رافع آخر للزوم تحصیل الحاصل و لا فرق فی الأصغر بین المستقل و بین المنظم للأکبر علی الأظهر.

و منها: ألا یوجد فیها الجنابه و کلها واجبه و الأظهر صحه التداخل مع نیه الجمع استناداً لما دل علی جواز التداخل من عموم أو إطلاق مع سلامته عن معارضته أخبار النیه لان المفروض نیه الجمیع و عدم صحته لو نوی المطلق أو أحد الأحداث أو حدثاً معیناً لا بشرط أو معیناً بشرط لا أو نوی القربه المطلقه فی الفعل للأصل و للشک فی حصول الامتثال و لأخبار النیه و للاحتیاط و لاستصحاب بقاء الحدث إلی یقین الفراغ و لفتوی الفحول و قیل بالاجزاء فی جمیع الصور لأصاله البراءه و حصول الامتثال و إطلاق الأخبار بالنسبه إلی التداخل و الکل ضعیف لا یلتفت إلیه کما قدمناه و التفصیل بین نیه الاستباحه أو رفع الحدث فیحصل التداخل و بین عدمه ونیه قصد الفعل مطلقاً للتقرب فلا یحصل وجه و لکنه ضعیف أیضاً و لو نوی المعین ارتفع ما نواه

و بقی الباقی لعموم الأدله و دعوی استحاله ارتفاع حدث دون آخر ممنوعه قضاء لحق الأدله الداله علی حصول کل مسبب بعد سببه و لأن أحداثها أنواع متغایره فیصح رفع شی ء منها دون الآخر کدعوی أن نیه الجمیع و لزوم التداخل عزیمه لا رخصه کی یصح فیها نیه رفع البعض دون البعض.

و منها: أن تکون جمیع الأغسال مندوبه لیس فیها جنابه و لا غیرها و الظاهر صحه تداخلها مع نیه الجمیع رخصه لا عزیمه لظاهر أخبار التداخل من دون معارض لها من أخبار النیه الداله علی أن لکل امرئ ما نوی و عدم صحه تداخلها لو نوی واحد بعینه لا بشرط أو بشرط لا أو واحداً مطلقاً أو غُسلًا مسّاً للشکّ فی شمول أخبار التداخل لهذه الصور و لدلاله أخبار النیه علی منعهما و لأصاله عدم الإجزاء و لاستصحاب بقاء الحکم الندبی حتی یحصل الیقین بزواله نعم لو نوی واحد بعینه أجزأ عن ذلک الواحد و لا یتفاوت فی استباحه غایه ذلک الواحد بین أن یجامع الحدث الأصغر أو لا یجامع و بین أن یتعقبه حدث أصغر أم لا ما لم یتعقبه فاصله طویله بینه و بین غایته بحیث یخرج بها عن اسم کونه له کأن یغتسل للزیاره أو الطواف أو الحاجه قبل شهر مثلًا و یختص جواز التداخل فی الغایات مع نیتها فی صوره اجتماعها قبل الغسل فلو اغتسل لغایه ثمّ تجددت أخری لم یجز لها الغسل الأول و لو نواها تقدیراً و ورد فی بعض الأخبار لزوم تجدید الغسل للطواف إذا تخلل النوم بینه و بینه و کذا غسل الإحرام و غسل دخول مکه و هو محمول علی الأفضلیه و ذهب بعض إلی صحه التداخل هاهنا بجمیع الأقسام المتقدمه لحصول الامتثال و صدق الإتیان بالمأمور به و أصاله البراءه و لان مشروعیه الغسل لأجل التنظیف و رفع القذاره و هی تحصیل بقصد الفعل علی أی نحو وقع إلا أن القربه لا بد منها فی حصول الامتثال فیبقی الباقی و تسری بعضهم إلی صحه التداخل فی الغایات المتجدده حصول التنظیف و لقوله (علیه السلام) فی بعض الأخبار (یجزیک غسل یومک للیلتک و لیلتک لیومک) و الجمیع کما تری ضعیف مبنی علی ضعیف.

و منهـا: أن تكون الأغسـال مختلفه و فيهـا الجنابه و غيرها و ينوى الجميع و الأظهر و الأقوى جواز التـداخل رخصه غريمه أما مع الجنابه فللإجماع المنقول و الأخبار المتقـدمه و أما مع غيرها فلإطلاق أخبار التـداخل الشامل لذلك من غير معارض حتى أخبار النيه لأن المفروض تحقق نيه الجميع و إشكال لزوم اجتماع الواجب و المندوب فى واحد شخصى تقدم رفعه.

و منها: أن تكون مختلفه و ينوى الواجب غير الجنابه بشـرط لا أو لا بشـرط فالأقوى عدم إجزائه عن غيره من واجب و مندوب و يجزى عن نفسه و يبقى غيره لمـا قـدمناه و القول بالاـجتزاء مطلقـاً ضـعيف و قـد تبين وجهه و يفتقر إلى وضوء على المختار من احتياج كل غسل إلى وضوء.

و منها: أن تكون مختلفه و تنوى المندوب بعينه بشـرط لا أو لا بشرط سواء كان معها جنابه أو لا فالأقوى عدم الاجزاء عن غير ما نواه لما قدمناه و احتمل بعضـهم الاجزاء لحصول الامتثال و عدم مدخليه النيه فيه و لحصول التنظيف المطلوب فى أوامر الغسل و هو كما ترى و اسـتدل بعضـهم على إجزاء المندوب عن الواجب بالخبر الوارد فى إجزاء غسل الجمعه عن من نسى غسل الجنابه فى شـهر رمضان و الخبر ضـعيف لا يصـلح لأن يستدل به على إثبات المطلوب و لئن صلح لذلك فلا بد من لزوم الاقتصار على مورده و الأحوط أن لا يجتزى المغتسل بنيه المنـدوب عن نفسه إذا كان عليه غسل رافع لبعد ترتب أثر المندوب مع بقاء الحدث الأـكبر بل الأحوط ضم الوضوء إليه من اسـتباحه ما شـرع له لشـبهه شـمول كل غسل معه وضوء إلا الجنابه و إن كان الظاهر من الفتوى و النص لزوم الوضوء للمشروط به كالصلاه و نحوها لا لغايه لكن الاحتياط لا ينكر.

و منهـا: أن تكون مختلفه و ينوى المطلق من الغسـل ضم القربه و الأـظهر بطلان الغسل من أصـله لعـدم التيقن فى النيه للمنوى و كذا لو نوى المردد لحصول الإبهام.

و منهـا: أن تكون مختلفه و فيهـا الجنـابه فينوى رفع الجنـابه بـالخصوص لاـ بشـرط و الأـظهر ارتفـاع الجنـابه فقط و قيل لحصول التداخل هاهنا و ارتفاع الكل و استظهر بعضهم الإجماع على ذلك و نسب للمشهور و استدل عليه بما قدمناه و فيه ما قدمنا.

و منها: أن تكون مختلفه و ينوى الجنابه بشرط عدم غيرها و هذا أظهر فى عدم الاجتزاء به و عدم جواز التداخل فيه غير انه يرتفع ما نواه فقط و قيل بحصول التداخل فيه قهراً استناداً إلى ما قدمنا و فيه ما قدمنا.

الثانى: من فروض الوضوء غسل الوجه

اشاره

و فيه أمور.

أحدها: الغسل هو إجراء جزء من الماء على جزءين من البشره

بمعـاون أو بغيره فينغسـل حينئـذ المنتقـل منه و المنتقـل إليه و لو كـان هو الأخير إلا أن الأحوط لزوم انفصال ماء الغساله عنه فى تحقق الغسل سيما فى غسل الأخباث و إن كان الأقوى صدق الغسل على الجزء الأخير و إن انتهى إليه الماء سيما فى الغسل عن الأحـداث و قـد يكتفى فى مسـمى الغسـل بمجرد الإصـابه فيما لا يمكن الإجزاء فيه عرفاً كغسل ما تحت الجبيره و غسل البواطن لتسـميته غسـلًا عرفاً و يحصل أيضاً بالارتماس فى الماء القليل أو الكثير بما يسـمى ارتماساً و الظاهر صـحه نيه الغسل بالإدخال و الإـخراج و الكون نفسه و الأـحوط فيمـا يتعقبه مسح من غسـل اليـدين نيه الغسـل فى الإخراج للتخلص من شـبهه المسـح بالماء الجديد و لكنه يعارضه احتياط آخر و هو ضعيف صدق الغسل على الإخراج فالاحوط تجنب غسل الارتماس فى الوضوء.

ثانيها: لا يكفى من الماء ما يحصل به الانتشار لا كجريان

و ذلـك كالـدهن لعـدم صـدق اسم الغسـل عليه و لو فرضـنا صـدق اسم عليه فهو لعـدم دخول الجريان فى مفهومه كما قيل فلا يجزى أيضاً بل لو حصل معه إجراء خفيف أيضاً كذلك لعدم انصـراف الإطلاق إليه فى الكتاب و السنه المأمور فيهما بالغسل و الظاهر عدم تسـميه ذلك غسـلًا بل هو سبح بالماء و ما ورد فى الصحيح و غيره من أجزاء إجراء الماء و لو كالدهن محمول على المبالغه لعـدم مقاومته لعمومات الأدله الآمره بالغسل أو محمول على حاله الضـروره و دعوى بعضـهم منع كون الاجراء داخلًا فى مفهوم الغسل فيكفى

فیه الـدهن أو الإصابه مدفوعه بفهم العرف خلاف ذلک و بما ورد من الأخبار الصـحیحه الآمره بالإجزاء کقوله (علیه السـلام) و لکن یجری علیه الماء و ظاهر الإجزاء هو الإجزاء المعتاد الظاهر دون الخفی و بما دل علی أن المسـح غیر الغسل و إن من غسـل بموضع المسح ما قبل الله تعالی منه صـلاته و ظاهرها أن الفرق بینهما حصول الجریان الظاهر فی الغسل دون المسح حتی لو کان فی المسـح جریان لکان الخفاء مأخوذاً فیه و فی الفرق بینهما و جواز تصادقهما فی مورد واحـد و عدمه کلام یأتی ذکره إن شاء الله تعالی و الأحوط فی مقام الضروره الجمع بین ما کان کالدهن و بین التیمم.

ثالثها: الوجه فی الوضوء المأمور بغسله له حدٌّ طولی و حد عرضی

دل علیهما الإجماع و الروایات و هذا التحدید یحتمل انه حد لما وجب غسـله منه فهو ضیق دائره فی الحدود عرفاً کما قیل انه ما دون منابت الشـعر معتاداً إلی الأذنین و الجبینین و الـذقن و أضـیق دائره من المحـدود لغه و هو ما یواجه به و یحتمل أن التحدید الشـرعی کاشف عن المعنی العرفی العام فهو تحدید له لا للمغسول منه و یحتمل کونه حقیقه شـرعیه و هو بعید أما الحد الطولی فهو من منابت الشعر المعتاد لمستوی الخلقه إلی محادر الذقن فلا عبره بالأغم و الأصلع و قد تختلف محال الشعر لمستوی الخلقه علواً و هبوطـاً فی الجمله فیؤخـذ بأعلاهـا احتیاطـاً و حـدّه عرضـاً یعلم بوضع وسـط ما بین طرفی الإبهام و الوسـطی و علی وسـط القصاص علی وجه یؤخـذ به شـی ء من القصاص لیعلم الاحاطه ثمّ یجرهما إلی منتهی الـذقن فما دخل تحتهما داخل و ما خرج عنهما خارج و یدلّ علی هذا التحدید فتوی الأصـحاب و الإجماعات المنقوله له فی الباب و (صحیح زراره) عن حد الوجه الذی ینبغی أن یوضـأ ما دارت علیه الإبهام و الوسـطی من قصاص شـعر الرأس إلی الـذقن و ما جرت علیه الإصـبعان مسـتدیراً فهو من الوجه و مـا سوی ذلـک فلیس من الوجه، قلت الصـدع من الوجه قال لا فظاهر الخبر أن ما دارت بیان العرض و قوله من قصاص الشـعر بیـان للطول و هو متعلق بقوله دارت و أمـا حال من الموصول الرافع خبر عن الوجه إن جوزنا الحال عن الخبر و فهم بعض الأصـحاب من لفظ دارت الدوران علی نحو الدائره البرکالیه و ذلک بإثبات وسط للخط المتوهم من القصاص إلی الذقن و یدار علیه دائره فما دخل فیها داخل و ما خرج عنها خارج و طریقها أن یجعل

طرف الوسطی علی قصاص الناصیه و طرف الإبهام علی طرف الذقن و یثبت وسط انفراجها و یدار الوسطی علی الجانب الأیسر و الإبهام علی الأیمن حتی تتم الدائره فما دخل فهو داخل و ما خرج فهو خارج و هو بعید لبعده عن فهم المشهور و فهم القدماء من أصحاب اللسان و لعدم مناسبه الدائره البرکالیه للخطابات الشرعیه المبنیه علی الظهور و لخروج کثیر من الجبهه من الجانبین و کثیر من صفحتی الخدین و لدخول ما خرج مما حول الصدغین فلا یناسبه سؤال و لعدم الفائده فی التحدید الطولی حینئذ و للزوم مساواه الوجوه فی الحکم مع أن الغالب اختلافهما و للزوم کون ذکر الابتداء بقصاص الشعر لا فائده فیه لکفایه الابتداء فی تحصیل الدائره من أی موضع أراد و ما قیل علی فهم المشهور من لزوم دخول النزعتین و العذارین فالعذر عنهم إن الخبر مسوق لبیان المشیئه فی الحکم أو أن الدخول ممنوع.

رابعها: یخرج عن حد الوجه النزعتان

و هما البیاضان المکتنفان بالناصیه علی الجبینین لدخولهما فی محل تدویر الرأس فلا یدخلان فی تحدید المشهور و إن وصل إلیهما الإصبعان و لئن دخل بعضهما کما قیل فهما خارجان حکماً لأن التحدید للمشتبه و لا شبهه فی خبر وجههما إذا المتبادر من قصاص ما یکون منتهی الناصیه و ما یحاذیه و ما یسامته لا کل ما کان تحت قصاص الشعر مطلقاً و یخرج الصدغان أیضاً کما قطع به بعض الأصحاب و نسب لجمهور العلماء و نقل علیه الإجماع و دل علیه الصحیح و الصدغ إما محل الشعر المتصل بمنتهی العذار المنتهی إلی محاذی الإذن النازل عن رأسها قلیلًا أو جانباً الأذن کما عن بعضهم و علیهما فلا إشکال فی خروجه عن التحدید و أما ما بین العین و الأذن کما نسب لجمیع من أهل اللغه أو الشعر المتدلی ما بینهما کما قیل أو المحل المنخفض بین أعلی الأذن و مؤخر العین أو المنخفض بین أعلی الإذن و طرف الحاجب أو ما حاذی العذار مطلقاً أو ما حاذاه فوقه کما نقله بعض المتأخرین و جعلها أقوالًا و علیها فیدخل بعضه فی التحدید و لکنه یخرج عن حکم الوجه بالإجماع و الروایه و یخرج بیاض الأذنین عن التحدید و عن الحکم إجماعاً منقولًا بل محصلًا و هما البیاضان اللذان بین العذارین و الأذنین و یخرج العذاران و هما الشعر المحاذی للأذنین یتصل أعلاه بالصدغ و أسفله بالعارض و قیل ما کان علی العظم الذی

يحاذى وتر الإذن و الإجماع منقول على خروجه و الصحيحه الأولى الداله على خروج الصدغ تدل على خروجه بالأولويه و أصل البراءه دليل على خروجه فخروجه عن الحكم أولى و إن دخل بعضه فى التحديد و أدخله جمله من أصحابنا فى وجوب الغسل لشمول لفظ الوجه له و لا أقل من الشك فى شموله له فالاحتياط و الفراغ اليقينى القاضى به شغل الذمه يقضيان بدخوله و قيل بأن الداخل فى التحديد بحيث تشمله الإصبعان يجب غسله و الخارج منه لا يجب و هو قوى و الاحتياط يقضى بدخول الجميع فى حكم الغسل و يدخل ما يشمله التحديد من العارضين و هما ما تحت العذارين من جانبى اللحيه إلى شعر الذقن للاحتياط و الخبر و فتوى جل الأصحاب و قيل بخروجه عن الحكم و هو ضعيف و قيل بدخوله مطلقاً و نقل عليه الإجماع و لا شك فى أنه أحوط و يدخل شى ء من مواضع التحذيف و هو ما شمله الحد للخبر و الاحتياط و هى منابت الشعر الخفيف بين النزعه و الصدغ و قيل بدخولها بتمامها و هو أحوط و قيل بخروجها بتمامها لنبات الشعر عليهما متصلًا بشعر الرأس و هو ضعيف.

خامسها: يرجع صغير الوجه و كبيره إلى التحديد بيد تناسب وجهه

لا إلى يد مستوى الخلقه و إلا لزاد و نقص و كذا يرجع صغير اليد و طويلها إلى يد تناسب وجهه فإن كان وجهه مستوى الخلقه رجع إلى يد مستوى الخلقه و إلا رجع إلى يد تناسبه كل ذلك لأصل البراءه فى الزائد و تشغل الذمه و الاحتياط فى الناقص.

سادسها: لا يجب غسل الباطن عرفاً

كباطن المنخرين و العينين و الشفتين لانصراف أوامر الغسل للوجه إليه و لدلاله لفظ الوجه لأنه ما يواجه به عليه و لظاهر الصحيحه المتقدمه و قوله فيها و ما جرت عليه الإصبعان و لأدله اليسر و للسيره الداله على العدم مع توفر الدواعى على بيان حكمه لو وجب غسله و لظاهر بعض الأخبار النافيه للطلب عما تحت الظاهر و يؤيد جميع ذلك الأصل.

سابعها: الشعر النابت على الوجه من المعتاد أو غيره إن خرج عن الحد لا يجب غسله

للأصل و فتوى الأصحاب و أخبار الباب و إن دخل فى الحد وجب غسل ظاهره و يكتفى به عن غسل ما تحته من البشره أو من شعر آخر خفيفاً كان الشعر أو كثيفاً و الدليل على ما ذكرناه الإجماعات المنقوله على عدم وجوب تخليل الكثيف و على

عدم وجوب تخليل الشعر مطلقاً و نقل الشهره و فتوى المعظم على عدم وجوب تخليل الخفيف و هو ما يرى منه البشره غالباً فى مجلس التخاطب و لأن الوجه هو ما يواجه به و قد انتقل من البشره إلى الشعر و استصحاب حكم البشره مقطوع بتبدل الموضوع و لخلو الأخبار عن وجوب التخليل مع توفر الدواعى لنقله لو كان و لما دل على الاجتزاء بغرفه و الغالب عدم كفايتها لغسل الشعر ظاهراً أو باطناً و لما دل على الإجزاء بكف واحد أثلاثاً ثلث للوجه و ثلثان لليدين و لخصوص الصحيح ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه و الصحيح الآخر الدال على عدم تبطين اللحيه و القوى الآخر إنما عليك أن تغسل ما ظهر هذا كله فيما ستره الشعر و أما ما يرى من خلال الشعر فى البشره دائماً أو أحياناً أو وقت الوضوء فالظاهر وجوب إيصال الماء إليه للشك فى بدليه الشعر عنه و الاستصحاب و الاحتياط يقضى بوجوب غسله و نقل الإجماع على وجوب غسل ما يرى من البشره بين الشعور و ما ستره المتدلى من الشعر فحكمه حكم ما ستره الشعر الأصلى و لو وقع المتدلى على غير موقعه المعتاد فالظاهر وجوب رفعه و غسل ما نحته و لو كشف المتوضى الشعر حين الوضوء عن البشره فالظاهر لزوم أحد الأمرين عليه إما إرجاع الشعر و غسل ظاهره أو غسل البشره المكشوفه كما أن الظاهر أن غسل ظاهر الشعر رخصه لا عزيمه و كذا غسل الظاهر عن باطن الشعر فى الكثيف.

ثامنها: يجزى غسل ما يجب غسله فى الوضوء بعد الأخذ من باب المقدمه

لما يحصل به يقين دخول الوجه المأمور به واقعاً و لا يحتاج إلى تعين الحدود من مجتهد أو مقلد سواء عرف الحدود و جهل تطبيقها على المحدود أو جهل الحدود من أصلها على إشكال فيه من جهه دخوله فى عبادات الجاهل حينئذ.

الثالث: من فروض الوضوء غسل اليدين

اشاره

و فيه أمور:

أحدها: الظاهر أن اليدين بحسب اللغه و العرف العام هما العضوان من المنكبين إلى أطراف الأصابع

مقابلًا للرجلين و إطلاقهما على الأبعاض فى الوضوء و التيمم و السرقه و غيرهما مجازاً و المراد به الحقيقه و التحديد للحكم المتعلق بهما لا الاسم و يحتمل الاشتراك اللفظى بين الكل و الأبعاض الخاصه أو مطلقاً و يحتمل الاشتراك

المعنوی کذلک و یحتمل الحقیقه الشرعیه فی خصوص الوضوء و التیمم و الأظهر الأول أو الاشتراک و علی کل حال فالواجب غسله هاهنا هو العضو من المرفق إلی أطراف الأصابع و المراد بالمرفق مجمع الذراع و العضد و قیل موصل الذراع و العضد و عن بعضهم انه مفصل الذراع و العضد و عن آخرین انه مفصل الساعد و العضد و فی جمله من عبائرهم انه موصل الذراع فی العضد و صرح بعضهم بأنه مجمع العظمین أی رأساهما المتلاقیان و یمکن إرجاع التفاسیر المتقدمه للأخیر فیکون المرفق عباره عن أمر محسوس و هما عظمان متلاقیان أو متداخلان فالمرفق هو مجمع الطرفین و لو انفصلا انفصلت أجزاؤه فیریدون بالمجمع و المفصل و الموصل مکان الاجتماع و الفصل و الوصل و یمکن أن یرید الأولون بالمعنی الوهمی و هو نفس الوصل و نفس الفصل و نفس الجمع و لکنه بعید عن ظاهر أوضاع اللغه و العرف و عن جعله حداً فی لسان الشارع لخفائه علی العوام.

ثانیها: لا کلام لأحد فی وجوب غسل المرفق

و إنما الکلام فی وجوبه أصاله أو تبعاً من باب المقدمه لتحصیل العلم بغسل المأمور بغسله و مقتضی إطلاقات الإجماعات المنقوله و فتوی الأصحاب و الاحتیاط فی العباده بعد شغل الذمه الیقین و الأخبار الداله علی أن الأقطع یغسل ما بقی من عضده و الداله علی أن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) کان یغسل المرفق مع یده و الداله علی انه کان یغسل من المرفق و ظاهر البدانه الدخول و التأسی الواجب فیما کان بیاناً للواجب و ظهور دخول الغایه فی المعنی مطلقاً أو فیما إذا لم یکن له مفصل محسوس أو فیما إذا کان عن الجنس و ما فی الخلاف أنه ثبت عن الأئمه (علیه السلام) أن (إلی) بمعنی (مع) فی الآیه أن وجوب غسل المرفق أصلی لا تبعی قضی به باب المقدمه و تظهر الثمره فی وجوب غسل شی ء مما فوقه مقدمه له و عدمه فعلی الأول الأول و علی الثانی الثانی و فیما لو قطع العضو من المرفق نفسه فإنه یجب غسل جزء من العضد بناء علی أن المرفق مجموع طرفی العظمین المتصلین و کذلک بناء علی أنه نفس الوصل الحاصل بین طرفی العظمین و ذلک لأن الوصل لا بأمر بغسله حقیقه بل المأمور بغسله إما طرفا العظمین الحاصل منهما الوصل

أو سطحهما و السطح لا يمكن غسله لعدم القدره على الوصول إليه فيكون المأمور به نفس الخطين المستديرين من العظمين.

ثالثها: يجب الابتداء بالأعلى فى غسل الوجه و اليدين

وفاقاً لفتوى المشهور نقلًا بل تحصيلًا و للإجماع منقولا ظاهرا و لأصاله بقاء الحدث و شغل الذمه بالوضوء و الصلاه و لإجمال الوضوء كما فى سائر أسماء العبادات فما شك فى شرطيته له نجعله شرطاً و لصحيح زراره فى حكايه فعل النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) أنه أسدل الماء على وجهه من أعلى الوجه و استفاده الوجوب إما من دليل التأسى أو من أجل كونه بياناً للمجمل و للصحيح المروى فى (الكافى) فوضعها على جبينه حكايه عن فعل النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و لروايه الهيثم فى تنزيل قوله تعالى (إِلَى الْمَرافِقِ) أنها من المرافق و لروايه صفوان و فيها ثمّ يفيض من المرفق و لصحيح زراره ثمّ وضعه على مرفقه و لروايه الهيثم ثمّ أمرّ يده فى مرفقه إلى أصابعه رداً على الهيثم حيث عكس ذلك و للإجماع المركب المنقول على عدم الفصل بين الوجه و اليدين فى إيجاب الابتداء بالأعلى فيهما و عدمه و لروايه الحميرى أغسله من أعلى وجهك إلى أسفله و لمفهوم قوله لا بأس بمسح الوضوء مقبلًا و مدبراً و قوله (عليه السلام) (المسح فى الرجلين موسع) فمفهومه مشعر بأن الغسل له كيفيه خاصه و لانصراف إطلاق أوامر الغسل للابتداء بالأعلى لأنه الفرد الظاهر و لرجحانيه الابتداء بالأعلى فيحصل اليقين باستمرار النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) عليه فيجب التأسى به أو اتباعه لكونه بياناً للمجمل و لقوله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاه إلا به بعد وضوئه) و المقطوع به ابتداؤه بالأعلى و بمجموع ما ذكرنا و إن اتجهت المناقشه من كثير منه يحصل الظن القوى لوجوب الابتداء بالأعلى و به يقيد إطلاق الغسل المأمور به فى الآيه و الروايات إن لم نوهن الإطلاق بعوده إلى الاجمال لكثره وقوع المقيد له و لعدم إراده إطلاقه قطعاً فيضعف الظن بإرادته و لأقل من توهينه بفهم المشهور و فتواهم و على ما ذكرنا من وجوب الابتداء بالأعلى يراد به الأعلى الحقيقى لا العرفى فيجب أخذ شى ء له من باب المقدمه للاحتياط الواجب فى مقام شغل الذمه و لحمل لفظ الأعلى و المرفق فى الأخبار على المعنى الحقيقى دون المسامحات العرفيه و لظاهر زراره

حیث ذکر بعد غسل الأعلی غسل الجانبین ثمّ غسل الید الیمنی و لو لم یکن حقیقیاً لعاد إلی المتروک نعم لا یجب غسل أعلی الأعلی بل یتخیر فی الابتداء من أی أعلی کان و إذا ابتدأ بالأعلی ابتداء عرفیاً لا مجرد الابتداء و لو کان بمقدار شعره واحده جاز غسل العضو الأسفل ثمّ العود إلی بعض الأعلی المتروک و جاز غسل کل أسفل قبل أعلاه مسامتا له أو غیر مسامت فی جانب واحد أو جانبین کل ذلک لحصول الامتثال بإطلاق الأوامر مع عدم الشک المعتبر فیها و لخلو الأخبار عن بیان ذلک مع توفر الدواعی علی نقله و لعدم تعرض الأصحاب لوجوب الترتیب فی العلو و خلو کلماتهم عنه و للسیره القاضیه بالخلاف و لنفی العسر و الحرج اللازمین من ترتیب الأعلی فالأعلی و لصحیح زراره أنه وضع الیسری فی الماء فأسدلها علی الیمنی ثمّ مسح جوانبها و لما دل علی أن الرجال یبدءون بظاهر الذراع و النساء بباطنه و من البعید باستیعاب الظاهر و الباطن و لما ورد فی الاکتفاء بثلث غرفه و لو وجب ترتیب الأعلی فالأعلی لا یستوعب ماؤها من أول العمل نعم لا بأس بالاحتیاط فی شأن المسامت لظهور بعض الأخبار فی الأجزاء من فوق إلی اللحیه فی مقام البیان و لإمکان وقوعه و إمکان دعوی فعل الأئمه (علیهم السلام) لهُ و لإشعار بعض عبائر الفقهاء به و لو لم یمکن الأعلی الحقیقی وجب الأعلی الإضافی للاحتیاط و لقوله (علیه السلام) (لا یترک المیسور بالمعسور) و لأن ما شک فی شرطیه شرط و لأنه أقرب المجازاه إلی الحقیقه إن جعلنا أسماء العبادات أسماء للاختیاری منها و حکمنا بعموم الخطاب لسائر الأحوال و هل الواجب الابتداء بالأعلی أو عدم الابتداء بالأسفل و علیه فلو غسل الأعلی مع الأسفل صح وجهان أقواهما الأخیر و أحوطهما الأول و ذهب المرتضی إلی عدم وجوب الابتداء بالأعلی أخذاً بالاطلاق المبین لإجمال الوضوء و لأن فعل النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) لا یجب به التأسی مع عدم العلم بوجهه من الوجوب و الندب مع احتمال کون فعله أفضل الفردین أو أقربهما إلی العاده أو من الحیلیات الاتفاقیه أو من أحد الأفراد للکلی المأمور به و فی الجمیع نظر لضعف الإطلاق عن الأخذ بإطلاقه بل یعود مجملًا لما ذکرناه و لأن استمرار النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) علی فعل شی ء ینفی کونه من العادیات أو

الاتفاقیات و لوقوعه فی مقام البیان للواجب یجب التأسی به و إلا لزم الإغراء بالجهل و لأن ورود هذا وضوء لا یقبل الله الصلاه إلا به مع فتوی المشهور مما ینفی الندب و صدور أمر أو الید منهم (علیهم السلام) لو لم ینعقد الإجماع علی استحبابه و یرد النص الصحیح علی أجزاء الوضوء بماء المطر بمجرد تساقطه لأوجبناه کالابتداء بالأعلی.

رابعها: لو قطعت الید من دون المرفق

وجب غسل ما بقی من محل الفرض کله للإجماع المنقول بل المحصل و للاحتیاط و لتعلق الأمر به قبل القطع فیستصحب و الموضوع لم یتبدل لأن المجموعیه لیست شرطاً فی الأمر بالکل و لأنّ الأمر بالکل أمر بالأجزاء ضمنا أصاله لا تبعاً کالأمر بالجمع و الأمر بالمعدود فلا یسقط الأمر الثانی بسقوط الأمر الأول ما لم یفهم شرط الاجتماع و ما ورد فی صحاح الأخبار أن مقطوع الید و الرجل و الأقطع یغسل ما قطع منه أو المکان الذی قطع منه یراد به أن یغسل ذلک فما فوقه إلی محل الغرض و مثله فی التعبیر غیر عزیز علی أن ما ذکرناه مبین له و یؤید ذلک أن فی حسنه ابن مسلم فی الأقطع الید و الرجل یغسلهما و لو قطعت من فوق المرفق لم یجب غسله إجماعاً نعم لا یبعد ندبه لفتوی بعض الفقهاء بذلک و لإطلاق الأخبار السابقه بحملها علی مطلق الطلب فیجب فی مقام الوجوب و یندب فی مقام الندب و لکن الأظهر تقدیم التخصیص بحمله علی القطع مما دون المرفق علی المجاز و هو استعمال اللفظ فی المجاز الشامل للوجوب و الندب و إن قطعت من المرفق نفسه وجب غسل ما بقی من عضده کما هو منطوق (صحیحه علی بن جعفر) سواء کان المرفق بنفسه مقطوعاً أو کان القطع تحته بناء علی خروج البدایه کما هو الظاهر هنا من تعلق القطع نعم لو کانت البدایه داخله فی القطع کان حکم الروایه حکم الروایات الآمره بغسل ما فوق المرفق بإطلاقها فتحمل علی الندب للاتفاق به علی ذلک و فهم المشهور یؤیده إراده القطع منه نفسه أو مما تحته فتأمل و المراد به رأسه المتصل بالذراع الذی کان یغسل سابقاً لأن المرفق إما مجموع طرفی العظمین المتلاصقین أو المتداخلین أو الخط الوصلی ما بینهما و هو لا یتحقق غسله إلا بغسل جزء من کل من الطرفین المتلاصقین فإذا لم یمکن غسل کل منهما وجب غسل ما تیسر و القول بعدم وجوب

غسل الباقی من طرف العضد علی القول بأن المرفق هو الخط المحیط و الموصل بین الذراع و العضد بأنه عند انفصاله یرتفع الوصل و یرتفع ذلک الخط فلا یجب غسل شی ء لتحصیله مردود بأن ارتفاع الوصل لا یستلزم ارتفاع الحکم الذی کان متعلقاً بغیره حال وجوده فیستصحب الحکم بالنسبه إلی ما بقی من العضد، نعم هل یجب غسل سطح عظم العضد لأن الوصل بینه و بین سطح عظم الذراع به أو یکفی غسل الخط الدائر لأنه هو المأمور بغسله حال الاتصال دون السطوح المتلاقیه و الأظهر وجوب غسل السطح للاحتیاط و لمقامه مقام المأمور به کما لو ظهر الباطن و ذهب بعض إلی عدم وجوب غسل ما بقی لفوات الأمر بفوات المأمور به و فوات حکم الجزء بفوات حکم الکل و لبطلان الاستصحاب بتبدل الموضوع و لظهور روایه علی بن جعفر فی وجوب غسل العضد کملًا و لا قائل به فیحمل علی الندب و حمله علی طرف العضد مجاز و لیس بأولی من التجوّز بإراده الندب و الکل ضعیف کما تقدم.

خامسها: کل ما نبت علی الیدین تحت المرفق من لحم أو إصبع أو غدد أو نحوها وجب غسله

لصیرورته جزء ید و لقیامه مقام منبته و للاحتیاط الواجب فی مقام شغل الذمه و ما نبت فوق المرفق لا یجب غسله إلا إذا کانت یداً مشتبه بالأصلیه فإنه یجب غسلها للاحتیاط الواجب من باب المقدمه لأن ترکهما یؤدی إلی ترک غسل الید و غسل أحدهما معیناً ترجح من غیر مرجح و إن عملت زیادتها علی الأصلیه بالقرائن الخلقیه أو الضعف و القوه و نحو ذلک لم یجب غسلها لانصراف الأوامر بالغسل للمعهود من الید و الأحوط غسلها لشبهه دخولها تحت عموم (و أیدیکم) بناءً علی فهم العموم من الجمع المضاف دون العهد و فصل بعضهم فی الزائده بین ما یکون لها مرفق فیجب غسلها لما ذکرناه و بین من لا یکون لها کذلک فلا یجب قطعاً لان وجوب غسل الید إلی المرفق و حیث لا مرفق لا یجب الغسل و أورد علیه بالتزام عدم وجوب غسل الید الواحده إذا لم یکن مرفق و هو خلاف الإجماع واجب بالتزام ذلک إن لم یقم الإجماع علی خلافه و الحق الفرق بین خلو الواحده عن المرفق و بین خلو الثانیه لان خلو الواحده لا یقضی بنفی غسلها المأمور به لان المنفی لیس کالموصوف ینتفی الحکم

عنـد انتفاء وصـفه نعم يشـكل فى قدر المغسول منه فهل هو الكل أو القدر المتعارف المحدود بالمرفق و الظاهر الثانى و أما خلو الثانيه عنه فيقضـى بعـدم وجوب غسـلها لحصول الغسل لليـد إلى المرفق فى الأولى و صدق الامتثال إلا إذا اشـتبهت بالأصـليه لو جوزنا وقوع ذلك فيجب غسلهما.

سادسها: الأظهر وجوب تخليل شعر اليد و إن كثف لإيصال الماء للبشره

لتوقف الامتثال عليه و لعـدم دليل على قيام الشـعر مقام البشـره و للاحتياط الواجب و ما جاء من عدم طلب ما تحت الشـعر و من الأمر لغسل ما ظهر مراد به شـعر الوجه لفهم الفقهاء ذلك و لأنه هو الفرد الظاهر له تحت و فوق و هو المعهود ذكراً و ذهناً و مع ذلك ففى الاكتفاء به قوه لعموم الروايه على إيرادها مستقله و دليل اليسـر و الروايه الآمره بغسل الظاهر و هل يجب غسل الشـعر مع البشـره لأـنه جزء من اليـد و للاحتيـاط و لقيـامه مقـام منبته و لظـاهر نفى الخلاـف عن بعضـهم أو لاـ يجب للأصـل و لظهور اختصـاص لفـظ فى البشـره وجهـان أحوطهمـا الأـول و يمكن القول بوجوب غسل ما حول المنبت من أصول الشـعر لقيامه مقام المنبت دون ما زاد جمعا بين القولين و الدليلين.

سابعها: لا يجب غسل ما تحت الاظفار

فلا يجب إزاله الوسـخ عنها لأنها من البواطن ما لم تتجاوز إلى الأنمله و هو السـطح الظاهر منها عرفاً فيجب إزالته لوجوب غسـل الظـاهر و خلو الروايـات عن وجوب غسـل ما تحتها مع توفر الـدواعى لنقله و بيانه لو كان و السـيره القاطعه من أغلب الناس على عدم إزاله وسـخهن و عدم إدخال الماء تحتهن و ما ورد من عدم إزاله وسخ أظفار الميت عند تغسـيله و عدم الأمر بقص الأظفار فى التيمم و فى المسـح و همـا متعلقان بظاهر أقوى شاهـد على عـدم وجوب غسـله و يمكن الفرق بين ما ستره الوسـخ فلا يجب غسـله و يقوم غسل الوسخ مقامه و بين ما لا يستره فيجب إيصال الماء إليه و لكنه بعيد و لا يخلو من نوع احتياط و الظاهر أن من أوجب الإزاله أراد ما إذا ستر الوسـخ الظاهر أو المشـكوك فيه و من لم يوجب أراد ما إذا ستر الباطن عرفاً و المسـتور غالباً و أما نفس الأظفار لو زاد على المعتاد فالأظهر وجوب غسله لشمول اسم اليد لهُ و لقيامه مقام حده المتعارف الوصول إليه و كذا

الشعر بناء على وجوب غسله و احتمال الاكتفاء بغسل القدر المعتاد منه بعيداً كاحتمال وجوب قصه إذا طال لمنعه من غسل الحد المتعارف من حافته لا مستند له قوى.

ثامنها: لا يجب غسل الباطن إلا إذا ظهر

و كذا الظاهر إذا بطن و إذا جرحت اليد فإن رؤى شق الجرح ظاهراً وجب إيصال الماء إليه و إلا كفى غسل الحافتين على الأظهر و الاحتياط لا يخفى و الجلده المكشوطه يجب غسلها مع المحل المكشوط منه إذا لم توضع على ما كشطت منه و إلا كفى غسلها بعد وضعها و الاحتياط لا يخفى سيما فيما لا يرجى التحامها هذا إن انكشطت من المحل الغرض و إن انكشطت من أعلاه حتى نزلت إلى محل الفرض فالأظهر وجوب غسل ما دخل فى محل الغرض دون ما حرج و غسل موضعها و قد يحتاط بغسلها كلها.

تاسعها: يجزى الغسل للمغسول على أى نحو وقع

بدلك أو بغيره و بإمرار يد أو بغيره و بصب أو بغيره من رمس فى قليل أو كثير سواء نوى الغسل بالإدخال أو الإخراج أو الكون أو التحريك أو الجريات و يجب أن لا ينوى الأسفل إذا نوى الغسل بالكون حال رمسه بل الاحوط أن ينوى الأعلى و يجوز الغسل نازلًا من أعلى إلى أسفل و من مساو إلى مساو و لا يجوز منكوساً من أسفل إلى أعلى لمخالفته المعهود و للزوم الاحتياط فى مثله و لإشعار ما دل على لزوم الابتداء بالأعلى و الغسل على الكيفيه المعهوده و الوضوءات البيانيه به:

الرابع: من فروض الوضوء مسح الرأس ببله الوضوء

اشاره

كما دل

عليه الكتاب و السنه و الإجماع و فيه أمور.

أحدها: يختص المسح بمقدم الرأس

للإجماع و الأخبار الصحيحه الداله على الأمر بمسح المقدم و هى متكثره و معتبره و بهما يقيد إطلاق الكتاب و السنه و ما ورد من جواز المسح على المؤخر و على الخلف مطرح أو محمول على التقيه و المقدم و هو ما بين أعلى الوجه و أعلى الرأس و هى النقطه التى تنتهى إليها الخطوط الخارجه من الجوانب الأربعه من الرأس فالمقدم و هو ما قابل المؤخر و قد يعبر عنه فى الأخبار و كلام الأصحاب بالناصيه أما لان الناصيه حقيقه فى ذلك كما قيل و أما لأنها مجاز مشهور

لعلاقه المجاوره و إلا فهی قدر من المقدم و هو ما بین النزعتین کما فی (المصباح المنیر) أو قصاص الشعر کما فی غیره و لا یصلح ما جاء من الأمر بمسح الناصیه أن یکون مقیداً للکتاب و السنه و فتاوی الأصحاب و الإجماعات المنقولات فی الباب لضعفه عن التقید فحمله علی التجوز لو قصرنا معنی الناصیه علی ما بین النزعتین أولی و بهذا یظهر ضعف ما ذهب إلیه بعضهم من وجوب الاقتصار علی مسح ما بین النزعتین لهذه الأخبار و لأن المقدم هو أول الرأس و أول ما یتقدمه و لأن المقدمه هو الناصیه کما عن (صاحب القاموس) و نقل علی ذلک الإجماع و ذلک لمنع جواز التقید بأخبار الناصیه لضعفها عن المقاومه و منع اختصاص معنی المقدم بما ذکرنا و منع الإجماع فی معارضه ما هو أقوی منه من الإجماع منقوله بل ه لصحمو و لان قولهم باستحباب مسح ثلاث أصابع من القدر الممسوح ظاهر فی توسعته و إنه أزید من ذلک و لان کلام أکثر أهل اللغه و العرف ظاهر فی أن الناصیه إما مقدم الرأس أو قصاص الشعر مما حاذی الجبهه و کلاهما غیر ما بین النزعتین الذی بنی علی انه محل للمسح فبان وجه ضعفه نعم لا یبعد کون الأخذ به موافقاً للاحتیاط.

ثانیها: المسح إمرار الماسح علی الممسوح و جرّهُ علیه

و لو مرّ کل منهما علی الآخر مماسحاً و الماسح هاهنا الید و الماء ممسوح به أو نفس الماء علی وجه و علی کل حال فالمسح مباین للغسل إطلاقاً و مصداقاً و إن اجتمعا فی أمر واحد فالمسح إمرار الماء بآله علی جسم آخر و الغسل إجراءه فقد یجتمعان لو حصل الإمرار و الإجراء و قد یرتفعان کما فی الإصابه فقط و قد ینفرد الغسل فی الاجراء مع عدم مباشره الید و قد ینفرد المسح بالإمرار مع الرطوبه الجزئیه بدون جریان و یدلُّ علی تباینهما نقل الاتفاق علی عدم جواز غسل الممسوح و علی أن المسح لا یدخل فی معنی الغسل من غیر خلاف و کذا ما دل علی وجوب الغسل فی مقام و المسح فی آخر و التفصیل قاطع للشرکه و یحتمل القول بأن بینهما عموماً من وجه یتصادقان فی فرد واحد و هو ما اجتمع فی الاجراء و الإمرار و هو قوی و یکون الفارق بینهما عند التصادق النیه و یحتمل أن بینهما عموماً مطلقاً و العموم فی جانب الغسل فینفرد فی الاجراء فإنه لا یسمی

مسحاً و يجتمع مع المسح بالإمرار و لو دهناً لان الغسل لا يشترط فيه الجريان أو بالإمرار مع الجريان الخفيف فإنه يُسمّى مَسحاً و غسلًا و الحق أن المسح إن تعلق باليد و كان الماء آله كان المسح و الغسل متباينين و يجوز اجتماعهما فى مكان واحد كما إذا حصل إمرار يد مع إجراء ماء دفعه و لا يجوز اتحادهما بموضوع واحد للتباين و يجوز افتراق الغسل فى إجراء الماء من دون إمرار اليد و افتراق المسح بإمرار اليد مع بله لا يحصل فيها إجراء أو يحصل فيها إجراء خفيف لو قلنا بعدم تسميته غسلًا و يجوز ارتفاعهما فى مثل الإصابه من دون إجراء و إمرار و إن تعلق بالماء كانا متباينين لا يجوز اجتماعهما فى محل واحد لاشتراط الجريان فى الغسل و عدمه فى المسح و يحتمل أن بينهما عموماً من وجه يجتمعان فى موضوع واحد و هو ما كان فيه إجراء خفيف و هو ما كان من الماء كالدهن مع إمرار و يحتمل العموم المطلق إذا لم نشترط الجريان فى مسمى الغسل و العموم فى جانب الغسل لافتراقه مع الجريان.

ثالثها: ذهب جمع إلى جواز مسح الرأس مدبراً

و نقل أنه المشهور و إنه غيره شاذ و استدلوا عليه بالصحيح لا بأس بمسح الوضوء مقبلًا و مدبراً و بإطلاقات الأمر بالمسح كتاباً و سنه و بإطلاقات الأمر بمسح الرأس أيضاً كذلك و بإطلاقات حكايات الوضوءات البيانيه و ذهب جمع إلى المنع و نسب للمشهور و نقل عليه الإجماع و هو الموافق للاحتياط و المتيقن من فعل النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و الأئمه (عليهم السلام) و المعلوم من السيره مع إمكان الطعن فى الصحيح الأول بحمله على الرجلين لورودهما بدل الوضوء فى صحيح آخر و المطلق محمول على المقيد و فى الإطلاقات اللفظيه بأنها فى الاستدلال بها على خصوص الكيفيات من المجملات للاجماع على عدم إراده الإطلاق و عدم وفاء البيان فى المراد و فى الإطلاقات الفعليه بأن المحكى لا طلاق فيه و الحكايه لا يفيد إطلاقها لأنها من حكايات الأفعال فالقول الثانى أقوى كما أن الأول فى مسح الرجلين أقوى و يجوز المسح عرضاً من غير إشكال و حكمه حكم المسح نزولًا.

رابعها: يجزى المسح على البشره و على الشعر النابت على مقدم الرأس ما لم يخرج بمدّه عن حدّه

و يدل عليه فتوى الأصحاب و الاجماعات المنقوله فى الباب

و السیره القطعیه و نفی الحرج و اطلاق المسح علی الناصیه و المقدم و شبه ذلک نعم لو کان علی المقدم شعر لا یختص به قد تدلی علیه من الخارج کان بمنزله الحاجب من حناء و نحوها و هو المتفق علی منعه و الأدله ظاهره بذلک أیضاً و ما ورد فی صحاح الأخبار فی جواز المسح علی الحناء متروک لمعارضه الإجماع و جمیع عمومات الأدله و محمول علی إراده اللون من الحناء أو الخفیف غیر المانع من صدق المسح أو غیر المستغرق أو علی الضروره أو علی التقیه و بالجمله فالمسح علی الحائل لا إشکال فی منعه و إن وصلت منه رطوبه للممسوح لا یصدق علیها المسح و الشعر الخارج عن منابت المقدم فی الحائل لعموم الأدله و ظاهر الاجماعات المنقوله و لا یجزی مسح شعر المقدم إذا استرسل إلی غیر محله و کذا لو امتد و لو رد شعر المقدم إلی فوق فمسح علی باطن الشعر فالأقوی الصحه و الاحتیاط غیر خفی و الشعر المعمول ظفائر و المجتمع و المُعقّد و المفتُول یصح المسح علیه و الأحوط إسداله و لو رکب شعر المقدم بعض علی بعض فالأقوی عدم لزوم تسریحه و ارجاع کل إلی محله و الاحتیاط غیر خفی.

خامسها: یجب مسح الرأس بالکف

للاحتیاط و لتبادره من الأوامر بالمسح و لأنه المعهود خلفاً و سلفاً و لأنه الواقع فی وضوءات الأئمه (علیه السلام) فی مقام البیان فیجب اتباعه و لأنه الواقع فی الوضوء الذی لا یقبل الله الصلاه إلا به و للروایات المتضمنه لإدخال الإصبع تحت العمامه و لکون المطلقات مجمله أو کالمجمله و الأحوط تعیین نفس الباطن لما قلناه و لو لا ظهور الإجماع المنقول و فتوی جمع من الفحول بعدم وجوبه لکان القول بوجوبه متعیناً و الأقوی عدم تعیین کونه بالأصابع کما هو الظاهر من فتاوی الفقهاء و من لم یتمکن من الکف مسح بالذراع للاحتیاط و لعموم لا یسقط و ما لا یدرک و لکونه أقرب المجازات بناء علی شمول الخطابات لجمیع المکلفین علی جمیع الأحوال فإنه لما لم یمکن للعاجز المسح بالکف و المفروض تعلق الخطاب به حمل علی اقرب المجازات و یشترط أن لا یکون علی الماسح حائل یحول عن مباشره البشره للإجماع و ظاهر الخطاب.

سادسها: یجزی فی المسح المسمی من إمرار الماسح علی الممسوح

و لو بجزء من الماسح إصبع أو أقل أو أکثر علی جزء من الممسوح قدر عرض ثلاثه أصابع أو إصبع أو أقل من ذلک فلا بأس بمسح ما دون الإصبع علی ما دون الإصبع عرضاً و طولًا و علی ما فوق الإصبع إلی ثلاثه أصابع عرضاً فقط أو طولًا فقط أو عرضاً و طولًا و بما فوق الإصبع إلی ثلاث أصابع علی ما دون الثلاثه عرضاً فقط أو علی ما دون الثلاثه طولًا فقط و یصح وضع طول الماسح علی طول الممسوح و عرضه علی عرضه و طوله علی عرضه و عرضه علی طوله و جمیع هذه الصور لا بأس بها علی الأقوی عملًا بإطلاقات الکتاب و السنه الرافعه لإجمالها فتوی المشهور و الإجماعات المنقوله علی الاکتفاء بإصبع واحده فإنها ظاهره فی إراده الاکتفاء بذلک فی الماسح و الممسوح و فی أن الإصبع مثال لتحصیل المسمی و الروایات الداله علی الاکتفاء بقدر ما یدخل الإصبع تحت العمامه من اعتم و الإجماعات المنقوله علی کفایه المسمی و ظهور الباء فی التبعض بنفسها أو باعتبار ترکیبها یقضی بذلک و ورود الروایه بالنص علی کون الباء للتبعیض یعطی ذلک و إنکار سیبویه مجیئها للتبعیض لا یسمع فی مقابله ناقل الإثبات فهم جمع و الروایه الداله علی کونها للتبعیض و لو مجازاً فبمجموع ما ذکرنا یحصل للفقیه ظن بإطلاقات الأدله و الاجتزاء بالمسمی و ذهب جمع من فقهائنا إلی وجوب مسح قدر ثلاثه أصابع مضمومه و الظاهر انه لو کان بإصبع واحده استناداً لروایه زراره المرأه یجزها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاثه أصابع و هی معتبره معمول بها و لا قائل بالفرق بین الرجل و المرأه و روایه معمر بن عمرو فیها و کذلک الرجل و فیه أن هذه الروایات لا تقوی علی الأدله المتقدمه و الإطلاقات المحکمه القویه بفتوی المشهور و للإجماع المنقول فاللازم إما طرحها أو حملها علی الندب و یظهر من جمع آخر من أصحابنا المیل إلی وجوب مسح قدر إصبع و یراد به عرضه کما هو المتبادر من هذا التقدیر و استدلوا علی ذلک بخبر حماد فیمن یتوضأ و علیه العمامه یرفع العمامه بقدر ما یدخل إصبعه فیمسح علی مقدم رأسه و نحوه غیره و فیه ما قدمنا من ضعف معارضتهما لما قدمناه من الأدله مع ضعف دلالتهما لان المسح بالإصبع یتحقق مع

المسح بالمسمی و مع المسح بقدر ثلث و العام لا یدل علی الخاص علی أن جمله من القائلین بوجوب الإصبع أرادوا به الاجتزاء بمسحه و لو بحصول المسمی لا بیان القدر کما صرحوا به فحمل کلام المطلقین علی ذلک إلا قلیل ممن صرح بالخلاف غیر بعید و بهذا ظهر أیضاً قله القائل بهذا کما یظهر ضعف دلیله و الظاهر أن المشترطین لقدر الثلاث یریدون القدر فی العرض إذا وضعت الأصابع علی طول الرأس و انجرت إلی الأسفل بطولها و یکتفون بالطول بالمسمی و لا یجزی علی الظاهر عندهم وضع الثلاث و جرها عرضاً برءوس الأصابع إلی الأسفل نعم لو وضع قدر الثلاث و جرها عرضاً علی عرض الرأس أو طولًا علی عرض الرأس أجزأ علی الظاهر عندهم و یمکن تنزیل روایه الإصبع علی روایه الثلاث بإراده طول الإصبع فی عرض الرأس و هو مقارب لعرض الثلاثه فی طول و لکنه بعید و علی القول بکفایه المسمی ینوی الوجوب إن فعل المسمی لا غیر و لو فعل الزائد فإن نوی أن المجموع امتثال للأمر و أوقعه دفعه نوی الوجوب و لا بأس به و جواز الترک إلی بدل لا ینافی الوجوب لان الفرد الأقل بدل عن الفرد الأکمل و عدم وجود البدل عن الزائد لا یضر بعد کون المجموع فرداً کاملًا للواجب و إن نوی أن البعض امتثال للواجب و الباقی امتثال للأمر الندبی نوی الوجوب و الندب معاً و إن أوقع الزائد تدریجاً نوی فیه الندب إذ لا معنی للامتثال عقیب الامتثال مع احتمال جواز نیه الوجوب فیه لکونه فرداً للطبیعه المطلوبه و هل له أن ینوی المندوب أولًا ثمّ یأتی بالواجب الظاهر ذلک و لا یبعد القول بعدم جوازه لان هذا المندوب مترتب علی فعل الواجب فلا یقع قبله بالمسح و لو نوی علی مجموع الرأس الامتثال بطل مسحه و إن نوی التوزیع صح فی الربع المتقدم و لو أوقع المجموع لغواً ناویاً للبعض صح البعض و لغا الزائد.

سابعها: یشترط فی المسح وجود البله

فلا یجزی مع الجفاف إجماعاً و کونها من بله ماء الوضوء إجماعاً و لقوله (علیه السلام) (و امسح ببله یمناک ناصیتک) و ظاهرها البله المتحققه من الوضوء فلا یجزی الماء الجدید و کون البله الباقیه علی الید فلا یجوز أخذ بله الوجه و الید مع الاختیار لظاهر الأخبار و للمأثور عن الأئمه الأطهار (علیهم السلام)

و للاحتياط و للشك فى الاطلاقات و لا- يشترط كون البله مؤثره فى الممسوح بل لو لم تؤثر فلا- بأس مع احتمال وجوبه و الاحتياط يساعده و لا- يشترط عدم كثره الماء الحاصل منه جريان على الممسوح لما قدمناه أن المسح و الغسل يجتمعان فى مورد واحد نعم لا بد عند اجتماعهما من نيه المسح فلو نوى الغسل بطل و لو لم ينو فالظاهر الحمل على المصحح لانصراف نيه الإجزاء للصحيح قهراً و لو كان على الممسوح رطوبه جزئيه تستهلك برطوبه الماسح فلا- بأس و انعكس الحال بطل المسح لكونه بماء جديد و لو اجتمع الأمران احتمل البطلان لان المركب من الداخل و الخارج خارج و لصدق المسح بغير ماء الوضوء و للاحتياط و هذا أقوى و احتمل الصحه لصدق الامتثال بالمسح بنداوه الوضوء و للزوم العسر و الحرج لولاه لعدم الانفكاك من العرق غالباً و من ماء الوضوء فى غسل الوجه و فى الجميع نظر لمعنى صدق الامتثال كما ذكرنا و منع لزوم العسر و الحرج لإمكان إزالته غالباً و لو سَلّم فيختص الجواز عند عدم طروهما لا مطلقاً كما ستذكر فى مسأله الجفاف إنْ شاء الله تعالى و أولى بالمنع مسح العضو الثانى بالبله المجتمعه من المسح للعضو الأول فإنه يشك فى اجزائها لعدم صدق أنها بله يمينك و بله وضوئك.

ثامنها: نسب لابن الجنيد جواز المسح بماء جديد مطلقاً

و نسب إليه آخرون ذلك مع جفاف اليد و آخرون مع جفاف جميع الأعضاء استناداً لإطلاق الأمر بالمسح و لقوله فى موثقه أبى بصير امسح بما فى يدى من الندا رأسى قال لا بل تضع يدك بالماء و فى صحيحه ابن خلاد يمسح قدمه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت بماء جديد فقال برأسه نعم و فى آخر خذ لرأسك ماء جديد و فى حكايه فعل رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) أنه وضع يده فى الإناء فمسح رأسه و رجليه و فى آخر أن المتوضئ إذا خاض الماء أجزأه ذلك و يرده أن الإطلاقات مقيده بالإجماع المنقول بل المحصل على عدم جواز المسح بماء جديد مطلقاً إلا فى حال الاضطرار كما سيأتى إن شاء الله تعالى و صحيح زراره بعد قوله (عليه السلام) (يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات و تمسح ببله يمناك ناصيتك و ما بقى من بله يمناك ظهر قدمك اليمنى و تمسح ببله يسراك ظهر قدمك اليسرى) و الظاهر

(و تمسح) عطف على يجزيك و هى بمعنى الأمر و يصح عطفها عليها و إن كانت إنشاء و تلك الأخبار لاتحادهما فى الصوره و عطفها على ثلاث غرفات يبعده أقربيه عطف الفعل على مثله من عطف على المفرد أو احتياجه إلى إضمار إن و كذا وقوعه معمولًا ليجزيك و لا معنى لاجزاء مسح البله للاتفاق عليه بل المتصف بالاجزاء غيره و كذا تفريعه على أن الله تعالى وتر يحب الوتر الا على وجه أن المسحات وتر ايضا لأنها ثلاث و تضعيف الروايه باشتمالها على الأمر بالمسح باليمنى على الرأس و اليمنى و اليسرى على اليسرى ضعيف لانا نلتزمه أو نقول بوجوب البله و رجحان خصوص الماسح و بحسنه بن أذنيه ثمّ أمسح رأسك بفضل ما بقى فى يدك و بالمكاتبه لابن يقطين (و امسح مقدم رأسك و ظاهر القدمين من فضل نداوه وضوئك) و بما جاء من الأمر على ناسى المسح بالأخذ فى اللحيه إن جفت اليد و من الاشفار و الحاجبين إن جفتا و إن جف الكل أعاد الوضوء و بما جاء من الأخذ من اللحيه إن بلت و إعاده الوضوء بعد الانصراف إن جفت و بغير ذلك مما جاء مؤيداً بالشهره و الإجماع المنقول و فعل الأئمه (عليهم السلام) فى مقام البيان و كذا النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و الاحتياط و أما أخباره فهى غير قابله للأخبار المعتبره المشتهره ضعيفه بإعراض الأصحاب عنها و موافقتها للعامه و اشتمالها على الأمر بالمسح بماء جديد و لا يقولها أحد و تخصيصها بحال الجفاف كما نسبه لابن الجنيد بعض تخصيص من دون مخصص على أنها مع التخصيص بذلك مخالفه للإجماع و الأخبار.

تاسعها: ذهب جمع من أصحابنا إلى عدم وجوب المسح ببقيه نداوه اليد

و جواز المسح بماء الوضوء مطلقاً اختياراً أو اضطراراً استناداً إلى إطلاق الأوامر بالمسح و إلى إطلاق الأمر به بنداوه الوضوء و يرده ضعف الإطلاق كما تقدم و الاحتياط و كونه المعهود من الأئمه (عليهم السلام) و أتباعهم و الإجماع المنقول عن المرتضى فى وجوب المسح ببله اليدين و ظاهر الأخبار البيانيه و الأخبار الآمره بالمسح بنداوه اليدين و روايه زراره و مرسله الصدوق عن الصادق (عليه السلام) فإن لم يكن بقى فى يدك من نداوه وضوئك شى ء فخذ ما بقى منه فى لحيتك و جميع هذا إن لم يصلح لأن يكون دليلًا فهو صالح

للقدح فی مطلقات الأدله و حصول الشک و الاحتیاط معه لازم و علی المختار فالحکم بالاقتصار مقصور علی حاله الاختیار و عدم الجفاف أما لو جف ماء الوضوء و لو باختیاره جاز له الأخذ من محال الوضوء حتی المسترسل من لحیته و کلها متساویه فی جواز الأخذ إلا الوجه فالأحوط جعله مرتبه أولی و لو جف جمیع المحال أعاد الوضوء و استأنف إلا أن یتمکن من المسح بمائه من کل وجه فإنه یجوز استأنف ماء جدید و الدلیل علی ذلک الأخبار الداله علی جواز المسح من اللحیه و أشفار العینین و الحاجبین عند جفاف الید و إلا أعاد الوضوء و ظاهرها و إن کان مختصاً بالوجه دون غیره و بصوره النسیان دون غیرها إلا أن کلام الفقهاء یقضی بالتساوی و تخصیص الوجه فی الأخبار لأنه مظنه النداوه بل ربما یدعی اتفاقهم علی ذلک و علی وجوب استئناف ماء جدید عموم (ما لا یدرک لا یترک) و الأخبار المجوزه لذلک بحملها علی الضروره و إطلاق الأمر بالمسح عند عدم التمکن من القید و لو دار الأمر بین الماء الجدید أو ماء الوضوء المتقاطر فالأحوط تقدیم ماء الوضوء و لا یبعد أن الاحوط تقدیم نداوه الوجه ثمّ مسترسل اللحیه ثمّ الیدین.

الفرض الخامس: من فروض الوضوء مسح الرجلین:

اشاره

و هما حقیقه مسح الرجلین فی العضو المخصص و التحدید الآتی للحکم أو مشترک معنوی بین الکل و الأبعاض و الواجب مسحه هو ظاهر القدم من أطراف الأصابع و إن أخذ شیئا من الباطن من باب المقدمه إلی الکعبین کتاباً و سنه و إجماعاً فلا یتعلق بما فوق الکعب حکم بالأصاله بالإجماع بل بضروره المذهب و إنما الکلام فی الکعب و الأظهر أن الکعب مأخوذ من کعب أی ارتفع فهو عظم مرتفع نابت فی وسط القدم علیه یقع الشراک غالباً و یسمی بقبه القدم لنقل الإجماع مکرراً علی انه ذلک من کثیر من فقهائنا المتقدمین و المتأخرین باختلاف تعابیرهم عنه فمنهم من صرح بلفظ الإجماع و منهم من نسبه إلی الأصحاب و منهم من قال أنه المعروف من المذهب و منهم من نقل إجماع المتأخرین و المتقدمین و منهم من نسبه إلی سائر المتأخرین و باختلاف تعبیرهم عن معنی الکعب المتقدم فالمفید بقبه القدم و ابن أبی عقیل بظهر

القدم و الإسكافی بما فی ظهر القدم و المرتضی بالعظم الناتئ فی ظهر القدم عند معقد الشراک و الشیخ بالناتئ فی وسط القدم و الحلبی بمقعد الشراک و الحلی بالعظم فی ظهر القدم عند معقد الإشراک و المحقق بالناتئ فی وسط القدم إلی غیر ذلک و لنقل کثیر من أهل اللغه إنه کذلک فالظاهر أن معناه الحقیقی ذلک و إن کان یطلق عندهم مع الأول علی نفس المفصل بین الساق و القدم و علی ما فی ملتقاهما من العظم المستدیر الشبیه بما یلعب به من کعب الغنم و قد یطلق علیهما نفس المفصل للمجاوره أو تسمیته للحال باسم المحل و یطلق الکعب علی العظمین الناتئین عن یمین القدم و شماله و هو الکعب عند العامه و لکن المشهور إطلاقه علی ما ذکرناه و فی المدارک أن أهل اللغه متفقون علی انه العظم الناتئ فی ظهر القدم حیث معقد الشراک و فی الذکری أن لغویه الخاصه علی ذلک المعنی متفقون و لغویه العامه مختلفون و صنف عبد الوشاء کتاباً أکثر فیه من الشواهد علی أن الکعب هو الناتئ فی ظهر القدم و قال الفراء هو فی مشط الرجل و نقل أیضاً عن الکسائی عن محمد بن علی (علیه السلام) أنه فی مشط الرجل و فی النهایه کل شی ء علا و ارتفع هو کعب و فی القاموس ذکر المعانی الثلاث و فی الصحاح أنه الناتئ عند ملتقی الساق و القدم و أنکر الأصمعی قول الناس أنه فی ظهر القدم فیظهر منه و من المغرب أنه معروف بین الناس و فی الأثیریه و الغریین أنه ما علی و ارتفع و فی المجمل أنه ما عند العامه کما ذکره الصحاح و هو لا یراد قطعاً و للأخبار المتکثره المعتبره بفتوی الأصحاب الداله علی ذلک حتی ادعی فی (الروض) تواترها کصحیحه البزنطی و حسنه مسیر و فیهما و وصف الکعب فی ظهر القدم و حسنه الأخری و فیها ثمّ وضع یده علی ظهر القدم و قال هذا الکعب و ظاهر الظاهر أنه قبه القدم لا المفصل لخفائه کما أن الظاهر من الکعب هو المرتفع حسّاً لا المرتفع فی مکانه خفیاً قد سره الجلد علی أن المفصل بین القدم و الساق لیس فی القدم بل منتهی القدم و کصحیحه زراره و حسنته و صحیحه الآخرین و حسنتهما الداله علی کفایه المسح علی النعل من دون استبطان الشراک و الغالب أن معقد الشرک دون المفصل و کما دل علی قطع رجل السارق من الکعب و مکانه قبه القدم کما هو منسوب للشیعه و ذهب العلامه (رحمه الله) إلی أن الکعب

هو المفصل بین الساق و القدم أو المجمع ما بین الساق و القدم فهو من الأمور الغیر محسوسه فیجب مسح جزء من الساق من باب المقدمه لتحصیله أو من باب الأصاله لأن المجمع لا یتحقق إلا بملاقاه جزءین من طرف العظمین إن قلنا أن الغایه داخله فی المغیی أو انه نفس العظم المستدیر الواقع فی ملتقی الساق و القدم کما فهمه منه بعض و تبعه علی ذلک جمع من أصحابنا مستندین للاحتیاط فی مقام الشغل و أصاله بقاء الحدث و عدم الرافع إلی بعض کلمات اللغویین و المفسرین و الفقهاء فعن الفخری و النیشابوری فی تفسیر الآیه أن جمهور الفقهاء علی أن الکعبین هما العظمان النابتان فی جانبی الساق و قالت الإمامیه انه عظم مستدیر مثل کعب الغنم تحت عظم الساق غیر مفصل الساق و القدم و عن بعض الأفاضل فی علم التشریح أن القدم مؤلف من سته و عشرین عظماً أعلاها الکعب و هو مائل للاستداره واقع فی ملتقی الساق و القدم له زائد ثان فی أعلاه أ نسیته و وحشیته کل منهما فی حفره من حفره قصبه الساق و عن الصحاح أنه الناتئ عند ملتقی الساق و القدم و عن القاموس أنه یطلق علی کل مفصل و ما عن الأصمعی من إنکار قول الناس أنه قبه القدم و عن أبی عُبیده أنه الذی فی أصل القدم ینتهی إلی الساق و علی أن أکثر عبارات الأصحاب و الروایات قابله للتنزیل علی المفصل لأن القدم من أطراف الأصابع إلی أصل العرقوب فالعظم الذی عند منتهی الساق و القدم واقع فی وسطه و علیه یُحمل من عبر بالوسط و علی ظهره و ظاهره و علیه یحمل من عبر بهما و ربما عقد علیه الشراک و علیه یحمل من جاء من المسح علی النعل من دون استبطان و إلی الروایات کصحیحه الآخرین أن الکعب هاهنا یعنی المفصل دون عظم الساق و کروایه ابن بابویه عن الباقر (علیه السلام) فی وصف وضوء النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) أنه مسح علی مقدم رأسه و ظهر قدمیه و ظاهرها استیعاب الظهر و فی الجمیع نظر أما ما نقله عن اللغویین فإما غیر دال أو دال و لکنه مؤول و منزل علی رأی المعظم أو مطروح لعدم معارضته لنقل الأکثرین و أما الخبران فضعیفان عن معارضه ما قدمنا فیطرحان أو تحمل الصحیحه علی التقیه و تطرح الأخری أو یؤولان بما یناسب المشهور لان أدله المشهور مؤیده بإطلاق الآیه و الروایات الداله علی إطلاق المسح و الداله علی

کفایه المسح بشی ء من القدمین من الکعبین إلی أطراف الأصابع خرج تحدید المشهور و بقی ما بقی و الداله علی کون الباء فی المسح للتبعیض فتقوی علی معارضها فلا یجوز الرکون إلیه فیحتمل إراده قبه القدم من المفصل فی الصحیحه لإطلاقه علیه فی بعض أخبار قطع رجل السارق و یناسبه قوله دون عظم الساق فإن قبه القدم دونه أی تحته فی المکان و المفصل لیس دونه لأنه المجمع بین الساق و القدم أو قریب إلیه و إن أرید بدونه معنی المغایره احتمل فی الروایه کل من المعنیین و الترجیح لفهم المشهور و یحتمل أن یراد بالکعب هو ما عند العامه بقرینه قوله و الکعب أسفل من ذلک و کذا إراده التبعیض من ظهر القدم بقرینه عطفه علی مقدم الرأس و قد یقوی قول العلامه (رحمه الله) بأن کلمات من وافقه صریحه فیما ذهب إلیه و کلمات من وافق رأی المشهور ظاهراً لا ینکر منها إراده ما ذهب إلیه (رحمه الله) بل قد توازی إرادته فی الفهم إراده ما ذهب إلیه المشهور لأن وسط القدم و ظهر القدم و قبه القدم لا تنافی إراده ما فهمه العلامه لان القدم هو ما بین أطراف الأصابع و أسفل العرقوب فیصح إطلاق تلک الألفاظ علیه حتی القبه و إن کان أبعدها لان المفصل حول الساق مقارب للمنتصف و لأن المفصل کالقبه علیه و کذا یصح إطلاق الکعب علیه لأنه مرتفع علی سطحه و کذا النتوء أیضاً سیما لو کان مراده بالکعب نفس العظم المستدیر فإن ارتفاعه و نتوءه حاصل و إن لم یظهر للحس و کذا معقد الشراک لوضع معقده فی بعض النعال فیما هو اقرب إلی أصل الساق من القبه علی أن کیفیه النعال مختلفه فلم یعلم کیفیه وضع نعاله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و الحکم بعدم لزوم الاستبطان لا ینطبق حتی علی رأی المشهور فی جمله من النعال بل الأغلب إلا أن یلتزم باستثنائه من مباشره الممسوح أو أن إیصال المسح بالتحریک دون الإدخال أو باختلاف نعال ذلک الیوم عن هذا الیوم کما یظهر من (الإسکافی) حیث قال ما کان من النعال غیر مانع لوصول الراحه و الأصابع أو بعضها إلی مماسه القدمین فلا بأس بالمسح علیه لما روی عن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و علی (علیه السلام) و الصادقین (علیهم السلام) و علی ما ذکرناه یحمل أیضاً أکثر الأخبار التی استدل بها المشهور و مع ذلک فمخالفه المشهور بعیده عن الصواب بل لا یبعد تنزیل کلام العلامه (رحمه الله) علی ما فهمه المشهور کما

حاوله البعض لتصریحه فی التذکره بأن الکعب هو ما قاله المشهور و نقل علیه الإجماع و کذا فی المنتهی فیحمل ما اشتبه فی کلامه فی أن الکعب هو مجمع القدم و الساق کما فی الإرشاد و حد المفصل بین الساق و القدم کما فی القواعد علی ما فهمه المشهور لأن المفصل یطلق علی قبه القدم لعلاقه المجاوره و لانتهاء قبه القدم به و لأن منتهی قبه القدم هو المجمع ما بین القدم و الساق فیما لو کان العلامه (رحمه الله) ممن یوجب مسح جمیع القبه فإنه یتصل إلی المفصل قطعاً من باب المقدمه و الاحتیاط لا یخفی

و هاهنا أمور.

أحدها: الأقوی عدم دخول الکعبین علی المذهب المشهور فی المسح

لأنهما غایه للمسح أو الممسوح و علی التقدیرین فالغایه لا تدخل فی المغیی مطلقاً علی أن الفاصل هاهنا محسوس و دخول البدایه من أطراف الأصابع للإجماع و لأن البدایه غیر النهایه و یحتمل الدخول أصاله للاحتیاط فی مقام الشک و لمعادله الممسوح للمغسول فی الکتاب و السنه و ظاهر المقابله الاتحاد و الأول أقوی و علیه فیدخل بعضه تبعاً علی الرأی المشهور و یدخل کله أصاله أو تبعاً علی رأی العلامه (رحمه الله) و استند بعض أصحابنا لعدم وجوب إدخال الکعب إلی إطلاقات المسح و إلی قوله (علیه السلام) فی روایه زراره و بکیر إذا مسح بشی ء من رأسه و بشی ء من قدمیه ما بین الکعبین إلی أطراف الأصابع فقد أجزأ و فیه نظر لضعف الإطلاق و لاستلزام ظاهره و عدم وجوب استیعاب الطول و لا نقول به.

ثانیها: یجب استیعاب الطولی فی الرجلین

للاحتیاط و لظاهر الأمر بالمسح إلی الکعبین فإنه یقضی بالاستیعاب و للإجماع المنقول و للتأسی المعلوم فعله من الأئمه (علیهم السلام) و للمعهود من السلف و الخلف و للوضوءات البیانیه و لصحیح البزنطی عن الرضا (علیه السلام) فوضع کفه علی الأصابع فمسحها إلی الکعبین و ذهب العلامه إلی کفایه المسمی فی الطول کمسح الرأس استناداً للإطلاق و الخبر المتقدم لزراره و بکیر و للشک فی الاجماع لاحتمال وروده هو رد أصل وجوب المسح رداً للعامه و لاحتمال کون إلی غایه للممسوح و فی الجمیع نظر لضعف الإطلاق و لحمل الخبر علی إراده المسمی فی العرض لمعارضه ما هو أقوی منه له و حمله علی کون ما بدلًا من قدمیه أو صفه لهما

لا أنه بدل من شی ء أو صفه له کی یفید عموم المسح لما بین أطراف الأصابع و الکعبین و للترجیح من دون مرجح و لا أقل من مساواه الاحتمالین فیسقط بهما الاستدلال فی البین سیما أن أراد التبعیض من الباء محل نظر و الشک فی الإجماع لا یرفع ظهوره کاحتمال التحدید للممسوح دون المسح مع انه لو کان کذلک فالظهور لا ینکر نعم فی روایات کثیره عدم وجوب استیطان الشراکین فی المسح قولًا و فعلًا عن الأئمه (علیهم السلام) فتدل بظاهرها علی کفایه المسمی و لکن کون الشراک مانعاً من الاستیعاب الطولی محل نظر لعدم العلم بوضعه و عدم العلم بمانعیته فی جمیع ظاهر القدم و بهذا امتنع الاستدلال بها علی عدم وجوب الاستیعاب.

ثالثها: لا یجب الاستیعاب العرضی

للإطلاقات من غیر معارض و للأخبار الخاصه کخبر زراره المتقدم و أخبار الشراک و للإجماعات المنقوله فلا یعارضها ما ورد فی صحیحه البزنطی من وجوب المسح بکل الکف فلتحمل علی الندب و لا روایه زراره المتقدمه بحمل ما بین الکعبین إلی أطراف الأصابع علی الموصولیه و جعلها بدلًا من شی ء و حرف الباء فیها عن التبعیض لاحتمال کون الباء فیها للتبعیض و کونها موصوله و احتمال کونها کذلک و کونها صفه لشی ء و احتمال کونها بدلًا من القدمین و احتمال کونها صفه لها و علی الاحتمالات المتأخره لا یبقی فیها شاهد علی استیعاب العرض بل و لا علی استیعاب الطول نعم الأحوط مسح قدر ثلاث أصابع مضمومه لفتوی جمله من الأصحاب و لما روی عن أبی جعفر (علیه السلام) یجزی من المسح علی الرأس ثلاث أصابع و کذلک الرجل بل الاحوط المسح علی جمیع ظهر القدم لروایه وجوب المسح بکل الکف (و لروایه زراره) (انقطع ظفری فجعلت علیه مراره قال أمسح علیه ما جعل علیکم فی الدین من حرج) فإن عدوله عن الأمر بالمسح علی غیره یعطی رجحان المسح علی الکل و دعوی أن المنقطع جمیع الأظفار خلاف ظاهر الأخبار.

رابعها: یجوز مسح القدمین مقبلًا و مدبراً

و یجوز الابتداء من أطراف الأصابع و من الکعبین و من الوسط و یجوز وضع عرض الأصابع علی عرض القدم و یجوز

وضع طولها على طوله و يجوز وضع طولها على عرضه و يجوز العكس و يجوز دفعه تدريجاً ما لم يخرج عن هيئه المتوضئ و قد ورد مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلًا و من شاء مدبراً و ورد فى الصحيح لا بأس فى مسح القدمين مقبلًا و مدبراً و الأحوط الرجوع لما هو المعهود تقصياً عن خلاف من منع النكس لظاهر الآيه و الأخبار الفعليه و هو إن كان ضعيفاً لأن الغايه للمسوح لا للمسح فى الآيه و لمعارضه الأخبار الفعليه بمثلها فعلًا و بما هو أقوى منها قولًا إلا أن الاحتياط غير خفى.

خامسها: لا يجزى المسح على حائل

للأخبار و الإجماع بقسميه و لظهور الأمر فى الكتاب و السنه إلا لضروره برد أو جرح أو تقيه كما ورد فى المسح على المراره و ما ورد من جواز المسح على الخفين للخوف من العدو أو الثلج أو على الرجلين مما يضر بهما المؤيده بالكتاب و هى (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) و بدليل العقل و بفتوى الأصحاب فما ورد فى عده أخبار (إن المسح على الخفين لا تقيه فيه) (و إن التقيه فى كل شى ء إلا فى النبيذ و المسح على الخفين) و ان الإمام (عليه السلام) (لا يتقى فى ثلاث شرب الخمر و المسح على الخفين و متعه الحج) لا يعارض ما قدمنا فأما أن يطرح أو يحمل على التقيه أو على عدم وجوبها على الإمام (عليه السلام) فى الخصوص أو على إمكان الفرار منها إلى غيرها كالفرار من المسح على الخفين إلى الغسل بنيه المسح أو لعدم التقيه فيهن ذلك الزمان أو غير ذلك.

سادسها: يجب تخليل الشعر فى المسح و إيصال الرطوبه إلى البشره

للاحتياط و لظهور إراده البشره من الإطلاق و لا يجب مسح الشعر نفسه للأصل و عدم دليل يدل، نعم يقوى القول بوجوب مسح أصوله لقيامه مقام منابتها و مسح الجميع أحوط و احتمل بعضهم إجزاء مسح الشعر لقوله (عليه السلام) (ما أحاط به الشعر فليس على العباد طلبه) و لسهوله الشريعه و لعدم التساؤل عنه مع كثره وقوعه و هو قوى إلا أن الأول أقوى.

سابعها: لا يجوز الغسل مكان المسح

إجماعاً و متى اجتمعا و نوى الغسل بطل و دل على ذلك صحيحه زراره (انك لو توضأت و أضمرت الغسل فى مكان المسح لم

یکن ذلک بوضوء) و ان نوی المسح صح وضوءه و یجوز الغسل مکان المسح للتقیه و یجب تقدیمه علی المسح علی الخفین لأقربیه إلی المسح علی البشره من المسح علی الخفین و لو أمکن فی مقام التقیه فعل المسح مع الغسل و نیته مسحاً وجب و متی غسل فی مقام تقیه أو مسح علی خف أو نعل جاز له الدخول و العمل المشروط بالطهاره ارتفعت التقیه أم لا لأنه وضوء مشروع رافع و کلما هو کذلک لا یرفعه إلا ناقض و ارتفاع التقیه لیس بناقض للاستصحاب و فتوی الأصحاب و الأحوط الجمع بین التیمم و المسح علی الخفین تحاشیاً من الأخبار الداله علی انه لا تقیه فیه.

ثامنها: یقوی وجوب مسح الرأس و الرجل الیمنی بالیمنی و الیسری بالیسری

للاحتیاط و للصحیح الدال علی الأمر بمسح الرأس و الیمنی بالیمنی و الیسری بالیسری و لأنه هو المعهود شرعاً و المعلوم من فعل النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و الأئمه (علیهم السلام) فی مقام البیان و غیره و لکن الظاهر أن المشهور عدم التعیین أخذاً بالإطلاق و حمل الروایه فعلهم علی الندب و هو أقوی و الاحتیاط غیر خفی.

تاسعها: لا ترتیب بین مسح الرجلین

للاطلاقات من دون معارض و لفتوی المشهور و الإجماع المنقول و قوله (علیه السلام) (و یمسح علیها جمیعاً) و قیل بوجوب الترتیب للاحتیاط و لأنه المعهود من فعل النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و الأئمه (علیهم السلام) و للإجماع المنقول و لقوله (علیه السلام) فی الحسن (و امسح علی القدمین و ابدأ بالشق الأیمن) و لما ورد عنه (صلّی الله علیه و آله و سلّم) (أنه إذا توضأ بدأ بمیامینه) و هو أقوی و الاحتیاط یوافقه و قیل بعدم جواز البدأه بالیسری فقط و جواز الاجتماع لقوله (علیه السلام) فان بدء بأحدهما قبل الأخری فلا یبدأ إلا بالیمنی و هو ضعیف لعدم قابلیه هذه الروایه لتقیید مطلقات المجوزین و لمعارضه أدله المانعین.

عاشرها: يجب مسح الظاهر من القدمين بما يسمى ظاهراً عرفاً

للإجماع و الأخبار البيانيه قولًا و فعلًا و يجب اخذ شى ء من أطراف الأنامل مقدمه لتحصيل تمام الظاهر طولًا و لو طال الأظفار حتى علا على الأنمله بحيث خرج من المعتاد فالأحوط قصه على المعتاد و لا بد من إزاله الوسخ الكائن على الأنمله إذا غطى شيئاً من الظاهر.

السادس: من فروض الوضوء: الترتيب

الترتيب بين أجزاء الوضوء واجب إجماعا إلا فى مسح الرجلين كما تقدم الكلام فيه و الأخبار داله على ذلك صريحاً ففى الصحيح ابدأ بالوجه ثمّ باليدين ثمّ بمسح الرأس و الرجلين و لا تقدمن شيئاً بين يدى شى ء تخالف ما أمرت به فإن غسلت الذراع قبل الوجه ابدأ بالوجه و أعد على الذراع و إن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثمّ أعد إلى الرجل ابدأ بما بدأ الله تعالى و نحوه غيره و إن أخل بالترتيب عمداً أو سهواً فإن نواه من أول العمل بنيه أنه هو المأمور به فسد العمل و إلا أعاد اللاحق دون السابق لوقوعه فى محله إلا مع نيه مشروعيه السبق و اللحوق فيعيدها معاً و ما ورد فى الأخبار من الأمر بالإعاده على اليمين لمن غسل شماله قبل يمينه و الإعاده على الوجه لمن نسى تغسيل يمينه قبل وجهه و على اليمين لمن غسل شماله قبل يمينه لا يعارض ما دل على وجوب غسل الشمال فقط لتأييده بفتوى الأصحاب فيحمل على أن التذكر كان قبل غسل اليمين و قبل غسل الوجه و يراد بلفظ الإعاده مجرد وقوع الفعل أو يحمل على صدور الفعل منه بنيه التشريع فيجب الإعاده حينئذ و غسل الأعضاء دفعه غير جائز أيضاً و يوجب غسل المتقدم فقط إلا إذا نوى المشروعيه فى الغسل الدفعى و لو غسل الثلاثه معاً ثلاثاً من غير إخلال بالنيه صح وضوؤه إلا أنه يشكل المسح باليمنى من جهه الماء الجديد و لو غسل ثلاثاً بعكس الترتيب صح وضوؤه مع عدم الإخلال بالنيه و يجى ء الإشكال فى المسح و لو وقع على ماء فنوى بوقوعه غسل الوجه و بكونه غسل اليمنى و بخروجه اليسرى صح و لو نوى بالتحريك و هو مرتمس كل تحريكه لعضو صح و لو نوى بتعاقب الجريات أو بنفس استمرار الأكوان الأغسال للأعضاء فنوى بكل جريه عضواً أو بكل كون كذلك صح على إشكال و الاحتياط بتجنب الكل و حكم الجزء كحكم الكل فيما ذكرنا و ما ورد فى

بعض الأخبار (أن من ترک لمعه مسح علیها) محمول علی الإتیان بما بعدها لأنه خیر من طرحها.

السابع: من فروض الوضوء: المباشره

المباشره للغسل و المسح بنفسه للإجماع بقسمیه و لإطلاق الأوامر الظاهره فی المباشره و لجزء الرضا (علیه السلام) فیمن أراد أن یصب علیه و هو متهیئ للصلاه فقال له: (مه تؤجر أنت و أُوزر أنا و تلا علیه قوله تعالی (وَ لٰا یُشْرِکْ بِعِبٰادَهِ رَبِّهِ أَحَداً)) نعم یستثنی من ذلک حال الضروره فإن التولیه حینئذ جائزه و تقدم علی التیمم لفتوی الأصحاب و الإجماع المنقول بل المحصل و لعموم لا یسقط و ما لا یدرک و لخصوص الصحیح أن الصادق (علیه السلام) أصابته جنابه و هو مریض فوضعوه الغلمه علی خشبات و صبوا علیه الماء و لا فارق بین الغسل و الوضوء و یمکن الاستدلال علی ذلک بشمول الخطابات للجمیع فالقادر علی المباشره تجب فی حقه و غیر القادر تجب التولیه لأنها أقرب المجازات إلی إراده الحقیقه و لا یلزم من ذلک استعمال اللفظ فی حقیقته و مجازه لإمکان استعماله فی عموم المجاز و لا بأس به و یجب علی المضطر مراعاه الأقرب إلی الحقیقه مهما أمکن فیجب الاقتصار علی البعض إن لم یضطر إلی الکل و یجب الاقتصار علی المشارکه إن لم یضطر إلی تولیه العمل صرفاً و یجب أن یباشر بأعضائه بمعونه العامل أن لم یضطر إلی تولیه العامل لمباشرته فی أعضائه سیما المسح و المتولی للنیه هو الأمر دون المأمور و لا عبره بنیته و عدمها و لو توقفت التولیه علی أجره وجب بذلها ما لم یکن مضراً بالحال علی الأظهر لعموم (لا ضرر و لا ضرار) و لا فرق فی حرمه التولیه للغیر أو المشارکه بین الواقع بأمره و بین الواقع لنفسه و بین الواقع فی الفاعل بقصد أو الواقع بغیر قصد فلا یجوز تولیه المجنون و لا الصبی و لا السکران نعم یختص بالإنسان و لا یشمل الحیوان إلا انه بمنزله للآلات و إن کان تولیه الحیوان المعلم لا یخلو من إشکال و الممنوع هو تولیه الغسل و المسح لغیره بحیث یعد غاسلًا و ماسحاً فلو شارک بحیث لا یستند إلیه الفعل لأنه تابع و لیس سبب و لا جزء سبب فلا بأس به و الأحوط تجنب ذلک و لو کان کل منهما یستند إلیه الفعل مستقلًا و الأظهر و الأحوط

تجنبه و لو كانت التوليه بغير الغسل و المسح من ضروب الاستعانه جاز للسيره القاضيه بجواز الأمر على الغلمان و الجوارى بمل ء الآنيه و الإتيان بها و تسخينها و إن كان جمله منها مكروهاً و كذا الصب إذا لم يكن به غسل فإنه جائز أيضاً لصحيحه الحذاء وضأت أبا جعفر (عليه السلام) و قد بال فناولته ماء و استنجى ثمّ صببت عليه كفاً غسل وجهه و كفّاً غسل به ذراعه الأيمن و كفّاً غسل به ذراعه الأيسر فالجمع بينه و بين خبر الوشاء المتقدم يحمل خبر الوشاء على صوره ما إذا كان الصب غسلًا و هذه على ما إذا لم يكن لتأييد تلك بظهور إراده المباشره فى الأوامر فلا تعارضها هذه فتحمل هذه على صوره ما لم تناف المباشره و مع ذلك فيمكن الأخذ بخبر الوشاء و حمل هذه على الضروره و ذلك للاتفاق على كون ذلك مكروهاً قطعاً و فعل الإمام (عليه السلام) للمكروه فى غير الضروره بعيد و حملها على التقيه أو على كونها إجابه لحاجه المؤمن عند طلبه بعيد أيضاً فتحمل هذه على حاله الضروره كما قدمنا و يحمل خبر الوشاء على التحريم فيكون الصب كالغسل محرم لخبر الوشاء لا لاشتراط المباشره و لكنه ظاهر الأصحاب حمل خبر الوشاء على الاستعانه المكروهه بناء على أن الصب على الكف لا ينافى المباشره و الإمام (عليه السلام) هو المتولى للغسل و إن المراد بالاثم و الوزر و ترتب آثار الكراهه مجازاً و على كل حال فالأحوط ترك الصب فى اليد لشبهه النهى و الأقوى غير الصب من أنواع الاستعانه لفتوى الكثير من الأصحاب و لظاهر الأخبار المعلله للمنع عن الصب بعدم الإشراك و لكن تسريتها للأمور البعيده التى جرت عليها سيره العلماء و الأئمه (عليهم السلام) مشكل بل الظاهر خلافه و عدم الكراهه فيه.

الثامن: من فروض الوضوء: الموالاه

الموالاه و هى المتابعه واجبه إجماعاً منقولًا مستفيضاً و كتاباً على وجه و سنه مستفيضه و وجوبها شرعى و شرطى على تفسيرها بعدم الجفاف على قول و هو الظاهر من الأصحاب حيث أطلقوا القول بوجوبها و نقلوا عليه الإجماع و جعلوا تركها مفسداً أيضاً و ظاهر الأول الوجوب الشرعى و لو لحرمه إبطال العمل مطلقاً أو فى الوضوء خاصه و ظاهر الثانى الوجوب الشرطى و قيل بأن وجوبها على ذلك التفسير شرطى فقط تنزيلًا للفظ الوجوب عليه و يظهر من جماعه و على تفسيرها بالمتابعه فى الفعل

حقیقه أو عرفاً فوجوبها شرعی فقط کما یظهر من أکثر أصحاب هذا القول و نقل علیه الإجماع و علیه فهل یعتبر الجفاف فی البطلان مطلقاً أو مع الإخلال بالمتابعه أو مع الاستناد إلی نفوذ الماء أقوال أو أن وجوبها شرعی و شرطی کما یظهر من آخرین و بالجمله فالمحصل فی عباراتهم أقوال.

منها: مراعاه الجفاف فی الشرطیه و لا حکم للمتابعه.

و منها: مراعاته فی الوجوب الشرعی و الشرطی و لا حکم للمتابعه.

و منها: مراعاه الجفاف فی الشرطیه و المتابعه فی الوجوب الشرعی.

و منها: مراعاه المتابعه فی الوجوب الشرعی و الشرطی.

و منها: مراعاه الجفاف فی البطلان حیث یجامع الإخلال بالمتابعه.

و منها: مراعاه الجفاف فی البطلان حیث یستند إلی نفوذ الماء و استند من أوجب المتابعه شرعاً حقیقه أو عرفاً بحیث لا یتراخی عن اللاحق بعد تمام السابق بل بحیث أن لا یتوانی فی غسل عضو بحیث یخرج عن المبادره إلی العمل حقیقه أو عرفاً إلی الإجماع المنقول علی لسان جمع من الفحول و إلی أن الأمر فی کتاب الله فوری بغسل الأعضاء لظهور الأمر فیه أو للإجماع علیه و إلی آیتی المسارعه و الاستباق و إلی أن فاء التعقب تقضی بوقوع جمیع ما تعقبها فوراً و لا یمکن الحقیقه فیتنزل علی الأقرب إلیها و هو المتابعه و إلی ظاهر الوضوءات البیانیه مع قوله هذا و وضوء لا یقبل الله الصلاه إلا به و إلی أنه المعهود من فعل الحج فیجب التأسی به و إلی أن الواقع منهم ذلک قطعاً لرجحانه فیجب متابعتهم و إلی الاحتیاط و إلی قوله (علیه السلام) (اتبع وضوءک بعضه بعضاً) و إلی خبر حکیم فیمن خالف الترتیب أنه یعید الوضوء و لان الوضوء یتبع بعضه بعضها و إلی ما ورد من أن الوضوء لا یتبعض و التبعیض یحصل مع عدم المتابعه و فی الجمیع نظر لوهن الإجماع المنقول بفتوی المشهور و منع دلاله الأمر علی الفور لغه و شرعاً و الإجماع ممنوع و لظهور (آیتی المسارعه) و الاستباق فی الندب و منع دلاله فاء التعقیب علی الفور نعم تلک فاء العاطفه و لان الفصل و الوصل لیسا من الکیفیات الظاهره فی البیان لیدخلا فی أجزاء الوضوء و یجب اتباعهما و لأن التأسی إنما یجب فی

معلوم الوجه و لأن الاحتياط حق لو كان الشك فی الشرطيه و ليس كذلك و لان وجوب الاتباع فی الخبرين مراد به وجوب الترتيب و الأمر بالإعاده محمول علی حصول الخلل بغيرها لعدم وجوبها شرطاً علی هذا القول و لأن خبر أن الوضوء لا يتبعض لا دلاله فيه للاحتمال الظاهر من أن يراد منه أنه لا يوجد منه بعض بعد انعدام الأبعاض الباقيه لجفافها كما يؤذن به قوله حتی ييبس أو ينشف وضوؤك علی أن وجوب المتابعه لو كان لبان لتوفر الدواعی إليه و ليس فليس، و إنها لو كانت واجبه لما حصل وضوء محلل إن أريد بها المتابعه الحقيقيه و لقلّما لو حصل أريد بها العرفيه فإنه قلّما يتفق حصول متابعه عرفيه لم يتخلل فيها بينهما التفات أو نقل إناء من محل إلی آخر أو طول عمل فی عضو و إن أراد بالمتابعه ما لم يخل به ذلك سهل الأمر فی وجوبها و أما من أوجب المتابعه شرعاً و شرطاً فمستنده الاحتياط و ظهور وجوب الوصف فی العباده إنه شرط لها و لكنه ضعيف لنقل الاتفاق فی القائلين بوجوب المتابعه علی إراده الوجوب الشرعی دون الشرطی و إن الإخلال بالمتابعه لا يؤثر فسادا و لما ذكرناه من عدم اشتهار الحكم مع توفر الدواعی إليه و لزوم فساد أكثر وضوءات العالم و لورود الأخبار بصحه الوضوء فيمن أبطأت عليه الجاريه إن لم يجف وضوء و بصحه وضوء من مسح رأسه فذكر و كان فی محل الوضوء رطوبه أخذ منها و بما دل علی من أن خالف الترتيب يعيد من غير تفصيل بين العامد و الناسی و القليل و الكثير فظهر بذلك ضعف هذا القول نعم للوضوء هيئه خاصه يخل بها الثانی كثيراً كيوم و بعض يوم لعدم صدق الوضوء عليه و للشك فی صحه مثله و أما القول بوجوب الموالاه شرطاً و شرعاً فمستنده الاجماعات المنقوله علی وجوبها و الظاهر منه الوجوب الشرعی و روايه أن الوضوء لا يتبعض و الإجماعات المنقوله علی اشتراطها مطلقاً سواء جامعت المتابعه العرفيه أم لا و سواء كان الجفاف لنفاد الماء أم لا و صحيح معاويه بن عمار مسأله أنه يتوضأ فينفد الماء فيدع الجاريه فتبطئ بالماء فيجف الوضوء فقال أعد و موثقه أبی بصير إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجه حتی ييبس وضوؤك فأعد وضوءك فإن الوضوء لا يتبعض و الحق أن يقال أن الوجوب الشرعی منظور فيه و الإجماعات المنقوله قد يراد بها الوجوب الشرطی كما يظهر من كثير منهم حرمه إبطال العمل لم تثبت هاهنا

و روایه (أن الوضوء لا یتبعض) لیست صریحه فی النهی عن الإبطال و أما الوجوب الشرطی فالظاهر أنه کذلک مطلقاً للروایات و الإجماعات المتکثره النقل علی وجوب الموالاه و تفسیرها بعدم الجفاف و الإجماعات المنقوله علی اشتراط عدم الجفاف فی الوضوء و للاحتیاط و فتوی المشهور بذلک و أما ما نسب للصدوق من عدم البطلان بالجفاف إذا جامع المتابعه و للمقنع من البطلان به لنفاد الماء استناداً للأخذ بالیقین من الروایات الداله علی البطلان بالجفاف لأن موردها الجفاف لفوات المتابعه و لصحیح حریز فی الوضوء یجف قلت فإن جف الأول قبل أن أغسل الذی یلیه قال أو لم یجف أغسل ما بقی قلت و کذلک غسل الجنابه قال هو بتلک المنزله و ابدأ بالرأس ثمّ أفض علی سائر جسدک قلت و إن کان بعض یوم قال نعم بحمله علی ما إذا لم تفت المتابعه خوفاً من مخالفه الاجماع و لقول الرضا فإن کان قد جف بعض وضوئک قبل أن یتم الوضوء من غیر أن ینقطع عنک الماء ما مضی علی ما بقی جف وضوؤک أو لم یجف و الکل ضعیف لان الاقتصار علی المتیقن بعد إطلاقات الروایات المؤیده بفتوی الأصحاب و بالاحتیاط و بالإجماعات المنقوله لا وجه له و لان الخبر الأخیر ضعیف السند فلا یعارض ما تقدم فیحمل علی جفاف بعض السابق تحرزاً من طرحه و أما الأول و إن صح سنده لکنه مشتمل علی ما لا نقول به من تنزیل الوضوء منزله الغسل فلیحمل علی التقیه أو علی غیر العضو الثانی فیراد منه جفاف البعض أو یطرح لمعارضته لما هو أقوی منه و الظاهر أن القائلین بعدم الإخلال بالجفاف مع المتابعه یریدون به ما لم یلزم منه نفوذ الرطوبه عند المسح لاستلزامه المسح بماء جدید و هو غیر جائز عند عدم الاضطرار ثمّ أن المختار من اشتراط عدم الجفاف یراد به عدم الجفاف الحسی لا التقدیری فلو بقی الماء علی أعضاء الوضوء لعارض یقضی ببقائه و لولاه لما بقی منح الوضوء و إن طال الفصل ما لم یمح صوره الوضوء عرفاً و یراد باعتباره اعتباره مع الإمکان فلو لم یمکن سقط اعتباره و هل یجب ملاحظته تقدیراً بمعنی وجوب المتابعه بقدر ما تجف أعضاؤه لو کان علیهما ماء، الأحوط ذلک و یراد به جفاف الجمیع فلا یبطل بجفاف البعض و إن اتصل لتعلق البطلان فی النص و الفتوی

علی جفاف الوضوء و یبسه و جفاف السابق و هما ظاهران فی الجمیع و لإطلاق صحیح حریز و للاتفاق علی جواز أخذ البلل من الوجه للمسح إذا لم یکن نداوه علی غیره و ذهب بعض إلی اشتراط بقاء الرطوبه فی الجمیع و هو بعید لضعف القول به و لزومه للمشقه غالباً و الاستناد للاحتیاط و إلی أن الوضوء لا یتبعض ضعیف أیضاً و ذهب بعض آخر إلی اشتراط بقاء الرطوبه فی الأخیر و بعض آخر إلی أن الیدین بمنزله عضو واحد فیشترط بقاء رطوبه الوجه إلی تمام غسلها و بقاء الرطوبه فیهما إلی المسح و الکل ضعیف و علی المختار أیضاً لا فرق فی وجوب عدم جفاف ما تقدم بین الغسل و المسح و لا بین الرطوبه الباقیه فی محل الغسل أو المسح و لا بین ما کان فی الشعر أو البشره و لا بین ما کان مستوراً بالشعر أو لم یکن و لا بین ما کان من مسترسل اللحیه و بین غیره علی أشکال و لا بین ما کان من الغسله الأولی أو الثانیه و لا ما کان فی الظواهر و البواطن مما یستحب تحلیله أو من ماء المضمضه و الاستنشاق و لکن علی إشکال شدید فی الأخیر و لو مازج ماء الوضوء بغیره بحیث لم یستهلکه کفی بقاؤه فی عدم الجفاف و کذا العرق و شبهه و ذو الیدین یکفی بقاء الرطوبه فی إحداهما علی الأظهر و کذا ذو الوجهین و لو تعذرت الموالاه أعاد الوضوء فإن لم یکن سقط حکمها و مسح بماء جدید و الجمع بینه و بین التیمم أحوط.

فائده:

نذر المتابعه راجح فیلزم رجحانه ثابت بالکتاب و السنه و الاحتیاط و کلما کان کذلک فهو لازم إجماعاً فإن نذر المتابعه فی وضوء خاص ففعله من دونها حنث و لم یفسد الوضوء إلا إذا نوی أنه امتثال للنذر و لو نذر المتابعه فی وضوء مطلق وجب علیه أداءها فی أی وضوء کان فإن فعل وضوء من دونها بنیه الامتثال فسد لمکان التشریع علی الظاهر و یحتمل الصحه و وقوع النیه لغواً و وجب علیه أدائها فی وضوء آخر إلا إذا ضاق الوقت کما إذا کان النذر موقتاً أو تضیق بظن الموت فإنه یحنث إن لم یأت بها و وضوءه صحیح لعدم اقتضاء الأمر بالشی ء النهی عن الضد و احتمال البطلان لتعلق النهی به باعتبار أن الشارع أوجب المتابعه فی هذا الوضوء المعین و نهی عن ترکها فیلزمه النهی عنه مجرداً عنها لا یخفی ضعفه و لو نذر وضوءاً متابعاً فیه معیناً حَنث بعدم

فعله فإن فعله لغير المتابعه و نوى أنه وفاء للنذر فسد على الظاهر و إن أتى به لا بقصد أنه وفاء صح على الظاهر لعدم اقتضاء الأمر بالشی ء النهی عن الضدان الجزء الواجب و خیال بالعارض کالواجب الأصلی یفسد العمل بفواته و نقضه کما ینقض الواجب الأصلی بعید لعدم تشخیص الواجب الأصلی بالواجب العارضی من جزء و غیره فلو خلا منه صح الواجب الأصلی و إن نذر وضوءاً مطلقاً لم یحنث و وجب علیه أداءه إلا إذا تضیق بوقت أو بظن الموت فإن أذاه متابعاً بَرَّ یمینه و إن لم یؤده کذلک وجب علیه التأدیه و لا فرق بین تعلق النذر بوضوء معین لفریضه أو بوضوء مطلق و یجری الحکم لجمیع هیئات الواجبات المندوبه بل و جمیع أجزاء الواجبات المندوبه فتأمل،

و هاهنا مباحث:

أحدها: یشترط فی صحه الوضوء (العقل)

و التمیز إجماعاً فلا یصح من المجنون کغیره من العبادات و یجوز وطء الحائض المجنونه و إن لم تغتسل لعدم إمکان صدوره منها و احتمال إیجاب تغسیلها علی الزوج بعید کاحتمال جواز أمرها به و تولی النیه عنها و یصح من الممیز و یجوز له الصلاه به بعد بلوغه لمشروعیه عباداته لصحه تعلق الخطاب به و صحه إیصال الثواب إلیه و لظهور الأمر بالأمر فی الأمر و لشمول خطاب الوضع له کمن توضأ من صلی و شمول خطاب الندب له و للسیره القاضیه بمعاملتهم معامله البالغین عند صدور الطاهره منهم من مس کتاب أو اجتیاز مسجد أو لبث فیه أو غیر ذلک و یشترط الإسلام و الایمان فلا یصح من الکافر بأنواعه و إن وجب علیه خلافاً لنادر و فی وجوبه علی المرتد الفطری مع عدم إمکان صحته منه کلام أو جهه عدم الوجوب علیه إن أرید به الطلب الحقیقی و وجوبه إن أرید به الصوری المترتب علی ترکه العقاب لأن ما بالاختیار لا ینافی الاختیار و لو طهرت الذمیه من حیضها لم یصح منها الوضوء و الغسل معاً و جاز وطؤُها للضروره و یحتمل إلزامها بالغسل صوره و علیه جمع من أصحابنا و هو أحوط و لو ارتد الملی بعد الوضوء لم ینتقض وضوءه استصحاباً و عدم ثبوت کون الارتداد من النواقض و لو ارتد فی أثناء الوضوء فالأوجه الصحه ما لم تفت الموالاه أو لم یتمکن من المسح بالبله لنجاستها و لم نقل بطهرها تبعاً

و لا يصح من المخالف سواء أنكر الأئمه (عليهم السلام) أو بعضهم أو قدم غيرهم أو أنكر عصمتهم على الأظهر سواء أنكر مع ذلك ضرورياً أم لا للإجماع على بطلان عباداتهم و للأخبار الداله على اشتراط الإيمان إلا إذا استبصر فيصح منه سقوط القضاء و الإعاده لا لحصول الامتثال بما فعله على سبيل الكشف عند إيمانه أو النقل عنده لمخالفته للقواعد فيقتصر على اليقين من معنى الصحه و هو مسقط للقضاء و الظاهر شمول الصحه لما فعله موافقاً للرائين منا و منهم أو موافقاً لرأيهم لشمول إطلاق فتوى المشهور و الإجماع المنقول و الأخبار الحاكمه بعدم الإعاده عليهم فى شى ء عدا الزكاه من دون تفصيل لما كان موافقاً لمذهبهم وافق مذهبنا أم لا و يحتمل فيما وافق مذهبنا فقط الصحه لشبهه الأولويه من المخالف له و البطلان لعدم تحقق الأولويه و انصراف الأدله الا الموافق لهم و أما ما لم يوافق الرائين فالأقوى لزوم الإعاده و عدم الصحه.

ثانيها: يشترط فى صحه الوضوء أخذه عن اجتهاد أو تقليد أو احتياط معلوم جوازه عند علماء عصره

للإجماع المنقول على ذلك و فتوى المشهور و ظهور الأخبار الكثيره به و للأصل و الاحتياط سواء وافق فعله الواقع أم لا و الظاهر تخصيص ذلك بما إذا لم يكن فى ضيق أو كان غير متمكن من الرجوع للمجتهد أو كان فى أثناء عمل لا يمكنه بطلانه أو مطلقاً أو كان مأخذه عمن يتعسر عليه الرجوع إلى غيره كرجوع النساء إلى الرجال و الإماء إلى الموالى و الأبناء إلى الآباء أو كان مأخذه عن طريق إخطاء فيه لعذر كما إذا اعتقد عداله شخص فتبين خلافها أو إلى مجتهد فتبين عدم اجتهاده أو عدالته فإن ذلك كله إذا وافق فتوى المجتهد و كان صدور الفعل منه من دون تزلزل فى نيه القربه يقوى فيه القول بالصحه للسيره القاطعه فى بعض و للزوم العسر و الحرج فى آخر و لما يظهر من سؤالات الأئمه (عليهم السلام) و تقريرهم فى ثالث نعم تجب عليه إعاده ما فعله بالحدس و التخمينى و الظن لأنه مورد ما دلت على الإعاده فتأمل.

ثالثها: لا يصح الوضوء بماء مغصوب مع العلم بغصبه

للاحتياط الواجب بعد شغل الذمه اليقين و لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و لاستلزام الوضوء التصرف بمال الغير المنهى عنه فلا يصح به التقرب و للشك فى شمول الأوامر لمثل هذا بل لظهور

تخصیص الأوامر المطلقه بهذا المنهی عنه لعدم جواز اجتماع الأمر و النهی فی شی ء واحد شخصی و ما علم إذن المالک به أو ظن من القرائن اللفظیه أو المعنویه أو الفعلیه فلیس من المغصوب و الظاهر أن التقدیریه و هی أنه لو علم لرضی کالإذن التحقیقیه الفعلیه و ما یشق التحرز عنه مما کان فی طرق المسلمین من الأنهار و القنوات و العیون فلا بأس باستعمالها للمستطرقین مع عدم نفی المالک للسیره المستمره من المسلمین علی ذلک بل و مع نفیه للإذن السماویه و نفی الضرار علی الأظهر و الاحتیاط غیر خفی و جاهل غیر ممنوع الغصب یصح وضوءه لعدم توجه النهی إلیه و کذا ناسیه إذا لم یکن النسیان عن عدم اعتناء و احتفال بالمغصوب کما یفعله الغصاب کثیراً فإن هذا النسیان بحکم العمد فیشک فی شمول الخطاب له و بعضهم أطلق عدم الصحه حتی مع الجهل و النسیان و بعضهم فرق بینهما و الحق ما ذکرناه و الجهل بالحکم إن تعلق بکون الغصب حراماً متخیلًا حلیه مال الغیر فالأظهر الصحه لعدم توجه النهی إلیه لأنه أعذر من جاهل الموضوع إذا لم یخطر له السؤال ببال و إن خطر له السؤال بالبال أو کان جاهلًا بحکم الإفساد زاعماً أن الحرام یتقرب به فالأظهر البطلان و لو وضع الماء المغصوب فتقاطر فغسل بالباقی غسلًا کالدهن أو مسح به احتمل القول بالصحه لتنزیله منزله التالف فیضمن المثل و القیمه و یصح التصرف و احتمل البطلان لان الضمان لا یسوغ التصرف بمال الغیر و کذا عدم التمکن من الرد لعدم القابلیه لذلک أو للحجب لا یسوغ التصرف فالاحتیاط یقضی بعدم الجواز بل ربما یقال بوجوب الرد و لو مع عدم الإمکان لان ما بالاختیار لا ینافیه و لکن البناء علیه مشکل و الأظهر أن المیاه الجاریه إنما تحل للمارین بها دون الساکنین حولها و دون الغاصبین لها اقتصاراً فیما خالف الأصل علی مورد الیقین و الأظهر وجوب تجنب ما نهی المالک عنه من الأنهار الصغار الجاریه فی الطرق و إن حلّ استعمالها مع الجهل بخلاف الکبار فإن الأظهر جواز الاستعمال و لو مع النهی و بخلاف المیاه القلیله الموضوعه فی الطریق أو فی الأراضی المملوکه فإنها لا تحل إلا بإذن المالک و لا یشترط إباحه الآنیه فیصح أخذ الماء من آنیه مغصوبه أو ذهب أو فضه و الوضوء بها إلا إذا انحصر الماء فیها فلا یبعد الفساد لانتقال الحکم إلی

التیمم فیقع وضوءه من غیر خطاب و کذا لا یشترط إباحه موقع الماء لعدم توجه النهی إلی الوضوء فیصح إلا إذا انحصر الموقع فی المغصوب فلا یبعد حینئذ الانتقال إلی خطاب التیمم و الأحوط ترک العباده لشبهه توجه النهی إلیها لصدق الانتفاع بمال الغیر بوضوئه فیکون منهیاً عنه مطلقاً.

رابعها: لا یصح الوضوء فی مکان مغصوب فضاؤه

لأن إجراء الماء فی الغسل و إمرار الید فی المسح تصرف فی مال الغیر فیتعلق به النهی و لان التصرف بمال الغیر هو الانتفاع به بنوم أو جلوس أو غسل أو وضوء غسلًا أو مسحاً و احتمل جمع الصحه لعدم تعلق النهی بالوضوء لعدم تسمیته تصرفاً بمال الغیر بل التصرف هو بالجلوس و شبهه أو لعدم بطلان الوضوء بتعلق النهی لإمکان اجتماع الأمر و النهی و کلاهما ضعیف مخالف للقواعد الشرعیه و لو وجب الخروج علی الغاصب فالأقوی عدم جواز الوضوء له بخروجه لاستلزامه تصرفاً آخر خارجاً عن الخروج و أما المکان المغصوبه أرضه دون فضائه و مثله النعل و الخف و البساط عند الجلوس فالأقوی صحه الوضوء علیهما لعدم صدق التصرف بالوضوء فیها و لو کان مع الاعتماد عند المسح علیها و المحبوس فی المکان المغصوب یقوی القول بصحه وضوئه لإباحه الکون له و عدم حصول ما یزید علیه عند الوضوء لأن جمیع أعضائه لا بد لها من کون یشملها فلا فرق بین رفعها و وضعها و بین إبقائها و الأقوی عدم الصحه لاستلزام الوضوء تصرفاً زائد علی نفس الکون و انتفاعاً آخر فیتعلق به النهی و علی الصحه فالأحوط التأخیر إلی الضیق و لو حبسه المالک فی بیته فالأظهر جواز الوضوء و الصلاه لإسقاط حرمه حاله بوضع المسلم فیه من غیر حق و لو لم یجد المحبوس فی المکان المغصوب سوی الماء المغصوب وجب ترکه و هل یجوز التیمم بالتراب المباح أو بالتراب المغصوب فی الأرض علی وجه لا یستلزم تصرفاً زائداً علی مجرد المماسه من علوق و شبهه أم لا و الأظهر عدم جواز التیمم و صیرورته کفاقد الطهورین لما ذکرناه من استلزام التیمم و الوضوء تصرفاً زائداً.

خامسها: لا یصح الوضوء بالمضاف

للإجماع المنقول و فتوی الأصحاب و قوله تعالی: (فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَیَمَّمُوا*) لظهور لفظ الماء فی الماء المطلق و لظواهر الأوامر

بالغسل الظاهره فی الماء المطلق و للأخبار الداله علی أن الوضوء بالماء و هو ظاهر فی المطلق و للاحتیاط و لأنه المعهود و للتأسی و لقوله (لا یقبل الصلاه إلا به) و لم یتوضأ إلا بالمطلق و الظاهر أن الإجماع علی ذلک محصله لا یحتاج إلی الاستدلال فما ذهب إلیه الصدوق و العمانی من جواز الوضوء بماء الورد لما ورد من جواز الوضوء بماء الورد و هو مع ضعفه سنداً و دلاله کونه الورد بکسر الواو و احتمال کونه طرح فیه ورد إلا أنه مقتصر و احتمال إراده التنظیف من لفظ الوضوء لا یقاوم ما ذکرنا بل لا بد من طرحه و نسب لابن أبی عقیل جواز ذلک للضروره حملًا للروایه علی حاله الاضطرار و لقربه من الماء عند عدم التمکن منه و هما ضعیفان و شرطه وجودی لا علمی یقید المتوضئ به مطلقاً جاهلًا و عالماً و لو تعسر ماء الوضوء من المطلق و أمکن تحصیله بمزج المضاف معه فهل یجب لأنه مقدمه للواجب المطلق فیجب تحصیله و للشک فی مشروعیه التیمم و الحال تلک و لان الظاهر من قوله تعالی: (فَلَمْ تَجِدُوا*) أی لم تتمکنوا أو لا یجب فیسوغ له التیمم لان الوضوء واجب مطلق للواجد دون الفاقد و مشروط بالنسبه إلی الفاقد و لأن الموجب تحصیل الماء الموجود لإیجاد الماء المعدوم و لأصاله البراءه وجهان أحوطهما الأول و أقواهما الثانی.

سادسها: لا یصح الوضوء بماء نجس

إجماعاً و الفتاوی و النصوص مستفیضه بمنعه بل بمنع المشتبه به و الحرمه التشریعیه لا شک فیها و الظاهر ثبوت الحرمه الأصلیه له لظاهر النواهی و اشتراط طهاره الماء شرط وجودی موجب للإعاده فی الوقت و خارجه عمداً أو سهواً أو جهلًا بالحکم أو الموضوع أخذاً بالاحتیاط فی مقام الشک و بشرطیه ما شک فی شرطیته و بظاهر اتفاق الأصحاب إلا من شذ و ندر و لاقتضاء النهی فساد المنهی عنه لظهور بیان المانعیه فیه فلا یتفاوت بین العالم و الجاهل و قیل بعدم إعاده الجاهل بعد خروج الوقت لأن امتثال الأمر یقضی بالاجزاء و لأن القضاء یحتاج إلی دلیل و لأن النجاسه هی ما علمت نجاستها دون ما کانت متصفه بذلک بالواقع لقوله (علیه السلام) (کل شی ء لک طاهر حتی تعلم أنه قذر) فإذا علمت فقد قذر و لان الناسی فی سعه ما لم یعلموا فالجاهل معذور لجهله و لأن النواهی منصرفه للعالم دون الجاهل لقبح تعلق

التکلیف به و فی الجمیع بعد ما سمعت من ظهور الفتاوی و النصوص بالشرطیه الواقعه حتی النواهی منها لظهورها فی المانعیه نظر ظاهر لا یخفی علی المتأمل.

سابعها یجب إزاله المانع عن موضع الغسل و المسح ماسحاً أو ممسوحاً فتوی و روایه و من کانت علی أعضائه جبائر من ألواح أو خرق أو أدویه من لطوخ و شبهه لکسر أو جرح أو قرح أو شبهها وجب نزعها إن أمکن بلا مشقه من ضرر أو ألم أو عسر و غسلها فی الماء أو تکویر الماء علیها بحیث یحصل لها الغسل و الجریان و یجب ذلک مخبراً فیه لحصول الغسل فیه إذا لم یحصل فی التکریر مع الشد غسل و جریان بل حصل مجرد الإصابه وجب مرتباً بعدم إمکان النزع لعموم لا یسقط و ما لا یدرک و للموثق فی ذی الجبیره فلیضع إناء فیه ماء و یضع موضع الجبیره فی الإناء حتی یصل إلی جلده و قد أجزأه ذلک من غیر أن یخله و الظاهر مساواه للغسل فی وجوب الوضع لتحصیل مماسه الماء مهما أمکن و لظاهر هذا الموثق و یحتمل قویاً أن مع عدم إمکان النزع ینتقل فی المسح إلی المسح علیها و لا یجب علیه وضعها فی الماء لأن المتیقن من ذلک وروده فی الغسل دون المسح و الأحوط الجمع بینهما و الأحوط منه التیمم بعد ذلک و إن لم یمکنه نزع الجبیره أو غسل المحل معها و لإیصال الماء فأما أن یمکنه نزعها و مسح المحل أولا فإن أمکنه نزعها و مسح المحل وجب علی الظاهر للاحتیاط و عموم ما لا یدرک و لأنه توصل للماء مهما أمکن و لو دار الأمر بین نزعها و مسح المحل و بین إبقائها و إیصال الماء إلیها من دون غسل تخیر علی الظاهر مع احتمال تقدیم الثانی کما یظهر من الفتوی و الراویه و الأحوط الجمع بین المسح علی المحل و المسح علی الجبیره لشبهه الأخذ بإطلاقات الأدله الداله علی المسح علیها مطلقاً بعد عدم التمکن من نزعها و غسلها و عدم التمکن من إیصال الماء إلیها و لو لم یمکنه مسح المحل مسح علیها للإجماع المنقول و فتوی المشهور و لقوله (علیه السلام) فیمن به الجروح و القروح و یعصبها بالخرقه (فقال ان کان یؤذیه الماء فلیمسح علی الخرقه) و للآخر فیمن جعل علی إصبعه مراره أمسح علیه للآخر إن کان یتخوف علی نفسه فلیمسح علی جبائره و للآخر فی الدواء علی ید الرجل قال یجزیه إن یمسح علیه و لا یعارضها ما ورد من الروایات المتکثره الآمره بالتیمم لمن کان به القروح و الجروح و الجدری و الناهیه عن الغسل لرجحان تلک

علیها بفتوی المشهور و الاحتیاط و لورود هذه فی الغسل و ورود تلک فی الوضوء أو فیما هو أعم منه و من الغسل فالواجب تخصیص تلک بهذه أو حمل هذه علی حصول الضرر بغسل ما حول الجروح و القروح من البدن أو ینکشف البدن للغسل و نزع الثیاب عنه من جهه برد و شبهه أو الضرر بالمسح علیها نفسها لأنها مکشوفه و تضرها الرطوبه أو حملها علی صوره کثره الجروح و القروح فی البدن بحیث لا یتمکن من غسل شی ء من بدنه کما یشعر به خبر المجدور و لا یتمکن من وضع جبیره علیه لاستلزامه استیعاب جمیع البدن أو علی نجاسه بدنه بحیث لا یتمکن من إیصال الماء و لا یتمکن من تجبیره کله فإن الظاهر فی أکثر ما ذکرناه لزوم التیمم و إن کان فی جمله منها الأحوط الجمع بین الغسل و التیمم و کذا لا یعارضها ما دل علی الأمر بغسل ما ظهر مما علیه الجبائر و ترک ما سوی ذلک و بغسل ما حول الجرح فی الروایات المعتبره بجواز الأخذ بکل منهما لعدم التنافی بین غسل ما حول الجرح و بین المسح علیه و عدم التنافی بین ترک ما سوی ذلک بالنسبه إلی الغسل و بین عدمه بالنسبه إلی المسح إلیه و لجواز حمل الأمر بغسل ما حوله فیما ورد فی الجروح علی صوره ما إذا کان الجرح مکشوفاً غیر معصب و لو سلم حصول التعارض فالترجیح للأخبار الموجبه للمسح لقوتها علی الأخبار الموجبه لغسل ما حولها و التعارض فرع المکافئات و الجمع بحمل ما دل علی المسح علی الندب و ما دل علی غسل ما حولها علی الوجوب کالجمع بالتخییر ضعیف لتأدیته إلی طرح أخبار المسح الظاهره من الوجوب المعتبره بدلیل النقل و الاحتیاط و من لم تکن علی أعضائه جبائر بل کانت مکشوفه فالأقوی لزوم المسح علیها عند عدم إمکان غسلها لعموم لا یسقط و للاحتیاط فإن لم یمکن المسح علیها إلا بوضع خرقه علیها وضعها و مسح علیها للاحتیاط و للقرب من الحقیقه مهما أمکن و یجعل الشارع لها حکم البدلیه و لو کانت البشره بخسه فهل یقدم المسح علیه للقرب من الحقیقه أم یوضع علیها خرق فیمسح علیها لفوات شرط المسح علی البشره من طهاره المحل فیفوت المشروط فلا یکون أقر ب من وضع الخرقه و المسح علیها لصیرورتها بدلًا عند عدم الإمکان فی الجمله و الأحوط الجمع بین المسحین و أحوط منه

ختم التیمم إلیهما و لو کانت نفس الجبیره نجسه فالأقرب وجوب وضع خرقه طاهره علیها و المسح علیها لانتقال حکم البشره إلیها و لا یجوز المسح علی النجس علی الأظهر طلباً للاحتیاط و خروجاً عن شبهه الخلاف و تداینا للأقرب إلی الحقیقه و یجب استیعاب الجبیره بالمسح لصیرورتها بدلًا عن البشره فی الغسل و للاحتیاط نعم لا یجب استیعاب الثقوب و التجسس عما یکون بین الخیوط و الطرائق و یکفی المسح بالبله و لو کالدهن فلا یکفی الإمرار مع الجفاف لعدم تبادره من النص و الفتوی و الاحتیاط و لا یجب الإجراء کما تخیله بعض الأعلام لقربه إلی الغسل مهما أمکن لمنافاته إطلاقات المسح فی النص و الفتوی و الأحوط عدم نیه الغسل مطلقاً کما أن الأحوط لزوم تخفیف الجبائر مهما أمکن للاحتیاط فی القرب إلی البشره مهما أمکن و العضو المریض إذا تضرر بالغسل کالرمد و شبهه وجب الانتقال للتیمم و کذا الخائف من برد و شبهه و کذا لو کان الجرح فی غیر مواضع الطهاره و لکن تتضرر منه أعضاء الطهاره و لو زادت الجبیره عن محل الجرح و الکسر علی النحو المعتاد فإن أمکن غسل الزائد من دون مشقه وجب و إلا مسح علی الزائد و الأحوط الجمع بینه و بین التیمم و لو وضعت الجبیره مع عدم الحاجه إلیها و لکنه شق رفعها بعد ذلک جری علیها الحکم و الأحوط الجمع بین المسح و التیمم و لو التصق بمجال الوضوء ما لا یمکن رفعه من قیر و شبهه جری علیه الحکم و الأحوط ضم التیمم سیما لو کان الموضوع بالاختیار و أحوط من ذلک إعاده الصلاه بعد ذلک فی الصوره الأخیره و لو کانت علی العضو نجاسه لا یمکن رفعها کان الأحوط الجمع بین وضع جبیره و المسح علیها و بین التیمم و من أمکنه رفع الجبیره و المسح لزم علیه أن یجعل ما یمکن رفعه أو ما یمکن إیصال الماء إلیه فإن وضع باختیاره ما لا یمکن فلأحوط الجمع بین المسح و التیمم و إعاده الصلاه بعد ذلک أحوط و لو کانت الجبیره فی مواضع الماسح مسح بها بقوله (علیه السلام) یعرف هذا و أشباهه من کتاب الله تعالی (مَا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ) و لو کانت فی مواضع التیمم تیمم علیها ماسحاً و ممسوحاً و من لم یمکنه المسح علی الجبیره خوفاً من الألم أو غیر ذلک أحتمل الاکتفاء بغسل ما حولها للصحیح الوارد بذلک و یحمله علی ذلک و احتمال وجوب التیمم و الجمع أحوط و قد تبنی کثیر من الفروع علی أن الأصل فی غیر ما انعقد علی وجوب المسح

علیه الاجماع و صرحت به الأخبار و هل هو التیمم لأنه الأصل فی فقدان الطهاره الاختیاریه أو هو الوضوء و لوجوب التوصل إلی الغسل و المسح مهما أمکن کوضوء التقیه و إلا قطع و شبههما و الأقوی الأول لقوه دلیله و إن کان فی الثانی قوه و لذلک کان الجمع أحوط و لما کان مورد الإجماع المنقول و فتوی المشهور و هو وجوب المسح علی الجبائر إذا وضعت مع الحاجه و کانت طاهره و لم یمکن إیصالها للماء و لا إیصال الماء إلیها لزم القول به و خیال التخییر بین المسح علیها و غسل ما حولها مع ضعفه لقله القائل به و استلزامه التخییر بین وجود الشی ء و عدمه لا داعی إلیه لعدم التعاوض کما بیناه و بقی ما لم یکن مورد للإجماع و الأخبار الصریحه من الکسر و جرح مکشوفین لم یمکن غسلهما و لا مسحهما فإن من الأدله ما یقضی بإجرائهما مجری المستور و من الأدله ما یقضی بکفایه غسل ما حولهما و من الأدله ما یقضی فیه بایجاب التیمم و هی و إن وردت فی الغسل و لکن لا فارق بین الطهارتین ممن یعقد به فیشکل فیها الأمر و الجمع بالتخییر أو تعیین التیمم لا قائل به ممن یعتد به فی مقابله المشهور و الأخذ بأخبار غسل ما حوله قویه لو لا أنها غیر معارضه صریحاً لما دل علی المسح علی الجبائر فیمکن الجمع بینهما لتوقف یقین البراءه علیه و لفتوی أجل الأصحاب به و لجعل الشارع الجبیره بدلًا فی الجمله عن البشره و لقربها إلی غسل المحل فی الجمله فیغسل ما حوله و یمسح علیه فکان الأقوی المسح علیها و الأحوط الجمع بینه و بین التیمم و مثل الکسر و الجرح المکشوفین الجبیره النجسه و ما لم یمکن إمرار الید علیه و غیر ذلک مما ذکرناه فإن الأحوط الجمع بینه و بین التیمم و بالجمله فالصور فی المقام تنتهی إلی ستین مصوره و فی أکثرها الاحتیاط و ذلک لأن ما فی المحل إما أن یکون کسراً أو غیره و علی کل حال فإما أن یکون مشدوداً أو مکشوفاً و علی کل حال فإما أن یستوعب العضو أم لا و علی کل حال فإما فی مکان الغسل أو المسح و علی الأخیر فإما أن تکون علی الماسح أو الممسوح و المشدود إما أن یمکن نزعه أو لا و الثانی إما أن یمکن إیصال الماء إلیه أم لا و الشد إما أن یکون طاهراً أم لا و الثانی إما أن یمکن تطهیره أو وضع طاهر

علیه أم لا و المکشوف إما أن یمکن مسحه أم لا و الأول إما أن یکون طاهراً أو لا و الثانی إما أن یمکن وضع شی ء علیه أم لا إلی غیر ذلک من الصور للمتأمل.

ثامنها: یقوی القول بعدم اشتراط طهاره محال الوضوء قبل غسلها

فیجوز أن یرفع الغسل الواحد الخبث و الحدث معاً ما لم یتنجس الماء کما إذا کان قلیلًا بل یجوز أن یرفع الغسل بالماء الحدث و إن بقی الخبث کما إذا غسل العضو فی کر و کان نجساً ببول و قلنا باحتیاج البول للمرتین حتی فی الکر و نوی رفع الحدث بغسله الأول فإنه لا یبعد القول بصحه الوضوء ما لم یستلزم المسح بماء نجس و لکن الأحوط طهاره المحل و عدم الاجتزاء بغسل واحد للحدث و الخبث و یشتد للاحتیاط فی الصوره الأخیره لاستبعاد ارتفاع الحدث و بقاء ما هو أغلظ منه علی نفس العضو حال غسله و الشک فی المعتبر فالاحتیاط فیه لازم.

تاسعها: من کان مستدیم الحدث [وجبت علیه الصلاه قطعاً]

من بول أو غائط أو ریح أو نوم أو استحاضه قلیله و مثله مستدیم الحدث الأکبر علی الظاهر و کان حدثه متصلًا لیس له فتره تسع طهارته و صلاته و لا طهارته فقط و لا صلاته فقط وجبت علیه الصلاه قطعاً أو لا یکون کفاقد الطهورین و لا ینتقل إلی التیمم قطعاً بل یجب علیه الوضوء فی الجمله و وضع خریطه لحفظ ثیابه و صون بدنه و ثیابه عن انتشار النجاسه لان تقلیل الخبث مهما أمکن أولی لعموم ما لا یدرک و للاحتیاط و للأخبار الآمره بوضع الخریطه المعتبره نقلًا و المنجبره بفتوی الأصحاب دلاله و لکنه هل یجب علیه وضوء واحد و لو صلی به جمیع الصلوات و مرت علیه جمله من الأوقات استناداً للمعلومات الآمره بالوضوء للصلاه و قد حصل من دون أن یحصل ما بنقضه من حدث آخر أو من انقطاع هذا و حدوثه فالاستصحاب یقضی ببقاء أثره و إلی موثقه سماعه فیضع خریطه و لیتوضأ فلیصل فإنما ذلک ابتلی به فلا یعیدنّ إلا من الحدث الذی یتوضأ منه و ظاهره أن المراد بالحدث هو غیر المستدیم أو ما کان جاریاً علی نحو العاده بعد الانقطاع أو یجب علیه لکل صلاه وضوءاً اقتصاراً فیما خالف الأصل من جواز اجتماع الوضوء مع الحدث علی مورد الیقین و اقتصاراً علی جاده الاحتیاط بعد شغل الذمه الیقینی وفاقاً لفتوی الأکثر و أخذاً بعموم الأمر بالوضوء لکل صلاه خرج المتطهر و یبقی الباقی و لقوله و لا

یعیدن إلا من الحدث الذی یتوضأ منه فإنه شامل لجمیع الحدث خرج المتقاطر فی الأثناء و یبقی الباقی لو أنه یجب علیه الوضوء لصلاتی الظهر و العصر معاً یعجل أحدهما و یؤخر الأخری و کذا المغرب و العشاء و تختص صلاه الصبح بواحد علی حده کباقی الصلاه الآخر من نوافل و قضاء و آیات استناداً فی الأول إلی صحیحه حریز الآمره بوضع الکیس فیه القطن و وضع الذکر فیه و الجمع بین صلاتی الظهر و العصر یؤخر هذه و یعجل الأخری و کذا المغرب و العشاء کل منهما بأذان و إقامتین و کذلک یفعل فی الصبح فإن الأمر بالجمع و التعجیل ظاهر فی کفایه وضوء واحد لهما و فی الثانی إلی الاحتیاط و إلی أن بقاء الحدث مناف للوضوء فیفعل ما هو المتیقن لفراغ الذمه و لعموم الأمر بالوضوء لکل صلاه خرج المتطهر بالإجماع فیبقی الباقی و الأقوی فی النظر هو الأول لعموم أدله نفی العسر و الحرج و لإطلاق کثیر من الروایات بالأمر بالوضوء و لظهور إلغاء هذا الحدث من الشارع فی خصوص المقام و لکن الأحوط ما علیه الأکثر و علیه فتجب المبادره العرفیه لا الحکمیه و یفتقر الأذان و الإقامه و المستحبات و مستدیم الحدث لو حصلت له فتره معلومه أو مظنونه ظناً قویاً وجب علیه انتظارها إذا کانت تسع الصلاه و الطهاره مع احتمال عدم الوجوب لتعلق الخطاب بالمکلف فی کل جزء من اجزاء الزمان فیصح منه الامتثال بإیقاع الاختیاری أو بدله و إن لم یعلم أو یظن فالأظهر عدم وجوب الانتظار علیه للأصل و الاستصحاب و لما قدمنا و إن لم تکن له فتره تسعها فإن وسعت الصلاه أخّرَ الصلاه إلیها لتخفیف النجاسه فیها و قدم الوضوء مصاحباً للحدث لأن تأثیره مع ارتفاعه أولی و إن وسعت الوضوء جعلها فی الصلاه أیضاً و لو فی بعض منها و قدم الوضوء مقارناً للحدث و کذا إن وسعت بعض الصلاه و الوضوء کما إذا انقطع الحدث فی أثناء الصلاه فإنه فی جمیع هذه الصور یستمر علی عمله إلا فی صوره ما إذا قارن وضوءه الحدث و حصلت له فتره بعده طویله بحیث تسع طهاراته و صلاته أو حصل بها البرء و کان ذلک معلوماً لدیه فإنه یعید ما فعل إذا کان معلوماً و لو لم یکن ذلک معلوماً حتی صلی فالأظهر الصحه و الأحوط الإعاده و لو حصلت الفتره مقارنه للوضوء ففاجأه بعدها الحدث أعاد الوضوء علی الأظهر و لو

فاجئه فی أثناء صلاته فالأظهر أنه یتطهر فی أثنائها و یبنی علی ما تقدم سواء عرف ما فجاءه الحدث بأن له فتره تسع الطهاره و الصلاه أم لا ملازماً علی تحصیل الشرائط مهما أمکن من استقبال و ستر و عدم فعل کثیر و کلام و غیره و لو لم یمکنه ذلک فعل ما أمکنه سوی الکلام و شبهه مما کان خارجاً عن لزوم التطهیر فإنه مبطل علی کل حال و الدلیل علی ذلک فتوی الأکثر من الأخیار و جمله من الأخبار و الوارده فی المبطون و لا فرق بینهما لاتحاد حدثهما ففی خبر بن مسلم صاحب البطن الغالب یتوضأ و یبنی علی صلاته و الظاهر أنه لا یضر وجود علی بن أحمد البرقی و أبوه فی السند لأن وجودهما لاتصال السلسله و إلا فالکافی ناقل عن الأصل نفسه و هو من مشایخ الإجازه و دلالتها ظاهره فی إراده الوضوء فی أثناء الصلاه لا الوضوء و البناء قبلها و فی الموثقه بابن بکیر الذی أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصح عنه صاحب البطن الغالب یتوضأ ثمّ یرجع فی صلاته و یتم ما بقی و فی الصحیح فیمن یجد غمزاً أو أذی أو ضرراً أو ضرباناً فی صلاته أنه ینصرف و یتوضأ و یبنی علی ما مضی من صلاته ما لم ینقض الصلاه بالکلام متعمداً فإنها شامله للمبطون و غیره خرج غیره بالإجماع و بقی هو داخلًا فی الحکم و نحوها خبر القماط الدال علی من أصابه أذی من البول فی الرکعه الأولی أو الثانیه أو الثالثه أنه ینصرف لقضائه و یبنی علی ما مضی من صلاته من الموضع الذی خرج منه و العلامه (رحمه الله) و جماعه لم یوجبوا الوضوء و البناء لأن ما یفاجئه لو کان ناقضاً للطهاره لکان مبطلًا للصلاه و للأصل و للاحتیاط عن الفعل الکثیر من الوضوء و لوازمه و لأنه ربما یفتقر إلی تکریره فیخل بهیئه المصلی و لضعف دلاله الأخبار المتقدمه لاحتمال:

الأول: الوضوء قبل الصلاه.

و الثانی: الوضوء لما بقی من صلاه أخری.

و الثالث: الوضوء لتلک الصلاه و إراده أنه یجده ذلک فی صلاته أی عند التهیؤ لها و العزم علیها و إراده الماضیه من الصلاه المأمور بالبناء علیها و ضعف الأخیر سندا نعم فی صوره ما إذا فاجئه الحدث و کانت له فتره تسع الطهاره و الصلاه فإنه هناک أوجب الاستئناف و الإعاده من رأس کما نقل عن المختلف لعموم الدلیل و للاحتیاط و ما قاله

هو الأقرب فی المقامین و الأوفق بعمومات الأدله و الاحتیاط و الأول و هو البناء علی ما مضی مطلقاً بمجرد تسمیته مبطوناً أو مسلوساً قوی أیضاً سیما فی المبطون لأنه مورد الروایات و جمله من کلام الأصحاب.

عاشرها: لو تیقن الطهاره و شک فی الحدث أو العکس

بنی علی المتیقن و لا ینقض الیقین بالشک للإجماع و الأخبار الداله علی ذلک و الناهیه عن الوضوء للمتوضئ قبل یقین الحدث الظاهره فی التحریم مطلقاً و لکنها مخصصه بالوضوء التجدیدی لمشروعیته بعد یقین الطهاره أو خاصه بالوضوء المنوی به رفع الحدث بعد یقین ارتفاعه کما یفهم منها أو فی المنوی به الوجوب دون الندب و فی تجدید الوضوء احتیاطاً لاحتمال وقوع الحدث إشکال و الأحوط ترکه نعم تجدیده لاحتمال وقوع خلل فیه لا بأس به لعوده إلی عدم الیقین بالوضوء السابق و لکنه أیضاً مع الانصراف أو الدخول فی عمل آخر لا یبعد أن الاحتیاط یتجنبه و یراد هاهنا بعدم نقض الیقین بالشک ما یعم الظن إجماعاً لعدم ابتداء المسأله علی مجرد حجیه الاستصحاب فقط کی یناقش فی حجیته مع طروّ الظن بخلافه أو مع عدم حصول الظن معه بل علی الأظهر من الأخبار لإشمالها علی عدم جواز نقض الیقین إلا بیقین آخر فیحمل علی ذلک لفظ الشک لاستعماله فیما یشمل الظن کثیراً و کذا علی الظاهر من استقراء الأخبار و کلام الأصحاب فی مقامات متعدده داله علی أن حکم الظن حکم الشک فلا شک بعد ذلک فی المقام و المراد بعدم انتقاض الیقین بالشک هو عدم نقض الیقین المتعلق بالشی ء سابقاً بالشک الحاصل فی زواله لاحقاً فمورد الیقین و الشک مختلف و إن وقعا فی زمن واحد و لا بأس بذلک فما استشکله بعضهم فی اجتماع الیقین و الشک مع تضادهما فهو من الإشکال فی غیر محله.

حادی عشرها: لو تیقن الطهاره و الحدث و شک فی السابق و لم یعلم التاریخ فی أحدهما

أعاد الطهاره لتعارض الأصلین و تساقطهما فیبقی وجوب الاحتیاط فی فراغ الذمه سلیما عن المعارض و لفتوی مشهور الأصحاب و للرضوی المنجبر بفتواهم الدال علی وجوب الإعاده و النهی عن إحداث وضوء لمن تیقن أنه توضأ ظاهر فی غیر هذه

الصوره لحصول اليقين فى الحدث فيها فى الجمله فلا- تدخل تحت الخبر فلا- يصلح أن يكون رداً من أوجب الوضوء كما لا يصلح أن يكون ورود عمومات الوضوء فى المحدثين رداً عليه من جهه عدم تيقن حدثه لأن هذا متيقن الحدث فتشمله العمومات و يقين الطهاره لا- يرفعه و إن علم تاريخ أحدهما أخذ بالمجهول لأصاله تأخره فى نفسه إلى حاله العلم من غير معارض سوى إطلاقات الخبر و كلام الأصحاب و هما ظاهران فى مجهولى التاريخ و ذهب العلامه (رحمه الله) إلى انه علم حاله السابق أخذ بمثله و المحقق إلى إنه إن عمله أخذ بضده السابق و إن جهل تطهر على كلا القولين استناداً فى الأول إلى انه علم السابق بلا فصل فهو عالم بأنه على مثله و إن علمه بفصل أو احتمال فصل فإن كان الطهاره فقد علم بانتقاضها و ارتفاع ناقضها و هو شاك فى انتقاض الرافع و إن كان الحدث فقد علم ارتفاعه و انتقاض و هو شاك فى ارتفاع الناقض و استناداً فى الثانى إلى أن المعلوم سابقاً إن كان الطهاره فقط علم بانتقاضها و شك فى ارتفاع الناقض و إن كان الحدث فقد علم ارتفاعه و شك فى انتقاض الرافع و كلاهما ضعيفان و ذلك لأنه على الأول إن علم اتحاد طهارته و حدثه و إن الطهاره رافعه و الحدث ناقض و علم سبق طهاره قبلها فذلك فى المعلوم كونه على الطهاره و كذا لو علم حدثاً قبلهما فإنه فى المعلوم أنه على حدث و هو خارج عن محل البحث و إن لم يعلم ذلك فقد علم بالخروج عن الحاله السابقه إلى ضدها فلا- معنى لاستصحابها و لجواز توالى الطهارتين فيكون الحدث بعدهما أو الحدثين فيكون الطهاره بعدهما و كذا على الثانى لأنه إن علم توالى اللاحقين من جنس واحد و تقدم ما خالفهما فهو لا كلام فيه فى جواب الأخذ بالضد و يخرج عن محل النزاع و إن لم يعلم كان الانتقاض بالضد مسلم إلا- أن ورود الضد أيضاً محقق و ارتفاعه غير معلوم لجواز تأخره و دعوى أنه إن كان على الطهاره فقد علم نقضها بالحدث و شك فى ارتفاعه لجواز تعاقب الطهارتين و إن كان على الحدث فقد علم ارتفاعه بها و شك فى انتقاضها لجواز تعاقب الحدثين مدفوعه بأن المتيقن حينئذ ارتفاع السابق منهما و أما اللاحق المتيقن فلا، و جواز تعاقبه لمثله مكافئ لتأخره عن ضده و لا مرجح.

ثانی عشرها: لو شک فی شی ء من أفعال الوضوء غسلًا أو مسحاً أو نیه

وجب علیه الإعاده علی المشکوک به و الإتیان بما بعده لو وقع بعده ما بعده إن بقیت الموالاه بین المشکوک به و ما قبله و إن فاتت بطل الوضوء فالوضوء کله بمنزله عمل واحد لا یبطل الشک فی أحدها الدخول فیما بعده للاحتیاط و أصاله عدم الإتیان بالمشکوک و للإجماع المنقول و لفتوی الفحول و للروایه المرویه بالطرق المعتبره من الصحیح و النجس إذا کنت قاعداً علی وضوئک و لم تدر غسلت ذراعیک أم لا فأعد علیها و علی جمیع ما شککت فیه أنک لم تغسله أو تمسحه مما سمی الله ما دمت فی حال الوضوء فإذا قمت من الوضوء و فرغت و قد صرت إلی حال أخری فی صلاه فشککت فی بعض مما یسمی الله فما أوجب الله تعالی علیک فیه وضوء فلا شی ء علیک و بما ذکرناه یخص عموم ما جاء فی الصحیح إذا خرجت من شی ء و دخلت فی غیره فشککک لیس بشی ء و فی الموثق کلما شککت فیه مما قد مضی فأمضه کما هو و فی روایه أبی بصیر کل شی ء شک فیه مما قد جاوزه و دخل فی غیره فلیمض علیه و فی الموثق إذا شککت فی شی ء من الوضوء و قد دخلت فی غیره فلیس شککک بشی ء مع احتمال هذا الأخیر أعاده الضمیر للوضوء فیدل بمفهومه علی ما قلناه و هل المراد بالحال الموجب للإعاده علی المشکوک هو حال التشاغل به فلو وجد نفسه فارغاً غیر متشاغل لا یلتفت و إن بقی فی محله لظاهر قوله (علیه السلام) قاعداً علی وضوئک و ینزل قوله (علیه السلام) فإذا قمت فی الوضوء و فرغت و قد صرت إلی حال أخری علی الغالب فیلغی مفهومه و لان الأخبار دلت علی عدم الإتیان بالمشکوک به عند الفراغ منه خرج المقطوع به و بقی الباقی و لحسنه بکیر، الرجل یشک بعد ما یتوضأ قال هو حین یتوضأ اذکر منه حین یشک و لفتوی مشهور الأصحاب بذلک أو یراد به حال البقاء فی موضع وضوئه ما لم ینتقل منه إلی مکان آخر و یتلبس بعمل آخر و الحق بهما الشهید الجلوس الطویل لقیامه مقام الانتقال تقدیراً أخذاً بمفهوم الروایه المتقدمه المعتضده بالأخبار الداله علی توقف إلغاء الشک علی الدخول فی الغیر الظاهر فی الدخول فی عمل آخر و للأصل و للاحتیاط و الکل ضعیف لعدم مقاومه المفهوم للادله المتقدمه و اعتضاده بأخبار اشتراط الدخول

فی غیره ضعیف أیضاً لورود ذلک مورد الغالب أیضاً من أن الفارغ من عمل یدخل فی غیره أو یراد بالمغایره المغایره الحقیقیه و هی حاصله بعد الفراغ لعدم انفکاک الإنسان عن عمل و لأن الأصل مقطوع و الاحتیاط مقلوب لأدائه إلی المسح بالماء الجدید غالباً و الظاهر أن المسح و لو علی الرجل الأخیره بعد وجدان المتوضئ نفسه فارغاً غیر متشاغل لا یلتفت إلیه و الأحوط تدارکه لشبهه بقاء محله کما ذکره بعض الأصحاب کما أن الظاهر أن وجوب الإعاده إنما تتعلق بالشک بالأجزاء أو بالأوصاف الواجبه من ترتیب و شبهه أو برفع المانع المعلوم وجوده حین الوضوء و تخلیله أو بمانعیه شی ء کان موجوداً حال الوضوء فشک فی مانعیته و أما الشک المتعلق بوجود المانع أو بعروضه أو بعروض الحدث أو الریاء أو شبههما و یلحق بهما الشک بالجفاف أو عدمه للاستصحاب فی الجمیع نعم لو شک فی الجفاف و عدمه عند المسح تعارض استصحاب بقاء الرطوبه و أصاله عدم وصول الماء إلی الممسوح و الاحتیاط یقضی بالثانی و فی الأول قوه.

ثالث عشرها: البناء علی فعله و صحه عمله سیما فیما یحرم إبطاله و هل یبنی علی وقوعه واقعاً فیستبیح به کل عمل مشروط به أم لا وجهان

أقواهما الأول لظهور الأخبار فی تنزیل المشکوک به بعد الدخول فی غیره منزله الواقع و أحوطهما الثانی اقتصاراً فی التنزیل علی تصحیح العمل المتلبس به أو المترتب علیه و کثیر الشک لا یلتفت إلی شکه إذا صدق علیه فی العرف ذلک لفتوی الأصحاب و لقوله (علیه السلام) (لا تعودوا الخبیث من أنفسکم فإن الشیطان خبیث معتاد لما عُوّد) فإنه عام من حیث التعلیل و إن کان وروده فی الصلاه و قوله فی الصحیح و أی عقل له و هو یطیع الشیطان الوارد فیمن أُبتلی فی وضوئه و صلاته و الظاهر أن الابتلاء لکثره شکه و فیه أنه لو سئل عنه لم تفعل کذلک؟ یقول هو من الشیطان و للزوم العسر و الحرج لو لا إلغاء حکم کثره الشک و لا یتفاوت الحال بین قدرته علی العلم من نصب علائم و شهود علی ما فعل و بین عدمه لعموم الدلیل.

رابع عشرها: حکم الظن کحکم الشک هاهنا

فکثرته إن تعلقت بالمفسده لا تعتبر و إن تعلقت بالمصحح بنی علیه و غیر الکثیر منه إن تعلق بالوجود أو تعلق بالعدم و کان

فی الأـجزاء و هـو علی محلـه أتی بـه مـا لم یعلم الإتیـان به و إن فرغ من الوضـوء لم یلتفت إلی الظن بالعـدم کـل ذلـک لظـاهر الفتـاوی و لفهم إراده مـا یعم الظن من لفـظ الشـک فی الأخبـار و الظـاهر أن العـود علی المشـکوک فیه أو المظنـون بوقوعه أو المظنون بعـدمه جـائز و إن احتمل البـدعه و کان مسـتحباً کالغسـله الثانیه لاحتمال أنها ثالثه نعم لو تبین أنها الثالث ففی الاجتزاء بالمسح من بلها لحکم الشارع بها و عدمه لکونها لیست من أجزاء الوضوء واقعاً نظر و تأمل و الأحوط الأخیر.

خامس عشرها: الأصل فی الطهاره تقدیم الماء علی التراب مهما أمکن

لأـنه المـأمور به عنـد وجوده فالوضوء الاضـطراری کوضوء من یلزم من وضوء الجفاف و وضوء من یلزم من وضوء استئناف ماء جدیـد للمسـح و وضوء من یعجز عن مباشـره الوضوء بنفسه و وضوء من کـانت علی عضوه جبـائر أو مـا لاـ یمکنه رفعه أو کان عضوه نجساً و وضوء الأقطع و وضوء التقیه من غسل مکان مسـح أو مسـح علی الخف و شـبهه کله مقـدم علی التیمم و إن کان الأـحوط الجمع فی غیر مـا نطقت به الروایـات أو نعقـد علیه الإجمـاع و الأـظهر الاقتصـار فی التقیه علی تقیه أهـل الخلاف دون غیرهم فی صـحه العمـل و إن وجب الاتقـاء فی غیرهم أیضـاً و الاقتصـار فیهـا علی العمل بمـذهبهم دون ما کان به الخلاص من الخوف و إن لم یکن موافقـاً لمـذهبهم و الأـحوط الاقتصار علی ما قرب لمـذهبنا دون غیره و الاقتصار علی عـدم المنـدوحه من التعامل بالخروج إلی غیر المحل و تأخیر الصلاه و شبهها فإن أمکنه ذلک کان الأحوط له ترک التقیه و ذهب جمع من أصحابنا إلی المنع من العمـل مع وجود المنـدوحه اقتصـاراً علی المورد الیقینی عنـد الضـروره و الظـاهر بعـده لمـا جـاء من الأئمه (علیهم السلام) من الحث علی الاختلاط معهم و الصلاه خلفهم و تشییع جنائزهم و إعاده مرضاهم و الأذان خلفهم و کلها مطلقه بالنسبه إلی وجود المنـدوحه و عـدمها نعم الاحتیـاط تقصـیاً عن شـبهه الخلاـف أولی و أمـا من لاـ یتقی منه من العـامه و لا یخشـی من ضروره فی الحـال و لا فی المال علی نفس أو مال أو قرابه أو أخ مؤمن أو صـدیق فلا یجوز التقیه منه فلا یتقی من کان فی بلاد العجم الیوم و لم یکن له متعلق ببلادهم و لا تجب إعاده کل وضوء اضطراری لتقیه أو غیرها

فی الوقت أو خارجه ارتفعت الضروره بعد الوضوء و الصلاه أو بعد الوضوء فقط و لو ارتفعت فی أثناء الوضوء فالأقرب صحه المقدم و الاحوط الإعاده.

سادس عشرها: لو توضأ وضوءین و صلی فریضه واحده و ذکر الإخلال بأحدهما

صحت صلاته عندنا سواء کانا واجبین أو مندوبین أو مختلفین و سواء نوی بهما الرفع أو الاستباحه أو نوی فی أحدهما دون الآخر أو لم ینو مطلقاً لما قدمناه فی صحه الوضوء بدون نیه الوجه بل مع نیه الخلاف و بدون نیه الرفع أو الاستباحه بل مع نیه خلافهما فإذا صح الوضوء صحت الصلاه و لان المفهوم من مشروعیه الوضوء التجدیدی هو تدارک الخلل فیصح لو ظهر خلل سابق علیه و لأن الشک بعد الصلاه من قبیل الشک بعد الفراغ فلا یلتفت إلیه کما ذهب إلیه بعض الأعلام و إن کان لا یخلو عن کلام و من اشتراط نیه الوجه و الرفع أو الاستباحه لم یصح سوی الواجبین و لو بنذر أو ذهول أو شک فی السابق و اللاحق من الحدث و الطهاره المنوی بهما الرفع و لو لنسیان أو خطأ و تشبههما لغایه واجبه أو المندوبین لغایه مندوبه فی غیر وقت الواجب منویّاً بهما الرفع أو الاستباحه و أما غیرهما من الواجب و أحدهما مجدد غیر منوی بهما الرفع أو الاستباحه أو مندوبین ناویاً بأحدهما الرفع دون الآخر لغایه واجبه أو مندوبه یشترط فیهما نیه الرفع أو الاستباحه أو مختلفین ناویاً بأحدهما الرفع دون الآخر مطلقاً لغایه واجبه أو مندوبه یشترط فیهما نیه الرفع أو الاستباحه فینبغی أن لا یصحح الصلاه لعدم تیقن الصلاه بوضوء جامع لنیته وجه لصلاه فی وجوب أو ندب و جامع لنیه الغایه من رفع أو استباحه و بعض المشترطین لنیه الرفع أو الاستباحه صححوا الصلاه بوضوءین أحدهما مجدد إذا ذکر الإخلال بأحدهما و کأنهم فهموا أن التجدید مشروع لتدارک الخلل أو أنه من الشک بعد الفراغ و لو توضأ وضوءین و صلی بعد کل وضوء فرضاً من غیر تخلل حدث و ذکر الإخلال بأحدهما بعد ذلک صح علی مذهبنا و وضوءه و صلاته الأخیره لصحه وضوئه الأخیر علی تقدیر وقوع الخلل فی الأول و صحه الأول علی تقدیر وقوعه فی الأخیر و قیل ببطلانهما معاً و بطلان الوضوء و إعادته لعدم القطع بوقوع وضوء صحیح لاحتمال وقوع الخلل فی الأول و عدم إجزاء المجدد عنه و قیل بصحه الصلاتین لأنه من الشک بعد الفراغ لاحتمال وقوع الخلل فی الثانی فتصح

الصلاتان معاً و كذا يصح الوضوء الأول لفراغه منه و قيل بصحه الصلاتين سيما بعد الوقت لعدم تيقن فوتها و لأصاله صحتها و لما ورد من لم يتيقن بطلان صلاته فلا قضاء عليه و وجوب إعاده الوضوء لأنه بمنزله من تيقن الحدث و شك فى الطهاره لأن الطهاره الأولى محتمله لوقوع الخلل و الثانيه لا تجزى على ذلك التقدير و لو توضأ وضوءين بعد حدثين و صلى لكل منهما صلاه و ذكر الإخلال بوضوء أعاد الوضوء لأنه بمنزله من تيقن الحدث و شك فى الطهاره و لاحتمال وقوع الخلل فى الأخير فلم يتيقن الطهاره و يجى ء احتمال صحه وضوئه الأخير لأنه شك بعد الفراغ و قطعه بوقوع الخلل غير مضر لاحتمال كونه فى الأول و أما الصلاتان فيجب إعادتهما إن اختلفتا و إلا أعاد واحده مطلقه أو مردده فى المنوى لا فى النيه لما ورد فيمن فاتته واحده من خمس أنه يفعل كذلك و لا فارق، و أوجب الشيخ إعادتهما معاً لعدم تسريه النص و هو أحوط سيما فى المختلفين جهراً و إخفاتاً و لو توضأ وضوءين و صلى بكل واحد فذكر الحدث عقيب واحد منهما أعاد الوضوء و الصلاتين إن اختلفتا و إلا فواحده و يجى ء احتمال وجوب إعادتهما معاً مطلقاً لاحتمال وقوع الحدث بعد الأول و عدم إجزاء التجديدى الثانى على القول بعدم إجزائه و الظاهر أن الإطلاق ليس بلازم بل له التعيين و الإطلاق معاً إن لم يكن التعيين أحوط نعم لو أطلق بين اثنتين ليس له أن يعين بعد ذلك إلا إذا تكثر احتمال الفوائت فإن له أن يطلق بين ثلاث و له أن يعين الثلاث و له أن يطلق بين اثنتين و يعين فى الثالثه و له أن يعين فى الأولى و يطلق بين اثنتين.

سابع عشرها: يستحب وضع الإناء على اليمين

وفاقاً لفتوى المشهور و للنبوى (كان النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) يحب التيامن فى ظهوره) و الظاهر أن الإناء الضيق كالواسع الذى يغترف منه لإطلاق الفتوى و قد يخص الاستحباب فى الأول و يستحب الاغتراف بها لفتوى الأصحاب و بعض أخبار الباب و الظاهر سرايه الاستحباب حتى لغسلها لما ورد أنه أخذ كفاً بيمينه فصبها على يساره و غسل بها ذراعه الأيمن و يستحب التسميه عند وضع اليد فى الماء أو عند وضع الماء على الوجه لفتوى الأصحاب و أخبار الباب و الجمع بينهما أولى لورود الخبر فى كل منهما و الأولى فى التسميه قوله (بسم الله

الرحمن الرحيم) و يستحب أن يبتدأ الرجل بظاهر الذراع و المرأه بباطنه لفتوى الأصحاب و أخبار الباب و قيل باختصاص ذلك بالغسله الأولى دون الثانيه فينعكس الحال و نقل عليه الإجماع و لا بأس به و يستحب الدعاء عند غسل كل من الأعضاء بالمأثور و إلا فبما يمكن و يستحب أن يسبغ الوضوء بمدّ و هو رطلان و ربع بالعراقى كما هو الظاهر من الأخبار و الرطل مائه و ثلاثون درهما و يدخل فى الوضوء مستحباته من غسل يدين و مضمضه و استنشاق و غسله ثانيه و يستحب السواك قبل الوضوء و بعده لمن نسيه لفتوى الأصحاب و الأخبار بل لمن لا ينساه احتياطاً لفتوى بعض الأصحاب و يستحب لنفسه فتوى و روايه و يستحب بالعود و شبهه و لو بالإصبع فتوى و روايه و الظاهر أنه من مندوباته لا من أجزائه مع احتمال ذلك لقوله (عليه السلام) (السواك شطر الوضوء) و يستحب غسل اليدين من الزندين لتبادر ذلك و لفتوى الأصحاب من حدث النوم مره و لا يبعد إلحاق كل مذهب للعمل به و كذا من حدث البول و من حدث الغائط مرتين للأخبار و فتوى الأخيار و يستحب أن يكون ذلك قبل الاغتراف لظاهر الخبر و الظاهر أن الغسل ليس لاحتمال النجاسه بل للتعبد فتلزمها النيه و لا يبعد أنها من أجزاء الوضوء المستحبه و إن الإناء الواسع من كر و شبهه كالإناء الصغير و إن الإناء الذى يصب منه كالإناء الذى يغترف منه و الأحوط أن يكون مرتين للبول لظاهر الخبر و لا يبعد استحباب غسل اليدين لغير ما ذكر مره و يستحب المضمضه و هى إداره الماء المطلق فى الفم و لفظه إلى خارج أو ابتلاعه أو إبقائه على إشكال فى الأخير و الاستنشاق و هو جذبه إلى داخل الأنف و إخراجه أو إدخاله إلى الجوف أو إبقائه على إشكال فى الأخير و استحبابهما دليله الاجماع و الأخبار و يستحب التثليث فيها للإجماع و الأخبار و الظاهر جواز الاقتصار على الواحده من كل منهما و لكن لا تتأذى بهما تمام الوظيفه و يستحب تقديم المضمضه و يحتمل عدم مشروعيته بتقديم الاستنشاق لدخول الترتيب فى مشروعيتهما و ذلك لمن أراد الإتيان بهما معاً و أما ما لم يرد المضمضه فالظاهر أنه لا إشكال فى صحه استنشاقه و لو استنشق على هذا النحو فالظاهر عدم الإشكال فى جواز الإتيان بالمضمضه بعد ذلك و لو أتى بهما بذلك النحو فالظاهر جواز إعاده الاستنشاق مره أخرى لتحصيل وظيفه الترتيب و هل يشترط ست

أكف للست أو اثنان لكل ثلاث واحد أو لا يشترط حتى يكفى الجميع كف واحد وجوه أقواها الأخير و الأولى الست بعدها الاثنتين لكل ثلاث واحده و يستحب تثنيه الغسلات بمعنى أن يغسل مره ثانيه بعد تمام الغسله الأولى مع احتمال جواز أن يغسل ما غسله أو لا- و إن لم يتمه ثمّ يتم الأول ثمّ يتم الثانى و لكنه خلاف المعهود و الاحتياط كما أن الأحوط القصد إلى إتمام الغسل الثانى للعضو لا- مجرد الغسل و لو للبعض و الظاهر عدم جواز تقديم الغسله المندوبه قبل الواجبه لأن المتيقن من مشروعيتها وقوعها بعدها و كذا الظاهر عدم إجزائها عن الواجبه و لو ظهر عدمها أو نقصانها و يشترط فيها ما يشترط فى الغسله الواجبه فلا- يغسل العضو الآخر إلا بعد انتهائها و لا يكفى التقارن و لا البعديه و لا بد فيها من الأعلى و غير ذلك و يدل على استحباب تثنيه الغسلات فتوى الأصحاب و الإجماعات المنقوله على الاستحباب و الأخبار الآمره بفعلها كخبر البرقى الآمر بفعلها عند ارتفاع التقيه بعد الأمر بالثلاث تقيه و كخبر على بن يقطين و الأخبار الداله على أن الوضوء مثنى مثنى و إنه مرتين مرتين كما فى أخبار آخر و إنه اثنتين اثنتين كما فى أخبار آخر و الأخبار الداله على جواز فعلها كقوله (عليه السلام) (و المرتان جائز) و الإجماعات المنقوله على ذلك أيضاً دليل على استحبابها لأن الجواز فى أجزاء العباده لا معنى له سوى الاستحباب و الذاهب إلى عدم الجواز شاذ لا- يلتفت إليه و ما ورد فى بعض الأخبار من نفى الأجر عليها محمول على اعتقاد مشروعيتها لما ورد عنه (عليه السلام) أن من لم يستيقن أن الواحده تجزيه لم يؤجر على الاثنتين و ما جاء فى الأخبار البيانيه قولًا و فعلًا الداله على المره لا- تنافى استحباب الاثنين لورودها فى بيان مقام الواجب فقط لخلوها عن أكثر المندوبات و لمعارضتها لما هو أكثر منها قولًا و الدال على التثنيه قولًا و على أن رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) توضأ اثنتين فعلًا و لأن جوازها المستدعى لجواز المسح ببلتها يؤذن بمشروعيتها و إلا لكان المسح بماء جديد على أن عدم فعل الإمام (عليه السلام) للمندوب لا دليل فيه على عدم ندبه بعد و ورد الدليل به كى تحصل المعارضه بين الدليلين فيحتاج للجمع بينهما أما بحمل أخبار التثنيه على الوضوء التجديدى أو على التقيه كما حمله على الأول بعض القدماء

و على الثانى بعض المتأخرين أو على إراده التثنيه فى الغسل و المسح فى مقابله العامه حيث أنهم ليس عندهم الوضوء غسلتين و مسحتين كما حملها عليه بعض المتأخرين أيضاً أو على التثنيه فى الغرفات لا الغسلات كما حملها عليه (الكاشانى) أو على التثنيه فى الغرفات إن لم تجزِ الواحده فى الإسباغ و إلا فيكفى الواحده و يبعد الأول كون التجديدى لا يخص الاثنين و الثانى عدم ملائمته لجميع الأخبار و الثالث عدم ظهوره فى الخطاب و كلام الأصحاب و كذا ما بعده من المحامل فالأقوى استحباب الثانيه كما أن الثالثه بدعه قطعاً للأخبار و فتوى الأصحاب و كذا تكرار المسح بنيه المشروعيه فإنه بدعه و لو نوى المجموع فى ابتداء الوضوء أبطل الوضوء من أصله إن أخذ المحرم قيداً و إن لم يأخذه قيداً أو نواه عند فعله فسد و صح ما عداه و لو استلزمت البدعه المسح بماء جديد فسد الوضوء بذلك.

[القول فى الأغسال]

القول فى غسل الجنابه و وجوبه

اشاره

نطق به الكتاب و السنه و عليه إجماع المسلمين و فيه أمور:

أحدها: يجب الغسل بالإدخال و لو بدون الإنزال

للإجماع بقسميه و السنه كقوله (عليه السلام) (إذا أدخل فقد وجب الغُسل) و قوله (عليه السلام) (إذا أولجه فقد وجب الغسل) و لا يوجب الغسل مجرد الإدخال أو الإيلاج بل لا بد من التقاء الختانين للإجماع بقسميه و لقوله (عليه السلام) إذا التقى الختانان وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبه الحشفه، فقال نعم فيحمل مطلق الإدخال و الإيلاج عليه لوجوب حمل المطلق على المقيد و للإجماع الدال على ذلك بقسميه و التقاء الختانين مقابلتهما عند الوطء الحاصله بغيبوبه الحشفه لأن موضع ختان المرأه مستعمل على موضع ختان الرجل لدخول الذكر فى أسفل الفرج فى مخرج الولد و وقوع ختان المرأه فى موضع أعلى من ذلك بينه و بين ذلك موضع خروج البول و فى بعض الروايات ما يدل على حصول الملاقاه بينهما و الإصابه و المماسه كقوله (عليه السلام) (إذا وقع الختان على الختان) و فى آخر (إذا مس الختان الختان) و الظاهر إراده المبالغه فى القرب مع احتمال المماسه عند الجماع لكن لا بحيث يدركها المجامع ظاهراً و على كل حال فلا فرق بين غيبوبه الحشفه أو قدرها من مقطعها أو قدرها عرضاً للاتفاق و لعموم إيجاب المماسه

و الإدخال و الإيلاج خرج منه إدخال الأقل منها لمقطوعها و غير مقطوعها و بقى الباقى و لو قطع من رأس الحشفه فالظاهر كفايه الباقى فى الجنابه و لا يحتاج إلى إدخال قدرها لصدق التقاء الختانين و يجب فى الإدخال فى القبل للإجماع بقسميه و الكتاب و السنه و هل يجب فى الإدخال فى دبر الامرأه فقط أو فى دبر الامرأه و الرجل أو لا يجب مطلقاً أقوال، أقواها القول بالوجوب فى دبر الامرأه لفتوى المشهور و للإجماع المنقول على إيجاب الغسل على الفاعل و المفعول به و لعموم إيجاب الغسل فى الملامسه فى الآيه و فى الإدخال و الإيلاج فى الروايه خرج مال خرج و بقى الباقى و لقوله (عليه السلام) فى الصحيح فى تفسير الملامسه أنه المواقعه فى الفرج و هو عام للقبل و الدبر بنص أهل اللغه و دعوى انصراف الأدله للفرد الشائع المعهود من الوطء فى الدبر ممنوعه بعد فهم المشهور و فتواهم و لروايه حفص عن الرجل يأتى المرأه من خلفها قال هو أحد المأتيين فيه الغسل و الصحيح فيمن أتى أهله و لم ينزل أ توجبون عليه الحد و الرجم و لا توجبون عليه صاعاً من ماء حيث أنكر (عليه السلام) ذلك عليهم فى إيجابهم الأعلى دون إيجاب الأدنى أو فى إثباتهم أثار الجنابه دون بعض و مع أن الجميع معلوله لها أو إثباتهم بعض الآثار المترتبه على حصول الخبث المعنوى المناسب للحد و الرجم المقتضيين للتوبه و التطهير دون إثبات ما يناسب رفعه و إزالته بالماء و لا فرق بين الفاعل و المفعول لفتوى الأصحاب و الإجماع المنقول فى الباب و لمفهوم قوله (عليه السلام) هو أحد المأتيين و لفحوى قوله (عليه السلام) أ توجبون عليه الحد و الرجم و لا توجبون عليه صاعاً من ماء و ذهب جمع من أصحابنا إلى عدم وجوب الغسل بوطء الامرأه فى الدبر مطلقاً للأصل و الصحيح الرجل يصيب المرأه فيما دون الفرج أ عليه غسل إن أنزل هو و لم تنزل هى قال ليس عليها غسل و إن لم ينزل هو فليس عليه غسل و المراسيل الداله على عدم انتقاض الصوم على من يأتى المرأه فى دبرها و على عدم وجوب الغسل عليه ما لم ينزل و عليها ما لم تنزل و الكل ضعيف لانقطاع الأصل و شمول الفرج للدبر و ضعف المراسيل سنداً و احتمالها لإراده التفخيذ من لفظ الإتيان دلاله و يظهر من العلامه التردد فى إيجاب الغسل على الموطوءه و إن وجب على الواطئ و يرده عموم الأدله المتقدمه و الإجماع

المنقول على عدم الفرق المؤيد بفتوى المشهور و الظاهر إلحاق الواطئ فى دبر الغلام بالوطء فى دبر المرأه فاعلًا أو مفعولًا للإجماع المنقول على عدم الفصل و فتوى الفحول و فحوى أ توجبون عليه الحد و الرجم؟ و النبوى (من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامه لا ينقيه ماء الدنيا) و إطلاق الإدخال و الإيلاج فى بعض الروايات خلافاً لمن يوجبه للأصل و عدم النص بل الأحوط إيجاب الغسل بمجرد الإدخال و الإيقاب لترتب الحد عليهما و لا فرق بين الموطوء حيّاً أو ميتاً فى إيجاب الغسل على الواطئ بين الواطئ لذلك فى إيجاب الغسل على الموطوء مع احتمال عدم لزوم الغسل فيما لو كان الواطئ ميتاً للأصل و انصراف الأدله للحى الأوجه الأول و كذا لا فرق بين الصغير و الكبير واطئاً أو موطوءاً كما لا فرق فى الإدخال بين أن يكون مستوراً أو مكشوفاً و نقل أنه لا يوجب الغسل فيما لو دخل الذكر ملفوفاً تشكيكاً فى شمول الأدله لمثله و هو ضعيف جداً نعم لو أدخله فى أنبوب داخل فى الفرج قوى ذلك و هل يجب الغسل بوطء البهيمه أو لا- يجب وجهان أظهرهما عدم الوجوب إذا كانت واطئه و الوجوب إذا كانت موطوءه لفحوى الصحيح المتقدم إن قلنا بيوت الحد فى وطئها فظاهر و إن من نقل به و أوجبنا عليه التعزير فكذلك إما لشمول الحد فى مفهوم الصحيح و فيما روى عن الإمام على (عليه السلام) أن ما أوجب الحد أوجب الغسل أو لشمول المفهوم لان المراد أ توجبون عليه الأعلى و لا توجبون الأدنى و هو الصاع من الماء و نقل السيد أنه نسب وجوب الغسل هاهنا إلا مذهب الأصحاب و مع ذلك فلولا الاحتياط لكان القول بعدم وجوب الغسل تمسكاً بالأصل قوياً جداً أو أولج الرجل فى دبر الخنثى وجب الغسل عليهما و لو أولج فى قبله أو أولج الخنثى فى دبر امراه أو رجل لم يجب الغسل لاحتمال الزياده فى أحد الفرجين فيكون رجلًا فى الأول و أنثى فى الأخير و احتمل فى التذكره وجوب الغسل لعمومات الأدله من الإدخال و الإيلاج و التقاء الختانين و لفحوى الصحيح المتقدم و لو أوجبنا به الحد و هو حسن لو أولج الرجل فى قبل الخنثى و الخنثى فى قبل المرأه تعلق حكم الجنابه بالخنثى قطعاً و كان الرجل و الامرأه كواجدى المنى فى الثوب المشترك و الأقوى عدم وجوب شى ء عليهما و على ما ذكره العلامه (رحمه الله) يتعلق حكم الجنابه بالجميع.

ثانیها: یجب الغسل بالإنزال

و هو خروج المنی قطعاً بعد الاستبراء منه أو ظنا و شکا قبل ذلک من الرجل إجماعاً فتوی و روایه بل ضروره و من الامرأه علی الأظهر الأشهر فتوی و روایه بل و إجماعاً منقولًا بل کاد أن یکون محصلًا و فی الأخبار المعتبره أن المرأه تری ما یری الرجل فی المنام إن أنزلت فعلیها الغسل و إن لم تنزل فلا و إن الرجل یجامع امرأته دون الفرج إذا أنزلت علیها الغسل إلی غیر ذلک و أما ما جاء من نفی الغسل علیهن کالصحیح الوارد فیمن أمذی و أمنت هی أنه لیس علیه وضوء و لا علیها غسل و فی غیره مهل علی المرأه غسل من جنابتها إذا لم یأتها الرجل فقال لا و فی آخره قد وضع ذلک علیکم قال و إن کنتم جنباً فاطهروا و لم یقل ذلک لهن و فی بعض الأخبار وجوب الغسل بالاحتلام و عدم وجوبه بالخروج یقظه مع عدم الجماع هو ضعیف شاذ لا یلتفت إلیه فهو إما مطروح أو محمول علی عدم لزوم تعلیمهن بذلک و بیان ذلک لهن أو علی عدم لزوم التجسس عن ذلک أو علی عدم لزوم الأمر لهن بالغسل لو علم ذلک منهن الرجل أو غیر ذلک و الظاهر عدم توقف الجنابه علی خروج المنی من الموضع المعتاد للخروج بل یکفی مطلق الخروج من الطبیعی و غیره من المعتاد و غیره انسد الخلقی أم لم ینسد لإطلاق الأخبار و کلام الأصحاب و انصراف الأخبار للمعهود المتعارف ممکن لو لم یکن المشهور علی عدمه نعم لو تحرک من محله أو خرج من نفس محله من الأعالی دون الأسافل فلا إشکال فی عدم وجوب الغسل فی الأول و الأظهر عدمه فی الأخیر و إن کان الأحوط کغسل فیه و المدار الغسل علی القطع بکون الخارج منیاً لعموم الأخبار و کلام الأصحاب و الإجماعات المنقوله فی الباب فلا یصلح أن یقید ذلک ما جاء من تقید إیجاب الغسل من المنی فی الصحیح بالشهوه و الفتور و الدفق و إن لم یکن شهوه و لا فتره فلا بأس أو تقیده بالشهوه فی الأخیرین أیضاً لعدم المقاومه فلا بد من طرحه أو حمله علی التقیه أو علی حاله الاشتباه علی أن التقید فی بعضها بالمفهوم الوارد منطوقه مورد الغالب فیسقط عن الحجیه نعم لو وقع الاشتباه اعتبر بالصفات الوارده فی الأخبار و کلام الأصحاب من الخروج بشهوه و دفق و الفتور بعد ذلک و هو فی الرجل قطعی فیدل وجود الجمیع علی وجوده فی الرجل قطعاً و کذا

فی الامرأه إلا أنه اکتفی بالشهوه فقط بالنسبه إلی الامرأه و إن فقدت الباقی کما جاء فی الصحیح أفتی به بعض الأعلام و کذا بالنسبه إلی المریض للصحیح الدال علی کفایه الشهوه عند خروج المشتبه فیه و إن لم یحصل غیرها من العلائم معللًا بأن الصحیح غیر المریض لأن المریض لیس له دفع و قوه و لو وجد بعض من تلک العلامات دون بعض بالنسبه للرجل الصحیح فهل یکتفی به أم لا؟ و کذا لو وجد غیرها فما یفید الظن به فهل یجب اعتباره من رائحه و لون و تأثیر لان المفهوم من الأخبار لیس إراده التعبد بحصولها بل لحصول الظن بکشفها أولا یجب اعتباره إلا بالمنصوص من العلائم لأصاله العدم و عدم القطع بکون العله هی إفاده الظن وجوه و أقوال أقواها فی الأول کفایه الدفق و الشهوه لملازمته لحصول المنیّ فی العاده و لقوله تعالی (مِنْ مٰاءٍ دٰافِقٍ) و الأحوط مراعاه الدفق مطلقاً انفراد و اجتمع مع غیره للآیه و فتوی بعض الأصحاب و أحوطها اعتبار الأوصاف اللازمه فی الثانی سیما ما ذکروه من قرب رائحته لرائحه الطلع رطباً و لرائحه بیاض البیض جافاً.

ثالثها: إذا رأی الإنسان فی ثوبه المختص به الذی لم یشارکه فیه أنثی و لا رجل أو فی بدنه منیّاً

قد علمه بالصفات من رائحه أو غیرها أو من بینه شهدت له بذلک فإن علم أنه منه و أنه فی زمن خاص فلا إشکال فی حکمه و إن علم أنه منه و لکنه لا یدری بزمن حدوثه فالأظهر الحکم علیه بالتأخر إلی زمن یعلم عدم تأخره عنه من نوم أو یقظه فیعید الصلاه المعلومه التأخر عن ذلک الزمن بعد أن یغتسل و یحتمل القول بأنه إن شک فی کون هذا المنی من جنابات سابقه قد اغتسل لهن أو لاحقه لم یجب علیه الغسل لأصاله البراءه و هو قوی إلا أن الأول أحوط و یحتمل وجوب إعاده کل صلاه صلاها بعد آخر غسل من جنابه متقدمه بعد أن یغتسل هذا الغسل الواجب علیه للاحتیاط و ربما نقل عن الشیخ ذلک و هو ضعیف لان هذا المقام لیس من مقامات وجوب الاحتیاط القاطعه لأصل البراءه علی انه یلزمه إیجاب الإعاده علی من لم یعلم بوقوع الجنابه منه و الاغتسال مده عظیمه و لو أربعین سنه کمن لم یجنب من أول بلوغه إلی مضی ذلک القدر بل یلزمه علی ما ارتکبه من جاده الاحتیاط أن یعید کل صلاه صلاها قبل آخر الأغسال إذا احتمل سبق خروج المنی علیه و لا قائل به هذا بالنسبه إلی

الحدث و أما بالنسبه إلی الخبث فإن قلنا أن جاهل النجاسه لا یعید فلا حکم له و إن قلنا بالإعاده وجب علیه إعاده ما علم مقارنته للصلاه من الازمنه سواء علم بارتفاع حدثه قبل ذلک کما إذا علم أنه من النومه الأخیره و قد اغتسل بعدها و لکن لم یغسل الثوب أو لم یعلم ذلک و إن لم یعلم واجد المنی فی ثوبه المختص کونه منه فإن شک فی کونه منه أو من غیره وقع علیه یقظه أو نوما فالأصل البراءه و إن ظن کونه منه لضعف احتمال کونه من الغیر کما هو المعتاد فالظاهر هو الحکم بکونه منه للأخبار الداله علی وجوب الغسل و إعاده الصلاه علی من یصح و یری فی ثوبه المنی و لم یکن قد رأی فی منامه أنه احتلم کموثقه سماعه و الداله علی وجوب الغسل علی من یری فی ثوبه أو علی فخذه الماء و لم یر فی نومه أنه احتلم و ظاهرها الشمول للمقطوع به و المظنون بل هی فی الثانی أظهر لمکان السؤال و أما شمولها لصوره الشک فهو غیر ظاهر لندره حصول الشک فی الثوب المختص أنه منه أو من غیره فیبقی علی الأصل و علی ذلک یحمل ما رواه (أبو بصیر) عَمَّن یصیبُ ثوبه منّی و لم یعلم أنه احتلم قال لیغسل ما وجد بثوبه و لیتوضأ و أما حمل الأخبار الأولیه علی صوره العلم و حمل خبر (أبی بصیر) علی صوره عدمه لقاعده عدم جواز نقض الیقین فی الشک فهو بعید و أما الواجد المنی فی الثوب المشترک بینه و بین غیره علی سبیل الاجتماع أو علی سبیل النوبه و التعاقب فالأظهر أنه علی القاعده من عدم جواز نقض الیقین إلا بالیقین فلا یحکم بالحدث من دون الیقین ظن بکونه منه أم لا و شک أم لا وجده فی نوبته أو وجده فی نوبه صاحبه و ربما یحمل علی ذلک روایه أبی بصیر و یحتمل إلحاق صاحب النوبه فیما إذا کان الاشتراک علی التناوب بصاحب الثوب المختص لاختصاصه به و لأصاله تأخُّر وجوده سیما مع طول نوبته کسنه و شبهها و لکن الأول أقوی لعموم الأدله من غیر معارض و لاختصاص الروایات المتقدمه بصاحب الثوب المختص کما یظهر منه ذلک نعم صاحب النوبه یحکم علیهما مع اختصاصه بهما مع العلم و الظن بذلک أنه منهما و الظاهر أن حکمهما بالنسبه إلی غیرهما حکم الشبهه المحصوره فیجب تجنبهما فی الائتمام فلا یأتم بأحدهما و لا بکل منهما سواء ائتم بکل واحد منهما فی فرض منفرد

أو ائتم بكل واحد منهما فی فرض واحد کالمسبوق و لا یجوز احتسابهما معاً من عدد أهل الجمعه و لا یجوز ائتمام أحدهما بالآخر بالطریق الأولی و حکمهما بالنسبه إلی أنفسهما حکم غیر المحصوره فیتمسک کل منهما بیقین الطهاره السابق فیکون کمن تیقن الطهاره و شک فی الحدث فلا یجب علی أحدهما غسل و لا یحرم علیه ما یحرم علی المجنب من دخول مساجد أو قراءه عزائم و یمکن المناقشه فیما ذکرناه أولا بأن الائتمام جائز من حکم بصحه صلاته بظاهر الشروع و یکفی فی صحه صلاه المأموم عدم علمه بفساد صلاه الإمام و لا یشترط علمه بصحتها و لکن الأحوط اجتنابهما معاً و أحوط منه اجتناب کل منهما لکل منهما و تجری لما فوق الاثنین و لغیر حدث المنی من الأحداث و لا خصوصیه للاثنین و لا للمنی و لا للثوب.

رابعها: إذا خرج منه بعد الغسل بلل

فإن علم أنه منی أو بول فلا إشکال فی إعطاء کل حکمه و إن علم أنه لیس أحدهما فلا إشکال أیضاً فی بقاء طهارته الصغری و الکبری و إن لم یعلم حاله سواء لم یعلم حاله مطلقاً أو علم أنه لا یخلو عن أحدهما و لکنه لا یعرفه بعینه فلا یخلو إلا أن یکون قد بال قبل الغسل و اجتهد أو فعل أحدهما فقط أو لم یفعل شیئاً منهما ثمّ مع الإتیان بالاجتهاد خاصه فإما أن یکون مع إمکان البول أو یکون مع عدم إمکانه فهذه صور.

منها: أن یبول و یجتهد قبل الغسل ثمّ یجد بللًا بعد الغسل فالظاهر أنه لا إشکال فی عدم وجوب إعاده الغسل و الوضوء معاً للاستصحاب و فتوی الأصحاب و أخبار الباب الداله علی أن من بال سقط عنه إعاده الغسل و هی متکثره معتبره معمول علیها لا شک فی مضمونها و الداله علی من استبرأ لا شی ء علیه و قد تقدمت کیفیه الاستبراء و مع الأخذ بما هو الأحوط فیها و لا یبقی إشکال فی الحکم.

و منها: أن لا یبول و لا یجتهد و خرج ما شک فیه بین کونه منیّاً أو غیره سواء کان الغیر بولًا أو غیره و الحکم وجوب إعاده الغسل لفتوی المشهور و الإجماع المنقول و الأخبار المتکثره (کموثقه سماعه) عمن یجنب ثمّ یغتسل قبل أن یبول و یجد بللًا بعد ذلک قال یعید الغسل و (صحیحه سلیمان) عمن یخرج منه شی ء و قد فعل کذلک قال یعید الغسل و (صحیحه منصور بن حازم) کذلک و (صحیحه ابن مسلم) عمن یخرج

من إحليله بعد ما يغتسل شی ء قال يغتسل و يعيد الصلاه إلا أن يكون قد بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله و (صحيحه معاويه بن ميسره) و إن لم يبل حتى اغتسل ثمّ وجد البلل فليعد الغسل و غير ذلك من الأخبار المتكثره المعتبره و لا يعارضها ما جاء فی عده أخبار من عدم وجوب الغسل على من ترك البول مطلقاً فی بعضها و نسياناً فی بعض آخر لعدم مقاومتها لتلك الأخبار سنداً و عدداً و دلاله و اشتهار و انجباراً فلا بد من طرحها أو تنزيلها على صوره الإتيان بالاستبراء مع عدم إمكان البول أو مطلقاً على اختلاف القولين و حملها على الإباحه و حمل تلك على الندب فرع المقاومه و ليس فليس لضعف الروايات المشتمله على عدم الإعاده لان رواتها بين من نسب إليه الكذب و بين من نسب إليه الغلو و بين من هو مهمل و بين من لم يذكر بمدح و لا قدح و كذا لا يعارض ما ذكرناه من الأخبار ما نسب للصدوق من نفی وجوب الغسل و وجوب الوضوء استناداً للخبر إن كان قد رأى بللًا و لم يكن بال فليتوضأ و لا يغتسل إنما ذلك من الحبائل لضعفه سنداً و عدداً و دلاله و لان كونه من الحبائل ينبغی أن لا- يوجب شيئاً فلا- بد من طرحه أو حمله على إراده غسل ما خرج من لفظ الوضوء فيكون مساقه مساق الأخبار النافيه لوجوب الغسل فيحمل على من اجتهد قبل الغسل فيراد بالوضوء حينئذ غسل البلل مذياً و لو صلى بعد الغسل من لم يبل و لم يجتهد كانت صلاته صحيحه لصحه غسله و لا تجب عليه إعاده الصلاه و لو وجب عليه إعاده الغسل عند خروج المشتبه لاحتياج الإعاده إلى دليل يدل عليها بعد الحكم ظاهراً بصحتها و ليس فليس و خيال أن صحتها مشروطه بشرط متأخر و هو عدم خروج بلل مشتبه ضعيف مخالف الفتوى المشهور و لإطلاقات الروايات نعم ربما أوجب إعاده الصلاه بعض مستندين لهم آخرون (لصحيحه ابن مسلم) و هو ضعيف لضعف الاستناد إليها فی هذا الحكم مع مخالفتها فيه لفتوى المشهور و عمومات الأدله فلا بد من حملها على الندب أو على من صلى بعد خروج المشتبه و بالجمله فصحه الغسل ابتداءً لا كلام فيها و الأخبار مشعره بها لإيجابها الإعاده مع خروج المشتبه دون ما لم يخرج شی ء فمقتضاها صحه الغسل مع خروج شی ء و إيجاب الإعاده لا يقضی إلا بأن

المشتبه جنابه جديده لأنها هى الجنابه الأولى قد انكشفت بقاؤها لعدم التعرض فيها الإعاده غير الغسل و لعدم فهم الأصحاب منها غير ذلك و مع الحكم بأنها جنابه جديده يلزم صحه الصلاه الواقعه قبلها فلا معنى لإعادتها و من أوجب الاستبراء من الأصحاب و حكى عليه الإجماع أراد وجوبه الشرعى لا وجوبه الشرطى فى صحه الغسل على أن الوجوب الشرعى مع مخالفته للأصل و فتوى المشهور و خلوا الأخبار البيانيه و عدم اشتهار حكمه مع توفر الدواعى لاشتهاره لا دليل عليه سوى ظاهر بعض الروايات كقوله (عليه السلام) [و تبول أن قدرت على البول] و هو ظاهر فى الإرشاد لسياقه مساق المندوبات فلا يصلح لمعارضه ما قدمناه و أما الأخبار الآمره بالإعاده على من ترك البول فلا شاهد فيها على وجوبه بل الشاهد فيها على العكس لعدم التعرض فيها لحكم الاستبراء و لو كان واجباً لكان بيان حكمه مقدماً إلى بيان ثمره تركه.

و منها: أن يبول قبل الغسل و لم يستبرئ و الظاهر هنا عدم وجوب إعاده الغسل عند رؤيه المشتبه بعد الغسل و وجوب إعاده الوضوء للأخبار النافيه لوجوب الغسل و المثبته للوضوء على من اغتسل بعد البول و رأى المشتبه و هى و إن كانت مطلقه فى وجوب الوضوء عليه استبرأ أم لم يستبرء و لكنها مقيده بما دل على إن المستبرئ لا يبالى و إن بلغ الشاق و بهذه الأخبار يقيد ما جاء من أن كل الغسل معه وضوء إلا الجنابه فاحتمال عدم وجوب الوضوء ضعيف جداً.

و منها: أن يستبرئ بعد الجنابه من غير أن يبول مع إمكان البول و الظاهر هنا وجوب إعاده الغسل للأخبار الداله على وجوب الإعاده مع عدم البول و لفتوى أكثر الأصحاب.

و منها: أن يستبرئ مع عدم إمكان البول و الظاهر هنا عدم وجوب الإعاده لدليل نفى العسر و للأصل و الاستصحاب و عدم نقض اليقين إلا باليقين و لفتوى الأكثر و للأخبار الداله بإطلاقها على عدم وجوب الغسل على تارك البول مطلقاً بحملها على ما إذا استبرأ لأنه خير من طرحها و لروايه جميل فيمن يجنب و نسى أن يبول حتى يغتسل ثمّ رأى بعد الغسل شيئاً أ يغتسل؟ قال لا قد تعصّرت و نزل من الحبائل

و موردها و إن كان الناسی و لكنه لا يختص به لوروده فی السؤال أولًا و لعدم الفرق بين الناسی و غيره فی حصول التقيه بالتعصر و عدمه فإن حصلت فلا إعاده و إلا فتجب ثانياً و قيل بوجوب الإعاده لإطلاق الأخبار الموجبه للإعاده على من لم يبل، الشامله للمتمكن و غيره و المستبرئ و غيره و استضعافاً لما قدمناه من الأدله على معارضتها لانقطاع الأصل بها و لضعف الأخبار المطلقه أولا و عدم دلالتها على خصوص المستبرئ مع عدم التمكن ثانياً و كونه وجه جمع فرع المقاومه و وجدان الدليل عليه و ليس فليس و لعدم التصريح التام فی (روايه جميل) بالاستبراء و لئن كان فيها ذلك فلا دلاله فيها على صوره العمد و لذا إن الشيخ فرّق بين، تارك البول و الاستبراء عمداً فيعيد، و بين تاركهما نسياناً فلا يعيد لهذه الروايه و هو مردود بضعفها و عدم مقاومتها لما قدمنا و لئن دلت على صورتی العمد و النسيان فی الجواب فليس فيها دلاله على حصول الاستبراء مع عدم التمكّن من البول و حملها عليه فرع وجود دليل و ليس و جميع هذه الصور مخصوصه بالرجل دون المرأه لبناء حكمها على القاعده نقض اليقين بالشك من غير معارض لاختصاص الأخبار فی الرجل و لأنه هو الذی يمكن فی حقه تنقيه المجرى بالبول لاتحاد مخرج البول و المنی فيه دون الامرأه مخرجهما لافتراق فيها فالاستبراء بالبول لا ثمره له فيها و الاستبراء به هو العمده فی الحكم بالإعاده وجوداً و عدماً و للأخبار النافيه لإعاده الغسل عن الامرأه بخصوصها الفارقه بينهما و بين الرجل سوّى الشيخ [رضی الله عنهما] بين الرجل و الامرأه فی ترتيب ثمره الاستبراء بالبول و ربما علّل بأن للبول تأثيراً فی التنقيه و إن كان من مخرج آخر و هو بعيد. نعم الأحوط للامرأه الاستبراء بالاجتهاد لإخراج المنی بالعصر و نحوه فإن لم تفعل فالأحوط لها إعاده الغسل عند خروج المشتبه.

خامسها: يجب غسل جميع البدن للمجنب

إجماعاً و كتاباً و سُنَّه بما يسمّى غُسلًا و لو خفيفاً كالدهن و لكن بشرط الجريان عرفاً فلا تجزى المماسه للماء و لا الدهن الذی هو عباره عن انتشار الرطوبه و شيوعها فی الجسد بدون إجراء لإطلاقات الكتاب

و السنه بأوامر الغسل و هو حقیقه فی الإجراء أو فرده الظاهر ذلک فلا یجزی غیره و ما ورد بإجزاء الدهن محمول علی المبالغه و الغسل للبدن قسمان.

أحدهما: الترتیب بأن یغسل الرأس أولًا ثمّ الشق الأیمن ثمّ الأیسر و یدل علیه فتوی المشهور و الإجماع المنقول و الاحتیاط اللازم فی الخروج عن العهده بعد یقین الشغل و ما ورد فی الأخبار و أفتی به الأخیار من لزوم الترتیب فی غسل المیت و إن غسل المیت کغسل الجنابه و إن عله غسل المیت خروج النطفه منه عند الموت کما دلت علی ذلک الأخبار و نطقت به کلمات الأخیار حتی أنه ورد فی السؤال من الأئمه (علیهم السلام) [لِمَ کان غسل المیت کغسل الجنابه] و یدل علی لزوم الترتیب عمل العلماء و السیره القطعیه المستمرّه علی فعلهِ و أنّهُ المعهود بین الشیعه و الشائع لدیهم و انه لو کان خلافه لبانَ و لما خَفی علی أَحد لتوفر الدواعی علی نقله و کثره الحاجه إلی عمله و وفود تکرره و إنه من خواص مذهبهم لا ن العامه لا یرون وجوبه و الرشد بخلافهم و یدل علیه أیضاً أن المفهوم من الأخبار و کلام الأصحاب أن الغسل ماهیه واحده کالوضوء لا تختلف أفراده فلا تتغایر أنواعه و غیر الجنابه یلزم فیه الترتیب کما یجی ء إن شاء الله تعالی فی محله فیجب فیه أیضاً و یدل علیه أیضاً حسنه زراره الوارده فی کیفیه اغتسال الجنب ثمّ صب الماء علی رأسه ثلاث أکف ثمّ صب علی منکبه الأیمن مرتین و علی منکبه الأیسر مرتین فإن الظاهر من الواو فیها فی مقام البیان و العطف بذلک النحو و السیاق و إراده الترتیب و الظاهر أن الترتیب الذکری قرینه علی الترتیب الحکمی فی أمثال هذه المقامات و مثل هذه الحسنه موثقه عن غسل الجنابه أفض علی رأسک ثلاث أکف و عن یمینک و عن یسارک فإنها ظاهره فی الترتیب و یؤید ما ذکرناه ما ورد عن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) إذا اغتسل بدأ بمیامینه و ما ورد أن الله یحب التیامن من کل شی ء إلی غیر ذلک و یدل علی خصوص لزوم تقدیم الرأس خصوص ما جاء من الأمر بإعاده الغسل لمن لم یبدأ برأسه و کونه الآن إجماعاً محصلًا بل کاد أن یلحق بالضروریات فلا یعارض ما قدمناه ما جاء من الأخبار الداله علی عدم لزوم الترتیب بین الرأس و الجسد کقوله فی الصحیح ثمّ یصب الماء علی رأسه و علی جسده کله و فی آخر ثمّ أفض علی رأسک و جسدک بناء علی عدم فهم الترتیب من الواو و عدم لزوم الترتیب

بین الجانبین کقوله فی الصحیح ثمّ تصب علی رأسک ثلاثاً ثمّ تصب علی سائر جسدک مرتین و غیر ذلک لأنه محمول علی بیان أصل الأمر بالغسل و عدم افتقاره للوضوء لا لبیان کیفیته أو محمول علی انه بیان الکیفیه للتقیه أو غیر ذلک و یدخل فی الرأس حکماً لا اسما الرقبه فیجب غسلها معه و یجب تقدیمها علی الجانبین و یجوز تقدیمها علی الرأس لأنها بمنزله جزئه و تأخیرها عنه فیجوز مقارنه النیه لغسلها کلًا أو بعضاً و یجوز غسلها مقارنه للرأس و لا ترتیب بین أجزائها و ذلک کله لا بأس به لفتوی الفحول و لأنه المعهود و الظاهر من بعض الأخبار کقوله (علیه السلام) فی الحسن (ثمّ صب علی رأسه ثلاث أکف ثمّ صب علی منکبه مرتین و علی منکبه الأیسر مرتین) ضروره عدم جواز إبقائها بلا غسل و عدم دخولها فی المنکب و عدم کونها واسطه بحیث یجب غسلها وسطاً لعدم البیان فی مقام الحاجه و یشعر بذلک غیره من الأخبار و الظاهر أنه من المتفق علیه بین الأصحاب بل ربما ندعی أن إطلاق الرأس علی ما یشمل الرقبه من الحقائق لا المجازات أو انه مجاز قرینته الشهره فی هذا المقام و بالجمله فالرأس حقیقه فی العرف العام فی الکره التی هی منبت الشعر کرأس المحرم و قد یطلق علی ذلک مع الأذنین کرأس الصائم و علی ما یشمل الوجه کرأس الجنابه و علی ما یشمل الرقبه کرأس الغسل و هذه الإطلاقات إما حقیقه فیکون مشترکاً لفظیاً و قرینه التعین فتوی الأصحاب و ظاهر الاتفاق فی الباب أو مجاز قرینته ما قدمناه أو أنها مشارکه للرأس فی الحکم لان فی الاسم و ترک بیان ذلک لظهوره و بعض أصحابنا أشکل علیهم حکم الرقبه لعدم التّصریح به فی الأخبار فینبغی الاحتیاط بغسلها بعد الرأس کُلًا و أحوط منه غسلها مرتباً و احوط منهما غسل شقها الأیمن بعد غسلها أجمع مع الیمین و غسل شقها الأیسر مع الیسار و الاحتیاط الشدید أن لا یبتدئ بها قبل الرأس و أما العورتان فالظاهر من أخبار الترتیب دخول کل نصف منهما فی شقه المضاف إلیه و یؤخذ شی ء من باب المقدمه لتحصیله و الاحوط غسلهما مع الحاجبین و أحوط منه غسلهما بعد الفراغ من الجانبین منفردین و لو أخر غسلهما إلی تمام الشق الأیمن کفی غسل جمیعها علی الوجه الأول مره واحده منتهیاً بها للشق الأیمن و مبتدئاً بها بشق الیسار و لو أغفل

لمعه من المتقدم غسلها و غسل العضو اللاحق و لو كان من المتأخر كفى غسلها فقط و ورد أن الإمام (عليه السلام) ترک لمعه فعاد إليها و هو محمول على التعليم للغير أو على ان اللمعه فى نفس العضو المغسول الذى لم يفرغ منه أو على أن الترک ليس للنسيان بل لكفايه الظن بالوصول و هو لا ينافى مرتبه العصمه و لا يجب الابتداء بالأعلى لإطلاق الأخبار و لفتوى الأصحاب و كذا يجوز الغسل منكوساً و مستوياً لما قدمناه و لا موالاه فى أجزاء الغسل الترتيبى و لا فى أجزاء أجزائه لا موالاه عرفيه و لا مولاه جفافيه للأخبار و كلام الأصحاب و يدل على ذلک خصوص ما جاء عنهم (عليهم السلام) قولًا و فعلًا.

ثانيهما: غُسل الارتماس و هو أن يغسل نفسه بالماء دفعه واحده على وجه الانغماس فيه لا على وجه الإصابه كيف اتفقت كالوقوف تحت الميزاب و نحوه و يدل عليه الإطلاقات و الإجماعات المنقوله و فتوى الأصحاب و الروايات الخاصه ففى روايه زراره لو أن رجلًا ارتمس فى الماء ارتماسه واحده أجزأه ذاک و إن لم يدلک جسده و فى حسنه الحلبى إذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلک فى غسله و فى الصحيح إذا اغتمس اغتماسه واحده أجزأ ذلک من غسله و المفهوم من لفظ من هو البدليه كقوله تعالى: (أَ رَضِيتُمْ بِالْحَيٰاهِ الدُّنْيٰا مِنَ الْآخِرَهِ) و يحتمل إراده تعدد الارتماسات من لفظ واحده و يحتمل إراده الدفعه العرفيه احترازاً عن الارتماس التدريجى و الأول أقرب إلحاق اللفظ و الثانى أقرب لفهم الفقهاء و الاحتياط و على كل حال فالظاهر أن الدفعه العرفيه كافيه فى الغسل الارتماسى فلا يضر بها التخليل اليسير و ذلک ما يحتاج إلى الدلک داخل الماء و لا يجوز التدريج فيها بحيث ينوى الغسل عند ابتداء دخوله و ينزل فى الماء تدريجاً إلى أنْ يتم الارتماس بل الأحوط مقارنه النيه للارتماس الحكمى فينوى عند اشتمال الماء عليه جميعاً الغسل و تحقيق ذلک أن المرتمس له أن ينوى الغسل حال دخوله إذا لم يكن تدريجاً لأن لأول دخوله أول أجزاء الارتماسه إن قلنا أن الارتماس يصدق من أول ملاقاه الماء إلى انتهائه فيه و فيه بحث و له أن ينوى حال خروجه ما دام الماء مشتملًا عليه و له ان ينوى حال كونه تحت الماء سواء فى ذلک الكون الأول أو الوسط أو الأخير و له ان ينوى عند اختلاف سطوح الماء عليه و له ان ينوى عند تحريكاته الماء أو تحريک جسمه فيه و كل ذلک جائز غير ان الأظهر

لزوم مقارنه النیه لاشتمال الماء علی جمیع جسده خروجاً عن شبهه أن الغسل الارتماسی عباره عن اشتمال الماء علی جمیع البدن آناً ما و دخول الإجزاء فی الماء قبل استکمالها من باب المقدمه لا- أنها من أجزاء الغسل الارتماسی کما بنی علیه بعض المحققین و هو الاظهر من کلام الفقهاء فعلی هذا یضعف ما ذکره بعضهم ان الارتماسی ابتداؤه ابتداء الملاقاه للماء و انتهاؤه بانتهائه علی انه یلزم منه أن یترتب علی الغسل الارتماس کثیر من ثمرات غسل الترتیب و القائل به لا یعتد به. نعم لا فرق فی الارتماس بین أن یکون جمیعه خارجاً عن الماء أو یکون بعضه فی الماء و بعضه خارجاً أو یکون کله داخل الماء فینوی بالا-کران أو التحریکات أو الجریات الغسل، کل ذلک لإطلاقات الأخبار فی أجزاء ارتماسه و الاستدامه کالابتداء و لا بد من بیان أمور متعلقه بنفس الغسل تَعمُّ الترتیب و الارتماس أو تخص أحدهما.

و منها: أنه یجب فی غسل الترتیب الإجراء علی نفس البشره لظهور أوامر الغسل به و لو قوله (علیه السلام) (ما جری علیه الماء فقد طهر) و قوله (علیه السلام) (ما جری علیه الماء من جسده قلیله و کثیره فقد أجزأه) و ما دل علی إجزاء بلل الجسد و کفایه ما کان مثل الدهن محمول علی المبالغه و یجب فی الارتماس الاصابه لجمیع البشره عند النیه و لا یفتقر إلی الأجراء و یجب فیهما تخلیل ما یمنع الأجراء فی الأول و الإصابه فی الثانی من شعر أو غیره إجماعاً و لا یجزی غسل الشعر هاهنا عن البشره للاحتیاط و لظهور تعلق الأوامر بالبشره و فی الصحیح عمن علیها الدملج و السُّور فی ضوء أو غسل تحریکه لیدخل الماء تحته أو تنزعه و ما ورد بخلاف ذلک من عدم إعاده من نسی الخاتم بعد وضوئه حتی صلی أنه لا یعید محمول علی عدم حجیه أو علی صوره الشک بتحویل و کذا ما ورد من أنَّ نساء النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) (إذا اغتسلن بقیت صفره الطیب فی أجسادهن) و إنه لا- بأس علی من أجنب فیصیب رأسه الخلوق و الطیب و غیر ذلک ثمّ یغتسل فیجد شیئاً من ذلک محمول علی عدم مانعیته لوصول الماء.

و منها: أن محل الغسل بقسمیه الظواهر دون البواطن لانصراف أدلتهما إلیها و الأصل البراءه و بخصوص ما ورد فی بعض الأخبار أنه إنما یجب الظاهر و أنه إنما یجب

غسل ما ظهر و إنَّ الغسل على ما ظهر لا على ما بطن و الظاهر و الباطن عرفيان. نعم يجب أخذ شی ء من الباطن مقدمه لتحصيل الظاهر و ما يرى من الاذنين و لم يحتج إلى التخليل فهو من الظاهر قطعاً و كذا ما احتاج بعض الأحيان و هو مما يرى فإنه من الظاهر و ما تحت الأظفار ما لم يخرج عن العاده فيستر شيئاً من الانمله و موضع انطباق الشفتين و أجفان العينين كله من الباطن و ما كان تحت وسخ الأظفار لم يعلو على الأنمله فالظاهر أنه من الباطن و ما كان باطن جرح أو شق أو مشق فإن كان مرئياً فالظاهر أنه من الظاهر و إلّا كان من الباطن.

و منها: أنه لا يجب غسل الشعر فی الغسل مطلقاً إلا إذا توقف عليه غسل البشره لظاهر الاتفاق و للأصل و لعدم شمول أوامر غسل البدن له و لقوله (عليه السلام) (لا تنفض الامرأه شعرها إذا اغتسلت من الجنابه) نعم يجب إيصال الماء إلى أصوله بحيث يستدير الماء حول كل شعره شعر لقيام الشعره مقام منبتها و ذهب بعض إلى وجوب غسل الشعر مع البشره استناداً إلى ظاهر روايات داله على ذلك كقوله (عليه السلام) فی الظاهر (من ترک شعره من الجنابه متعمداً فهو فی النار) و قوله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) (تحت كل شعره جنابه فبلوا الشعر و انقوا البشره) و قوله (عليه السلام) فی الصحيح (الحائض ما بلغ بلل الماء فی شعرها أجزأها) و ما ورد فی غسل الجنابه أنه فی كل عرق و شعره جنابه و إلى غير ذلك من الروايات المشعره بذلك و إلى أنَّ الشعر من الجسد فيجب غسله لوجوب غسله و الكل ضعيف لضعف دلاله الصحيح و عدم صحه الصريح فلا يعارض ما قدمناه و لمنع ان الشعر من الجسد و دخوله فی اليد فی باب الوضوء قضی به المشهور و إلا لكان منعه متوجهاً و احتمال إراده القدر من الشعره فی الصّحيح الأول إراده عدم حله فی الصحيح ربما كان أظهر فی المقام من فهم إراده إيجاب غسل نفس الشعر فلا يصلُح بهما الاستدلال.

و منها: أنه يكفی الظن فی وصول الماء إلى البشره فی قسمی الغسل و لا يجب القطع و اليقين بالوصول للزوم العسر و الحرج بالنسبه إلى الأماكن الغير المرئيه و الاغتسال فی الليل و شبه ذلك و فی السيره القاطعه الداله على عدم التحبس عن ذلك كفايه.

و منها: أن جميع الأحداث الكبريات مستويه فی جواز قسمی الغسلين من الارتماس و الترتيب لأنَّ الغسل طبيعه واحده لا يفترق الحال بين أسبابه و ذلک مفهوم من الأخبار و كلام الأصحاب.

و منها: أنه لا يجب تنظيف البدن من النجاسه قبل غسل الجنابه بقسميه للأصل و فتوى الأصحاب و ما ورد من الأمر بغسل الفرج قبل الغسل غسل اليدين محمول على الندب و الإرشاد إلى عدم تلويث المجنب بدنه فی النجاسه فيجوز غسل كل جزء بعد تطهيره و لو فی اثناء الغسل بل يجوز أن يغسل العضو النجس عن الخبث و الحدث دفعه واحده ما لم يؤد إلى تنجيس الماء كالغسل فی الكثير أو قلنا بعدم نجاسه الغساله للإجماع الدال على لزوم طهاره الماء و لم يقم إجماع على سوى ذلک و احتمال أنهما سببان فيجب تعدد مسببهما فيجب غسلان ممنوع لأن ارتفاع الخبث أمر قهری يراد به مجرد وجوده فيجامع غيره و لا يحتاج إلى سبب مستقل و ربما يقال بجواز رفع الحدث و الخبث باق إذا لم يكن مانعاً عن وصول الماء و لا مؤدياً لنجاسته لعدم ثبوت لزوم طهاره أعضاء الغسل و عموم الأدله تنفيه و لكن الأحوط خلافه.

و منها: أنه لا موالاه فی الغسل الترتيبی فلو غسل جزء بكره و جزء عشيه لم يضر للأخبار و فيها الصحيح ان علياً (عليه السلام) لم يرَ بأساً أن يغسل الجُنب رأسه غدوه و سائر جسده عند الصلاه و كذا الصحيح فی حكايه أم إسماعيل و غيرها.

و منها: انه لو أخل المغتسل ترتيباً بالترتيب أعاد لأن الترتيب شرط واقعی كما هی القاعده فی سائر الشروط و لو أغفل لمعه عاد إليها و غسل العضو الذی بعدها إنْ كانت فی عضو مقدم و إلا كفی العود إليها فقط.

و منها: الحق جمع بالارتماس بالماء اشتمال الماء على الجسد بمطر أو ميزاب أو إناء دفعه واحده و استندوا إلى ما ورد فی الصحيح فيمن أجنب فيقوم فی المطر و يغسل رأسه و جسده و هو يقدر على سوى ذلک قال نعم كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه و فی المرسل عمن قام فی المطر حتى سال على جسده يجزيه ذلک عن الغسل قال نعم و فی الأولى ضعف فی الدلاله لاحتمال أن السؤال عن صحه الغسل الترتيبی فی المطر و عدمه

و ذلک لضعف ماء المطر غالباً عن الاغتسال به و قرینه ذلک قوله (یغسل رأسه و جسده) و قوله (و هو یقدر علی سوی ذلک) فیکون جواب الإمام (علیه السلام) أن المطر إذا کان یغسله بحیث یحقق له اغتساله یجری فیها الماء علی الجسد فلا بأس و فی الثانیه ضعف فی الدلاله و السند معاً و فیهما معاً أنهما مخصوصان بالمطر فلا یسری الحکم إلی غیره و إن المعهود فی غیر الغسل الترتیبی هو الارتماس المتحقق بالانغماس فی الماء و غیره لا یدخل تحته فیحتاج فی أجزائه إلی دلیل قوی یقوم به و لیس فلیس. و جمیع ما جاء فی الأمر بالغسل و من قوله (علیه السلام) (ما جری علیه الماء فقد طهر) خاص بالغسل الترتیبی لأنه هو المعهود شرعاً و الظاهر إرادته من الأخبار فتحمل علیه فالأحوط تجنب ذلک حتی فی المطر.

و منها: أن المغتسل لو أغفل لمعه من الغسل الترتیبی عاد إلیها و غسلها و ما ورد فی بعض الأخبار من أجزاء المسح علیها محمول علی إراده الغسل و یجب أن یغسل ما بعدها إن کانت فی عضو متقدم و ما ورد (من أنَّ الإمام (علیه السلام) اغتسل فقیل له قد بقیت لمعه من ظهرک فقال له ما کان علیک لو سکت فمسحها) و ما ورد أن رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) (ترک لمعه من غسل الجنابه فأخذ من بلل شعره لمسحها و صلی بالناس) و غیر ذلک کله محمول علی أنَّ اللمعه من العضو الأخیر جمعاً بینها و بین ما دل علی وجوب الترتیب علی أنها ضعیفه لمخالفه ظاهرها لمنصب العصمه و إن کان حملها علی بیان التعلیم أو علی رجحان التأخیر لمصلحه لا یعلمها الراوی لا بأس به.

و منها: أنه لو شک فی إتمام العضو السابق بعد تلبسه باللاحق و بالأخیر بعد فراغه منه و أغراضه عنه أو دخوله فی عمل آخر لم یلتفت لعمومات الأدله الداله علی أن من شک فی الشی ء و قد فرغ منه لم یلتفت إلیه، نعم یستحب مسح المشکوک فیه بعد الفراغ منه للأمر به فی روایه و الأحوط الإعاده علی المشکوک به ما دام متشاغلًا فی الغسل لشبهه أنه عمل واحد.

و منها: أنه لو أغفل لمعه من الغسل الارتماسی قوی القول بالبطلان و الإعاده لأنَّ المتیقن المقطوع به من أجزاء الارتماسی هو اشتمال الماء علی جمیع البدن دفعه واحده و بقاء جزء لا یمسه الماء مناف لذلک لان هذا الجزء إما أن یسقط وجوب غسله فینافی ما

دل علی وجوب غسل البـدن أجمع و إن کل شـعره تحتها جنابه و أما أن یغسل بعـد ذلک بفاصل یعتد به و إلا بفاصل فینافی ما دل علی أن الارتمـاس هو الارتمـاسه بالماء دفعه واحـده و کلاهما لا نقول به و احتمل بعضـهم صـحه الغسل و غسل اللمعه بعد ذلک لحصول الغسل لأکثر بدنه و صدق أنه ارتمس و لقوله (علیه السلام) ما جری علیه الماء فقد أجزأه و احتمل آخرون الفرق بین طول الزمان فیبطل و بین قصره فیصح لصدق الارتماسه الواحده حینئذ و احتمل آخرون أیضاً وجوب غسلها و غسل ما بعدها مرتباً فیعود الارتماسـی ترتیبیاً لأن الارتماسی مرتب حُکما أو نیه و ربما احتملت الصحه و إن لم یغسل تلک اللمعه و ربما یفرق بین العامد و غیره و جمیع هذه الوجوه بنیه الضعف مخالفه للاحتیاط خالیه عن الدلیل.

و منهـا: أنه تجب المباشـره فی کلا الغسـلین فلا تکفی التولیه إلا مع العجز و الاضـطرار و الأحوط الجمع بین الغسل و التیمُّم و یجب علی العاجز الاستئجار بثمن لا یضر بالحال.

و منها: أنه لا بأس بالارتماس فی الماء القلیل و الکثیر و الجاری و الراکد خلافاً لمن منع الارتماس فی الراکد و هو ضعیف جداً.

و منها: أن حکم الجبائر فی الغسل حکمها فی الوضوء فی وجوب المسح علی النحو المتقدم و ما ورد من الأمر بالتیمم فی الغسل لذی الجروح و القروح ظاهر من أنّه لحصول الضـرر بالتکشف و غسل الصـحیح من البدن نعم الأحوط لذی الجبائر ترک الغسل الارتماسـی و العدول للترتیبی بل ربما یقال بلزومه و سقوط الارتماس من اصله حتی أنه لو لم یمکنه الترتیب انتقل إلی التیمم و لا یصح منه الغسل الارتماسی لعدم التمکن من الغسل و المسح فیه.

و منهـا: أنه لا یجب الخروج من الماء فی الغسل الارتماسـی بل لو بقی فی الماء بعـد نیه الغسل أجزأ و لا یجب إخراج نفسه قیل الارتماسـی سواء قلنا أن الارتماسی هو الحاصل عند اشتمال الماء علی البدن أو قلنا بحصوله عند ابتداء دخول الأجزاء المتلاحقه عرفاً.

و منها: أنه يشترط فی الغسل شرائط الوضوء من طهاره الماء و حليته و إسلام ونيه قربه أو رفع حدث أو استباحه أو غايه أخرى إن قلنا بوجوب ذلک و إيماناً و عقل و غيرهما إلا ما أخرجه الدليل.

و منها: أنه لا يترتب الغسل الارتماسی حکماً کما نسب للشيخ سواء فسر بأن المغتسل يجب عليه أن يرتب فی النيه فينوی غسل رأسه اولًا ثمّ الأيمن ثمّ الأيسر أو فسر بأن الارتماسی يترتب بحکم الشارع قهراً فيحکم علی المغتسل بطهاره رأسه أولا ثمّ الأيمن ثمّ الأيسر و هذا الحکم يمکن أن يکون عند الارتماس نفسه و يمکن أن يکون عند خروجه مطلقاً و يمکن أن يکون عند إخراجه نفسه علی ذلک النحو و يمکن أن يکون عند إدخاله نفسه علی ذلک النحو و فی غيرهما يکون الترتيب قهراً و علی کل هذه الوجوه فالقول بذلک ضعيف لا تساعده الأخبار و لا کلام الأصحاب و الأصول و القواعد و خلو الأخبار البيانيه عنه دليل علی عدمه بجميع الوجوه بل ربما تکون النيه مفسده للغسل لأنها بمنزله أحد النوعين فی مکان الآخر فالأحوط ترکها و دعوی ترتيب ثمرات الغسل الترتيبی علی الغسل الارتماسی فی مثل اللمعه المغفله و فی مثل ما إذا أصاب الماء الرأس فقط أو الرأس مع أحد الجانبين دعوی لا يساعدها البرهان و ينفيها ظاهر الأخبار و کلام الأصحاب من تقسيمهم الغسل إلی ضربين و إعطاء کل منهما حکمه و إن کل منهما قسم برأسه و ليس هنالک ما يدل علی عموم المنزله و البدليه کی يعطی الارتماس حکم الترتيب فتأمل.

سادسها: يسقط الوضوء مع غسل الجنابه وجوباً

للإجماع و الأخبار الداله علی أن غسل الجنابه لا وضوء معه و هل يستحب؟ قيل نعم. لبعض الأخبار الآمره به بحملها علی الاستحباب جمعاً و المشهور خلافه و حمل الأخبار علی التقيه أو علی إراده التنظيف من لفظ الوضوء أو غير ذلک و يدل علی المنع عنه ما ورد فی بعض الأخبار من نسبه ذلک إلی الناس و من أنهم کذبوا علی علی (عليه السلام) (من أنه کان يأمر بالوضوء مع غير غسل الجنابه) فالأحوط الترک قطعاً و لا يسقط الوضوء مع غسل الجنابه من الأغسال علی الأشهر الأظهر واجباً کان أو نفلًا رافعاً کان أم لا لفتوی المشهور و الإجماع المنقول و عموم الآيه الآمره بالوضوء للصلاه خرج غسل الجنابه

و بقی الباقی و لعموم ما دل علی وجوبه بحدث أسبابه و للاستصحاب و أصاله عدم المزیل للحدث الأصغر و للاحتیاط اللازم فی العباده بعد شغل الذمه و لظاهر المرسل المعدود کالصحیح کل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابه و للرضوی المؤید بفتوی المشهور و کذا المروی فی (غوالی اللآلئ) عن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و للصحیح الآمر بالوضوء قبل غسل الجمعه و لا قائل بالفرق و لتوفر الدواعی علی اشتهار عدم وجوبه لو کان مع أنَّ الأمر بالعکس و ذهب المرتضی إلی عدم وجوب الوضوء مع کل غسل نفلًا أو فرضاً لإطلاق الأخبار بإیجاب الغسل علی الحائض و المستحاضه و نحوهما فی مقام البیان مع عدم ذکر الوضوء و للصحیح الغسل یجزی عن الوضوء و أی وضوء أطهر من الغسل و الصحیح الآخر مثله و لکنه بعد السؤال عن غسل الجنابه و لما ورد فی الصحیح و غیره أن الوضوء بعد الغسل بدعه و لمکاتبه الهمذانی (لا وضوء للصلاه فی غسل الجمعه و لا غیره) و لروایه حماد عمن یغتسل للجمعه و غیر ذلک أ یجزیه عن الوضوء و أی وضوء أطهر من الغسل و لموثق عمار عمن اغتسل من الجنابه أو یوم الجمعه أو یوم عید هل علیه وضوء؟ قبل أو بعد لیس علیه وضوء قبل و لا بعد و قد أجزأه الغسل و کذا الامرأه إذا اغتسلت من حیض أو غیر ذلک فلیس علیها الوضوء لا قبل و لا بعد و فی الکل نظر لضعفها عن المقاومه و لظهور الصحیحین الأولین فی غسل الجنابه لأنه المعهود فینصرف إلیه السؤال لکون السائل من الرجال فلام التعریف فیه للجنس و ینصرف إلی ما ذکرناه أو للعهد و المعهود هو ما ذکرناه و لو فرضنا أن اللام للاستغراق لکان مخصصاً بما ذکرناه و التخصیص حتی ینتهی الی الواحد لا بأس به علی أن صدر الثانی ظاهر فی الجنابه لذکره فیه و دعوی ظهور العموم من قوله و أی وضوء أطهر من الغسل بعد معهودیه الجنابه و تکررها فی السؤال غیر مسموعه و اشعاره بالعلیه مع ظهور احتمال الخصوصیه لا یفید و کذا ما دل علی أن الوضوء بعد الغسل بدعه فإنه ظاهر فی غسل الجنابه مضافاً إلی ما قدمنا من أن البدعیه فی غیر غسل الجنابه لا یقولها أحد للإجماع علی الراجحیه علی انه یمکن أن یکون متعلق البدعه هو کون الوضوء بعده لا قبله کما أوجبه جماعه و أما المکاتبه و ما بعدها

فضعیفتان لا تصلحان للاستدلال بهما و مع ذلک فهما معارضتان بالصحیح الدال علی وجوب الوضوء مع غسل الجمعه و أما الموثق فمع کونه غیر صالح للمعارضه محمول علی عدم احتیاج الغسل نفسه للوضوء فیتم رفعه للحدث بدونه و إن کان لا یجوز له الصلاه من دون وضوء و أمّا خلوّ الأخبار عن الوضوء فی الأغسال فلأنها إنما سیقت لبیان رفع الأکبر و ما یحتاج إلیه لا لبیان رفع الأصغر بل ربما کان الاحتیاج إلیه معلوماً فلا یحتاج إلی بیان و لان السؤال عنها لم یعلم مصادفته لدخول الوقت کی یجاب بجمیع ما یجب الصلاه من رفع أکبر أو أصغر و هذا ظاهر و هل یجب تقدیم الوضوء علی الغسل ظاهر الأخبار ذلک بل فیها أن الوضوء بعد الغسل بدعه و لکن فتوی الأصحاب و الإجماع المنقول من الباب یدلان علی التخییر و کذا إطلاقات بعض الأخبار فلتحمل أخبار القبلیه علی الندب و علی وجوب القبلیه فالإجماع منقول علی عدم فساد غسل المؤخر بل یصح غسله و إن أثم بالتأخیر و هل ینوی بالوضوء رفع الأصغر فقط أو رفعه مع رفع الأکبر وجهان أوجههما الأول لأنه المعهود من مشروعیه الوضوء له و تبنی المسأله علی إن الوضوء رافع للأصغر فقط و الغسل للأکبر فقط أو یشترکان فی رفع الأمرین أو یشارک الغسل الوضوء فی رفع الأصغر و ینفرد عنه فی رفع الأکبر أو بالعکس و لما کان أظهر الوجوه الأول کانت نیه الوضوء هی النیه المعهوده لمشروعیته.

سابعها: لو أحدث المغتسل عن الجنابه ترتیباً فی أثناء الغسل أو ارتماسیاً عند نیه الغسل فی الارتماسه

قام احتمال صحه الغسل و إتمامه فی الأول و البناء علیه فی الثانی و الوضوء للصلاه بعد ذلک لأصاله البراءه و أصل الصحه و لما جاء من جواز التراخی فی الغسل من دون تفصیل بین وقوع الحدث و عدمه و عموم الأدله الداله علی ان ما جری علیه الماء فقد طهر و إن کل شی ء أمسسته الماء فقد أنقیته و إطلاقات أوامر الغسل من دون شرط آخر و لعموم أدله إیجاب الحدث الأصغر الوضوء و المتیقن من رافعه أحد أمرین إما الغسل کلًا أو الوضوء و الأول غیر حاصل فیبقی الوضوء و قام احتمال لزوم الإعاده من رأس البطلان الغسل لأن المفهوم من أخبار غسل الجنابه أن الصحیح من الغسل ما ترتفع معه الأحداث الصغار بالمره و مثل هذا لا یرفع ما تخلله قطعاً و لأن

المتخلل حدث فلا بد له من أثر فهو إما الغسل و هو المطلوب أو الوضوء و هو مناف لما دل على أنَّ كل غسل معه وضوء إلّا الجنابه و لأن الحدث ناقض لتمام الغسل فانتقاض بعضه به بالطريق الأولى و حينئذ فارتفاعه إما ببعض الغسل و لا دليل عليه أو بالوضوء و هو منهى عنه أو بالغسل و هو المطلوب لروايتى عرض المجالس و الفقه الرضوى الدالتين على الأمر بالإعاده المؤيدتين بالشهره المنقوله و الاحتياط فى العباده للشك فى المانعيه و ما شك فى مانعيته مانع و قام احتمال صحه الغسل و إتمامه للأصل و استصحاب الصحه و لعدم ايجاب المتخلل للغسل لانه ليس من نواقضه و لا موانعه و للوضوء للنهى عنه و للشك فى سببيته مثل هذا الحدث للوضوء لأنَّ تأثير الحدث قبل ارتفاع الجنابه مشكوك فيه و لذا أن الحدث قبل الاغتسال لا أثر له فى إيجاب شى ء و لأن ارتفاع الجنابه إنما يكون بتمام الغسل و حصول الجزء الأخير منه و هو السبب فى رفع الأصغر فإذا حصل الجزء الأخير منه حصل ارتفاع الحدث الأصغر و قام احتمال لزوم الإعاده من رأس للشك فى الخروج من العهده بمثل هذا الغسل و لزوم الوضوء للشك فى ارتفاع الأصغر بدونه لاحتمال صحه الأول و عدم رافعيته للأصغر و احتمال صحه الثانى و رافعيته و حيث قام الاحتمالان بقى الحدث الأصغر مستصحباً و قام احتمال لزوم إتمام الغسل للنهى عن إبطال العمل و لاحتمال صحته فلا يجزى عنه المعاد ثمّ الإعاده للغسل ثمّ الوضوء كما تقدم و قام احتمال لزوم الإتمام و الإعاده و الحدث الأصغر ثمّ الوضوء بعده خروجاً عن شبهه تحريم الوضوء مع غسل الجنابه و هذه الاحتمالات منها أقوال مشهوره معروفه كالثلاثه الأول منها يجى ء بها الاحتياط باختلاف مراتبه و الجميع لا يخلو عن مناقشه أما الأول فللقدح فى الأصل و الاستصحاب بطرو ما يرفعهما من الشغل اليقينى المستدعى للفراغ اليقينى و للقدح فى عمومات الأدله و اطلاقات الأوامر بانصرافها للمعهود المتكرر و هو الحاصل من غير تخلل حدث و لأن ما دل على بيان جواز التراخى إنما جاء لبيانه لا لبيان جميع ما يعرض له من حدث أصغر أو أكبر أو غير ذلك و لأن ما دل على لزوم الوضوء مخصوص بما إذا لم يكن غسل جنابه و لو كانت جنابه كان احتمال دخول الوضوء تحت أدله المنع مساويا لاحتمال دخوله تحت

أدله الوجوب و لا ترجيح و أما الثانى فللمنع من كون صحيح الغسل ما رفع الأحداث الصغريات بل للغسل أثران رفع الأكبر و هو لازم لا ينفك و الأصغر و هو غير لازم كالمحدث بعد الغسل و المحدث فى غير غسل الجنابه و الأول لا يصح الغسل بدونه و الثانى لا نسلم عدم الصحه بدونه إذ لا دليل على أن ما لم يرفع الأصغر باطل كى يؤخذ به غايه ما جاء أنْ لا وضوء مع غسل الجنابه و هو منصرف لغير الحدث المتخلل فيقتصر فيه على المورد اليقينى فحينئذ يصح الغسل و يلزم معه الوضوء للاستباحه التامه و دعوى أن الأصغر و الأكبر لا ينفكان فى غسل الجنابه و إن الطهاره فى الجنابه لا تتركب من صغرى و كبرى أول الكلام و ما دل على ان كل غسل معه الوضوء إلا الجنابه مشكوك فى شموله للغسل المتخلل فى أثنائه الحدث الأصغر و ارتفاع الحدث بالوضوء لا بأس به فى المتخلل لانصراف المنع لغيره بل ارتفاعه ببعض الغسل لا بأس به لأن تأثير الغسل بعد تمامه فيؤثر الرفع عند إتمامه و استبعاد رفع جزء قليل من آخر الغسل لأحداث صغار متكثره ممنوع بعد شمول الأدله له و الروايتان ضعيفتان و الشهره غير مسلمه و الاحتياط معارض بمثله و أما الثالث فلمنع الأصل و الاستصحاب بما ذكرناه ولانا لا نقول بأن الحدث الأصغر ناقض بل نقول أن صحه الغسل المرتبط بعدم الوضوء مشكوك فيه لانصراف ادله صحته لغير المفروض و لمنع دعوى عدم تأثير الحدث الأصغر قبل تمام الغسل لعموم دليل التأثير و التخصيص مفتقر إلى دليل غايه ما خرج المتقدم فيبقى الباقى و لمنع ارتفاع الجنابه بالجزء الأخير و لئن سلم فلا نسلم ان ارتفاع الجنابه لازم لارتفاع الحدث الأصغر، نعم هو مسلم فى غير المتخلل و أما الاحتمالات الاحتياطيه فأسلمها فى الاحتياط هو الأخير لمكان النهى عن الوضوء فى غيره و لاحتمال خرق الإجماع المركب من التزام إعاده الغسل و الوضوء و هو مخالف لجميع الأقوال و أحوط من الأخير إتمام الغسل و إعاده الجنابه و الغسل لها و يقوى فى النظر قُوّه القول الأول فتوى و الأخير احتياطاً لقوه دليل الأول لمن تأمل و قرب الأخير للخروج عن العهده على أى تقدير و الغسل الارتماسى على الأصح من انه الارتماسه العرفيه لا الحكميه يجرى عليه ما يجرى من الترتيب من الاحتمالات و كذا على القول بترتيبه حكماً و على انه الارتماسه الحكميه يصح مقارنه الحدث لجميعه كما يصح مقارنه

الحدث لجميع الغسل الترتيبى و حينئذ فتقوم الاحتمالات المتقدمه سوى احتمال الصحه من غير وضوء لعدم إمكان تعقب الحدث جزء من الجنابه يصح استناد رفع الأصغر إليه المحدث فى أثناء غسل غير غسل الجنابه من الأغسال الرافعه لا ينتقض غسله و لا- تجب عليه الإعاده إلا- على القول باشتراك الغسل و الوضوء فى رفع الحدث الأصغر فإنه قد يحتمل وجوب إعاده الغسل ليرفع الحدث به و بالوضوء.

ثامنها: لا يشترط تعين نوع الغسل من كونه ارتماسياً أو ترتيبياً

على الوجه القوى فلو أدخل رأسه ناوياً الارتماس و قلنا أن إدخال الرأس من أجزائه لا من مقدماته فعدل إلى الترتيب صح و كذا العكس نعم يشكل ذلك لو قلنا أن إدخال الإجزاء من مقدمات الارتماس فى النيه على كلا- التقديرين و لا- يبعد أن للمغتسل ترتيبياً العدول عنه بعد إبطاله إلى الارتماس و كذا العكس لو أمكن لجواز العدول من أحد فردى الواجب قبل إتمامه إلى الآخر و يكون هذا طريقاً للاحتياط لمن أحدث فى أثناء الغسل و لكنه لا يخلو أيضاً من احتياط لازم.

تاسعها: من كانت عليه أغسال معها جنابه

جاز أن يفرق كلا- أو بعضاً و جاز ان يداخل كُلًا أو بعضاً قيل و لو فرق وجب تأخير غسل الجنابه عن باقى الأغسال و للمغتسل عن حدث معين أن يغتسل فى أثنائه عن حدث آخر قيل إلّا الجنابه فإنه لا يجوز إيقاع غسلها فى أثناء غسل آخر و يجوز لمن جمع بنيته بين الأغسال فى الغسل الترتيبى فغسل رأسه أن يعدل فيفرق فيجعل غسل الشقين لواحد معين على الأظهر و هل يجوز لمن فرق فغسل رأسه عن حدث ثمّ غسل مره أخرى عن حدث آخر أن يجمع بعد ذلك فى الشقين أم لا يجوز؟ الأظهر العدم.

عاشرها: يحرم على المجنب الجلوس فى المساجد

للكتاب و الأخبار و فتوى الأصحاب و الإجماع المنقول من الباب و المخالف شاذ و ما ورد بخلاف ذلك محمول على التقيه و يحرم عليه وضع شى ء فيها و لا- يحرم أخذ شى ء منها للأخبار و فتوى الأصحاب و الإجماع المنقول من الباب و يحرم عليه الاجتياز فى المسجدين للأخبار و فتوى الأخيار و منقول الإجماع و نفس بيوت النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و الأئمه (عليهم السلام) حكمها

کحکم المسجدین فی عدم جواز الاجتیاز أحیاء و أمواتاً لا کحکم باقی المساجد فی حرمه اللبث. نعم الأحوط من الرواق و شبهه إجراء حکم باقی المساجد و یجری الحکم فی جزء بدن المجنب ککله و سطح المسجد و بطنه واحد و یحرم علیه قراءه العزائم المختص من القرآن بها و المشترک مع نیته للأخبار المشتمله علی النهی عن قراءه السجده المراد بها السوره لفتوی الأصحاب و شهره الإطلاق و الإجماع المنقول فی الباب و تقوم ترجمه الأخرس مقام قراءه و لا بأس بقراءه ترجمتها من غیر ألفاظها و إن أدت معناها بأی لسان کان و کذا لا بأس بتقطیع حروفها إذا أتی بها تامه کألف جیم و لو أتی بها مقطعه علی حالها ک (ب، ت، ج) اشتد الإشکال و لو أتی بحرف مقتصراً علیه فکذلک لا یخلو من إشکال حتی لو کان مدا و یحرم علیه مس کتابه القرآن المختص به و المشترک مع نیه الکاتب للإجماع و الأخبار و یختص بنفس الفاظه دون ترجمته و لا یتفاوت بین المجتمع و المقطع علی إشکال سیما لو کان المقطع تمام الحرف و لا یبعد عدم وجوب اجتنابه و المد و التشدید فی القرآن دون الحرکات و السکنات و المرسوم بریح أو تفطیر أرض أو بلا قصد إذا کان غیر مشترک من القرآن أیضاً و یحرم مس (اسم الله تعالی) للأخبار و الإجماع و الأظهر إلحاق المقطع به ما لم یکن الحرف تامّاً و التشدید منه و یلحق به الأعلام الباقیه کالرحمن و هل الأعلام فی سائر اللغات و الصفات الخاصه و لفظ الجلاله عند ترکیبه کعبد الله حکمه کذلک الأقوی ذلک للاشتراک فی التعظیم و الأحوط تجنب أسماء الأنبیاء و الأئمه و الملائکه [علیهم السلام]

حادی عشرها: یکره للمجنب الأکل و الشرب بما یسمّی عرفاً إلّا أن یتوضأ أو یغسل وجهه و یدیه

و یتمضمض أو یتمضمض و یستنشق فقط أو یغسل یدیه فقط و الظاهر أن أبلغه الجمع بین غسل الیدین و المضمضه و الاستنشاق و الوضوء و الباقی تخفیف لها بحسب مراتبها و یکره له النوم إلا بعد الوضوء و یکره له الخضاب فی ید أو غیرها کما تکره الجنابه للمختضب إلا أن یأخذ الخضاب مأخذه و یکره له قراءه ما زاد علی سبع آیات و لو آیه مکرره و تشتد من قراءه ما زاد علی سبعین و الأحوط ترکها تقصیاً عن شبهه القائل بالتحریم و تکره الاستعانه القریبه مع التولیه و یکره مس جلد

المصحف و ورقه كل ذلك للأخبار و فتوى الأصحاب و لا بأس من السنن بالأخذ بالخبر الضعيف و فتوى الفقيه كما مرّ غير مَرَّةٍ.

ثانی عشرها: یستحب عند غسل الجنابه غسل الفرج و غسل الیدین ثلاثاً و المضمضه

و الاستنشاق ثلاثاً ثلاثا و إمرار الید علی الجسد للاستظهار و إن یکون الغسل بصاع أربعه مداد و المد رطلان و ربع بالعراقی و الظاهر أنه هو و مستحبّاته و یستحب الاستبراء بالبول للمنزل إذا کان ذکراً فإن لم یمکنه استبراء بالاجتهاد کما تقدم فی الوضوء و لا یبعد استحباب الاستبراء للامرأه بالاجتهاد أیضاً کما لا یبعد استحبابه للمولج عند الشک فی الانزال و یستحب التسمیه عند الغسل و الدعاء بالمأثور و یستحب تخلیل ما یصل إلیه الماء استظهاراً و تستحبُّ الموالاه بین الأعضاء و إجزائها تحصیلًا للمسارعه المطلوبه کل ذلک للاخبار و فتوی الأصحاب و الاحتیاط العقلی فی العباده مع عدم حصول المعارض بعد التتبع للفقیه و جواز التسامح فی أدله السنن مع عدم احتمال خصوصیه التحریم أو الکراهه من دلیل آخر ما عدا مانع التشریع.

القول فی غسل الحیض

اشاره

و فیه أمور

[فی معنی الحیض]

أحدها: الحیض لغه السیل مطلقاً أو بقوه و یقال لغه و عرفاً علی دمٍ خاص یقذفه الرحم إلی خارج الفرج معروف عند النساء لمعرفه المنی و البول فیحسن به عند نزوله و یمیزنه عند خروجه و تدور الأحکام علی القطع به عندهن سواء جمع الأوصاف اللاحقه له غالباً أو لم یجمع کسائر الموضوعات العرفیه و اللغویه عند القطع بها فإنها تترتب علیها أثارها و إن لم تجمع الأوصاف اللاحقه لها غالباً و مقتضی القواعد أنه مع عدم القطع به یتمسک بالأصل فی نفیه لأصاله الطهاره و أصاله عدم حدوثه و لکن جعل له الشارع طرقاً یحکم معها علی غیر المقطوع به أنه حیض لإفادتها الظن به غالباً عند اشتباهه بدم الاستحاضه أو دم القرحه أو دم البکاره و جعله أصلًا فی مقام الشک بینه و بین الاستحاضه فی موارد خاصه و من الطرق القاضیه به عند حصول الشک بینه و بین الاستحاضه عدم حصول دمین و عدم إمکان جعلهما معاً حیضاً واحداً و لا متعدد وقوعه فی أوقات یعتاد وقوعه بها و اتصافه بأوصاف لازمه له غالباً

کوصف السواد و الحمره و وصف الحراره و الخروج بحرقه و وضع و لذع و وصف الدفع و القوه و وصف الطراوه و هو العبیط لقوله (علیه السلام) (فی دم الحیض دم أسود حار تجد له حرقه و دم الاستحاضه دم فاسد بارد و فی آخر دم الحیض حار و عبیط أسود له دفع و حراره و دم الاستحاضه أصفر بارد) و فی آخر (دم الاستحاضه بارد و دم الحیض حار) و فی آخر (دم الحیض أسود یعرف) و فی آخر (إذا رأیت الدم البحرانی فدعی الصلاه) و البحرانی هو الشدید الحمره و السواد کما عن بعضهم أو شدید الحمره و خالصها کما عن بعض آخر و مقتضی هذه الأخبار أن هذه الأوصاف إنما تعتبر عند حصول الاشتباه لإفادتها المظنه بالحیض أو المظنه بالاستحاضه فعلی ذلک فلو خلی الدم عن الوصفین معاً کما إذا کان بین الحراره و البروده و بین الحمره و الصفره کالشقره و بین القوه و الضعف لا یحکم علیه بشی ء مع احتمال أن قوی کل مرتبه یحکم علی ضعفیها عند التعارض و إن کل ما خلی عن وصف الاستحاضه فهو مفید للظن بأنه حیض و من الطرق القاضیه به عند الشک بینه و بین دم العذره هو الانغماس فیه و التطوق فیها و القاضیه به عند الشک بینه و بین القرحه هو الخروج من الأیسر فیه و من الأیمن فیها کما سیجی ء ذلک إن شاء الله تعالی و من الطرق القاضیه به أصاله الحیض عند إمکانه کما إذا حصل دم لا یعارض بدم آخر لا یمکن جعل کل منهما حیضاً مستقلًا و لا حیضاً مجتمعاً و علی کل حال فدم الحیض غنی عن التحدید و تعاریف الفقهاء له من قبیل الرسوم لا تعاریف حقیقیه و أوجه ما یقال فیه أنه دم یقذفه رحم المرأه بعد إکمال التسع و قبل بلوغ حد الیأس یعتاد لأغلب النساء فی أوقات معلومه غالبه لحکمه ترتیبیه الولد فإذا حملت صرف الله ذلک الدم إلی تغذیته فإذا وضعت الحمل خلع الله تعالی عنه صوره الدم و کساه صوره اللبن غالباً لاغتذاء الطفل فإذا خلت عن حمل و رضاع رجع دماً غالباً و استقر فی مکانه و خرج فی الغالب فی أوقات معلومه فی کل شهر أو أقل أو أکثر بحسب قراب المزاج من الحراره و بعده کما تومئ إلی ذلک کله الأخبار أو یقال أنَّه دم فی الغالب أسود حار عبیط له دفع و حرقه تتعلق به أحکام مخصوصه فی زمان مخصوص من شخص مخصوص لقلیله أحد و کذا الکثیره له تعلق بانقضاء العدّه علی وجه إما بظهوره أو بانقطاعه یحرم معه الصلاه و الصوم و الوطء و هذان الرَّسمان

و إن كانا كاشفين عن معناه و مميزين له عما عداه و لكنهما مشتملان إما على أمور لا يعرفها للبشر إلا بتوفيق من الله عزَّ شأنه و أما على الأحكام لا- تترتب عليه إلا بعد معرفته و العلم به فلو توقف العلم به عليها دار و أما على الأوصاف لا تلزمه دائماً بحيث يستدل بها عليه قطعاً فلا- بد من الالتزام بكونهما كاشفين و مميزين له قطعاً لأنهما معرفان له ظاهراً و مميزان للفرد البارز أنه حيض أو استحاضه فلا بد من بحيث يستدل بها عليه قطعاً فلا بد من الالتزام بكونهما كاشفين و مميزين له واقعاً لأنهما معرفان له ظاهراً و مميزان للفرد البارز أنه حيض أو استحاضه فلا بد من الرجوع فى ذلك للقواعد الآتيه إن شاء الله تعالى و جميع ما ذكره الفقهاء من الرسوم المشتمله على بعض

أوصاف أو بعض أحكام لا يريدون بها سوى التميز فى الجمله لتوجه النفس إلى نوع خاص دون غيره و لا يريدون تميز الفرد عند الاشتباه حقيقه لانتقاض أكثرها فى الطرد و العكس و عدم إمكان ذلك منها،

و هاهنا مباحث:

أحدها: إذا اشتبه دم الحيض بدم العذره

مع العلم بأنه أحدهما و مع العلم بحصول البكاره افتضاضها من الزوج أو غيره كان الحكم فيها لزوم الاختبار باستدخال القطنه و الصبر قليلًا و إخراجها برفق فإن خرجت مُطوّقه فهو من العذره و إن خرجت مستنقعه فهو من الحيض للأخبار المشتمله على الصحيح الصريح و فتوى العلماء الأخيار المشتمله على بيان ذلك و إنه سِرٌّ الله فلا تذيعوه و ارضوا لهذا الخلق بما رضى الله تعالى لهم من الضلال و يفهم منه أنه من خواص الإماميه و مخالف لما عليه العامه فلا يمكن المحيص عن القول بمضمونها و ظاهر الروايه قصر الحكم على القطع بحصول الافتضاض و أما مع الشكّ فيه فالرجوع لأصاله الحيض لأنه الأغلب من الدماء أولى و قصرها على ما إذا تعقب نزول الدّم الافتضاض فلو سبقه الدّم المحكوم بحيضيّته ثمّ حصل الافتضاض و حصل الشكّ لكثره أو غيرها استصحب الدّم الأوّل و كذا لو علم اولًا نزول دم العذره ثمّ حصل الشكّ بعده فإن الأظهر أن الحكم بكونه دم عذره للاستصحاب أولى و يحتمل قوياً الرجوع للعلامه المتقدّمه لإطلاق الأخبار و الظاهر أن الاختبار لازم لظاهر الامر فى الخبر و للاحتياط و لو قصّرت فالظاهر بطلان

عبادتها و لزوم الاحتياط عليها بالصلاه و الصوم و قضاؤه بعد ذلك و منع الزوج عن الوطء و لو لم يمكن الاختبار و قوى الحكم بحيضتها و يحتمل الرجوع لأصل الطهاره سيما مع سبق دم العذره فإنّ استمرار الاشتباه فظاهر و إن انكشفت طهارتها صح ما عملته مع البناء على أصل الطهاره و كذا ما عملته مع البناء على الحيض احتياطاً منها على وجه قوى و لو كان جرح أو قرح محيطين بالفرج كإحاطه البكاره احتمل بطلان الاختبار و الرجوع لأصاله الحيض أو الرجوع لأصاله الطهاره و احتمل لزوم الاختبار فيدور الأمر بين دم البكاره و دمهما مع التطويق و الحكم بالحيض مع عدمه و هو الأقوى و لو أرسلت قطنه فتجاوزت محل العذره إلى فوق فتلوثت بعد تجاوزها حكم لها بالحيض سواء خرجت مطوقه أم لا.

ثانيها: إذا اشتبه دم الحيض بدم الجرح و القرح بعد العلم بحصولهما

سواء علم سيلان دم منهما أم لا وجب عليها الاختبار بإدخال قطنه أو الإصبع الوسطى فإن خرج الدّم من الجانب الأيسر فهو من الحيض (و إن خرج من الأيمن فهو منهما للخبر المنجبر بفتوى المشهور مُرها فلتستلق على ظهرها و ترفع رجليها و تستدخل إصبعها الوسطى فإن خرج الدّم من الجانب الأيسر فهو من الحيض و إن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحه) هذا على روايه التهذيب و فى روايه الكافى بعكس ذلك و هو و إن كان أضبط إلّا أن الأولى مؤيده بفتوى المشهور و روايه الفقه الرضوى و شهاده الموثّقات من النّسوه بذلك على ما نقل فيجب تقديمها على ما فى الكافى و مع ذلك فليشترط فى الاختبار عدم العلم باستداره الجرح و القرح و عدم العلم بكونهما فى الجانب الأيسر و الأيمن معاً أو الأيسر فقط و يقوى اشتراط عدم العلم بسبق دم الحيض فلو علم سبقه وجب الحكم ببقائه و لا يبعد بطلان عباده التاركه للاختبار عمداً و أما التاركه اضطراراً فيقوى الحكم عليها بالحيض و يحتمل الحكم بأصل الطهاره و لو عملت مع الحكم بالحيض احتياطاً أو مع التمسك بأصل الطهاره فبان كذلك أجزأها على إشكال فى الأوّل.

ثالثها: إذا اشتبه دم الحيض بدم النفاس

فإن كان مع الشكّ فی الولاده فالحيض أصل له و إن كان مع الولاده و مع الشكّ فی الدّم ابتداء أو مع العلم بسبق دم النفاس فالحكم بأنه دم النفاس للظاهر فی الأوّل و له و للاستصحاب فی الثّانی هو الأقوی و إذا اشتبه دم الحيض بدم الاستحاضه ترتبت عليها أحكام يأتی الكلام عليها إن شاء الله تعالی و توضيح المسأله أن الدّم الخارج من الامرأه إما أن يكون دم حيض أو استحاضه أو نفاس أو عذره أو قرح أو جرح و صور اشتباهها المعتد بها عشره و بيانها أن دم النفاس أصل لغيره بعد تحقق الولاده مطلقاً سال دمها أم لا و لا يعتبر فيه الرجوع للتطويق و عدمه و الأيسر و الأيمن عند اشتباهه بالعذره أو الجرح و القرح علی الأقوی إلّا مع العلم سبق دم الجرح و القرح علی الولاده فإنه يمكن البناء عليهما مع الشكّ لأصاله الطهاره و لكنّه ضعيف لأنّ الظاهر مقدّم علی الأصل هاهنا و دم الحيض أصل لغيره بعد العلم بتحققه و مع عدم العلم فهو الأصل إلّا فيما يستثنی فما قدمنا من اشتباهه بالجرح و العذره و مما سيأتی إن شاء الله تعالی من اشتباهه بالاستحاضه و دم الاستحاضه أصل بعد العلم بحصولها أو بعد العلم بعدم الحيضيّه عند ابتدائها ما لم يعلم نزول الدّم من سبب آخر من جرح أو عذره و يشكّ بعد ذلك و احتمال تسريه حكم الحيض إليه فی وجوب الاعتبار و الأخذ بما قدمنا ضعيف و المعلوم وجود سببه أو وجود دمه أصل بالنسبه إلی غيره مما لم يعلم منه ذلك من جرح أو عذره أو قرح و مع العلم بهما يرتفع التميز مع احتمال الرجوع إلی التّطويق و عدمه و الخروج من الجانب الأيسر و عدمه للتمييز بين العذره و الجرح و القرح و بالجمله فصور اشتباه الحيض بغيره أربع إذا عددنا الجرح و القرح واحداً و الحكم فيها أنه مع العلم بعدم الولاده و بسبق الحيض يحكم به و مع عدم العلم يرجع فی التمييز بينه و بين العذره و الجرح و القرح لما قدمناه حتی لو علم سبق دمهما و بينه و بين الاستحاضه إلی ما يأتی إن شاء الله تعالی و بينه و بين النّفاس إلی الحكم بالحيضيه و تأخر النفاس ما لم تعلم الولاده و بين الاستحاضه و النفاس إلی الاستحاضه ما لم تعلم الولاده فإنه يقدم و لو مع العلم بسبق الاستحاضه ترجيحاً للظاهر علی الأصل و بين الاستحاضه و العذره و الجرح و القرح

إلی الاستحاضه ما لم تعلم أسبابها و نزول الدّم منها فتستصحب و یحتمل الرجوع إلی الطرق المتقدمه فی الفرق ما بینها و بین الحیض و لکنه بعید و بین العذره و الجرح و القرح إلی المعلوم یسبق دمه و المعلوم تحقق سببه أو التطریق و عدمه إذا لم یعلم تطوق الجرح و القرح أو علم عدمه و صور و اشتباه الاستحاضه بغیرها مما عدا الحیض ثلاث و الحکم فیها بالاستحاضه إلّا مع العلم بالولاده أو العلم بالدّم الخارج سابقاً إنه من عذره أو قرح أو جرح و یحتمل الرجوع لما قدّمناه فیها کما قدّمنا و صور اشتباه النفاس بغیره مما عدا الحیض و الاستحاضه اثنان و الحکم فیهما بالنفاس مع العلم بالولاده و مع عدم العلم یقدّم معلوم السّبب أو الدّم أو الإمارات المتقدمه و مع عدم ذلک فالتوقّف و الأصل یقضی بالطهاره من النفاس و صور اشتباه العذره بغیرها مما قدمناه یرجع إلی العلائم و إلّا فالتوقف و یحتمل تقدیم دم العذره لکونه کالطبیعی.

رابعها: الحیض لا یجامع الصغر

للإجماع بقسمیه و السّنه المعلومه و المراد به عدم بلوغ التسع کملًا و إن وقع الطعن فیها هلالیه إن قارنت الولاده أول الهلال و إن لم تقارن فالأقوی احتساب الشّهر المنکسر عددیاً و الباقی هلالیه مع احتمال تکمیل الأیام الفائته من الثّانی و الثّانی من الثالث و هکذا فیکون الجمیع هلالیه و احتمال انکسار جمیع الشهور فتکون الجمیع عددیه و لکن الأوّل أقوی و یلفق الیوم المنکسر بقدر ما فات منه مع احتمال إسقاطه و احتمال احتسابه یوماً تامّاً و احتمال الفرق بین الکثیر و القلیل و لکن الأوّل أقوی و کل دم کان قبل البلوغ قطعاً فلیس بحیض و إن جمع الأوصاف و ما کان مع الشکّ فی البلوغ و کان جامعاً للوصف کان حیضاً و کان علامه علی البلوغ علی الأظهر و لا یبعد أن العلامه علی البلوغ هو المقطوع بحیضیته کالمنی لا مجرد الجامع للأوصاف.

خامسها: لا یجامع الحیض سن الیأس

و هو البلوغ ستین سنه علی النحو المتقدم فی القرشیه و هی المنتسبه إلی قریش بالأب لا بالأم فقط کما قد یتخیل و المعروف منهم نسب هاشم و ربما قیل بدخول کل من انتسب إلی قریش الآن کبعض الطوائف و یوافقه الاحتیاط و فی النبطیه و هی المنسوبه إلی النبط و هم قوم ینزلون سواد العراق وقت

صدور الروايات و لا- يبعد إلحاق جميع النازلين سواد العراق و لو الآن بهم و لكن بشرط التواطن فى النزول فلا يكفى مجرد النزول و قيل أنهم قوم ينزلون البطائح بين العراقين و قيل أنهم قوم من العجم و قيل أنهم من كان أحد أبويه عجمياً و الآخر عربياً و قيل أنهم عرب استعجموا أو عجم استعربوا و قيل أن أهل عمان عرب استنبطوا و أهل البحرين نبط استعربوا و الظاهر أنهم فى هذا الوقت لا يعلمون و بالأصل و الغالب ينفون و ليسوا من باب الشبهه المحصوره و ولد الزنا من قريش و النبط حكمه حكمهم لأنّ الاعتبار فى المزاج و فى غيرهما بلوغ خمسين تامه على نحو ما تقدم و الدليل على ما ذكرناه هو الجمع بين الأخبار المعتبره المعمول فيها عند جماعه من أصحابنا الداله على اعتبار الخمسين فى تحديد اليأس مطلقاً و الأخبار الداله على اعتبار السّتين مطلقاً و أفتى بها جمع من أصحابنا و فيها المعتبر أيضاً بحمل روايات التّحديد بالخمسين على غير القرشيه و روايات الخمسين عليها و شاهد الجمع مرسله ابن أبى عمير المنزله منزله المسند المعتضده بفتوى المشهور نقلًا بل تحصيلًا و فيها إذا بلغت الامرأه خمسين سنه لم تَرَ حمره إلّا أن تكون امرأه من قريش و ظاهر الحمره هو الحيض و إلّا لفسد ظاهر الكلام و لا قائل بالتّحديد بما بين الخمسين و الستين فتعيّن إراده الستين من القرشيه فى الاستثناء و يضاف إليه فهم المشهور و ورود الستين فى الأخبار الآخر و هذا الجمع أقوى من الجمع المدعى بتخصيص مفهوم ما دلّ على الستين من عدم اليأس بما قبلها بمنطوق ما دلّ على الخمسين لبعده عن مقام البيان و فهم المشهور و أما النبطيه فالدليل على كون الحكم فيها كذلك و هو ما أرسله (الشيخ المفيد) من الروايه الداله على أن النبطيه حد يأسها إلى الستين و نسب الفتوى به إلى مشهور الأصحاب فيكون هو شاهد الجميع فى الباب و لكن المقام لا يخلو من إشكال و الاستصحاب يقضى بعدم اليأس قبل السّتين لمن اتّصفت الآن به و الاحتياط فى العباده يقضى بثبوته عند بلوغها الخمسين و إجراء أحكام الطاهره و الحائض عليهما هو الأحوط.

سادسها: هل يجامع الحيض الحمل مطلقاً أو لا يجامعه مطلقاً

أو يجابه بشرط عدم استبانه الحمل و لا يجامعه إذا استبان أو يجامعه إذا مضى من العاده قدر عشرين يوماً أقوال أصحها و أشهرها الأوّل للروايات المتكثره الداله على ذلك كالصحيح عن الحُبلى ترى الدّم أ تترك الصلاه؟ قال نعم الحُبلى ربما قذفت بالدم و فى الصحيح الآخر عن الحُبلى ترى الدّم ثلاثه أيّام أو أربعه أ تصلى؟ قال تمسك عن الصلاه و فى الآخر عمن ترى الدّم فى أيّام حيضها قال تمسك عن الصلاه و فى روايات متعدده فيها الموثّق و غيره كذلك و فى بعضها تقريب ذلك أنه ربما يزيد على غذاء الولد فتدفعه فهذه الأخبار المتكثره المُنجبره بفتوى الأصحاب لا يصلح لمعارضتها ما دل على القول الأخير من الصحيح إذا رأت الحامل الدّم بعد ما يمضى عشرون يوماً من الوقت الذى كانت ترى فيه الدّم فى الشّهر الذى كانت تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم و لا من الطمث فلتتوضّأ و تحتشى بكرسف و تصلى و إذا رأت الحامل الدّم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدّم بقليل و فى الوقت من ذلك الشّهر فإنه من الحيضه فلتمسك عن الصلاه عدد أيامها التى كانت تقعد فى حيضها فإن انقطع عنها الدّم قبل ذلك فلتغتسل و لتصلى فإنه لوحدته و عدم اشتهاره و استفاضته لا يصلح لمقاومه تلك الأخبار المخالفه لفتوى العامه كما قيل المعتضده بفتوى مشهور الأخبار المشتمله على الصحاح و الموثقات كى يحكم عليها أو يقيدها أو يخصّصها فحمله على من استمر بها الدّم أولى و كذا لا يصلح لمعارضتها ما دلّ على القول الثّانى من خبر السكونىّ ما كان الله تعالى ليجعل حيضاً مع حبل لضعفه و موافقته لمشهور فتوى العامه على ما نقل فليحمل على التقيّه أو على الأغلبيه أو يطرح من الصحيح فى الحبلى ترى الدّفعه و الدّفعتين من الدّم فقال تلك الهراقه ليس تمسك هذه عن الصلاه لضعفه دلالةً بظهوره فيما لم يجمع الشرائط و فى صحه طلاق الحامل مطلقاً رأت دماً أولًا و لو كان ما رأته حيضاً لما صَحّ طلاقها و ذلك لمنع عدم صحه طلاق الحائض مطلقاً بل المتيقّن منه ما لم تكن حاملًا كما صح طلاق الحائض مع غيبه زوجها و من تعليق العدد و الاستبراء بالحيض فإنه لو جامع الحيض الحمل لما صح الاعتداد به فى استبراء الرحم من الحمل فى العده و الاستبراء و ذلك لمنع

التّلازم لجواز اكتفاء الشارع فی العدّه و الاستبراء بالمظنّه الناشئه عن غلبه اجتماع الحیض و الحمل عاده کما یرشد إلیه التعدّد فی الحرّه و الوحده فی الأمه إذ لو کان الاجتماع ممتنعاً لاکتفی بالمره فیهما و لکن لما کان الاحتیاط فی الحُرَّه اشد لزم اتباع ما هو أقوی فی حصول الظّن و الاکتفاء بما هو أضعف فی الأمه فتأمل و کذا لا یصلح لمعارضتها ما دلّ علی القول الثالث فی إشعار الصحیح به من إراده الاستبانه من مضی عشرین یوماً و من إشعار الرضوی به حیث قال و قد روی إنها تعمل ما تعمله المستحاضه إذا صح لها الحمل و من الإجماع المنقول علی ذلک و ذلک لضعف الإشعار فی الأوّل دلاله و اعتبار البعد و الاستبانه فی تلک المده و ضعف الأشعار فی الثّانی سنداً و دلاله و ضعف الإجماع المنقول لمعارضته بفتوی المشهور علی خلافه فلا یصلح جمیع ذلک لمعارضه ما ذکرنا و لا لمقاومته کی یمکن تقیده به سیما و قد ورد فی الصحیح عن الحبلی قد استبان ذلک منهما تری کما تری الحائض؟ قال تلک المهراقه إن کان دماً کثیراً فلا تصلّین و إن کان قلیلًا فلتغتسل و فی المُرسل عن الحبلی استبان حبلها تری ما تری الحائض من الدم؟ قال تلک الهراقه من الدّم إن کان دماً أحمر کثیراً فلا تُصلّی و إن کان قلیلًا أصفر فلیس علیها إلّا الوضوء نعم یمکن الجمع بین الأخبار و بحمل ما دلّ علی جواز الاجتماع علی صوره اتصاف الدّم بلون الحیض و کثرته و عدم تقدمه علی أیّام العاده و تأخّره کثیراً و ما دلّ علی المنع منه علی غیرها لأنّ الأخبار ما بین مثبت مطلقاً و نافٍ مطلقاً و مُفصّل بین الکثیر و القلیل و بین المتقدم و المتأخر بعشرین یوماً و بین الجامع للأوصاف و غیره کما تقدم و فی الموثق عن الامرأه الحُبلی تری الدّم الیوم و الیومین قال إن کان دماً عبیطاً فلا تصل ذلک الیومین و إن کان صفره فلتغتسل فالوجه فی الجمیع أن یجمل المطلق علی المقیّد و یؤخذ بالسّابق من کل مقیّد من المقیّدات کما هی القاعده عند تکثر المقیدات إلّا أن هذا التفصیل لا قائل به، فالرکون إلیه مشکل و الاحتیاط غیر خفی.

سابعها: لا یکون الحیض أقل من ثلاثه أیّام

بلیالیها کامله متوالیه یتبع بعضها بعضاً صحیحه إن ابتداء الحیض فی أولها و ملفقه إنْ انکسر الیوم الأوّل و علی الأوّل

تـدخل الليلتـان المتوسـطتان و على الثّـانى تـدخل الثلاـث و يحتمل عـدم احتساب اليوم المنكسـر مطلقاً و يحتمل احتسابه تامّاً و يحتمل الفرق بين الكسـر القليل فالثانى و الكثير فالأول و الأوجه ما قـدمنا و الاحتياط غير خفى و تكميل الكسـر من اللّيل وجه و الأوجه خلافه و يشترط الاستمرار فى الثلاثه و لو فى الرحم بحيث كلما إذا دخلت القطنه وجدت الدّم فلا يكفى فى الحيض أقل من ثلاـثه أيّـام للإجمـاع و الأخبـار المتكثره الـدّاله على أن الحيض لا يكون أقل من ثلاث و إن أدنى الحيض ثلاث و لا تكفى الليالى الثلاث دون الأيام لأنّ الموجود فى الأخبار و هو الأيام لا الليالى لا تكفِ الأيام دون الليلتين المتوسّـطتين فى الصـحاح أو دون الثلاث فى الملفق لتبادر دخولها فى مثل هذا التركيب عرفاً و شـرعاً و اسـتقراءً لظاهر الاتفاق و لا يكفى وجودها فى ضـمن العشـره غير متواليه كما اكتفى بها الشـيخ (رحمه الله) سواء كان وجودها أياماً كاليوم الأوّل و الخامس و العاشر أو دون ذلك أو أكثر أو أبعاضاً بحيث لو اجتمعت كانت ثلاثه كما إذا رأته سـته أنصاف أيّام فى سـته أيّام أو أكثر أو تسعه أثلاث فى تسعه أيّام أو أكثر أو تنـاوب عليهـا النقـاء و الـدم سـاعه وسـاعه إلى سـته أيّـام أو أكثر إلى غير ذلك كل ذلك لتبادر التوالى من الروايات الحاكمه بأن أدنى الحيض ثلاث و للرضوى الـدّال على ذلك المعتضد بفتوى المشـهور نقلًا بل تحصـيلًا و للأصل النافى للحيض عند الشكّ فيه و للاستصـحاب المثبت لصـحه العبادات السابقه و المثبت لإمكان تعلق الخطاب بها و الإيراد بمنع تبادر التوالى أو بتسليمه و دعوى حصوله إذ من يقول بكفايه وجودها فى ضمن العشره يقول أن ما بين الثلاث حيض و إن لم يكن فيه دم و بمنع حجته الرضوى و بمنع الأصل لمعارضته بأصاله البراءه من التكليف سيّما قبل دخول الوقت مدفوع بأن منع تبادر التوالى مكابره و إن الظـاهر من لفـظ الحيض هـو الـدّم دون النقـاء المتخلـل و إن الرضـوى حجه إذا تـأيّد بفتوى المشـهور و إن أصـاله الـبراءه لا تعارض استصحاب القابليه للتكليف و تعلق التكليف أو التكليف المحقق بعد تعلقه و من جاء حجه للشيخ (رحمه الله) من مرسل يونس و قوله فيه (و إن انقطع الـدّم من بعـد ما رأته يوماً أو يومين اغتسـلَت و صـلّت و تطهّرت من يوم الـدّم إلى عشـره أيّام فإن رأت فى تلك العشره من يوم رأت

الـدّم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثه أيّام فذلك الذى رأته) فى أوّل الأمر مع هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشـره من الحيض و هو طويل أخـذنا منه موضع الحاجه و فى الصـحيح محمد بن مسـلم و موثقته الدالتين على أن المرأه إن رأت الدّم قبل العشـره فهو فى الحيضه الأولى و إن رأته بعد العشـره فهو من الحيضه المسـتقبله ضـعيف لضعف المرسل سنداً و متناً لاشتماله ظاهر على كون ما بين الدمين طهراً و لا يقول به أحد لأنّ الطّهر لا يكون أقل من عشره كما دلّت عليه الأخبار و نطق به أخير هذا المرسل و ضعف دلاله الروايتين على ذلك لأنّ قوله (عليه السـلام) فهو من الحيضه الأولى موقوف على ثبوت كون الأوّل حيضاً و هو أول المسـأله و بعـد ثبوت اشتراط التوالى يكون الحيض الأـوّل هو ما كان ثلاثه أيّام متواليه فلا يصـلحان لمعارضه ما ذكرناه و أما ما ذكره بعض متـأخرى المتأخرين من أن الطهر الـذى لا يكون أقل من عشـره هو ما كان بين حيضتين إلّا ما كان متخللًا بين حيض واحد فى أيّام النّقاء فإنّ ذلك لا يكون إلّا أقلّ من عشـره و هو كالطّهر فى الأحكام فلا ضـعف فى المتن و من أن المرسل حجه عنـد المتقـدمين فلاـ ضـعف فى السـند و مـن أن الروايـتين ظاهرتـان بـذلك إن لم يكونـا نصـاً على أنه يلزم على فهم المشـهور الاختلال بلفظهما لأنّ العشـره المضاف إليها بعد يراد بها عشره الطّهر و المضاف إليها قيل هى عشره الدّم التى قد حصل الدّم فى أولهـا هـذا على فهمهم مع أن المراد بالعشـرين واحـده و هى عشـره الطهر فـإن وقع الـدّم قبلهـا كـان من الحيضه الاولى و لو زاد مجموعه و البياض على العشره كما إذا رأت خمسه دماً و ثلاثه بياضاً و خمسه دماً و هكذا كان كل دم حيضاً و كل بياض و كل بيـاض طهراً مـا لم يزد الـدّم على العشـره فـإنه لاـ يكون حيض و إن وقع بعـدها كـان من الحيضه الثانيه كله بعيـد عن الصواب و مخالف لفتاوى الأصـحاب القاضـيه بإطلاقها على أن الأظهر الذى يعاند الحيض اسـماً و حكماً لا يكون أقل من عشـره مطلقاً من غير تفصـيل و القاضـيه بأن المراسـيل ما لم تعتضـد فتوى المشـهور أو عملهم أو كانت ممن أجمع العصابه على قبول مراسـيله لم تقبل و أما ما ذكره من الاختلال فى نظم الروايتين فمردود أولا بأنه لا بأس بحمل لفظ العشره على عشره الطهر فى المقامين على فهم المشهور أيضاً و يكون المراد

أن ما تراه قبل عشره الطهر إذا تقدّمهُ ما يصلح لأن يكون حيضاً و لم يتجاوز العشره فهو من الحيضه الأولى و ما تراه بعدها فهو من المستقبله و يكون التخصيص بتقدم ما يصلح للحيضيّه و بعدم تجاوز العشر للدليل الدال على أن الحيض ثلاثه متواليه و إنه مع بياضه المتخلل لا- يتجاوز العشر لأنّ البياض بين الدّمين إذا كان دون العشره حيض أو بحكم الحيض و ثانيا بأنه لا بأس باختلاف معنى العشرين بعد فهم الأصحاب و قرائن الباب مع أنه قد يمكن إراده عشره الدّم فى العشرين معاً و يكون عدم الحكم بحيضيّته ما فوق العشر من الدّم الذى لم يتخلله أقل الطهر للدّليل و يكون فى الثلاث مسماها بل لا بُد كمالها استمرار الدّم فيها للأصل و عدم تيقن الحيض إلّا بذلك و لظهور الأخبار به و لظاهر الإجماع المنقول على أنها لو رأت يومين و نصفاً لم يكن حيضاً و لظاهر الاتفاق المنقول عن القائلين بالتوالى أنهم قائلون بإكمال الاستمرار و الظاهر أن المراد بالاستمرار هو الاستمرار العرفى فلا- تضرّ الفترات المعتاده للنساء و نقل عليه الإجماع و احتمل بعضهم لزوم الاستمرار حقيقه و أنه لا بد من ذلك و الظاهر بعده و أبعد منه قول من اكتفى فى المسمى فى الثلاث مطلقاً و من اكتفى بالمسمى فى الوسط و أوجب مقارنته لأول الأوّل و لأخير الأخير تحقيقاً لصدق الثلاثه لمخالفتهما للأصل مع عدم الدليل عليهما.

ثامنها: لا يكون الحيض أكثر من عشره أيّام

بالليالى التّسع مع عدم الانكسار بالعشر مع الانكسار و فى احتساب المنكسر يوماً أو طرحه أو الفرق بين قليله و كثيره أو تلفيقه من اليوم الأخير أو من الليل الخارج وجوه أقواها ما تقدم من البناء على التلفيق و يدل على أنّ اكثر الحيض عشره، الأخبار المتكثره الداله على انه لا يكون أكثر من ذلك كما أنه لا يكون الطهر أقل من ذلك و الإجماع محصلًا و منقولًا عليهما معاً فما دلّ على أن أكثر الحيض ثمان مطروح أو محمول على التقيه أو على الغالب المعتاد و كذا ما دلّ على من رأت الدّم خمسه و النقاء خمسه و الدم أربعه و النقاء سته أنها لا تُصلّى إذا رأت الدّم إلى ثلاثين يوماً فإنه محمول على المتحيره المستمر بها الدّم فإن الأحوط لها ترك الصلاه عند رؤيه الدّم و الصلاه عند رؤيته و اعلم أنه يحتسب من الحيض أيّام

النقاء الواقعه فی العشره بعد مُضیّ ثلاثه أیّام الدّم إذا انقطع الدّم علی العشره و علی قول الشیخ بکفایه الثلاثه المتفرقه فی العشره فإن جعل النقاء بینها حیضاً کان أکثره و أقله سواء فیما لو رأت یوماً و خامسه و عاشره و إن جعل النقاء طهراً کما تخیله بعض المتأخرین کان أقله مقصوراً علی حصوله فی العشره و أکثره قد یحصل بالعشره إذا ملأها و قد یحصل بالأکثر حتی ینتهی إلی الثمانین یوماً ثلاثه فی العشره المتقدمه و سبعه کل تسعه أیّام و عاشرها دم یکون إلی سبعین یوماً نعم لو فصل بین الدّمین طَهُر قدره عشره أیّام کانت الحیضتان مستقلّتین و کلما رأت ثلاثه فی ضمن عشره ثمّ رأت بعدها کان المجموع حیضاً ما لم یفصل أقل الطهر أو یزید مجموع الدّم علی عشره و لا یخفی بعد هذا عن کلام الأصحاب بل عن الإجماع المحصل.

تاسعها: کل دم تراه الامرأه یمکن أن یکون حیضاً غیر معارض بإمکان حیضیه دم آخر فهو حیض

سواء جمع صفات دم الحیض أم لا- و سواء کانت المرأه معتاده أم لا- کما إذا کانت مبتدئه أو مضطربه و سواء وقع فی العاده للمعتاده أو لا- کما إذا وقع قبلها أو بعدها و سواء کان المرئی قبل تمام الثلاثه أو بعد تمامها إلی العشره و ذلک لأصاله دم الحیض و أغلبیته بالنسبه للدّماء الخارجه من فروج النساء و لقوّه الظّن به و ضعف الظّن بغیره و اتباع قوی الظّن واجب فی الموضوعات العرفیه و لأنّ الحیض طبیعی و غیره لا یکون إلّا من آفه أو من عله و لا شک أن الطبیعی أصل بالنسبه إلی غیره و قد یناقش فی هذا الأصل قبل تمام الثلاثه للشکّ فی تحقق الإمکان لإمکان الانقطاع إلّا أنّ الأخبار تدل علیه کما سیأتی إن شاء الله تعالی و لإطلاق الأخبار المتقدمه المثبته لحیضیته الدّم ما لم یکن عن جرح أو قرح أو عذره و إطلاق الأخبار الحاکمه بحیضیه ما تراه الامرأه من الدّم فی أی وقت رأته ففی الخبر أی ساعه رأته الصائمه تفطر و فی آخر تفطر إنما فطرها من الدّم و إطلاق الأخبار الداله علی أنه إذا رأت الامرأه الدّم قبل العشره فهو من الحیضه الأولی و یدل علی خصوص حیضیه الجامع للصفات أخبار التمیز بإطلاقها و علی خصوص الواقع فی العاده أخبار بالدم الواقع فی العاده کقوله (علیه السلام) فی الصحیح عن الامرأه تری الصفره فی أیامها قال لا

تصلّی حتی تنقضی أیامها و علی خصوص ما وقع قبل العاده ما ورد من أنّ الصفره قبل المحیض بیومین من الحیض و ما ورد فی الموثق عن الامرأه تری الدّم قبل وقت حیضـها. قال فلتدع الصلاه فإنه ربما یعجّل بها الوقت و علی خصوص ما وقع بین الثلاثه و العشـره مضافاً إلی إطلاق کثیر من الأخبار المتقـدمه ما ورد من أخبار الاسـتظهار لـذات العاده القاضـیه بثبوته لغیرها بطریق أولی إلی غیر ذلک من الأدله الـداله علی القاعده المزبوره المنقول علیها الإجماع فما ذکره البعض من المناقشه فی ذلک لعدم الدلیل علیه و لأـنه عـدول من المقطـوع به من أصـاله الاشـتغال بالعبـاده و أصـاله عـدم وجوب الغسـل إلی الموهوم من أصـاله الحیض ضعیف لاـ یلتفت إلیه و علی مـا ذکرنـا فلو رأت ثلاثه جامعاً للأوصاف أم لا ثمّ رأت عشـره بیاضاً ثمّ رأت ثلاثه کان کل منهما حیضاً مستقلًا لأصاله حیضیه ما أمکن أن یکون حیضاً و الأوصاف إنما تعتبر عند الحاجه إلیها للنص و الإجماع علی جواز انتفائها و کـذا لو رأت ثلاثه ثمّ رأت بیاضاً إلی الیوم العاشـر ثمّ رأت فیه دما ثمّ انقطع کان الـدمان و ما بینهما حیضاً و لو لم ینقطع کان حکمه علی ما سیجی ء إن شاء الله تعالی.

عاشرها: تتحیّض ذات العاده الوقتیه بمجرد رؤیه الدّم فی أیّام العاده من دون استظهار إلی مضی ثلاثه أیّام

سواء رأته مقارناً لأیام العاده أو رأته فی أثنائها أو رأته قبلها فاستمر إلی أیّام العاده للإجماع المنقول علی ذلک و فتوی المشهور و الأخبار الـداله علی ذلک (کمرسل یونس) إذا رأت المرأه الـدّم فی أیّام حیضـها ترکت الصـلاه فإن استمر بها الدّم ثلاثه أیّام فهی حائض و للأخبار المطلقه الـداله علی التحیّض بمجرد رؤیه الـدّم کـذا لو رأت الدّم قبل العاده أو بعدها بکثیر أو بقلیل جمع للصـفات أو لم یجمع علی الأظهر الأشهر لقاعده الإمکان للأخبار الداله علی التحیّض بمجرد رؤیه الدّم المعتبره الداله علی أنّ ما تراه الامرأه قبل وقت حیضـها تترک الصـلاه فإنه ربما یعجل بها الوقت و الداله علی أنّ الصّـفره المرئیه قبل الحیض بیومین منه و ظـاهر أنه منه یحکم به ابتـداء قبل إکمال الثلاث و إطلاقها شامل للقلیل و الکثیر من المتقـدم و إن کانت فی المتقـدم قلیلًا أظهر لظهور القبلیه فی القلیل و تقیّدها بالیومین فی بعض الروایات

و إلحاق المتأخر بالمتقدم من باب تنقيح المناط أو مفهوم الأولويه لأنّ التأخر عن العاده أقوى من المتقدم فی إفاده الحيض و المراد بالتقدُّم و التأخُّر هو التقدم و التأخر عن كل أيّام العاده و أما التقدم و التأخر عن أول أوقاتها فالظاهر أنه يجرى على المتقدم حكم ما ذكرناه و على ما صاحب أيّام العاده حكم الواقع فی العاده.

حادی عشرها: المُبتدئه و المضطربه و مثلهما ذات العاده العدديه متحيضتان بمجرد رؤيه الدّم

و لا يجب عليهما الانتظار إلى ثلاثه أيّام لقاعده الإمكان و قد يناقش فيها أنّ قاعده الإمكان إنما تجرى فيما أمكن كونه حيضاً بعد بروزه و وجوده و أما قبل ذلك فلا تجرى لأنّ الإمكان مشكوك به لاحتمال انقطاعه دون الثلاثه فلا يمكن أن يكون حيضاً فلا يمكن الاستدلال به على ذلك و لأنّ الحيض هو المظنون فيجب اتباعه فی الموضوعات و إلّا لما حكم بحيضيه الثلاثه فيما لو رأته أحمراً لجواز رؤيتها الأسود بعد تجاوز العشره ثلاثه فيكون هو الحيض دون الأوّل و قد يناقش فی حجيّه هذا الظّن و إنه لا يعارض استصحاب حال التكاليف السابقه و المتيقّن من الخطابات الشرعيه فالأوجه الاستدلال عليه بفتوى المشهور و إطلاق الإجماع المنقول على أنّ كل ما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض شامل بظاهر كلماتهم لذلك و إطلاق الأخبار الداله على تحيض ذات الدّم بمجرد الرؤيه و مما دلّ فی خصوص المقام على التحيُّض بذلك ففی موثقه سماعه عن البكر أول ما تحيض قال فلها أن تجلس و تدع الصلاه ما دامت ترى الدّم و تخصيص إطلاق الأخبار بذات العاده للتنصيص عليها فی أخبار أخر أو بالدم الجامع للصفات دون غيره و إن أمكن إلّا انه خلافی فتوى المشهور فيضعف المقيد عن تقييد المطلق على أنّ الفرق بين الجامع و غيره، لا قائل به من القدماء ممن يُعتد بقوله بل و نقل الإجماع على عدمه فالأقوى حينئذٍ تحيّض ما قدّمنا بمجرد رؤيه الدّم و الأحوط لها فعل العباده الواجبه عليها و ترك ما يحرم عليها.

ثانی عشرها: لو تَمّت الثلاثه فحكمت بما تراه حيضاً استمر ذلك الحكم إلى العاشر

و إن وقع نقاء فی الأثناء فإن انقطع الدّم على العاشر فالكلُّ حيض لظاهر الاتّفاق و للأصل المتقدم و لظاهر الأخبار و لحُصول الظّن بحيضيّته عند الانقطاع

و مغایرته لما بعد العشره دون ما دونها و لا فرق بعد انقطاعه بین عوده فی الحادی عشر أو بعده و یظهر من بعضهم أنّ المراد بالتجاوز هو عود الدّم بعد العشره قبل مضی أقل الطهر فإنه یکشف عن أنّ الحیض هو ما فی العاده و هو قوی إلّا أنّ الأوّل أقرب و إن تجاوز الدّم العاشر بأن امتزج الیوم العاشر بالحادی عشر انقطع بعد الامتزاج بسرعه أم استمر فإنه لا یحکم بحیضیّته الجمیع بل ترجع ذات العاده إلی عادتها لحصول الظّن عند الامتزاج بعدم اختلاف الدّمین الذین هما قبل العشره و بعدها فیغلب الظّن الحاصل من العاده علیه و کذا فی المبتدئه و المضطربه فی الرجوع إلی الوصف أو عاده الأقران أو إلی ما فی الروایات کما سیجی ء بیانه إن شاء الله تعالی و ظاهر الأصحاب الاتّفاق علی ذلک و یفهم من الأخبار أیضاً ذلک کأخبار الاستظهار و نحوها فإنّهُ یفهم منها أنّ الاستظهار إنّما شرع لمعرفه الانقطاع و الاستمرار.

ثالث عشرها: المرأه إما ذات عاده أو غیر ذات عاده

و ذات العاده هی ما تکرّر علیها الدّم عده أیّام سواء فلا بُدَ من التکرّر و العود فلا یکفِ المرّه الواحده إجماعاً منا و لا تفتقر إلی دم ثالث و یدل علی ذلک فتوی الأصحاب (و مُرسله یونس) قال فیها فإن انقطع الدّم لوقته من الشّهر الأوّل سواء حتی توالت علیها حیضتان أو ثلاث فقد علم الآن أنّ ذلک قد صار لها وقتاً و خلقاً معروفاً فتعمل علیه و تدع ما سواه ثمّ علّلَ بقول رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم): (لمن تعرف أیّامها دَعی الصّلاه أیّام إقرائکِ) و لم یقل و لم یقل قرئک و أدنی الإقراء الحیضتان و مقطوعه سماعه إذا اتفق شهران عده أیّام سواء فتلک عادتها و لا حاجه فیها إلی تکرّر الطّهر الثّانی کالأول بل لو رأته فی أوّل شهر خمسه و فی ثانی شهر کذلک ثمّ انقطع عشره فیه و عاد و استمر کانت ذات عاده وفاقاً للمشهور و إطلاق الروایات و لا تفتقر إلی تکرُّر الدّم فی شهرین هلالیّین بل یکفی تکراره فی الشّهر الواحد فیثبت به عاده عددیه و یمکن وقوعه فی ثلاث أو اکثر فیثبت عاده وقتیه عددیه و إطلاق الشّهر فی الروایتین و إن کان المراد به الشّهر الهلالی لا الشّهر الحیضی لأنه المُتصرّف إلیه الإطلاق لکنّهُ محمول علی الغالب و الوصف و شبهه إذا خرج مخرج الغالب لا عبره به و کذا تخصیص التکرار بالشهرین دون الأزید و العاده

إما وجوديه و هی ما تؤخذ من تكرر نفس الدّم أو وصفيّه و هی ما تؤخذ من تكرر وصفه أو مركبه منهما معاً و الأظهر عدم جواز أخذها من عاده الأقران أو من حكم الشارع به عند الاضطراب أو غير ذلك لعدم انصراف الأخبار إلى ذلك و فی أخذها من رؤيته أشد و اجمع وصفاً من غيره مع الاستمرار إشكال و النقاء المُتخلّل بين دمين إذا اعتيد حكم عليه بالاعتياد كالدم فيحكم بحيضيته و مع اعتياده فهل يَحلُّ بالعاده عند تخلله كما إذا رأت فی أول الشّهر خمسه دماً متواصلًا و فی الثانيه خمسه بين الرابع و الخامس يوماً بياضاً أو لا يخل؟ وجهان أقواهما العدم و يشترط فی العاده أنّ لا يتخلّل بين المرّتين دم مخالف فلو تخلل دم بين المرتين مخالف لم يثبت بهما عاده و قد تتركب العاده من عادتين كما إذا رأت أول الشّهر و آخره ثمّ رأت كذلك مره أخرى و كذا لو رأت فی العدديه أربعاً ثمّ رأت خمساً ثمّ تكرّر ذلك فإنّها تثبت بها عاده عدديه أما لو لم يتكرّر الأوّل بعينه بل تكرّر غيره كانت الثّانيه ناسخه للأولی مع احتمال أنّ النّسخ متوقف على كثره التّكرر لقوّه الظّن بالعاده الأولی و قد تختلف العاده بحسب المكان و الزمان فتكون العاده فی مكان مغاير للعاده فی مكان آخر و لا تثبت العاده طهراً بل إنما تثبت حيضاً فی الشّهر الواحد نعم يلزم ذلك كون بقيه الشّهر عند استمرار الدّم و عدم فاصله أقل الطهر طهراً و حينئذٍ فلو رأت فی شهرٍ دماً و لم ترَ فی الثّانی شيئاً و رأت فی الثالث دماً و لم تر فی الرابع شيئاً ثمّ رأت فی الخامس و السادس دماً لم تحكم على السادس بالطهريّه مع عدم استمرار الدّم بل كان صدوره على حسب ما رأته أولًا و إنما يحكم بحيضيته.

رابع عشرها: العاده إما وقتيّه عدديّه

و هی ما تكرر دمها فی وقتين مُتساويّين فی الوقت و لا يضر الكسر فی اليوم سيما لو كان قليلًا و فی الكثير إشكال و اليوم التام مخل على الأظهر و فی عددين متساويين لا يزيد أحدهما على الآخر بيوم تام و لا بأس بالكسر القليل و فی الكثير إشكال و يشترط لا أن يتخللهما دم مخالف للوقت أو العدد فلو تخللهما لم تثبت العاده و إما وقتيه فقط و هی ما ضبط الوقت فيها من أول الحيض أو آخره أو وسطه أو أوله و وسطه أو وسطه و آخره و الأظهر صحه هذه العاده مطلقاً

و الرجوع إليها عند الاشتباه بإضافه ما يكمل به العدد من رجوع إلى وصف أو عاده اقران أو ما فى الروايات و الحكم بالتخيير لها فى إضافه ما شاءت وجه و المراد بالوسط أن تعتاد أنّ أوّل الشّهر مثلًا وسط لحيضها مع عدم معرفه قدر الطرفين و عدم استقرارها و إلّا فمن اعتاد الوسط الخاص اعتاد الطرفين و عرفهما فتكون العاده عدديّه وقتيّه و كذا من عرف الأوّل و الآخر و الأول و الوسط أو الوسط و الآخر عرف الوقت و العدد و لو اعتادت أنّ يوماً من أيّام حيضها هو أول الشّهر كانت من العاده الوقتيه فى وجه و تخيرت فى الإضافه إليه من قبل أو من بعد أو من الطرفين بعد فقد الصفات و عاده الأقران و لا يبعد الرجوع إلى الروايات هاهنا أيضاً و لو اعتادت أنّ حيضها فى النصف الأوّل أو الأخير ففى إلحاقها بالعاده إشكال و أما عدديّه فقط و هى ما اعتادت عدداً خاصاً من غير زياده يوم تام أو أغلبه على وجه من غير تعيين وقت خاص و من غير فصل لما بين المرّتين بدم مغاير لهما فى العدد و فى إلحاق من اعتادت قدراً ناقصاً فى ضمن زائد كمن رأت أَربعه ثمّ خمسه أشكال و أشكل منه العكس كأن رأت خمسه ثمّ أربعه و الأحوط عدم جعل الأربعه عاده فى كل من المثالين.

خامس عشرها: الدم من العاده إذا استكمل شرائط الحيض كان مثبتاً لنفسه و نافياً لغيره عند المعارضه

فلو تكثر الدّم و اجتمع مع العاده و تميّز فإن اتفقا فلا كلام و إن اختلفا فهل ترجح العاده مطلقاً أو التميّز كذلك أو التخير بينهما أو العاده إن كانت مأخوذه من الابتداء و الانقطاع و إلّا فالتميز كما إذا أخذت العاده من التميز كالأخذ بالجامع دون غيره أو الأقوى دون الأضعف أقوال اقواها الأول: لزياده حصول الظّن بحيضه ما فى العاده دون غيره و إن جمع الصفات و لفتوى المشهور حق كاد أن يكون إجماعاً و لأنّ بيّن أدله التميز و العاده عموماً من وجه و يجب عند التعارض تقديم الراجح و لا شك أنّ الراجح بحسب الفتوى و المظنون بحسب العاده هو تقديم العاده و لخصوص ما ورد أنّ الصفره فى أيّام الحيض حيض و كذا الكدره و ما ورد فى (مرسله يونس) من أن الصفره فى أيّام الحيض حيض فإذا جهلت الأيام و عددها احتاجت إلى إقبال الدّم و إدباره فظهر بذلك ضعف اختيار تقديم التميز حتى نقل أنه أدعى

الإجماع عليه و استند لعموم أدلته و ضعف اختيار تقديم التميز إذا كانت العاده مأخوذه منه لعدم زياده الفرع على أصله و ضعف الحكم بالتخير جَمعاً بين الأدله لضعف جميع ذلك عن مقاومه ما ذكرناه و لا فرق فى تقديم العاده على التميز بين كون الدّم الجامع للصفات متقدماً على العاده أو متأخراً عنها كان ما بين العاده و بينه من الدّم الضّعيف ما يبلغ أقل الطهر أم لا خلافاً (للعلّامه و الشّهيدين) على ما حُكى عنهما حيث خصّوا الرجوع إلى العاده بصوره عدم إمكان الجمع فلو أمكن الجمع كما إذا تخلّل بين العاده و التميز أقل التطهر حكم بحيضيه الجميع و هو خلاف الظاهر من الروايات الحاكمه بإطلاقها بالرجوع للعاده مطلقاً المخصصه لقاعده الإمكان و لأخبار الصفات.

سادس عشرها: إذا تجاوز الدّم العشره مُستمرّاً لم ينقطع عليها

أو على ما دونها حتى انتهى الانقطاع للعاشر رجعت ذات العاده الوقتيه العدديه إليها إجماعاً مُحصّلًا و منقولًا و الأخبار مستفيضه ففى الصحيح عن الامرأه تستحاض قال سئل رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم): (عن الامرأه تستحاض فأمرها أن تمكث أيّام حيضها لا تصلى) و الصحيح الآخر المستحاضه تنتظر أيامها فلا تصلى فيها و لا يقربها بعلها و رجعت ذات العاده العدديه فقط إلى أيامها المعلومه مخبره من احتسابها من مبدأ الدّم أو آخره أو وسطه و إن الأولى احتسابها من مبدأ رؤيه الدّم لحصول الظّن بذلك هذا كله إن فقدت التميز و إن حصل تميز مع العاده فإن توافقاً وجب تخصيص العاده به و إن اختلفا فإن لم يجمع شرائط الحيض طرح و لم يعتد به و إن جمع الشرائط فإن نقص عن أيّام العاده تحيضت به و كملته من الآخر قدر العاده و إن زاد تحيّضت منه بقدر العاده و طرحت الباقى بناء على المختار من تقديم العاده على التميز و لو رأت دمين موصوفين و لكن أحدهما موافق لأيام العاده و الآخر غير موافق كان الأحوط لها التحيّض بالموافق أو رأت دمين أحدهما أشد من الآخر أو أجمع كان الأحوط لها تخصيص التحيض بالجامع و الأشد دون غيره و ذات العاده العدديه تتحيض فى كل شهر مره من غير نقيصه و لا زياده جرياً على الغالب و المعتاد و المظنون من أحوال

النساء و المفهوم من الروايات و رجعت ذات العاده الوقتيه إلى وقتها و أكملته من الآخر إنّ اعتادت الوقت الأوّل و من الأوّل إن اعتادت الآخر و من الطرفين إن اعتادت الوسط و لها الخيار أن اعتادت وقتاً ما أنّ لم يترجح أحد الطرفين بوصف و شبهه و إلّا وجب عليها اتباع الموصوف دون غيره إن جمع شرائط الحيض و الأحوط تقديم الجامع و الأشد.

سابع عشرها: تستظهر ذات العاده بعد تمام العاده بترک العباده و البناء على الحيض إذا لم ينقطع الدّم عليها

و استمر بعدها بيوم أو يومين أو ثلاثه كما فى الصحيح أو بثلاثه كما فى صحيح (محمد بن عمر بن سعيد) أو بيومين كما فى صحيح (زراره) أو بيوم واحد كما فى موثقه (إسحاق بن جرير) أو إلى العشره كما فى موثقه يونس بن يعقوب و يشعر بها غيرها من الأخبار و ظاهر الروايات التخير فى قدر الاستظهار بين هذه المراتب و إن مراد الشّارع الثّانى لذات العاده من المبادره إلى الحكم بالطهاره و استعمال العبادات لقوّه الظّن بالحيض و استمراره إلى العشره بل كلما ازداد الاستظهار بحيث وصل العاشر كان أولى و من ذلک كان من المحتمل أنّ إراده الشارع استمرار الاستظهار إلى العشره لأنّ بها يبين الحيض عن غيره و تنزل الأخبار المحدده باليومين و الثلاث و الواحد على اختلاف العادات فمن كانت عادتها سبعه استظهرت بثلاث و ثمانيه بيومين و تسعه بيوم لأنّ غالب عادات النساء ذلک و يبقى غير الغالب داخلًا تحت الروايات العشر و هل هذا الاستظهار على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحه أقوال تنشأ من ظاهر الأوامر و إنها للوجوب و من حصول القرائن على الندب كخلوّ كثير من الصّحاح من الأمر به بل الأمر بالاغتسال بعد العاده كصحيحه معاويه بن عمار المستحاضه تنتظر أيامها فلا تصلى فيها و لا تقربها بعلها فإذا جازت أيامها و رأت الدّم اغتسلت للظهر و العصر و صحيحه (ابن سنان) لا بأس أن يأتيها بعلها كيف شاء إلّا أيّام قرئها و موثقه سماعه المستحاضه تصوم شهر رمضان إلّا الأيام التى كانت تحيض فيها إلى غير ذلک. و هذه الأخبار و إن كانت بينها و بين الأخبار الأوّل عموم مطلق فينبغى حمل العام على الخاص فيها إلّا أنّ اختلافها فى قدر الاستظهار

و فتوی المشهور بخلاف ظاهرها من الجواب یضعف إراده الوجوب و حینئذٍ فهذا القول أقوی و الاحتیاط لا یخفی و منشأ القول بالإباحه هو الأخذ بروایات الأمر بالطهاره و حمل ما دلّ علی الاستظهار علی إراده الإباحه لوقوعه فی مقام توهم الخطر فی ترک العباده و فیه أن توهُّم خطر ترکها لیس بأولی من توهم خطر فعلها فلا معنی لتوهم ذلک التوهّم و إما الجمع بین الأخبار بحمل ما دلّ علی الاستظهار علی ما إذا کان الدّم بصفه الحیض و ما دلّ علی عدمه علی ما إذا لم یکن بصفه بعید عن الأخبار و کلام الأخیار و الإیراد علی القول بندب الاستظهار أو إباحتهِ بلزوم کون العباده مرجوحه عند فعلها أو مباحه و ذلک غیر جائز مدفوع بأن العباده عند عدم البناء علی الاستظهار راجحه بل واجبه و ینوی بها الوجوب و عند البناء علیه محرمه غیر مشروعه فالتخییر فی البناء علیه و عدمه و یترتّب علیهما فعل العباده و ترکها إلّا فی نفس العباده و ترکها و ینظر ذلک التخیّر فی الرجوع إلی المجتهدین المختلفین فی الفتوی أو إلی الروایتین المختلفتین فی الحکم بل ربما یقال أنّ المقام مما تعارض فیه نصان و لیس عندنا فقد المرجح و العجز عن الجمع إلّا التحیز و هو قاض بذلک.

ثامن عشرها: إذا استظهرت الامرأه وجوباً أو ندباً فاستمر الدّم إلی ما فوق العشره

بحیث امتزج العاشر بالحادی عشر تبیّن أنّ ما فوق العاده من أیّام الاستظهار و نحوهما استحاضه للقطع بأن ما فوق العشره استحاضه و من البعید کون ما قبل ذلک و لو بلحظه حیضاً و ما بعد ذلک استحاضه لأنّ المظنون عدم انتقال دم إلی آخر مغایر له فی الطبع و المخرج دفعه واحده بل الظاهر اتحاد کل دم مع ما قاربه و هکذا إلی أن ینتهی الحال إلی العاده فیغلب ظن الاعتیاد علی ذلک الظّن و یحکم فیه بالحیضیه و إن انقطع إلی العاشر فما دون تبیّن أنه حیض لارتفاع ذلک الاستبعاد فینقلب الظّن إلی الحیضیه لأنّ العاده مما تزید و تنقص و لقاعده الإمکان و لإشعار أخبار الاستظهار بذلک سیما ما ورد بالأمر به إلی العشره و لقوله (علیه السلام) فی المرسل (تستظهر بیوم إن کان حیضها دون العشره أیّام فإن استمر الدم فهی مستحاضه و إن انقطع اغتسلت و صلّت) فإن الظاهر من الانقطاع و الاستمرار هو الانقطاع علی العشره فما دون

و الاستمرار من العشره فما فوق و غير المرسل من الأخبار تشعر بذلك مضافاً إلى فهم الفقهاء ذلك أيضاً من الأخبار و فتوى مشهورهم فيجب اتباع ذلك و لان الاستظهار الوارد فى الأخبار هو طلب ظهور الحال من الدّم المردد بين الحيض و الاستحاضه واقعاً و طلب ظهور الحال لازم لحصوله و ليس له مظهر إلّا الاستمرار و الانقطاع و ليس لهما حدٌّ إلّا العشره كما تشعر به الأخبار و فتوى الأصحاب و لأنّ هذا وجه جمع بين الأخبار الداله على أنّ ما بعد العاده استحاضه و الأخبار الداله على الأمر بالاستظهار و ترك العباده و قاعده الإمكان فإن المفهوم من الجميع أنّ ما بين العشره و العاده مردده بين الحيض و الاستحاضه و أمره مجمل دائر بينهما و إن الشارع خيَّر النساء بين الأخذ بالأول أو الأخير إلى أن يتّضح الحال فإذا ظهر الحال وجب اتّباعه فإن ظهر أنّ الدّم حيض وجب الرجوع فيه إلى أحكام الحيض و اغتفر ما فعلته من منافياته لمكان الجهل به فيرتفع ما فيه من السّم بدواء الجهل و إن ظهر أنه استحاضه لحقتهُ أحكامه و اغتفر ما تركته منها لمكان الجهل و لما كان من أحكام الحائض الضروريه قضاء الصوم وجب قضاؤه عند انقطاع الدّم على العاشر سواء استظهرت فى تلك الأيام كُلًا أو بعضاً أو لم تستظهر و من أحكام المستحاضه أن تفعل ما تفعل الطاهره بعد الاغتسال فإن أخلّت بذلك قضت كما قضت به القواعد و فحاوى الأخبار و كلام الأخيار و وجب عليها أيضاً عند الإخلال بأحكام المستحاضه قضاء ما فاتها فى أيّام الاستظهار و غيرها فظهر بما ذكرناه أنه لا وجه لما استشكله جمع من عدم الدليل على قضاء الصوم عند الانقطاع على العشره و لا على قضاء الصوم و الصلاه الفائتين أيّام الاستظهار عند تجاوزها و إن غايه ما تدل عليه الأخبار أنها تستظهر و بعد ذلك تعمل ما تعمله المستحاضه لا وجه له بعد ما بيناه.

تاسع عشرها: ما ذكرناه كله فى ذات العاده ظاهر الانطباق على ما إذا ملأ الدّم العاده الوقتيه العدديه

و انقطع على ما دون العشره سواء عاد قبل مُضىّ أقلّ الطُّهر أم لا أو تجاوز العشر و انقطع أو عاد فإنه يحكم بحيضته ما فى العاده إن استمرّ بحيضتها مع تمام العشره إن انقطع أما لو لم يكن كذلك فإن كانت كل العاده بياضاً و كان الدّم فى

طرفيها فإن كانت عشره كان الدّمان حيضاً مع استجماع الشّرائط و إلّا فالحيض المستجمع دون غيره و إن كانت أقل من عشره فإن كان الدمان مع العاده لا تزيد على العشره فمجموعها حيض و إن زادت أخذت من أحدهما العاده العدديّه مع التّساوى من الصفات و إلّا قدم الجامع و لا يبعد تقديم المقدم ثمّ الأقرب إلى عدد العاده ثمّ الاشد أو الأجمع و الأقرب إلى وقتها و إن كان بعضها بياضاً و بعضها دماً فإن أمكن كون ما فى العاده حيضاً و لم يكن دم سواه حكم عليه بالحيض و إن كان سواه دماً فإن فصل بينهما أقلّ الطّهر و أمكن كونه حيضاً كان حيضاً آخر و إلّا فإن أمكن كون المجموع حيضاً كان كذلك و إلّا أخذت منه ما يكمل به العاده من الابتداء أو الأخير مخيره بينهما و مقدمه للجامع أو الأشد أو الأقرب أو المتّصل أو الذى لا يبعث على الزياده على ما تقدم و لو تجاوز الدّم الثّانى المنفصل العشره فهل تتم العاده منه أو يتممها من البياض و تحكم على ما زاد بالاستحاضه وجهان أقربهما الثّانى و معنى أغسالهما من البياض الحكم بكونه طهر إلّا أنّه ليس ما بين دمين للحيض.

العشرون: المُبتدئه

و هى ما ابتدأها الدّم أو ما لم تستقر لها عاده إذا انقطع دمها لدون العشره تحيضت به و إن تجاوز العشره رجعت إلى ما سيأتى إن شاء الله تعالى نعم يجب عليها الاستبراء بالقطنه لتعرف الانقطاع و عدمه و لا يجب عليها الاستظهار و هل للاستبراء كيفيه خاصّه بوضع قطنه كما دلّت عليه صحيحه (محمد بن مسلم) أو تقوم قائمه و تلصق بطنها بالحائط و تستدخل قطن بيضاء و ترفع رجلها اليمنى كما دلّ عليه مرسل يونس او تقوم و تلصق بطنها للحائط و ترفع رجلها كالكلب إذا أراد ان يبول و تستدخل الكرسف كما دلّ عليه (موثقه سماعه) أو تضع رجلها اليسرى على الحائط و تستدخل الكرسف بيدها اليمنى كما دلّ عليه روايه شرحبيل أم لا و الأظهر الثّانى لظهور الأوامر بالإرشاد إلى الاستخبار بالوجود أو العدم و الظاهر أنه مع عدم الاستبراء يبطل غسلها عبادتها.

الواحد و العشرون: إذا تجاوز الدّم بالمبتدئه العشره

رجعت إلى الوصف فما جمع الأوصاف تحيضت به و ما خلى عنها تركته لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و لحصول

الظّن بالحيض المعمول عليه من هذه المقامات كما يظهر من كلمات الأصحاب و أخبار الباب الأخبار التمييز مع عدم المعارض من عاده أو غيرها و ما ورد فی بعض الأخبار من رجوع المبتدئه إلی الأيام مخصوص لما قدمناه لقوته و اعتضاده بفتوی الأصحاب و يشترط فی الرجوع إلی التمييز أمور:

منها: اختلاف صفه الدّم فلو كان كله بصفه الحيض أو كله بصفه الاستحاضه بطل حكمه و قد تقدم بيان وصفی الدمين من سواد و حمره و حراره و دفق و صفره و بروده و فتوره ورقه و إن الأربعه الأوّل للحيض و الأخيره للاستحاضه و يلزم وصف الغلظ للحيض وصف الرقه فی الاستحاضه و أما الرائحه فشهدت به التجربه دون الأخبار فلو وجدت جميع الأوصاف فی دم و ضدّها فی آخر فلا إشكال و لو اتحدت فی الوصف كاللون مثلًا و اختلفا فی أو كان آخر أحدهما اجمع و اتّفقا و كان أحدهما أشدّ من الوصف الواحد كشديد السّواد و ضعيفه أو القوی بالنسبه إلی و صفين مُتغايرين كالأسود بالنّسبه إلی الأحمر و الأحمر إلی الأشقر و الأشقر إلی الأصفر و الأصفر إلی الأكدر فالسابق أقوی من اللاحق فالحكم به لا يخلو من إشكال إلّا أنّ الظّاهر من الأخبار و كلام الأخيار أنّ أمر الحيض يرجع إلی ظنون النّساء و اجتهادهنّ فبمقتضی ذلك يجب تقديم قوی الصفه علی ضعفيها و الجامع علی غيره و الأكثر علی غيره و الصفه العليا علی الدُّنيا و هكذا و عند تعارض الأقوی و الأكثر ينظر إلی الترجيح و الاحتياط غير خفی.

و منها: أن لا ينقص ما هو بصفه الحيض من الثلاثه لما دلّ علی أنّ أقل الحيض ثلاثه مع احتمال وجوب التّحيُّض بالقليل و إتمامه بما فی الرّوايات و إنْ لا يزيد علی عشره لما دلّ علی عدم زياده الحيض علی العشره مع احتمال وجوب التحيُّض به إلی عشره أو تخصيصه عند التحيض بالروايات و لكنه خلاف فتوی المشهور.

و منها: أن لا ينقص الضعيف المحكوم بطُهريّته عن العشره لأنّ أَقلّ الطُّهر لا يكون أقلّ منها و حينئذٍ فلو رأت دَمين موصُوفين بوصف الحيض و بينهما دم غير موصوف و ينقص عن أقل الطُّهر فإنّه لا يحكم بكون ذلك طُهراً و لا يمكن أن يحكم

بأنّهما حيضان لعدم تخلل أقلّ الطُّهر و لأنّ أحدهما دون الآخر لأنّهُ ترجيح من غير مُرجّح فيبطل العمل بالتّمييز و يرجع إلى الرّوايات و يحتمل الحكم بحيضيّته المقدم لسبقه و يحتمل المؤخّر لتأخّره عن وصف المستحاضه و لو رأت ثلاثه أسود و ثلاثه أصفر و أربعه أسود و خمسه اصفر احتمل جعل الثلاثه حيضاً فقط و احتمل جعل الأربعه حيضاً و احتمل جعل مجموع العشره حيضاً و لكن ظاهر جمع من الفقهاء سقوط التّميز و الرّجوع إلى الروايات و نقل عليه الإجماع و هو الظاهر و لو فقدت الأوصاف من الدّم أو فقدت الاختلاف أو فقدت الترجيح مع الاختلاف أو فقدت إمكان الاختبار لعمى و شبهه مع عدم المرشد رجعت إلى عاده الأقارب من الأبوين من أخت أو بنت أو أم أو عمه أو خاله لفتوى الأصحاب و أخبار الباب كمضمر سماعه سألته عن جاريه حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثه أشهر و هى لا تعرف أيّام إقرائها قالَ: قال (أقرئها مثل إقراء نسائها و إن كن نساءها فأكثر جلوسها عشره و أقله ثلاثه أيام) و روايه زراره و محمد بن مسلم يجب على المستحاضه أن تنظر بعض نسائها فتقتدى بإقرائها و ظاهر هاتين الروايتين شمول الحكم للمبتدئه و المضطربه و كون السؤال من الأولى عن من حاضت أول حيضها لا يخصّ صُ إطلاق الروايه الثانيه و حكى الإجماع على العمل بمضمون الروايه الأولى و عن العلّامَه أنّ الأصحاب تلقوها بالقبول و حكيت الشّهره على مضمون الثانيه و لا يقدح وجود (ابن فضّال) فيها لأنّ الأصحاب شهدوا له بالوثاقه و الصدق و عملت بأخباره هذا كله ان اتفقن و علم الاتفاق و إن اختلفن رجعت إلى الأغلب لحصول الظّن بذلك و لانصراف لفظ نسائها إلى الأغلب غالباً و للجميع بين روايه نسائها و بين روايه البعض بحملها على الغالب و لا يجب تتبع جميع النساء مع عدم العلم بالاختلاف بل يكفى الرجوع إلى قدر يظن معه الاتفاق غالباً للزوم العسر و الحرج و للأمر بالرجوع للبعض فى روايه زراره و يصدقن فى إخبارهن و هل يجب عليهن الإخبار أم لا وجهان و يكفى الرجوع للأموات إن فقدت الأحياء و مع وجود الأحياء لا عبره بالأموات و لا يضر اختلافها مع الأحياء لظهور انصراف اللفظ إلى الأحياء مع وجودها و هل تقدم الأقرب فالأقرب عند الاختلاف أو تقدم

نساء البلد على غيرهن؟ وجهان أقربهما عدمه للأمر عند الاختلاف بالرجوع إلى غيرها نعم فى تقديم نساء البلد قوه لحصول الظّن بها و ظهور انصراف اللّفظ إليها فإن فقدت الأقارب أو كانت و لم تتمكن من الرجوع إليها أو تمكّنَتْ و لكن أضطرب حالها أو اختلفن فى العادات رجعت إلى عاده الأقران و يقوى تخصيصها بنساء بلدها لقرب المزاج و هى التى فى سنّها عرفاً بحيث لم يكن بينها و بينهن ما يزيد على السنه و ما قاربها من شهر أو شهرين لقاعده الإمكان خرج غيرها فبقى الباقى و لحصول الظّن بها لقرب المزاج و اتحاد الطبيعه غالباً و لمفهوم قوله (عليه السلام): (إن الامرأه أول ما تحيض ربما كانت كثيره الدّم فيكون حيضها عشره أيّام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثه أيّام) فالمفهوم منه توزيع الأيام على الأعمار و لشمول لفظ نسائها للأقران و مقتضاها انضمامهن للأقارب أو التخيير بينهن و لكن لما كان القول بها ضعيفاً جداً و القول بالترتيب هو المعروف لزم الاقتصار عليه و لما نقل من بدليه أقرانها لأقرائها فى روايه زراره على بعض النسخ و لما يظهر من بعضهم أنه المشهور فتوى و مع ذلك ففى الجميع نظر للمناقشه فى إجراء قاعده الإمكان فى هذا المكان و منع حصُول الظّن و منع حجيّته بهذا النّحو و بعد المفهوم عن إثبات هذا الحكم و منع شمول لفظ النساء لتبادر الأقارب منها و لو أبقى على عمومه لصدق الإضافه بأدنى ملابسه للزوم الرجوع لكل امرأه يصح أن يضاف إليها إما جمعاً أو تخييراً و ذلك لا نقول به و إخراج ما انعقد الإجماع على خلافه و إبقاء الباقى يلزم منه كون الخارج أكثر من الداخل و هو متروك على ان العموم يلزم منه دخول الأقران جمعاً أو تخييراً لا ترتيباً لعدم الدليل عليه و الاقتصار على مورد اليقين إنّما يكون فى مدلول اللّفظ و التّرتيب لا يقضى به الإطلاق و لا يدل عليه اللفظ بوجه و نسخه الأقران غير ثابته بنقل معتبر فلا تصلح دليلا و كذا نقل الشّهره فلا بد من الاحتياط حينئذ فإن فقدت الأقران أو لم يمكنها الرجوع إليها أو اختلفن رجعت إلى جعل حيضها فى كل شهر سبعه (لمرسله يونس) الداله على تحيضها بالسبع و الترديد فى صدرها بين السّبع و السّت لم يثبت أنه من الإمام (عليه السلام) فلعله من الراوى و يؤيده بعد التخيير بين الأقلّ و الأكثر و هذه المرسله قد

تلقاها الأصحاب بالقبول و إرسالها عن غير واحد و مثله لا يُعدّ إرسالا و نقل الشيخ الإجماع على مضمونها فى المضطربه و مضمونها يوافق أغلب عادات النساء أيضاً و نقل على الإفتاء بمضمونها و نقلها الشّهره بل الإجماع و صحح طريق الروايه إلى يونس بعض أصحابنا أيضاً و ذكر أنّ يونس ممن اجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه فمجموع ذلك يحصل الظّن بالاعتماد عليها و الأخذ بها و الأظهر وجوب جعل السّبع فى مبدأ الدّم لظهور ذلك من الأخبار و للاحتياط و لأنها بعد التحيض فى الابتداء لقاعده الإمكان لا معنى للعدول حينئذ و جعل ما تحيضت به طهراً و ما تطهرت به حيضاً هذا كله فى الشّهر الأوّل و أما الشهور الباقيه فيحتمل بقاء التخير فيها لإطلاق الأخبار و يحتمل يقين ما عينتهُ من الوقت فى الشّهر الأوّل حتى احتمل بعض وجوب ذلك مع الحكم بالتخير فى الشّهر الأوّل و الظاهر انه على القول بالتخير فى باقى الشهور يتعين عليها ما عينته حيضاً من الأيام و لا يجوز لها العدول بعد ما جلست و تحيضت و ذهب جمعٌ من أصحابنا إلى التخير بين السّته و السّبعه عملًا بصدر الروايه و فيه أنّ آخرها ناصٌّ على السّبع لأنّ فيها و قول الصادق (عليه السلام): (و هذه السُّنه التى استمرّ بها الدّم أوّل ما تراها أقصى وقتها السّبع و أقصى طهرها سبع و عشرون) و مع ذلك فهو الأحوط و المتيقن و ذهب جمع آخر إلى التّخيير بين التّحيض بالسّت أو السّبع فى كلِّ شهر و بين التحيّض بثلاثه من شهرٍ و عشره من آخر فى جميع الأدوار جمعاً بين المرسل المتقدّم و بين الموثّق إذا رأت الدّم فى أوّل حيضها فاستمر الدّم تركت الصّلاه عشره أيّام ثمّ تصلى عشرين يوماً فإن استمر بها الدّم بعد ذلك تركت الصلاه ثلاثه أيّام و صلت بسبعه و عشرين يوماً و نقل الإجماع على روايته و مثله غيره و فيهما مع اختصاصها فى المبتدئه انه لا دلاله فيها على التحيّض بذلك فى جميع الادوار بل العشره فى الدور الأوّل و الثّلاثه فى باقى الأدوار و إنّ العشره مقدمه و القول به شاذ لم ينسب إلّا للإسكافى كما نسب إليه القول بالثلاث مطلقاً و ذهب جمع إلى تحيّض المبتدئه التّخيير بين ما بين الثلاث إلى العشره جمعاً بين الأخبار المتقدمه و مضمر سماعه فإن كان نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشره أيّام و أقلّه ثلاثه و بعض المعتبره عن

المستحاضه کیف تصنع؟ قال: أقل الحیض ثلاثه و أکثره عشره و فیه التخییر فرع المقاومه للمرسل المنجبر بالشهره و الإجماع المحکیّ و لیس فلیس. و قیل أنها تجعل عشره من شهرها حیضاً و عشره طهراً لقاعده الإمکان و قیل عشره حیضاً و عشرین طهراً لأنّ الشّهر لا یکون فیه إلّا حیضاً واحداً و قیل أنها تتحیّض بالثلاثه دائماً اقتصاراً علی مورد الیقین و قیل بالتخییر بین السبعه و الثلاثه و قیل بالتخیر بینهما و بین العشره و الکل ضعیف لا یقاوم ما ذکرناه.

الثانی و العشرون: المضطربه التی لم تستقر لها عاده أصلًا

و المضطربه التی کانت لها عاده فاضطربت بعدها حتی صار لها الاضطراب سُنّه و دأباً و المضطربه وقتاً المبتدئه عدداً و بالعکس کلها ترجع إلی التمییز لعموم أدلته و إلّا فإلی نسائها و إلّا فإلی الروایات کما قدمناه و کذا الناسیه لحالها فی عاده أو اضطراب أو غیرهما و أما المضطربه الناسیه للوقت و العدد فالمشهور أنها عند فقد التمییز ترجع إلی الروایات و أما السبع فی کل شهر أو الثلاثه من شهر و العشره فی آخر و نقل الشیخ علی ذلک الإجماع و هو الأقرب للجمع بین الأخبار المتقدمه بضمیمه نقل الشّهره و الإجماع و قیل أنّ المضطربه بهذا المعنی ترجع إلی السّبع لیس غیر کالمبتدئه و قیل إلی السّت و قیل أنها تترک الصلاه کلما رأت الدّم و تصلی کلما رأت النقاء إلی أن ترجع إلی الصحه و قیل تفعل ذلک إلی شهر ثمّ تعمل عمل المستحاضه و قیل ترجع إلی عاده نسائها ثمّ إلی التمییز ثمّ إلی السبعه و قیل ترجع إلی الثلاثه ثمّ العشره و قیل بالعکس و قیل إلی الثلاثه فی کل شهر و قیل إلی عشره طهراً و عشره حیضاً و قیل تعمل بالاحتیاط عمل المستحاضه و تغتسل بعد الثلاثه لکل صلاه لاحتمال الانقطاع.

الثالث و العشرون: فی بیان عمل النساء ذوات الدّم مما تقدّم بیانه

اعلم أنّ کل دَمٍ تراه المرأه یمکن أن یکون حیضاً فهو حیض عند اجتماع شرائطه و یستمر الحکم للعاشر فإن انقطع کان الجمیع حیضاً و إن عادٍ بعد الانقطاع فإن کان بعد مضی عشره أیّام نقاء فکل منهما حیض مستقلّ و إن عاد قبل مضی العشره فإن کانت ذات عاده حکم علی ما فی العاده بالحیض سواء ملأ العاده أو بعضها أو زاد علیها فإنه یحکم بالحیض

إلی حین الانقطاع و لو زاد الانقطاع علی العاده و هذا إن کانت وقتیه عددیّه و إن کانت وقتیه فقط تحیضت بما فی الوقت إلی حین الانقطاع و إن کانت عددیه و کان الدّم متساویاً فی الوصف و العدد تخیرت و لا یبعد ترجیح السابق و إن اختلف الوصف تحیّضت بالموصوف دون غیره أو الأجمع أو الأشد و إن اختلف العدد تحیّضت بما یوافق العدد دون ما زاد علی الأظهر و لو کانت مضطربه أو مبتدئه تحیّضت برؤیه الدّم إلی حین الانقطاع هذا کُلّه إن انقطع الدّم علی العشره فما دون و ان استمر حتی تجاوز العشره و انقطع قبل العشره فعاد قبلها فاستمر فذات العاده الوقتیه العددیه ترجع إلیها و ذات العاده الوقتیه ترجع إلی الوقت و تکمل الأوّل ما یحکم به للمضطربه إن عنیت الأوّل أو تکمل الأخیره من الأوّل و إن عنیت الأخیر أو تکمل الوسط من الطرفین إن عینت الوسط و لها التخیر إن عیّنت یوماً ما و ذات العددیه ترجع إلی العدد و فی تعین الوقت ترجع إلی الموصوف أو الأشد أو الأجمع و إلّا فالتخییر و لا یبعد ترجیح السابق و لا یعارض العاده تمیزاً مطلقاً و العاده مقدمه علیه سواء أمکن الآخذ بهما معاً کما إذا رأته فی العاده ثمّ بعدها بعشره أیّام رأته موصوفاً بوصف الحیض فإنّ حیضها ما فی العاده لأنّ لکل شهر حیضه و کذا لو رأته فی العاده ثمّ رأته بعدها موصوفاً و کان المجموع منها و منه لم یزد علی العشره فإنه یحکم بحیضیه ما فی العاده فقط دون المجموع علی الأظهر أو لم یمکن الأخذ بهما کما إذا رأته فی العاده ثمّ رأته موصوفاً بعدها دون أقل الطهر و قد تجاوز معها العشره فإنه یحکم بحیضیه ما فی العاده أیضاً و لو اتفق التمیز مع العاده العددیه فلا کلام و لو اختلفا أخذ من الموصوف قدر العاده و ترک الباقی و إن نقص عن العشره علی الأقوی مع احتمال الأخذ بجمیع الموصوف جمعاً بین العاده و التمییز و لو أجتمع غیر موصوف قدر العاده و موصوف أزید منها أو أنقص فالأقرب تقدیم الموصوف و تکمیله بقدر العاده إن نقص و الاقتصار علی مقدار العاده إن زاد و تجاوز العشره و إن لم یتجاوز فالأظهر أنه کذلک مع احتمال جعل مجموعه حیضاً کما تقدّم و أما المبتدئه و المضطربه بجمیع معانیها ما عدا الناسیه فإنهما عند التجاوز یرجعان إلی التمییز ثمّ إلی عاده نسائهن ثمّ إلی روایه السبع کما تقدم و أما الناسیه فترجع إلی

التمییز ثمّ إلی التخییر بین روایه السبع فی کل شهر و بین روایه الثلاث و العشره، هذا إن نسیت الوقت و العدد بعد أن کانت لها عاده و إن نسیت ما کانت علیه من عاده أو اضطراب أو غیرهما فلا یبعد رجوعها بعد التمییز للنساء ثمّ إلی الروایات و إن نُسیت الوقت فقط بعد أن کان لها وقت أو لم تدرِ تحیضت بالعدد و تحیرت فی وصفه حیث شاءت و الأظهر ترجیح السابق هذا إن لم یکن مختلفاً بالوصف و إلّا قدمت الموصوف علی غیره أو الأشدّ أو الأجمع علی الأظهر و فی رجوعها للأنساب و الأقران فی الوقت وجه لا- یبعد البناء علیه سیّما فی الثّانی و إن نسیت الوقت و ذکرت بعض العدد أضافت إلی العدد ما یکمل به العدد المخیره به من السّبعه أو الثّلاثه و العشره بعد فقد التمیز و فی الرجوع الی الأنساب و الأقران وجه و ترجع فی الوقت إلی ما بیّناه و إن نسیت العدد فقط بعد أن کان لها عدد أو لم تدرِ بما کانت علیه رجعت إلی التمییز و إلّا فإلی الأنساب ثمّ الأقران فی وجه ثمّ إلی التخییر بما فی الروایات و أما بالنسبه إلی الوقت فان کان المحفوظ أول الوقت أضافت إلیه یومین من بعد و ان کان آخره أضافت إلیه کذلک من قبل و ان کان وسطه أضافت إلیه کذلک من الطرفین و رجعت فیما زاد إلی الوصف ثمّ إلی التخییر بما فی الروایات و ان عینت من الأوّل أو الوسط أو الآخر ما یساوی اقل الحیض أو یزید علیه جعلته حیضاً و رجعت فیما زاد إلی حکم الناسیه المتقدم مع احتمال تقدیم أصل الحیض إلی عشره و احتمال الاقتصار علی الثلاثه لأصاله الطهاره و لو عینت یوماً ما خصته للحیض و رجعت فیما زاد إلی حکم المضطربه الناسیه و لو عادت الناسیه للذکر فان ذکرت الجمیع و وجدته موافقاً فلا کلام و ان ذکرت شیئاً من أوصاف العاده ینافی الرجوع إلی أحکام المضطربه جمعت بینهما إن أمکن و إلّا قدمت ما تقضی به العاده علی الوصف و الروایات فلو ذکرت أنّ حیضها فوق السبع لغا الرجوع للسبعه و للثلاثه و ان وجدته مخالفاً قضت ما یجب قضاؤه و فی صحه طلاقها إشکال و لا یبعُد الصحه و ان ذکرت بعض الوقت فان کان الأوّل أضافت إلیه من بعد یومین و ان کان الآخر أضافت إلیه من قبل و ان کان الوسط أضافت إلیه من الطرفین و ان کان یوماً ما أضافت إلیه من أی طرف شاءت و الأقوی ترجیح الموصوف من

الإضافه و ترجیح الأسبق و کانت فیما زاد بحکم المضطربه الناسیه و إن لم تشخص الوقت و لکن عینته فی وقت یزید علیه فإن ساوی العدد نصف الوقت أو أقل منه کانت بحکم المضطربه فتلحظ الوقت مع الإمکان و إلّا تحیزت و الأولی مراعات الأوّل کما إذا کان العدد المحفوظ ثلاثه فی ضمن عشره معینه و إن زاد العدد کما لو ضیعت سته فما فوق فی ضمن عشره معینه أخذت ما تیقنته أنه حیض و عملت فی الباقی عمل المضطربه و لو علمت أنها کانت تصل العشره الأولی بالوسطی بیومین فالعاشر و الحادی عشر حیض بیقین و کذا لو علمت أنها توصل العشره الوسطی بالأخیره و هکذا و ترجع فی الباقی إلی عمل المضطربه من الرجوع إلی الوصف ثمّ إلی التحییز بین الروایات و تتحیز فی التکمیل بین الأوّل أو الآخر أو الطرفین فإن کان تقدیم السابق أولی.

الرابع و العشرون: للحائض أحکام:

منها: أنّ التحیز فی التحیّض فی مقام التحییز بیدها و لو امتنعت جبرها الحاکم و لا یبعد أنّ لذی الحق جبرها من سید أو مولی و لو اختارت عدداً جاز لها العدول إلی غیره ما لم تتعداه و الأحوط عدم ذلک بعد التلبس بالعمل نعم لا تلزم بمجرد النیه.

و منها: أنها لو عملت علی مرتبه دیناً کالرجوع إلی عاده نسائها فظهرت مرتبه علیا کالوصف أو عملت علی الروایات فظهرت عاده نسائها فإن کان فی الأثناء ألغته و عملت علی المرتبه العلیا و إن کان بعد الفراغ فوجهان أحوطهما العمل علی الأقوی بعد ذلک و الأخذ بما یجتمع فیه کل من حکمی الطاهر و الحائض.

و منها: أنها یحرم علیها الصلاه و الصوم و الطواف و مس کتابه القرآن للأخبار و الإجماع و هل یتوقف صحه صومها علی غسلها قبل الفجر بعد النقاء أم لا؟ قولان: أقواهما التوقف و لا یصح طلاقها مع حضور الزوج أو حکمه بعد الدخول بها و عدم الحمل و یحرم علیها اللبث فی المساجد و دخول المسجدین لفتوی الأصحاب و أخبار الباب و یلحق بالمسجدین الحضرات المنوره علی الأظهر و یحرم علیها وضع شی ء فی المسجد لأنها تقدر أن تضع ما فی یدها فی غیره و لا یحرم علیها أخذ شی ء منه لأنها لا

تستطیع أن تأخذ ما فیه إلّا منه کما هو مضمون الروایه و کلام الأصحاب و یحرم علیها قراءه العزائم للأخبار الداله علی تحریم قراءه السجده علیها و فتوی الأصحاب و لا یراد بالسجده فی الأخبار نفسها قطعاً بل إما الآیه أو السوره و لما کان المتعارف بالإطلاق و الذی فهمه الأصحاب هو السوره کان التحریم متعلقاً بها و یتعلق التحریم بالمختص منها و بالمشترک مع النیه و أجاز بعضهم للحائض دخول الحضرات بل اللبث فیهن لعدم الدلیل علی حرمه ذلک و قیاسها علی الجنب قیاس لا نقول به علی أنّ دلیل الجنب هو ما ورد من النهی عن دخول الجنب بیوت الأنبیاء حال الحیاه و لم یرد فی الحائض ذلک بل سیره النساء عند سؤال الأئمه و الدخول علیهم بخلاف ذلک و لا یخلو من قوه.

و منها: أنه یجب علیها السجده إذا سمعتها للأخبار و کلام الأصحاب و یلحق بها تلاوتها بطریق أولی لأنه سماع و زیاده خلافاً للشیخ حیث منع السجود علیها لاشتراط الطهاره فیه و هو ضعیف و هل یجب علیها عند السماع من دون الاستماع و الانصات أم لا یجب؟ قولان: أقواهما عدم الوجوب للأصل و الإجماع المنقول و صحیحه ابن سنان (عن رجل سمع السجده قال لا یسجد إلّا أن یکون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو یُصلی بصلاته) و موثقه عمار (من سمع السجود قبل الغروب و بعد الفجر فلا یسجد) فإن الواجب لا یجوز ترکه للکراهیه و معتبره عبد الرحمن (الحائض هل تقرأ القرآن و تسجد إذا سمعت السجده قال تقرأ و لا تسجد) و النهی بعد التوهم الوجوب للإباحه و حملها علی النهی عن قراءه السجده بعید و قیل بالوجوب و نقل علیه الإجماع و استدل علیه بالأخبار الآمره بالسجود علی من تسمع السجده و فیه أنّ الإجماع معارض بإجماع أقوی منه و الأخبار مقیده بصوره الاستماع حملًا للمطلق علی المُقیّد إن کان السماع أعمّ من الاستماع و إن کان بینهما مقابله حملناها علی الندب لأنه خیر من طرحها بعد معارضتها بما هو أقوی منها.

و منها: أنه یحرم وطؤها قُبلًا إجماعاً و کتاباً و سُنّه و تُصدّق فی قولها إذا لم تکن مُتّهمه لما ورد فی الحکم بتصدیقهن و ذات العاده یجب اجتنابها ما دامت فی العاده

و الأحوط انتظارها للعشر للاستصحاب و احتمال الانقطاع و المبتدئه إلى تمام العشره و المضطربه إلى تمام ما تتحيض به كما مر آنفاً و لو لم تعين حيضها فى مقام التخيير جبرها على التعيين فإن لم يمكن احتمل جواز وطئها مطلقاً للأصل و الاجتناب مطلقاً للاحتياط و تفويض أمر التعيين إليه و النقاء المعتاد لها بين الدمين حكمه حكم الدّم على الأظهر و يجوز وطؤها بعد النقاء قبل الغسل شبقاً كان أم لا للأصل و عدم صدق الحائض عليها بعد ذلك لغه و شرعاً و وجوب الغسل تابع لحدث الحيض شرعاً لا للحيض نفسه و لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و الأخبار كموثقه على بن يقطين الحائض ترى الطهر فيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل (قال لا- بأس و بعد الغسل أحب إلى) و فى آخر إذا طهرت من الحيض و لم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل فإن فعل ذلك فلا- بأس به و قد يستدل عليه بقوله تعالى: (حَتّى يَطْهُرْنَ) بقراءه التخفيف حيث أنّ الطهاره بالمعنى الشرعى الذى هو رفع الحدث لم يثبت و المعنى اللغوى شاهد لنا لأنه صالح لإراده انقطاع الدّم و مفهوم الغايه يشعر بجوازه بعده و يؤيده ما ورد أنّ غسل الحيض سنه لا فريضه و لا ينافيه قراءه التشديد لمجى ء فعل بمعنى فعل و كونه صالحاً لإراده التنظيف عن النجاسه و غسل الفرج كما أفتى به جمع و دل عليه الخبر فيمن انقطع عنها حيضها و أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثمّ يمسها و يساعده مفهوم قوله تعالى (فَإِذا تَطَهَّرْنَ)، لا يُعين وجوب غسل الفرج و التنظيف كما أفتى به جمع عيناً و جمع آخر تخير بينه و بين الغسل للأصل و خلو الأخبار البيانيه فى مقام الحاجه عنه فلتحمل الآيه و الروايه على الندب أو على أن تطهر بمعنى طهر أو على أنّ مفهوم الشرط نفى الإباحه و هو حاصل مع الكراهه و ما ورد فى بعض الأخبار من المنع عن وطئها (كموثقه أبى بصير) الناهيه عن وطئها حتى تغتسل و (موثقه عبد الرحمن) و (موثقه أبى سعيد) و غيرهن محمول على التقيه أو الكراهه جمعاً لعدم القائل بمضمونها ممن يعتد به و الأحوط عدم الإتيان إليها قبل الغسل إلّا أن يكون شبقاً فيأمرها بغسل فرجها لفتوى الصدوق و إن لا يؤتى إليها مطلقاً إلّا بعد غسل فرجها لفتوى جمع بذلك.

و منهـا: أنه يجوز الاسـتمتاع بهـا فی غير القبـل و لو فی الـدبر للأصـل و فتوی المشـهور و ظـاهر قوله تعـالی (فَاعْتَزِلُوا النِّسٰاءَ فِی الْمَحِيضِ) بـإراده اسـم المكـان دون المصـدر و اسم الزمـان لافتقارهمـا إلی تكليـف و قـوله تعـالی (فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّٰی شِئْتُمْ) و عمومـات الأدله المجوّزه لمباشـره النساء و المجوزه للوطء فی الـدبر و لقوله (عليه السـلام) فی الموثق (إذا حاضت المرأه فليأتها زوجهـا حيث شـاء مـا أتقی موضع الـدّم) و قوله فی الصـحيح مـا للرجـل من الحائض قال (ما بين أليتيها و لا يوقب) و النهی عن الإيقاب للكراهه إذ لا مفصل بالمنع بين الإيقاب و غيره من أنواع الاستمتاع أو محمول علی الوطء من القبل و قوله (عليه السلام) بعد قوله (ما لصاحب المرأه الحائض منها قال كل شی ء ما عدا القبل بعينه) و الضعيف من هذه الأخبار مجبور بفتوی المشهور و ذهب المرتضـی إلی تحريم الاسـتمتاع بهـا إلّا بما فوق المئزر و منع من الاسـتمتاع بها ما بين السـره و الركبه اسـتناداً لقوله تعالی: (فَاعْتَزِلُوا النِّسٰاءَ فِی الْمَحِيضِ) و قوله تعالی (وَ لٰا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰی يَطْهُرْنَ) و للصـحيح فی الحائض ما يحل لزوجها قال (تتزر بازار إلی الركبتين و تخرج سُرّتها ثمّ له ما فوق الإزار) و فی آخر (تلبس درعاً ثمّ تضطجع معه) و فی آخر (ما يحلّ من الطامث قال لا شی ء حتی تطهر) و الكل ضـعيف لظهور إراده المكان من لفظ المحيض دون المصدريه و الزمان و ظهور المقاربه فی النكاح و لأـنه لاـ يراد بها المعنی الحقيقی إجماعاً فيتعين حمله علی أقرب المجازات و أشـهرها و لأنه يلزم من إراده العموم و خرج منه ما خرج و بقی البـاقی كون الخـارج أكثر من الـداخل و هو متروك و المجاز خير منه و لمعارضه الأخبار بما هو أقوی منها سـنداً و عدداً و بُعداً عن فتوی العامه و عمومات الأدلّه فلا بُدّ من حملها علی الكراهه.

و منهـا: أنّ مَنْ وطـأ الحائض عزر بما يراه الحاكم و قيل عليه ثمن حـد الزانی و الأول أقوی و لو وطأها جهلًا أو نسـياناً فلا شـی ء عليه و لو وطأهـا فعلم فی أثنـاء الوطء وجب عليه الاـنتزاع و يُصـدّقها فی دعواهـا ما لم تكن متهمه أو مئوفه العقل و قـد ورد بأن العُدّه و الحيض للنساء إذا ادّعت صدّقَت و ورد أنّ المرأه ادّعت أنّها حاضت فی شهر

ثلاث مرّات فأمر على (عليه السلام) أن يسألوا نسوه من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضى كذلك فإن شهدت صَدّقت و إلّا فلا و الجمع بينهما بالاتهام و عدمه.

و منها: أنه تجب على الواطئ الكفاره مع العلم بالحيض و التحريم وفاقاً لمشهور المتقدمين و نقل عليه الإجماع و دلّ عليه ظاهر جمله من الأخبار و ذهب أكثر المتأخّرين إلى الاستحباب للاصل و لاختلاف الأخبار فيها المؤذن بالاستحباب و للأخبار النّافيه لها كقوله فى الصّحيح عمّن واقع امرأته و هى طامث أ عليه كفاره قال (لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله تعالى) و فى آخر (ليس عليه شى ء يستغفر الله تعالى) المؤيده بفتوى مشهور المتأخرين الموافقه للعمومات و هو أقوى جمعاً بين الأخبار و هو أولى من الجميع بحمل المثبته على العالم و النافيه على غيره و لشذوذ القول به إلّا أنّ الأوّل أحوط و قدرها دينار عن أوّله و نصف فى وسطه و ربع فى آخره و من لم يجد تصدق على مسكين واحد و إلّا استغفر الله كما دلّت عليه (روايه داود بن فرقد) و أفتى به المشهور و نقل عليه الإجماع فيما عدا الأمه فما ورد من التصدق بشبعه مسكين و أفتى به الصدوق ضعيف أو محمول على ما إذا كان القدر من قيمه قدر أحد المقادير المتقدمه و كذا ما ورد من التّصدّق بنصف دينار و ما ورد فى التّصدُّق بدينار متروكٌ أو محمولٌ على وسطه من الأوّل و أوله فى الثّانى و كذا ما ورد فيمن أتى جاريه من التصدق على عشره مساكين أما مطروح أو مخصوص فى الجاريه أو محمول على بلوغها أحد المقادير وقت السؤال و على القول بالاستحباب فالتحيز بين هذه المقادير غير بعيد عن مذاق الأصحاب و يراد بالأول و الوسط و الأخير هو تقسيم الحيض أثلاثاً و العمل على كل قسم بما وظف كما فهم الأصحاب و الظّاهر من لفظ الروايه ذلك و يعرف هذا التقسيم عند الفراغ منه و قد تعرفه ذات العاده و لا يراد بالوسط هو ما بين اثنين مطلقاً فالسته أولها الأوّل و آخرها الأخير و وسطها الأربع لأنّهُ خلاف فهم الأصحاب و ظاهر روايه الباب و لا يراد بالأوّل و الآخر و الوسط بنسبه أكثر الحيض فالثلاثه لا وسط لها و لا أخر و السّته لا آخر لها و السّبعه فما فوق لها أول و وسط و آخر كما فهم الرّاوندى لشذوذه و بعده عن ظاهر الرّوايه و ما عن سلار أنّ الوسط ما بين الخمس و السّبع فمن كانت

عادتها خمسه لا- وسط لها شاذّ لا- يلتفت إليه و لا- يتفاوت الحال فى ترتب الكفاره بين الدائمه و المتمتع بها و المزنى بها و الموطوءه و شبهه و المملوكه لإطلاق الأخبار و كلام الأخيار و منع بعضهم منها فى الأجنبيه لغلظ الذنب فلا تكفر العظيم و هو بعيد و ذهب جمع من الأصحاب و نسب للمشهور و نقل عليه الإجماع أنّ الأمه غير الحرّه و إن الواجب التصدق بثلاث أمداد تفرّق على ثلاثه مساكين و لم نرَ عليه دليلًا من الأخبار فالقول به متجه إلّا أنّ الأقوى المساواه مع الحره أخذاً بالإطلاق و ما دلّ فى التصدّق على عشره مساكين لم نر عاملًا به و المراد بالدّينار هو الذّهب الصّينمى المسكوك و أما نصفه و ربعه فإن كان مسكوكين فلا- كلام و إلّا أجزئت عنهما القيمه قطعاً و فى إجزاء القيمه عن المسكوك و عدمه وجهان أقواهما الإجزاء لأنّ المفهوم من الأخبار و من تقدير النصف و الربع أنّ المراد إيصال قدر ذلك لا عينه و للزوم المشقه غالباً و لعدم تيسر توزيعه على الفقراء غالبا أيضاً نعم لا يبعد الاقتصار على قيمته من النقدين المسكوكين ذهباً أو فضه لأنه المتيقن من القيمه و فى إجزاء غير المسكوك أو غير النقدين إشكال و الاقتصار على عشره دراهم فى القيمه لا- وجه له لأنّ القيمه قد تزيد و قد تنقص و مصرف هذه الصدقه مصرف سائر الصدقات و يقوى الاقتصار فيها على الفقراء و المساكين لأنه هو الظاهر من التصدق فى الأخبار و للتصريح بالمسكين فى جمله من الأخبار و لأنهما المتيقن و الظاهر ترتب الكفاره على العامد فقط دون غيره لظاهر اتفاق الأصحاب و للإجماع المنقول و للأصل السالم عن المعارض من إطلاقات الأخبار لانصرافها إلى العامد و لقوله (عليه السلام) فى خبر أبى بصير عن وقوع الرجل على الطامث خطأ قال (ليس عليه شى ء و قد عصى ربه) و ظاهر الروايه إطلاق كلام الأصحاب شمول ذلك للجاهل بالحكم بقرينه و قد عصى ربه فى الرّوايه و ظاهر الكفاره ترتُّبها على الإثم و الجاهل معذور سيما لو لم يتفطن للسؤال و القياس على كفاره الحج قياس مع الفارق و نقل الإجماع على عدم الكفاره على الجاهل أيضاً فالقول بعدم الكفاره عليه هو الوجه و العاجز عن الكفاره تسقط عنه وجوباً و استحباباً و لا يعيدها عند القدره لو تمكن على الظاهر و لا يبعد أنّ الاستغفار ينوب منابها و لو لم

یستغفر بقیت فی ذمته و لو قدر علی البعض فلا یبعد الوجوب لتنزیل الأمر بالکل منزله أوامر متعدده و لعموم ما لا یدرک لا یترک و لا یسقط المیسور بالمعسور و لو تکرر الوطء تکررت الکفاره لأصاله عدم التداخل سواء تکررت فی الزمن الأوّل أو الوسط أو الأخیر أو تکررت فی جمیع الأزمان فإنّ کلًّا من المکرر بأخذ حکمه و لا فرق بین وقوع التکفیر فی الأثناء و عدمه و إن کان فی الأوّل أظهر و لا بین مضی زمان کثیر و عدمه و لا بین تغایر الأزمان و عدمه و دعوی تداخل الأسباب هنا فیکفی فیها مسبب واحد عرفاً کأوامر الوضوء و غسل الجنابه بعید عن ظاهر الخطاب و لو لا الدلیل لما کان إلی القول بالاتحاد هناک سبیل و الظاهر ثبوت الکفاره علی الاستدامه کالابتداء فیما لو علم بالحیض فی الأثناء و لم ینزع و لا تجب الکفاره علی الموطوءه لابتداء و لاستدامه.

و منها: أنها لا تقضی ما فاتها من صلاه حال الحیض إجماعاً و سنه و تقضی الصوم الفائت منها و لو طرأ الحیض فی ذلک الیوم لحظه قبل الغروب لفساد ذلک الجزء إجماعاً و الصّوم لا یتبعّض فی یوم واحد نعم تقضی الصلاه لو تمکنت من فعلها بعد دخول الوقت تامه الإجزاء جامعه الشرائط و لم تفعل حتی حاضت للأخبار المتکثره الداله علی أنّ من دخل علیها وقت الصلاه و هی طاهره فأخرت صلاتها حتی حاضت وجب علیها الصلاه قضاء و لصدق الفوت علیها فیشمله حینئذ عموم من فاتته و ظاهر النص و الفتوی أنّ المدار علی التمکن من فعلها جامعه مانعه و لما تفعل فإن تمکنت منها و من الطهاره و من باقی الشرائط حال کونها غیر محرزه لها وجب علیها أو تمکنت منها وحدها و کانت قبل الوقت محرزه لجمیع الشرائط أو تمکنت منها و من الطهاره و کانت محرزه لغیرها غیر محرزه لها وجب علیها القضاء و إن لم تتمکن منها وحدها أو منها و من باقی شرائطها الغیر المحرزه طهاره أو غیرها لم یجب القضاء للأصل و ظاهر بعض الأخبار و فتوی المشهور من الأخیار و ما اشتهر بین الفقهاء أنّ من مضی علیها من الوقت بقدر الصلاه و الطهاره و لم تفعل وجب علیها القضاء دون من لم تکن کذلک محمول علی الغالب من إحراز باقی الشرائط قبل دخول الوقت فلا یفتقر إلی النّص للإدخال و علی الغالب من عدم إحراز الطهاره قبله فلا یفتقر إلی نصّ للإخراج

و احتمال أنّ للطهاره خصوصیه فی سقوط القضاء عند عدم التمکن منها لعدم صحّه الصّلاه بدونها مطلقاً دون باقی الشرائط فإنها تصحُّ بفقدها عند الاضطرار بعید کل البعد لعد الفرق بین الطهاره و غیرها فی ابتداء الخطاب عند عدم سعه الوقت لها و إن افترقت بعد ذلک فی أنّ من لم یتمکّن من الطّهاره یسقط عنه الغرض و من لم یتمکن من غیرها لم یسقط عنه و بهذا یظهر أنّ من تمکّن من التیمّم و الصّلاه فی أوّل الوقت و ضاق علیه الوقت عن الطهاره المائیه لا یجب علیه القضاء لعدم اعتبار التیمم فی الضیق من أوّل الوقت لأنه بدل اضطراری بعد تعلق الخطاب بالصّلاه و عدم التمکّن من الماء و تعلق الخطاب هاهنا مشکوک فیه لتوقفهِ علی مضی زمان یسع الفعل و مقدماته الاختیاریه و لیس فلیس. و ظهر مما ذکرنا أنّ الفعل یختلف باختلاف الأشخاص سرعه و بطأ و قرباً من المقدمات و بعداً و انطلاقاً للسان و ثقلًا و غیر ذلک نعم لا یعتبر إلّا المندوب بعد سعه الوقت للقدر الواجب بل یتقدّر بأقل المجزی حتی أنه فی مقام التّحیّز یعتبر السعه لفعل القصر لا الإتمام علی الأظهر و لا یتفاوت الترک الموجب للقضاء بین کونه عمداً أو خطأً أو نسیاناً و لا خصوصیه للتفریط و إن أشتهر تعلیق الحکم علی المفرط تنزیل کلامهم علی إراده وقوع ذلک عمداً لکونه هو الغالب و إطلاق التفریط علیه غیر عزیز و ما حکی عن المرتضی من الاکتفاء بإدراک قدر أکثر الصلاه فی وجوب القضاء ضعیف تردّهُ ظواهر الأخبار و کلمات الأصحاب و تقضی الصلاه أیضاً لو تمکنت بعد النقاء من إدراک رکعه تامه و تتم بحصول مسمّی السّجدتین دون الرّفع لأنه من مقدّمات القیام و القعود و لا یکفی فیها مجرّد الرّکوع لإطلاق الرّکعه علیه لبعده عن ظواهر الأخبار و فی مقام الشکّ فی الرکعات و شبهه و عن کلمات الأصحاب فالظاهر أنّ الرکعه حقیقه شرعیه فی التامه لا ینصرف الإطلاق إلی غیرها فیحمل علیها ما ورد أنّ من أدرک رکعه فکأنما أدرک الوقت کله المعتضد بفتوی الأصحاب و الأخیار الخاصه المتکثره فی الباب فالحکم لا إشکال فیه فی الجمله إنما الکلام فی أنّ مدرکه الرکعه هل یجب علیها البدار إلیها أم لا؟ و الظاهر الأوّل و إنها هل تکون قضاء عند فعلها لصیرورتها أجمع فی غیر وقتها أو أداء لأنّ ظاهر الأخبار أنّ

ذلک توقیت لها أو ملفقه؟ أقوال أجودها الوسط و بعد البناء أنّ نیه القضاء و الأداء غیر محتاج إلیها و إنّها تُقدّم علی الفائته و لو کانت قلّه ثمر البحث عن ذلک و هل یتوقّفُ إدراک الرکعه التامه بحسب حال المُکلّف من سرعه و بطء و خفه و ثقل علی إدراک سوره مع الحمد علی القول بوجوبها و علی إحراز الطهاره المائیه لمن لم یکن متطهراً أو علی إحراز باقی الشرائط من استقبال و لباس و غیرهما لمن لم یکن محرزاً لها أم لا یتوقف علی شی ء من ذلک؟ وجهان و الأقوی توقفهما علی السوره و الطهاره المائیه دون باقی الشرائط لأنّ السوره من أجزاء الصلاه و جواز ترکها اضطراراً بعد تعلق التکلیف ذلک حکم آخر و لان الطهاره المائیه من الشرائط و بفقدها یفقد المشروط و هو الرکعه و قیام التیمم مقامه فی هذا المقام لم یقم علیه دلیل و إن صح فی مقام الضیق بعد التعلق التکلیف و أما غیرها من الشرائط و إن قضت القاعده بإجرائها مجری الطهاره إلّا أنّ المفهوم من الأخبار و کلام الأصحاب أنّ للطهاره خصوصیه علی باقی الشرائط و إن ابتدأ الخطاب عند الضیق إلّا عن رکعه مطلق بالنسبه إلی سائر الشرائط و مشروط بالنسبه إلی الطهاره فمن أدرک رکعه متطهراً أو لم یتمکن من باقی الشرائط صلی مهما أمکن و من أدرکها غیر متطهر سقط عنه وجوبها و علی ما ذکرناه فمن أدرک رکعتین غیر متطهر تطهر و اکتفی بإدراک رکعه و من أدرک رکعتین متطهراً إلّا انه فاقد لباقی الشرائط أتی بالرکعتین و اکتفی بالمیسور من الشرائط و مدرکه الخمس قبل الغروب تأتی بالظهرین و مدرکه الخمس فی العشاءین تأتی بهما و مدرکه الأربع تخص بها العشاءین و مدرکه الأربع قبل الغروب تخص بها العصر فإدراک الرکعه کإدراک الفرض یجری علیها حکم إدراک الفرض مع الطهاره فعلًا و ترکاً و یشملها قوله (علیه السلام) (فی حسنه عبید بن زراره) (فإن رأت الطهر فی وقت صلاه فقامت فی هیئه ذلک فجاز وقت الصلاه و دخل وقت صلاه أخری فلیس علیها قضاء) و (خبر الحلبی) (عن الامرأه تقوم فی وقت الصلاه فلا تقضی طهرها حتی تفوت الصلاه و یخرج الوقت أ تقضی الصلاه التی فاتتها؟ قال إن کان توانت قضتها و إن کانت دائبه فی غسلها فلا تقضی) و (خبر بن مسلم) (عن الامرأه تری الطهر عند الظهر فتشتغل فی شأنها حتی

يدخل وقت العصر قال تصلى العصر وحدها فإن ضيعت فعليها صلاتان) و فى (خبر منصور) إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر و العصر فإن طهرت فى آخر وقت العصر صلت العصر و فى خبر الكتابى إذا طهرت الامرأه قبل طلوع الفجر صلت المغرب و العشاء و إن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر و العصر و يمكن استخراج أكثر ما قدمناه من الأحكام من هذه الأخبار:

و منها: أنه يجب على الحائض الغُسل إجماعاً عن حدثها الأكبر و كيفيّته ككيفيّه غسل الجنابه و يجب عليها الوضوء لرفع الأصغر على الأظهر للأخبار و الاحتياط و مشهور الأصحاب و عموم دليل الوضوء فالمعارض مطرح أو مؤول بإراده تماميه الغسل بدون الوضوء أو حصول تأثيره من رفع الأكبر لا لغايه الغُسل عنه فى إباحه الدخول فى الصّلاه و يجوز الوضوء قبل الغسل و بعده إلّا أنّ الأحوط القبليّه (لمرسل ابن أبى عمير) (كل غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابه) و فتوى بعض الأصحاب بوجوبه.

و منها: أنه ينبغى للمضطربه النّاسيه للوقت و العدد مطلقاً و للمضطربه التى لم تستقر لها عاده عند فقد التميز الرّد إلى أسوأ الاحتمالات احتياطاً فيمنع الزّوج و المالك من وطئها و لو فعل كلّ يوم أو ليله كفّر الثلاث المتقدمه و لا تطلق إلّا فى أول يوم و أول الحادى عشر و لا تنقض عدتها إلّا بعد مضى ثلاثه أشهر و لا يراجعُها زوجها إلّا قبل تسع و ثلاثين يوماً و لا تفعل ما يحرم على الحائض مما لا يجب فعله و لا تترك ما يجب على الطاهره فعله كالصلاه و الصوم و قضاء صوم أحد عشر منه أو إحدى و عشرين وصوم يوم و حادى عشره قضاء عن يوم و ثانيه و ثانى عشره و غير ذلك من الأحوال التى ينبغى الاحتياط فيها.

القول فى الاستحاضه:

اشاره

و هى دمٌ فى الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور من عرق يسمى العاذل و يدل على الوصفين الأولين الأخبار و كلام الأصحاب و على الدقه روايه (على بن يقطين) و يشعر بها وصف الحيض بالعبيطيّه و على كونه يخرج بفتور وصف الحيض بالدّفق و فى

بعض الأخبار وصفه بالفساد و معرفته موكله للنساء و كل دم تراه المرأه أقل من ثلاثه و لم يكن من جرح أو قرح أو عذره أو نفاس فهو الاستحاضه لأنه أصل للدماء بعد انقضاء الحيض و كذا ما تراهُ بعد سن اليأس أو قبل التّسع أو فى الحمل على وجه أو بعد النفاس قبل مُضىّ أقلُّ الطُّهر بناء على اشتراط تخلل أقل الطّهر بين النّفاس و الحيض أو قبل النفاس قبل تخلّل أقل الطّهر بينه و بين النفاس بناء على اشتراط تخلّل أقل الطّهر بين الحيض المتقدم و النفاس أما مع وقوعه لنفسه أو مطلقاً و لو مع فعل فاعل و كذا ما تراه بعد العاده إذا كان فيها الدّم سواء كان فى أيّام الاستظهار أو غيرها إذا تجاوز مع العاده العشره مستمراً و كذا ما تراه بعد العشره لذات العاده إذا ملأ الدّم العاده و تجاوزها إلى العاشر ثمّ انقطع على العاشر و كذا ما تَراه المُضطربه و المبتدئه عند تجاوز العشره مستمراً فاقد التميز مع حصول الوصف بغيره و ما تراه عند عدم التميز زائداً على عاده النساء و ما تراه الناسيه عند فقد التميز زائداً على ما فى الروايات و ما تراه تلك بعد دم ليس بينه و بين ذلك الدّم قدر عشره و قد انقطع الأوّل على ما دون العشره و كان الأوّل فهو الجامع للوصف أو الموافق للروايات دون الثّانى إلى غير ذلك و الصفره و نحوها فى أيّام الحيض حيض كما دلّت على ذلك الأخبار و السّواد و الحُمره فى أيّام الاستحاضه استحاضه و اعتبار الوصف أغلبى لا دائمى نعم يعتمد عليه عند الاشتباه و فقد مرجح غيره من عاده أو شبهها

و هاهنا أمور:

أحدها: الاستحاضه ثلاثه أقسام قليله و متوسطه و كثيره

و لكل واحده أحكام خاصّه و يجب على المستحاضه اختبار نفسها لظاهر الآمريه فى الأخبار و لأنه طريق إلى العلم بالتكليف الخاصّ بعد تعلّقه إجمالًا و الركون إلى أصل القله إلى حاله العلم بغيرها بعيد عن كلام الأصحاب و أخبار الباب و الظّاهر بُطلان عباداتها مع ترك الاستخبار حتى لو اثبت بجميع محتملات أقسامها الثلاثه نعم لو لم تتمكن من الاختيار و لو مع بذل ثمن لا يضرّ بالحال احتمل رجوعها لحكم القله لأنه الأصل و لحكم الكثره للاحتياط و للجمع بين أحكام الأقسام الثلاثه و الأول أقوى و الأخير أحوط و ينبغى فى طريق الاختبار أن تضع قطنه أو ما شابهها رخوه يظهر عليها وصف الدّم مالئه للفرج

متساویه الأطراف علی نحو الوضع المعهود للنساء فی الموضع المعهود لهنّ و تبقی مقدار ما یعهد لهن بقاءها من الزمان و لا یبعد أنّ أخره و مبدأه من وقت صلاه إلی وقت أخری فإن خرجت القطنه ملطخه و لو من جانب واحد و لم یملأها أو لم یثقبها مطلقاً علی الأحوط فهی القلیله و إن ملأها أو ثقبها و إن لم یملأها علی الأحوط و لم یسل من خلفها فهی متوسطه و إن ملأها و سال من خلفها و لو من جانب واحد فهی الکثیره.

ثانیها: یجب فی القلیل عند الصلاه تبدیل القطنه إلی قطنه أُخری طاهره أو تطهیرها

و إن لم تکن من الملابس بل المحمول و من البواطن لا من الظواهر و لا من ما یتم بها الصلاه بل مما لا یتم به للإجماع المنقول و فتوی المشهور و الأخبار الوارده فی لزوم تبدیلها فی المتوسطه و الکثیره و لا فارق بینهما بل نقل علیه الإجماع المرکب ففی الصحیح فلتغتسل ثمّ تضع کرسفاً آخر ثمّ تصلی و فی آخر هذه مستحاضه تغتسل و تستدخل قطنه بعد أخری و هل یجب تغییر الخرقه عند تلوثها للاحتیاط و لفحوی لزوم تبدیل القطنه أو لا یجب للأصل و لعدم و النص الأحوط الأوّل و یجب علیها الوضوء لکل صلاه و لفتوی المشهور و الإجماع المنقول و الصحیح إن کان الدّم لا یثقب الکرسف توضأت و دخلت المسجد و صلت کل صلاه بوضوء و فی آخر و تصلی کل صلاه بوضوء ما لم یثقب الدّم الکرسف إلی غیر ذلک من الأخبار و الأخبار الآمره بالوضوء إذا رأت المرأه صفره و هی ظاهره فی قلیله الدّم و لا فرق بین الفرض و النقل لإطلاق الأخبار و کلام الأصحاب و الاحتیاط و لا یجب الغسل لها وفاقاً للمشهور و الإجماع المنقول و الأخبار البیانیه فی مقام الحاجه و أوجبه الإسکافی فی کل یوم و لیله مره للخبر فإن لم یجز الدّم الکرسف فعلیها الغسل کل یوم مره و الوضوء لکل صلاه و فی آخر فإن لم یجز الدّم الکُرسف صلّت بغُسل واحد و هما مع ضعف السّند محتملان لإراده السیلان من عدم الجواز و الأخیر محتمل لإراده غسل الحیض و نفی الحسن عنها وجوب الغسل و الوضوء للأصل و حصر نواقض الوضوء و الخبر المستحاضه إذا مضت أیّام إقرائها اغتسلت و احتشت کرسفاً و تنظر فإن ظهر علی الکرسف زادت کرسفها و توضّأت و صَلّتْ و الأصل معارض بوجوب الاحتیاط و حصر النواقض مخصص أو

إضافیّ و الخبر ضعیف مع احتمال إراده ظهوره علی الباطن فلا یصلح لمعارضته ما ذکرناه و یجب علیها غسل الفرج لإزاله النجاسه لعموم عدم العفو عن هذه النّجاسه و یجب التحفُّظ عن تعدی النّجاسه و سیلان الدّم فی الغسل و بعد الغسل و لو سال فالأظهر وجوب إعاده العمل کما تشعر به الأخبار و یجب تخفیف النجاسه مهما أمکن لعموم ما لا یدرک لا یُترک و للشعار بتبدیل القطنه به.

ثالثها: یجب فی الکثیر مع ما قدمناه أغسال ثلاثه غسل للصُّبح

و لها أن تقدمه فتُصلّی به صلاه اللّیل و الصبح و غُسل للظّهرین و غسل للعشاءین تجمع بین الفریضتین لفتوی الأصحاب و الإجماع المنقول و أخبار الباب المتکثره الداله علی أنّ الدّم إذا سال و إذا جاز الکرسف اغتسلت ثلاث أغسال و یدل علی تغیر القطنه الأخبار بمنطوقها و علی تغیر الخرقه و تخفیف النّجاسه الأخبار بفحواها و علی الوضوء لکل صلاه العمومات الآمره به و الاحتیاط و لزومه لقلیل هذا الدّم فلکثیره أولی و لأصاله عدم إغناء الغُسل عنه و یمکن المناقشه فی هذه الأدله بانصراف أوامر الوضوء لکل الصلاه إلی المحدثین بالأحداث المعهوده سیما الآیه فإنها مفسره بذلک و إنها خطاب للذکور فشمولها للنساء فی غیر ما قام علیه الإجماع ممنوع و منع الاحتیاط و الأولویه بعد خلو الأخبار البیانیه عنه فی مقام الحاجه فالقول بعدم لزوم الوضوء متجه و أوجه منه لزومه مع کل غسل لا لکل صلاه لما ورد أنّ کل غسل معه وضوء و عدم قابلیه تخصیص هذه الأخبار لعدم بیان الوضوء فیها لتلک الأخبار و هل یجوز تفریق الأغسال علی الصلوات الخمس لظهور أنّ الجمع رخصه و تخفیف أو لا یجوز لظاهر الأمر بالجمع وجهان أوجههما الأوّل لأنّ الأمر هاهنا فی مقام توهم الخطر فی الجمیع لاستمرار الحدث و الاحتیاج إلی المبیح فی کل أنّ من آناته و أما تعجیل واحده و تأخیر أخری فلا شک أنه رخصه لا عزیمه و لا یجب وقوع الغسل بعد دخول الوقت و إن کان الأحوط ذلک نعم لا یجوز الفصل بفاصله طویله بین الغسل و الصّلاه کما یشعر به تفریق الظُّهرین و العشائین کل منهما بغسل و أما الفواصل المندوبه من آذان و إقامه فلا بأس بهما علی الأظهر و أما النوافل الرواتب فلا یبعد جواز جمعها مع فرائضها و جواز

استقلالها بغسل على حده و خيال سقوطها ساقط و الظاهر أنّ حكم الاستحاضه الكثيره حكم مستديم الحدث يجب لاستمرارها، الأغسال المذكوره و يجب لانقطاعها غسل سواء انقطعت رأساً و أصلًا أو تبدلت للأدنى منها و سواء عادت بعد الانقطاع و التبدل أو لم تعد و خيال أنّ استدامه الدّم هو الحدث الموجب للأغسال فبدونه لا- يجب غُسل أو هو الموجب للأغسال و الوضوءات فبدونه لا- يجب غسل و لا وضوء ضعيفان مخالفان لظواهر الأخبار المشعره بحدثيه هذا الدّم نفسه و بترتب لوازم الحدث عليه من حيث هو كذلك فيجب الغسل لحدوثه و يجب الغسل لانقطاعه فعلى ما ذكرناه لو حصلت الكثيره فى الليل و انقطعت الفجر أو تبدلت بالقليله وجب الغسل لانقطاعها و لو اغتسلت لانقطاعها فصلت الفجر فعادت فإن استمرت للظهر وجب الغسل لحدوثها و إن انقطعت قبل الظهر وجب الغسل لانقطاعها لصلاه الظهر أيضاً و هكذا و لو طرأت بعد غسل الانقطاع و لو فى أثناء الصلاه وجب القطع و تجديد الغسل لحدوثها إلّا إذا كانت الفترات قليله جداً و لو طرأ الانقطاع بعد الغسل لحدوثها أو بعد التلبس فى الصلاه وجب عليها الغسل له و قطع الصلاه إلّا أن يكون الانقطاع قيلًا لا- تسع الطهاره و الصلاه و لو علمت المستحاضه العمل اللازم فى الكثيره و أدخلت قطنه أخرى و اغتسلت بزعم بقاء الدّم فتبين انقطاعه قبل الغسل لخروج القطنه نقيه أو شبه ذلك كفى ذلك الغسل للانقطاع و كفت نيه الاستباحه عن نيه الرفع.

رابعها: يجب فى المتوسطه جميع ما ذكرناه

سوى غسلى الظهر و العصر و المغرب و العشاء فيكتفى فيها بغسل واحد لصلاه الصبح وفاقاً للمشهور و الرضوى المؤيد بفتواهم المصرح بالوحده و بأنه للفجر و للأخبار المتكثره الداله على ثبوت غسل واحد و يضم إليها عدم القول بوجوبه لغير صلاه الفجر بل الإجماع البسيط دال على ثبوته للفجر و المخالف شاذ لا يعتد به و إنما الكلام فى ثبوته لباقى الصلوات فأنكره المشهور و أثبته جمع من أصحابنا و ألحقوا المتوسطه بالكبيره تمسكاً بإطلاقات الصحاح الداله على أنّ الدّم إن ثقب الكرسف اغتسلت ثلاثاً و إلّا توضأت (كصحيح معاويه بن عمار) الداله على أنّ المستحاضه عليها ثلاثه أغسال مطلقاً خرجت القليله بالإجماع

و بقی الباقی و هو ضعیف لتقید هذه المطلقات بالأخبار المؤیده بالاشتهار و الموافقه للاعتبار من استبعاد الترقّی من وضوء إلی أغسال ثلاثه فمنها (صحیح الحسین بن نعیم) و فیه فإن کان الدّم فیما بینها و بین المغرب لا یسیل من خلف الکرسف فلتتوضأ و لتصلی عند وقت کل صلاه و أراد بهذه القلیله بقرینه الأمر بالوضوء و ما بعده حیث قال فإنْ طرحت الکرسف عنها و سالَ الدّم وجبَ علیها الغُسل و أراد بهذه المُتوسّطه لأنّ الدّم عند طرح الکرسف فیها معرض للسیلان و بقرینه ما بعده حیث قال و إن طرحت الکرسف و لم یسل الدّم فلتتوضأ و لتصلی و لا غسل علیها و أراد بالغسل غسل الفجر الواحد دون طبیعه الغسل بقرینه قوله بعد ذلک و إن کان الدّم إذا أمسکت الکرسف یسیل من خلف الکرسف صبیباً و لا یرقی فعلیها أن تغتسل کل یوم و لیله ثلاث مرّات و مفهوم الشرط و تقیده بوصف کونه صبیباً لا یرقی دلیل علی حکم المتوسطه أیضاً.

منها: (صحیح زراره) فإنْ جاز الدّم الکرسف تعصّبت و اغتسلت ثمّ صَلّت الغداه بغُسل، و الظّهر و العصر بغُسل و المغرب، و العشاء بغُسل، و إن لم یجز الکرسف صلت بغسل واحد و القدح فی الروایه بالإضمار بعد أن کان المضمر هو (زراره) کالقدح باحتمال إراده غسل النفاس من الغسل الواحد بعد الإعراض عن أحکام النفاس و الأخذ بتفصیل الأحکام المستحاضه ضعیف و لا یلتفت إلیه.

و منها: الموثّق قال المستحاضه إذا ثقب الدّم الکرسف اغتسلت لکل صلاتین و للفجر غسلًا و أراد به مع السیلان بقرینه قوله (فإن لم یجز الدّم الکرسف فعلیها الغسل کل یوم مره) و یضم إلی ذلک الإجماع علی عدمه لغیر الفجر.

و منها: الموثق و غسل الاستحاضه واجب إذا احتشت الکرسف فجاز الدّم الکرسف فعلیها الغسل لکل صلاتین و الفجر و غسل و إن لم یجز الدّم الکرسف فعلیها الغسل لکل یوم مره و الوضوء لکل صلاه.

و منها: الصّحیح أو کالصّحیح عن المستحاضه و لتغتسل و لتستدخل کرسفان فإذا ظهر علی الکرسف فلتغتسل ثمّ تضع کرسفاً آخر ثمّ تصلی فإذا کان الدّم سائل

فلتؤخر الصلاه إلى الصلاه ثمّ تصلى صلاتين بغسل واحد و يراد بالظهور على الكرسف هو ثقب القطنه بقرينه ما بعده و بقرينه مفهوم الشرط و بقرينه السياق حيث أنه ظاهر فى اشتماله على بيان حكمين لموضوعين مختلفين إلى غير ذلك من الأخبار المشعره بمفهومها و المؤميه إلى وحده غسل المُتوسّطه فمع ورود هذه الأخبار المقيده وجب الحكم بتقيد المطلقات الآمره بالأغسال الثلاثه و كان القول بوجوب الغسل الواحد للفجر هو الأقوى و لو انقطعت المتوسطه أو تبدلت بالقليله وجب لانقطاعها غسل و لو اغتسلت غسل الانقطاع ثمّ تجددت وجب لحدوثها غسل متى حصل و لو عند كل فريضه لأنها حدث موجب للغسل فمع استمراره اكتفى الشارع لطفاً و تخفيفاً منها بغسل الفجر و أما مع الحدوث فلا بد من التجديد لشغل الذمه الموجب للاحتياط نعم لو اغتسلت للحدوث فى غير الفجر فاستمر اكتفى به لذلك اليوم و اللّيله لعدم نقصانه عن غسل الفجر و إن لم يزد عليه و لو حدثت المتوسطه عن الكثير و بعد حصولها و الغسل لها فهل يجب تجديد غسل آخر لها أم لا؟ وجهان أوجههما العدم و كفايه غسل الكثيره و للفجر عن الأغسال فى بقيه اليوم للمتوسطه لحصول الامتثال و عدم وجوب تشخيص ما عمل له لوحده الفعل و المفعول لأجله إلّا بنوع اعتبار لا يصلح مانعاً و لا فارقاً.

خامسها: الاستحاضه حدث أصغر إنْ كانت قليله

يمتنع معها ما يمتنع مع الحدث الأصغر و حدث أكبر إن كانت كثيره أو متوسطه يمتنع معها ما يمتنع مع الحدث الأكبر استدامت أو انقطعت و يرتفع حكم الحدث عنها مع الاستدامه إذا عملت الأعمال المذكوره للصلاه فى وقتها و صلت بعد الأعمال فإنها تستبيح جميع الغايات و لو لم تعمل تلك الأعمال حرمت عليها جميع الغايات المترتبه على ارتفاع الحدثين من صلاه و طواف و مس.

و منها: و من لبث فى المساجد مطلقاً أو اجتيازاً فى أحد المسجدين على الأظهر و الأحوط إذ لا خصوصيه لحدث الجنب و الحيض فى المنع عن ذلك بل الظاهر لكونهما حدث أكبر و لما يلوح من بعض الأخبار من المنع و لو عملت لكن لغير الصلاه من

الغايات أو عملت قبل وقت الصلاه أو فصلت بين الصلاه و العمل بفاصل يعتد به ففى ارتفاع حدثها بالنسبه إلى جميع الغايات إشكال و الظاهر بقاء الاستباحه عند حصولها إلى وقت صلاه أُخرى إذا لم يطرأ حدث آخر بعد الصلاه و يتوقف صحه صوم صاحبه الكثيره على الأغسال لفتوى الأصحاب (و روايه على بن مهزيار) و هل يتوقف على باقى الأفعال المجوزه للدخول فى الصلاه أم لا- يتوقف؟ وجهان أقواهما الثّانى للأصل و اختصاص الرّوايه فيمن لم تعمل عمل المستحاضه من الغسل و أحوطهما الأوّل ثمّ على التّوقف على الأغسال و الأفعال فهل يتوقف صوم كل يوم على أغسال نهاره خاصّه أو فجره خاصّه أو ليلته السابقه حاصّه أو اللّاحقه خاصّه أو للّيلتين معاً أو الجميع مطلقاً أو الجميع مع السابقه إن لم تغتسل للفجر قبل الفجر و إن اغتسلت أجزأ غسل الفجر عنها وجوه أقواها الأوّل و غسل الفجر و إن لم يكن منصوصا عليه و لكن الأصحاب حكموا به و الأقوى و الأظهر إلحاق غسل المتوسطه بأغسال الكثيره من توقف صحه صومها على الغسل لفتوى الأصحاب و الاحتياط و إلّا ففى دخولها فى الروايه نظر ظاهر و الأقوى أنّ المستحاضه الكثيره و المتوسطه لا يحل لزوجها أن يطأها قبلًا قبل العمل المبيح للصلاه من غسل و وضوء و غيرهما لما ورد فى المستحاضه الكبرى فى طريق معتبر بعد أمرها بالاغسال فإذا حل لها الصلاه حل لزوجها أن يغشاها و فى خبر آخر فى المستحاضه و لا يغشاها حتى يأمرها بالغسل و فى خبر آخر و كلّ شى ء استحلّت به الصّلاه فليأتها زوجها و فى آخر و إن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل و غير ذلك مما ورد فى الكثيره و المتوسطه و نسب إلى فتوى الأصحاب و به يخصّص عموم الكتاب و السنه الدال على جواز الوطء مطلقاً و الدال على الجواز خصوصاً كالصحيح و لا بأس أن يأتيها بعلها متى شاء إلّا أيّام الحيض و أما القليله فالأحوط امتناع الزوج لفتوى الكثير من الأصحاب و لظواهر بعض أخبار الباب و هى و إن كان موردها الكثيره و المتوسطه إلّا أنّ بعضها لا يخلو عن عموم أو إطلاق و الظّاهر بقاء حكم جواز الوطء إلى تضيق العمل الآخر لصلاه أخرى و احتمال بقائه دائماً ما لم ينقض بناقض آخر كاحتمال الفوريه و المعاقبه بعيد عن ظاهر الأخبار و كلمات الأصحاب.

القول فی النفاس:

اشاره

و هو فی الشرع الدّم المتعقب للولاده إجماعاً نصاً و فتوی و لو لم تر دماً أصلًا فلا نفاس لها إجماعاً و لو رأته مع الولاده و لم تره بعد بنی علی أنّ المصاحب للولاده نفاس أم لا و علیه تترتب ثمرات الأحکام المتعلقه بالنفاس و عدمها و الحق أنه نفاس لفتوی المشهور نقلًا علی ما استظهره بعضهم و للإجماع المنقول (و لروایه زریق) (عمن رأت الدّم و قد أصابها الطلق قال تصلی حتی یخرج رأس الصبی فإذا خرج رأسه لم یجب علیها شی ء) و ظاهر خبر السکونی إذا رأت الدّم و هی حامل لا تدع الصلاه إلّا أن تری رأس الولد إن أضر بها الطلق و رأت الدّم ترکت الصلاه و الظاهر أنه مع خروج بعض الولد و رجوعه إلی الباطن یحکم علی الدّم الخارج بالنفاس سواء خرج مصاحباً لبعض الولد فاستمر أو خرج بعد رجوعه و لکن لا یخلو من إشکال هذا کله فی الخارج مع الولد أو مع بعضه و أما الخارج مع المضغه فالظاهر انه کالخارج مع السقط أو مع غیر التام من الوضع لصدق الولاده عرفاً و الشهره المنقوله و لظهور کون المضغه مبدأ نشوء إنسان فیلحقه حکمه مع احتمال العدم لعدم انصراف إطلاق الولاده إلیه و الأصل الطهاره و یحتمل الفرق بین ما علم أنه مبدأ نشوء إنسان و لو بشهاده القوابل فیجری علیه حکم النفاس و نقل علیه الإجماع و بین ما لم یعلم فلا یحکم بذلک و أما غیر المضغه من العلقه و النطفه فإن لم یعلما انها مبدأ نشوء إنسان فلا إشکال بعدم النفاس و إن علم ذلک فوجهان أقواهما العدم سیما فی الثانیه لبعد صدق اسم الولاده.

و هنا فوائد:

أحدها: لا یشترط تخلل أقلّ الطّهر بین النفاسین

بل یجوز تعدد النفاس فی التوأمین من غیر تخلل أقل الطهر فیجوز أن یتخلّل بینهما خمسه أیّام طهر أو أقل أو أکثر و یجوز أن لا یتخلل طهر أصلًا ورسا و هل یشترط تخلل أقل الطهر بین النفاس و الحیض سواء تأخر الحیض أم تقدم أم لا؟ وجهان أقواهما الاشتراط لظاهر الأخبار

عموماً کقوله (علیه السلام): (أدنی الطهر عشره أیّام) و قوله (علیه السلام): (لا یکون القرء فی أقل من عشره أیّام) و خصوصاً (کخبر زریق) الآمر بالصلاه لمن أصابها الطلق حتی یخرج رأس الصبی و للإجماع المنقول علی اشتراط تخلل أقل الطهر النّفاس و الحیض و للمُوثّق یُصیبها الطّلق أیّاما فتری الدّم تصلی ما لم تلد و احتمل العلامه (رحمه الله) عدم اشتراط أقل الطّهر بین الحیض المتقدم و النّفاس المتأخر و جوّز تقدّم الحیض علی النفاس مع الاتصال و مع تخلل الأقل من أقل الطهر للأصل و یؤیده ضعف الروایات الخاصه و اختصاصها بدم المخاض المتصل بالولاده دون کل دم متقدّم و انصراف الأدله العامه إلی الطهر الواقع بین الحیضتین و لکن مخالفه المشهور و الأخبار المنجبره بفتواهم و الإجماع المنقول لا وجه لها نعم قد یفصّل بین ما کان النّفاس واقعاً من نفسه فیکشف عن استحاضه المتقدم و بین ما یکون واقعاً بفعل فاعل فلا یکشف لعدم کونه من الأمور الطّبیعیه و لم ترَ من احتمل حیضیه الدّم المتأخر عن النفاس قبل تخلل أقل الطهر و هو کذلک نعم لو رأت دماً سابقاً علی النفاس مُتّصلًا به أو لاحقاً له و إلحاقه متصلًا به یمکن أخذ قدر دم النفاس و قدر الطهر و قدر أقل الحیض منه فلا یبعد البناء علی حیضیه الدّم السّابق و اللاحق سیما لو وافق العاده و لکن الظاهر أنّ المتأخر فی الشهر الواحد لیس بحیض معامله للنفاس معامله الحیض فی وقوع دمه فی الشهر مره و الأقوی أنّ المنافاه بین دم النفاس و دم الحیض لا بین دم الولاده و الحیض فلو رأت دماً سابقاً ثمّ ولدت و لم تر دماً و لم یتخلل أقلّ الطّهر بین الدّم و الولاده حکم بحیضیه الدّم السابق.

ثانیها: دم النّفاس ما حصل بین تمام الولاده و تمام العشره

فلو مضت من حین الولاده عشره کامله لم یرَ فیها دم لم یکن للمرأه نفاس و کل دم جاء بعد العشره من الولاده لیس بنفاس أیضا سواء ملأ العشره أو جاء فی بعضها و لو الیوم العاشر فاستمر فإنه یحکم بنفاسیه الیوم العاشر فقط و الزائد یکون استحاضه کل ذلک اقتصاراً علی مورود الیقین من الحدث و لظاهر فتوی الأصحاب و ربما یظهر من بعض الروایات و تعتبر العشره من آخر الولاده فلو طال زمن الولاده خروجاً أو طال لوقوع الولد قطعاً

أو طال لكونه توأما لم يحتسب ذلك الزمن فربما يكون مقدار زمن الولاده عشره أيّام فتعتبر حينئذ عشره أخرى بعدها و ربّما يستمرّ النّفاس عشرين يوماً كأن تلد ولداً افترى الدّم إلى عشره ثمّ تلد آخر فى آخر العشره و قد يكون أقل من ذلك لأنا لا نشترط تخلل أقل الطهرين النفاس.

ثالثها: لا حد لقليل النفاس فقد ينتهى إلى لحظه

سواء اتصل بالولاده أو انفصل عنها و لو فى اليوم العاشر و لكنّه إن رأى متّصلًا بها و انقطع أو منفصلًا عنها و انقطع و استمر إلى ما فوق العشره كان الدّم الحاصل فى العشره نفاساً كلًا أو بعضاً و البياض طهراً و إن حصل دم سابق و دم لاحق بين الدمين بياض و حكم بنفاسيه الدّمين كان البياض بحكم النفاس إذ لا ينقض الطهر عن عشره أيّام و أما أكثره فالأقوى أنّ حدّه عشره إنْ اتّصل بالولادة و إلّا فحدّه ما يكتمل العشره من حين الولاده و لو كثر البياض بين الولاده و بينه فالنّفاس هو الدّم الكائن فى العشره و التنفس بالعشره خاص بغير ذات العاده من مبتدئه أو مضطربه أو ناسيه أو بذات العاده إذا انقطع الدّم على العشره سواء انقطع قبل ذلك على العاده فعاد أو لم ينقطع و سواء عاد بعد العشره قبل أقل الطهر أو لم يعد كل ذلك اقتصاراً على الحدث مهما أمكن لأصاله الطّهاره و للأخبار الداله على أنّ النفاس حيض و لما يظهر من فتوى المشهور إنّ أكثر النفاس عشره و لما روى مرسلا من ورد الأخبار فى أنّ أكثر النفاس عشره و احتمال الرجوع للتمييز أو الأقران أو الروايات ضعيف و أما ذات العاده فتنفّسها بالعاده خاصه إذا انقطع الدّم عليها أو تجاوز معها العشره مستمراً للأخبار المتكثره الآمره برجوع النّفساء إلى أيامها و عادتها و لو لا ما جاء من أنّ النفاس حيض و من الآمر بالاستظهار للنفساء فى بعض الأخبار لكان الأخذ بتلك الأخبار الآمره بالرجوع إلى العاده متّجهاً مطلقاً حتى لو انقطع الدّم على العاشره و لكن الجمع بينهما بما ذكرناه أولى و أقوى و تحقيق القول فى ذلك أنّ من الأخبار الصحاح ما دلّت على الرجوع إلى العاده كقوله فى الصحيحين (النفساء تكف عن الصلاه أيامها التى كانت تمكث فيها ثمّ تغتسل و تعمل عمل المستحاضه) و فى الصحيح تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين فإن انقطع الدّم و إلّا

اغتسلت و نحوه الموثّق و فی آخر تقعد النفساء أیامها التی کانت تقعد فی الحیض فیها و تستظهر بیومین و من الأخبار ما دلّت علی العشره (کالفقه الرضوی) و ما أرسله الشیخ من الأخبار و من الأخبار ما دلّت علی الثمانیه عشر کالصحاح الدّاله علی تنفس اسما بثمانیه عشر و غیرها من الأخبار الداله علی ذلک و من الصحاح ما دلّ علی التحیز بین الثمانیه عشر و السبعه عشر و من الصّحاح ما دلّت علی الثلاثین و ما بینهما و بین الأربعین و الخمسین و اللازم هنا تقدیم أخبار العاده علی غیرها لأنّ الجمع فرع المقاومه (و روایه الفقه الرضوی) لضعفها سندا و دلاله لا تقاوم تلک الأخبار و ما نسب للمشهور من الاقتداء بمضمونها لم یثبت بل الثابت عنهم إنّ أکثر النّفاس عشره کأکثر الحیض و نحن نقول به لأنّ المرأه تتنفس بالعشره مطلقاً و روایه التحیز بین الثمانیه عشر و السبعه عشر و روایات الثلاثین و الأربعین و الخمسین کلها شاذه مطرحه لا عامل بها و لا یبعُد أنّ جملهً منها وارده مورد التّقیه و أمّا روایات الثمانیه عشر فهی و إن کثرت إلّا أنّ جمله منها ضعیف سنداً و دلاله و الصحیح منها دال علی تنفس أسماء بثمانیه عشر و لا یکون فعلها حُجّه إلّا بعد ثبوت تقدیر النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) لها و لم یثبت ذلک بل فی بعض الأخبار أنها جلست لجهلها و لو سألت النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) قبل ذلک لأمرها بالغسل علی أنّ الأخبار موافقه للعامّه بذلک و الرشد بخلافهم فظهر ضعف الجمع بین هذه الأخبار بحملها علی غیر المعتاده و بین أخبار العاده بحملها علی ذات العاده و یزیدهُ ضعفاً أنّ من البعید أنّ أسماء بعد تزویجها من أبی بکر و بلوغها ذلک السن لم تثبت لها عاده ثمّ أنه علی المختار من الرجوع إلی العاده العددیه إنْ ملأ الدّم العاده و انقطع علیها کانت هی النفاس و إن تجاوزها إلی العشره من یوم الولاده و انقطع علی العشره کانت العشره نفاساُ و إن تجاوز العشره رجعت إلی العاده و جعلتها نفاساً و إن لم یملأ الدّم العاده فإن کانت کلها بیاضاً و کانت دون العشره و جاء بعدها دم و انقطع علی العشره کان ذلک الدّم نفاساً و إنْ لم ینقطع بل استمر احتمل التنفس به و جعل ما فوق العشره استحاضه و احتمل أنْ لا نفاس لها حینئذٍ لإشعار اخبار الرجوع للعاده بذلک و احتمال التنفس بقدر العاده من حین رؤیه الدّم لا نقول به لزیاده العدد

على العشره من حين الولاده و ما زاد فليس بنفاس كما تقدم و إن كان الدّم فى أول العاده فقط كان هو النفاس و كذا إن كان فى آخرها فقط و إن كان فى أوّلها و آخرها كان المجموع منهما و من البياض نفاساً و كذا إن كان فى أولها و بعد مضيها و لكن قبل العشره و انقطع فإنه يحكم على الدمين و ما بينهما بالنفاس و إن لم ينقطع فالأقوى الحكم بنفاسيه الدّم الذى فى أول العاده و كذا لو وجد فى آخرها فاستمر إلى أن تجاوز العشره فإنه يحكم بنفاسيه آخرها و لو يوماً دون الباقى و البياض الذى بين الولاده و الدم طهر و فى كثير من هذه الأحكام إشكال لخلوها عن النصوص فينبغى أن لا يترك و الاحتياط فى هذه المقامات و النفساء كالحائض فيما يحرم و يجب و يمكن و يستحب للأخبار و فتوى الأخيار و الإجماع المنقول و الاستقراء القطعى و كون دم النفاس دم حيض جلس لتغذيه الولد من الأمور المعلومه.

[القول فى أحكام الأموات]

القول فى غسل الأموات

اشاره

و فيه أمور:

أحدها: يجب كفايه استقبال الميّت عند الاحتضار

و ظهور أمارات الموت إلى القبله المعلومه أو المظنونه عند عدم العلم بها وفاقاً للمشهور و عمل المسلمين و الحسن أو الصحيح إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه إلى القبله و كذا إذا اغتسل يحفر له موضع المغسل تجاه القبله فيكون مستقبلا القبله بباطن قدميه و وجهه إلى القبله و المراد بالميت المشرف على الموت لعدم القائل بإيجاب الاستقبال به بعد الموت مطلقاً ممن يعتد به و كيفيه الاستقبال أن يستقبل بوجهه و باطن قدميه القبله بحيث لو جلس لجلس إليها كما دلّت على ذلك الأخبار و هل يجب الاستقبال به بعد الموت مطلقاً لظاهر الأمر بالاستقبال للميّت و صدّقه على من سيتصف لعلامه المشارفه و للأمر به فى حال الغسل و الصلاه و الدفن و إن اختلفت كيفياتها أم لا- يجب لظاهر فتوى الأصحاب و للأصل و لبعد الحمل على المعنى الحقيقى فى اخبار الاستقبال بعد القطع بإراده المعنى المجازى لعدم جواز استعمال اللفظى فى معنييه الحقيقى و المجازى و بعد تاويله بالمسمى و شبهه

فیکون من عموم المجاز و لو اشتبهت القبله سقط فرض الاستقبال و لا یبعد رجحان الاستقبال بالمیت فی جمیع أحواله إلی أنْ یُهال علیه التُّراب.

ثانیها: یستحب تلقین المیّت الشهادتین و الإقرار بالنبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و الأئمه (صلوات الله علیهم)

للأخبار و کلام الأخیار و کذا کلمات الفرج (و هی (لا إله إلّا الله الحلیم الکریم) لحسن الحلبی و فتوی الاصحاب و یستحب أن یکون آخر کلامه فی الدنیا (لا- إله إلّا الله) للخبر و یستحب نقله لمُصلّاه الذی یُصلّی علیه غالباً أو یصلی فیه للأخبار و کلام الأخیار و یستحب الاسراج عنده إن مات لیلًا أو بقی إلی اللیل لإشعار بعض الأخبار و کلام الأصحاب به و یستحب أن یعلم المؤمنین بموته للأخبار و کلام الأصحاب و یستحب شد لحیته و تغمیض عینیه و تطبیق فیه و تغطیته بثوب للأخبار و کلام الأصحاب و یستحب مد یدیه إلی جنبه و ساقیه لفتوی الاصحاب و تسهیل غسله و تکفینه و یستحب قراءه القرآن عنده قبل الموت و بعده سیّما (یس) للأخبار الناصّه علیها و (الصافات) و (آیه الکرسی) و (آیه السخره) و ثلاث آیات من آخر البقره و سوره الأحزاب) و یکره وضع الحدید علی بطنه لنصّ الأصحاب و یکره حضور جنب أو حائض عنده للأخبار المعلّله بتاذی الملائکه و یستحب تعجیل تجهیزه للأخبار و فتوی الأصحاب إلّا مع الاشتباه فیجب التأخیر إلی ان یقطع بموته و لو بالأمارات العادیه و لا- یجوز تاخیر تجهیزه إلی أن یتغیر و یصل إلی حد التماهُن عُرفاً إلّا مع الاشتباه فیؤخر إلی القطع بموته و لا عبره بالثلاثه أیّام کما جاء فی الأخبار و لا بالتغیر فی المصعوق و المهدوم و الغریق و المبطون و المطعون بل الأمر دائر مدار القطع.

ثالثها: یجب کفایه تغسیل المیت إذا استکمل أمور.

الأول: أن تکمل له أربعه أشهر هلالیه

إنْ لم یحصل الانکسار فیها و عددیه أو واحد عددی و الباقی هلالیه إن حصل الانکسار فیها فلا یجب فیما دون الاربع إجماعاً و الأصل یقضی به و عمومات الأدله الداله علی وجوب الغسل لا تشمله لعدم صدق المیّت علیه لأنّ الظاهر أنّ المیت هو ما کان فیه روح ففارقته أو ما کان من شأنه ذلک و التجربه شاهده علی أنّ بلوغ أربعه أشهر موجب لولوج الروح و ما کان دون الأربعه

ليس منهما و فى الخبر المعتبر عن السّقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل و اللّحد و الكفن قال نعم كل ذلك يجب إذا استوى و يستوى فى الأربعه اشهر لما دلّ من الأخبار المعتبره على أنّ النقطه تستقر فى الرحم اربعين يوماً و تكون مضغه أربعين يوماً و تكون علقه أربعين يوماً ثمّ يبعث الله تعالى ملكين خلّاقين فيقال لهما اخلقا ما أراد الله انثى أو ذكر فمن الأخبار و فتوى الأخيار يلزم القول بوجوب تغسيل من بلغ أربعه أشهر و لو لم تلجه الروح بل و يلزم تكفينه و تحنيطه حملًا للأخبار الدّاله على الكفن الشرعى و أخذاً بعموم ما دلّ على تحنيط الأموات و تكفينهم و دفنهم و الرضوى المؤيد بالعموم و الاحتياط و فتوى جمله من الفحول فما عن (الشهيد) من استشكاله بوجوب تغسيله و تحنيطه و تكفينه و دفنه للأخبار الداله على أنّ الروح لا تلج الطفل إلّا بعد خمسه أشهر و ما عن التحرير من عدم وجوب تكفينه و الاكتفاء بلفه بخرقه بعيد بعد ما قدمنا و ظاهر جمع من أصحابنا لزوم لف ما دون الاربعه بخرقه و دفنه و هو بعيد فى النطفه و العلقه و لا بأس به فى المضغه لاحترام المؤمن و فى الفقه الرضوى دفنه فقط.

الثانى: أنْ يكون مسلماً

فلا يجوز تغسيل الكافر للإجماع بقسميه و لقوله تعالى (وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) و قوله: (وَ لٰا تُصَلِّ عَلىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مٰاتَ أَبَداً وَ لٰا تَقُمْ عَلىٰ قَبْرِهِ) و فى الخبر عن النصرانى قال: (لا يغسل و لا كرامه و لا يدفنه و لا يقوم على قبره) و إن كان ابواه من الكفار الخوارج و الغلاه النواصب و المشبهه و المجبره و المجسمه و كل من أنكر ضرورياً من الدين مع علمه أنه منه و مع عدم علمه إشكال و أما السّباب للنبىّ (صلّى الله عليه و آله و سلّم) أو أحد الأئمّه (عليهم السلام) أو الزّهراء (عليها السلام) أو المستخفّ بالبيت أو النبىّ (صلّى الله عليه و آله و سلّم) أو الأئمه (عليهم السلام) أو القرآن فالظّاهر إجراء حكم الكفر عليه و الكافر الأصلى و المُرتدّ سواء و يلحق أولاد الكفار بهم و لو كانوا عن زنا و أولاد المسلمين بهم و لو كانوا كذلك على الاظهر و المسبى يلحق بالسابى و لقيط دار الاسلام أو دار الكفر و فيها مسلم يحتمل أنه هو مسلم أيضاً.

الثالث: أن يكون مؤمناً

فلا يجب تغسيل المخالفين و كذا جميع الفرق غير (الاثنى عشريه) اقتصاراً فى مشروعيه التّغسيل على المورد اليقين و أوامر التّغسيل كلها مصرفه

للموافق فی الدین دون المخالف و عموم قوله (علیه السلام): (غُسل المیّت واجب) و قوله (علیه السلام): (اغسل کل الموتی إلّا ما قتل بین الصفین) مخصوص بما دلّ علی أنّ الغسل کرامه للمیت و احتراماً له و لا حرمه لغیر المؤمن و بالجمله فالمخالفون و إن کانوا مسلمین فی دار الدنیا و یجری علیهم أحکام الإسلام من طهاره و تحلیل ذبائح و مناکحه و موارثه للسّیره القطعیّه و للاخبار الدّاله علی أنّ من قال (لا إله إلّا الله محمد رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم)) جری علیه احکام أهل الإسلام و لکنهم إذا ماتوا عادوا لحکم الکفر فلا- یجری علیهم أحکام الإسلام بعد الموت إلی أن یصیروا إلی النار نعم یجب تغسیلهم صوره للتّقیه و یجوز تغسیلهم صوره من دون نیّه بغیر تقیّه و لکن علی کراهه و لو غسّلوا لتقیّه غسّلوا علی وفق مذهبهم و لا یبعد تنزیل کلام الأصحاب من جواز تغسیلهم علی کراهه علی إراده الجواز من دون نیه أو الجواز للتقیه و الکراهیه محموله علی وجود المندوحه عنها بتغسیل بعضهم بعضاً أو عله نفس مباشره المؤمن و من أصحابنا من حکم بوجوب تغسیلهم و کراهته و هو مشکل غلا- ان تحمل الکراهه علی نفس تغسیله مباشره مع إمکان قیام أهل نحلته بغسله و منهم من ادعی التلازم بین الحکم بإسلامهم و وجوب تغسیلهم و قد تقدم بیان عدم الملازمه.

الرابع: أن لا یکون شهیداً

فإنّ الشهید لا یجب غسله و لا تکفینه بل یُصلّی علیه و یدفن فی ثیابه للنصّ المعتبر الذی یقتل فی سبیل الله یدفن فی ثیابه و لا یغسل إلّا أن یدرکه المسلمون و به رمق ثمّ یموت بعد فإنّه یُغسّل و یُکفّن و یُحنّط إنّ رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) کفن حمزه فی ثیابه و لم یغسله و لکن صلّی علیه و لغیره من النصوص المتکثره مضافاً إلی الإجماع و فتوی الأصحاب و یجب الاقتصار علی مورد الیقین فی الخروج عن عمومات التغسیل من موته فی المعرکه فلو مات بعد نقله منها أو بعد انقضائها وجب تغسیله کما دلّت علی ذلک الروایات و کلمات الأصحاب و لو أدرک حیّاً فی المعرکه فمات سقط عنه التغسیل أمکن غسله ام لا و لا یتفاوت بین موته بنفس مکان القتال أو بغیره و ما ورد فی التقیید بموته بین الصفین محمول علی الغالب و من الأصحاب من وجب تغسیله بمجرد إدراکه حیّاً و لو فی المعرکه حال القتال و یؤیده

ظاهر الأخبار و لكنها محموله على إدراكه بعد أن تضع الحرب أوزارها جمعاً بينها و بين فتوى الأصحاب و لو جُرّد الشهيد من ثيابه وجب تكفينه للعمومات خرج من مورد اليقين و بقى الباقى و لما ورد من تكفين النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) لحمزه حين جرّد و لا ينافى الاستدلال بها و ورد دفنه فى ثيابه فى أخبار أخر لجواز اتباع الحكم فى الروايه دون الموضوع أو أنّه جُرّد من بعض دون بعض و ثيابه التى تدفن معه هى الثياب عرفاً فلا يدخل معها الخُفّ و لا السّلاح قطعاً و فى دخول القلنسوه و العمامه و المنطقه و الفرو إشكال و فى الفرق بين ما أصابها الدّم من هذه فتدفن معه و بين ما لم تصبها فلا تدفن معه قوه لظاهر الخبر ينزع من الشهيد الفرو و الخُف و القُلنسوه و العمامه و السراويل إلّا أنْ يكون اصابها دم فإن إصابه دم ترك لفتوى جمله من الأصحاب بمضمونه و المراد بالشهيد روايه و فتوى هو من قتل بين أيادى الإمام أو منصوبه الخاص فى زمن الحضور و هو المتبادر من لفظه سيما زمن الصدور و إطلاق الشهيد على المقتول دون عياله و ماله أو الغريق أو المبطون مجازا لعلاقه المشابهه فى الاجره و نحوه و ما ورد فى الأخبار فى التعبير عنه بمن يقتل فى سبيل الله ظاهر فى ذلك أو مقيد به و ما ورد أنّ القتيل فى طاعه الله لا يغسل و يدفن فى ثيابه يراد به الطاعه المخصوصه حملا للمطلق على المقيّد أو يُطرَح لضعفه عن المقاومه نعم لا يبعد إلحاق المقتول بين أيادى نائب الإمام (عليه السلام) العام إذا أدّى نظره للجهاد أو المقتول بين أيادى المسلمين إذا دهم المسلمين عدو يخاف منه على بيضه الإسلام لتسويه بينهما و بين الشهيد فى الحكم لتقارب موضوعهما أو لصدق اسم الشهيد عليهما لتقارب أحكامهما و لإطلاق سبيل الله على سبيلهما إطلاقا شائعاً عن غير إنكار و أوجب بعض أصحابنا تغسيل الشهيد المجنب عن الجنابه لما ورد فى تغسيل الملائكه لحنظله لخروجه جنباً و ما ورد أنّ الميّت إذا كان جنباً غسّل غسلًا آخر و هو ضعيف لعدم دلاله تغسيل الملائكه على وجوبه علينا و لعدم مقاومه الخبر للأخبار الأخر عموماً و خصوصاً الداله على الاجتزاء بغسل واحد لمن مات جنباً و الظاهر أنه لا فرق بين الموجود فى المعركه و عليه أثر القتل و بين من لم يكن عليه عملًا بالظاهر و إن كان الأصل عدم قتله لاقتصاره إلى أسباب متكثره و الأصل عدمها بخلاف الموت حتف

الأنف فالظاهر هنا العمل بالظاهر و كذا لا فرق بين من قتل نفسه أو قتله غيره إنسان أو حيوان أو مات للخوف و الدهشه لما ورد أنّ رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) لم يُغسّل رجلًا قتل نفسه و لا يبعد إلحاق الصغير و الامرأه و إن لم يكونوا من المجاهدين إذا كانوا من أهلهم و اتباعهم بهم لما ورد من دفن طفل الحسين (عليه السلام) هكذا و كذا بعض أطفال بدر و لفتوى المشهور على الظاهر و أما غير الأتباع من المارّين و النّاظرين فيجب تغسيلهم على وفق القاعده و من لم يوجد فيه أثر القتل من الأطفال و النساء فلا يبعد عدم وجوب تغسيله على أنّ الأحوط التغسيل.

الخامس: إن لا يمنع من تغسيله

أما لتناثر جسمه أو لتفاصل اعضائه أو لتشقّق جلده عند تغسيله بالماء فإنّه متى كان كذلك وجب التيمم كتيمم الحى لعاجز لعموم البدليه و إن كان فى شمول أدله التيمّم لمثل هذا نوع خفاء و لفتوى الأصحاب و للاحتياط و للخبر الآمر بالتيمم فى محذور خيف عليه اذا غُسّل من الانسلاخ المنجبر بالعمل و الفتوى و هل يجب بتيمم واحد أو أو ثلاث قولان أقواهما كفايه الواحد و أحوطهما الثلاث عن كل غسل يتيمم بناء على أنّها أغسال ثلاث لأنّ المجموع غسل واحد و يلحق بما ذكرنا ما إذا لم يمكن تغسليه لبرد أو لفقد الماء أو لخوف من حيوان أو تقيّه من إنسان أو لعدم معرفه بالغسل أو لفقد الغاسل السائغ التغسيل منه فإنه فى ذلك كله يتيمم للاحتياط و العموم و فتوى الأصحاب.

رابعها: بعض الميت مما فيه الصدر أو الصدر نفسه يغسل و يكفن و يصلى عليه

للإجماع المنقول و للمعتبر الناصّه على وجوب الصلاه على النصف الذى فيه القلب كما فى الصحيح أو مطلق العضو الذى فيه القلب كما فى الخبر أو على الصّدر و اليدين كما فى الخبر الثّلث أمر على العظم من دون اللحم كما فى الحسن او على العضو التام الأخير كما لا فى الخبر و إيجاب الصلاه لازم لوجوب التغسيل و التكفين بالأولويه أو بالإجماع المركب على ما يظهر و إيجابها على العضو المشتمل على العظم أو على مجرد العظم يفيد بالأولويه شموله للصّدر لأنّه محلّ العلم أو الاعتقاد و يشمله بنفسه و إن خرج غيره بالدليل و التخصيص حتى ينتهى إلى الواحد لا بأس به عند قيام الدليل عليه

و یدل علی ما ذکرناه أیضاً فتوی الأصحاب و عموم لا یسقط و ما لا یدرک و لا یتفاوت بین الصدر المجرد عن اللحم أو المکسی لإطلاق النص و الفتوی و لا بین حلول القلب فیه بالفعل و لا بین عدمه لظهور الأخبار و کلام الأصحاب فی المنشئانیه دون الفعلیه و مثل الصدر و مجموع عظام المیت لو وجدت فإنه یجری علیها الحکم کما یجری علی الصدر الذی من جملتها هو الصحیح (علی بن جعفر) الآمر بالتغسیل و التکفین و الصلاه و الدفن للعظام المجرده من أکیل السبع و الطیر الباقیه عظامه و لکثیر من الأدله السابقه و یقوی إلحاق القلب المجرد عن الصدریه فی وجوب التغسیل و ما بعده و الأحوط إلحاق بعض الصّدر بالصّدر و إن قل إذا کان فیه عظم و کذا إلحاق ما اشتمل علی القلب من غیر الصدر و من الجانبین أو القفا فی وجه و أما بعض المیت غیر الصدر فإنْ کان لحماً مجرداً عن عظم و إن کثر سقطت عنه جمیع الأحکام ما عدا اللّف بخرقه و الدفن فقد أوجبها بعض و لا بأس به احتراماً للمؤمن سواء اخذ من حیّ أو میّت و لا عبره بالقطع الصغار المبانه من حیّ أو میّت و إن کان عظماً مکسیاً لحماً و من میت و کان عضواً تامّاً أو بعض عضو مما یعتد به وجب غسله و تحنیطه إن کان فیه من مواضع الحنوط و تکفینه بالثلاث إن کان من المواضع التی تصل إلیها الثلاث و إلّا فباثنین و إلّا فبواحده کل ذلک للاحتیاط و الاحترام و لانه بعض من جمله یجب تغسیلها فیجری حکم الجمله للأبعاض و لفحوی ما جاء من الصلاه علی العضو التام و إن لم نقل بوجوبه لمعارضته بالأخبار النافیه لذلک المؤیده بفتوی لا لمشهور و الأصل و الأخبار الداله علی تخصیص الصلاه علی الصدر ما فیه الصدر و لکن یکفی فی الإشعار به ثبوت استحبابه و للإجماع المنقول علی إجراء أحکام المیت ما عدا الصلاه علیه و إن کان العظم مجرداً و کان جزءاً یسیراً من عظم مکسیّ أو مجرّد غیر مکسیّ أو کان العظم المکسی مباناً من حیّ لا من میّت أو کان المجرد کذلک فلا یخلو من إشکال و الأحوط فیما عدا السن و بعض العظام الصغار الواقعه من الحی التغسیل و اللف بخرقه و الدفن بل الأحوط التکفین و التحنیط إذا کانت فی محال الکفن و الحنوط.

خامسها: فی کیفیه الغسل

اشاره

و فیه أمور:

أحدها: يستحب توضئه الميت قبل غسله

على نحو وضوء الصلاه للخبر و فتوى المشهور و للاحتياط عن القول بوجوبه لقوله (عليه السلام) (كل غسل معه وضوء) و إن كان القول بالوجوب مع خلو الأخبار البيانيه عنه و مع عدم اشتهاره و بيانه مع توفر الدواعى لبيان حكمه و مع ترك ذكره له (عليه السلام) مع سؤاله عنه فى الصّحيح أو كالصّحيح حيث قال بعد السؤال عنه تبدأ بمرافقه و مع ما عن المشبه من نقل الإجماع على ترك العمل بما دلّ على الوضوء ضعيف جداً و لكنه لا ينافى الاحتياط و قيل بعد المشروعيه و التحريم لعدم دليل قوى عليه و لأصاله العدم و لتشبيهه بالجنابه و لا وضوء مع الجنابه و هو ضعيف لوجود دليل النّدب و إن فقد دليل الوجوب و تشبيهه بغسل الجنابه منصرف للأمور الداخله فيه لا الخارجه عنه و لو سلمنا العموم لحكّمنا الخصوص.

ثانيها: تجب السنه فى كل غَسله من الأغسال

و لأنّها عباده و للأصل فى كل مأمور به أن يكون عباده مفتقرا للنيّه لأنّ الشكّ فيها شكّ فى الجزئيه و هو يعود للشكّ فى الماهيّه و أسماء العباده موضوعه على الصحيح و لعمومات النيه الظاهره فى إراده القربه و القصد خرج ما خرج و بقى الباقى و لتشبيهه بغُسل الجنابه و للإجماع المنقول و مقتضى الاحتياط و شغل الذّمه الإتيان بالنّيه عند الابتداء بالأغسال و مع غسل للشبهه الحاصله من التعدد و الوحده و يتولاها الغاسل نفسه اتحد أو تعدد فإن اشتركوا اشتركوا و إن اختص كل واحد بعضو أو كل واحد بغسل اختص بالنيه و الصاب و المقلب يتولى الصاب منهما النيه لأنه الغاسل و الصاب و متولى الإجراء يتولى المتولّى منهما النيه و الأحوط تولّى الاثنين و هل يشترط نيه الوجه من الوجوب أو الندب أو نيه رفع حدث الموت أو رفع خبث البدن أو غير ذلك من الوجوه أم لا يشترط؟ وجهان أقواهما العدم.

ثالثها: تجب طهاره ماء الغسل من الخبث إلى حين اتصاله بالبدن

و إن تنجس بعد ذلك كماء الغساله للاحتياط بل و الإجماع على الظاهر و يشترط طهاره بدن الميت من نجاسه خارجيه قبل غسل المحل المتنجس فلا يجدى غسله فى تطهيره عن الموت مع بقاء النجاسه على بدنه و لا يجدى غسله عن خبث الموث و عن النجاسه دفعه واحده

و بالجمله یلزم إجراء الماء علی محل خال من النجاسه الخارجیه و إن کان بدن المیت لا ینفک عن النجاسه قبل الغسل و لا یتفاوت فی وجوب الإزاله بین القول بجواز ارتفاع نجاسه دون أخری و بین القول بعدمه لظاهر الإجماعات المنقوله و لظاهر الأخبار الآمره بالتنقیه للفرج و بغسل النجاسه الخارجه عنه و للاحتیاط و هل یجب غسل النجاسه قبل الابتداء بالغسل أم لا یجب؟ و القول بالوجوب هو الموافق لفتوی المشهور و ظاهر الإجماع المنقول و للاحتیاط و لبعض الاخبار الآمره بالغسل و التنقیه للفرج قبل الغسل و لا فارق بین بعض النجاسات دون بعض و لتشبیه غسل المیت بغسل الجنابه المأمور فیه بغسل الفرج قبل الغسل الظاهر فی الوجوب کما أفتی به بعض الأصحاب و ربما کان القول به لا یخلو من قوه.

رابعها: یجب ستر عوره المیّت عند غسله

و فی جمیع حالاته إجماعاً و ربما تشملها نواهی النظر إلی العوره و یلحق بالنّظر اللّمس و الأحوط استقبال القبله به عند تغسیله کهیئه استقبال المحتضر للأمر به فی الأخبار و جمله من کلام الأصحاب و لو لا درجه فی المندوبات و قوله (علیه السلام) فی خبر یعقوب یوضع کیف تیسر و فتوی المشهور بالاستحباب لکان القول بالوجوب متوجهاً.

خامسها: یجب الترتیب فی غسل المیّت

بتقدیم الرأس ثمّ الجانب الأیمن ثمّ الأیسر للإجماع المنقول و فتوی الفحول و الأخبار الآمره بالترتیب بین الأعضاء و هل یجزی الارتماس فی الکثیر الذی لا ینفعل بالملاقات أم لا یجزی وجهان أقواهما الإجزاء لمشروعیه الترتیب فی غسل الجنابه و تشبیهه به فی النص و الفتوی و أحوطهما العدم لعدم المعهودیه و الظاهر أنه لا إشکال فی جواز مس الأعضاء مرتباً لها لإطلاق النص و الفتوی بالأمر بالغسل و ما جاء فی الصب و الإضافه و شبهها وارد مورد الغالب و لا ترتیب فی إجزاء العضو الواحد.

سادسها: یجب أغسال ثلاثه

لفتوی الأصحاب و ظواهر الاجماعات المنقوله فی الباب و ظواهر الأوامر فی الأخبار التأسی بفعل الأئمه الأطهار (علیهم السلام) خلافاً لسلار فلم یوجب إلّا غسلا واحداً بماء القراح للأصل و لتشبیهه بغسل الجنابه و التعلیل بخروج

النطفه منه و قوله (علیه السلام) فی الجنب (إن مات فلیس علیه إلّا غسله واحده) و الکل ضعیف لانقطاع الأصل و تخصیص التشبیه بما مر و إراده التشبیه فی الکیفیه و التعلیل تعلیل لأصل مشروعیه الغسل من غیر تعرض للوحده و التعدد و المراد بالغسله الواحده فی الخبر المقابله للإثنین واحده للجنابه و أخری للموت أو لصدق الغسله علی الثلاثه لکونها بمنزله الواحده.

سابعها: یجب فی الأولی أن تکون بالسدر و الأخری بالکافور و الأخری بالقراح

لفتوی المشهور و للاحتیاط و للأخبار الآمره بذلک کقوله (علیه السلام) (غسله بماء و سدر ثمّ غسّله علی أثر ذلک غسله أخری بماء کافور و ذریره إن کانت، و غسّله الثّالثه بماء قراح) و قوله فی خبر الحلبی (یُغسّل المیّت ثلاث غسلات مرّه بالسّدر، و مرّه بالماء یُطرح فیهِ الکافور، و مرّه أخری بماء القراح) و استحب الخلیط جماعه للأصل و التشبیه بغسل الجنابه و خلو بعض الأخبار عن ذکر السدر کخبر الکاهلی و تبدیله بالحرض فی خبر أبی العباس و الکل ضعیف لانقطاع الأصل و التخصیص لتشبیهه بغسل الجنابه بما مر و عدم الذکر للسدر لیس ذکراً لعدمه فلا یعارض ما قدمناه.

ثامنها: یجب الترتیب فی الأغسال

للفتوی و الرّوایه و الاحتیاط و للتأسی بأصحاب الشریعه فلو أخل عامداً أعاد و احتمال الاجتزاء لحصول التنظیف لا یوافق الفتوی و الروایه و الاحتیاط و مع السهو وجه و لکنه غیر مناف للاحتیاط.

تاسعها: یجب فی الخلیط أن یکون معتداً به فی ممازجه الماء

بحیث یصدق علیه الغسل بالسدر و الغسل بماء السدر و للغسل بماء و سدر و کذا الکافور و یجب أن یکون ممروساً أو مطحوناً بحیث یؤثر فی البدن من ممازجته تنظیفاً کغسل الثیاب بالأشنان و الصابون و نحوهما فلا یکفی مسمی الخلیط مع عدم التأثیر خلافاً لمن اجتزأ بالمسمی لأنّ الظاهر من الأخبار خلاف ذلک و الظاهر منها إراده التأثیر و الشکّ فی مثل هذا المقام کاف و هل یشترط بقاء الإطلاق فی الماء أم لا؟ وجهان أقواهما و أحوطهما الاشتراط للشک فی حصول الامتثال مع سلب الإطلاق عنه و تشبیهه بغسل الجنابه فی الأخبار و لظاهر الصحیح الآمر بغسله بماء و سدر و بماء و کافور و لیس فی الإطلاق دلاله علی جواز

سلب الإطلاق عن الماء لانصرافه إلى المعهود الغير مسلوب غالباً كما أنه ليس فى التعبير بماء السدر و الكافور دلاله على الاجتزاء بالمضاف أو قصره عليه ذلك لأنّ الإضافه هاهنا لتمييز فرد فى المطلق عن غيره لا لبيان النوع الخاص كإضافه المياه المضافه و ذهب بعض إلى الاجتزاء بمسلوب الإطلاق للإطلاق و لظاهر بعض الروايات الآمره بغسل رأسه بالرغوه و هى من المياه المضافه و فيه أنّ هذا الغسل ليس من الغسل بما تحت الرغوه و لا نسلم إضافته سيما مع خلطه بماء آخر كما يظهر من الخبر و ظهر أيضاً ضعف القول باشتراط سبع ورقات من السدر و اشتراط رطل منه أو رطل و نصف أو نصف مثقال من الكافور أو غير ذلك لضعف دليلهم عن مقاومه ما ذكرناه.

عاشرها: لو فقد الخليطان أو أحدهما قوى القول بوجوب ماء القراح بدله

للاحتياط لعموم لا يترك و لظهور إراده التنظيف مهما أمكن و ظهور الأمر بتعدد المأمور به فى بعض الأخبار و كقوله (عليه السلام) (بماء و سدر فلا يسقط المقدور بغير المقدور و ذهب بعض إلى سقوط الغسله بتعذر الخليط لاستلزام فوات الجزء فوات الكل فوات القيد و فوات المقيّد و فيه ما قدّمنا و لو غُسّل بماء القراح لتعذر الخليط فإن وجده بعد الدفن فلا إعاده و إن وجده قبل الدفن و الإنزال للقبر أعاد على الثلاث للاحتياط و الشكّ فى الأجزاء و يُحتمل مُضيّه مطلقاً لظهور الأمر فى الأجزاء و يحتمل الإعاده على الغسله بالخليط دون القراح و يحتمل التّفصيل بين تكفينه فلا إعاده و عدمه فالإعاده و القول بوضع ما شابه السدر و الكافور مكانهما عند تعذرهما وجه و لا بأس به.

حادى عشرها: يراد بالقراح الخالص عن الخليط قطعاً

و هل يشترط خلوصه عن كل خليط من أشنان أو طين و نحوهما أو لا؟ وجهان أقواهما العدم لانصراف القراح للخالص منهما أى الخليطين و أحوطهما تخليصه عن كل ما يشوبه.

ثانى عشرها: يندب تغسيل الميّت على ساجه

لفتوى الأصحاب و القرب لتنظيفه مهما أمكن و فى حكم السّاجه ما ماثلها و يندب تغسيله تحت الظلال للخبر و يندب نزع قميصه من تحته للخبر و فتوى الأصحاب و يندب غسل رأسه برغوه السدر اولًا فرجه بماء السدر و الاشنان للخبر و فتوى الأصحاب و غسل يديه ثلاثاً من رءوس الأصابع

إلی نصف الـذراع و یندب ابتداء بشق رأسه الایمن ثمّ الایسـر للخبر و فتوی الأصـحاب و یندب تثلیث کل غسـله فی کل عضـو للخبر و فتوی الأصحاب و یندب مسح بطنه فی الغسلتین الأولیتین برفق إلّا الحامل فیکره للخبر و فتوی الأصحاب.

القول فی الغاسل

اشاره

و فیه أمور:

أحدها: أولی الناس بتغسیل المیت هو الولی العرفی

للأخبار الداله علی أنه یصـلی علی الجنازه اولی الناس بها المعتضده بسـیره المسـلمین و عمل الأصـحاب و فتواهم و لا فارق بین الصـلاه و غیرهـا و للأخبار الـداله علی أنّ المیت یغسـله أولی الناس به و لقوله تعالی (وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُـهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ*)، و الولی عرفاً مع تعـدد الطبقـات هو أولی الناس بالمیراث کما نطق به الآیات و دلت علیه بعض أخبار الباب فالمقـدم بالمیراث هو المقـدم فی الولایه و مع التساوی فی الطبقه تقدم الولی عرفاً أیضاً أما لزیاده نصـیب أو زیاده علقه و نحوهما من عیلوله و وجوب نفقه أو شـفقه و الأب أولی من الابن و الولـد أولی من الجـد و الجد اولی من الاخ و الأخ من الأبوین أولی من الأخ لاحدهما و الأـخ من الأـب أولی من الأخ من للأم و العم أولی من الخال و العم للأبوین اولی من العم لاحـدهما و العم للأب أولی من العم للام و کذا الکلام فی الخال و القرابه اولی من المُعتَق و المُعتق أولی من ضامن الجریره و ضامن الجریره أولی من الإمام و الإمام أولی من عـدول المسـلمین و الذکر فی کل طبقه أولی من الانثی و الزوج أولی بزوجته إذا کان حراً أو کانت زوجته دائمه و فی إلحـاق المتمتّع بهـا وجه قویّ و المالـک اولی بمملوکته و لو کـانت الامه تحت زوج فهل الزوج أو المالک او متساویان؟ وجوه أقواهـا الوسـط إذ لاـ ولاـیه للعبـد و إن قرب و الولاـیه للحر و إن بعـد علی الأـقوی و الأـظهر و لو تساوی الاولیاء فی کل شـی ء کالولدین أو الأخوین فلا یبعد تقدیم الأکبر و یحتمل الرجوع للقرعه و لا ینافی الوجوب الکفائی عدم جواز التقدم علی الولی و أحقیه الولی من غیره إذ لا مانع من تعلق الخطاب بسائر المکلفین کما هو معقد الإجماع بین المسـلمین و مع ذلک لا یصح منهم إلّا مع إذن الولی فلو لم یأذن و أراد المباشره أو إذن لواحد معین لم یصح من

الفاعل و مع امتناعه عن الإذن و المباشره يسقط حقه و بالجمله فإذن الولى من شرائط الصحه لا من شرائط الوجوب فالغسل واجب على كافه الناس ولياً أو غيره إلّا أنّ غيره مشروط صحه فعله بإذن الولى و بعدم التقدم عليه إذا أراد المباشره بنفسه أو بمن يحبه فلا حاجه إلى تكلف أنّ الخطاب مرتب فيجب اولًا على الولى عيناً ثمّ على سائر المكلفين كفايه لدفع شبهه أنّ الواجب الكفائى ما تساوى به المخاطبون به من دون اولويه و تقديم و لما ورد فى الأخبار من خطاب الولى بأكثر احكام الميت و ذلك لاندفاع الشبهه بما ذكرناه و لإراده بيان الأولويه من خطاب الاولياء جمعاً بين الخطابات العامه و الخطابات الخاصه و الإجماعات المنقوله بل و المحصله على الوجوب كفايه و على ما ذكرناه فلو امتنع الولى عن الإذن و العمل لا يتعلق به و إجبار من الحاكم بخصوصه لأنّ حق التقدم له و قد أسقطه و لو كان القريب كافراً حجب عن الولايه إذ لا ولايه لكافر و لو كان قاتلًا فالظّاهر بقاء ولايته و إن لم يرث.

ثانيها: يشترط فى المباشره فى للتغسيل الماثله أو المحرميّه

فلا يغسل الرجل إلّا رجل أو أحد محارمه من النساء و كذا الامرأه فلو لم يوجد ذلك سقط التغسيل لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و الأخبار ففى الصحيح فى الرجل يموت فى السفر فى أرض ليس معه إلّا النساء قال يدفن و لا يغسل و الامرأه تكون مع الرجال بتلك المنزله تدفن و لا تغسل خلافاً للمفيد فأوجب الغسل من وراء الثياب مع تغميض العينين لأخبار شاذه لا تعارض ما تقدم و حملها على الندب وجه جمع و الظاهر سقوط التيمم أيضاً لعدم الأمر به فى الأخبار المعتبره فى مقام البيان و لاتحاد المانع و فى بعض الأخبار ما دل على الأمر به و فى بعضها التغسيل من وراء الثياب مطلقاً و فى ثالث تغسيلهن فى مواضع التيمم و فى رابع تغسيلهن من مواضع الوضوء و فى خامس تغسيل كفيها و فى سادس توزيره للركبتين و يصبن عليه الماء صباً إذا كان الميت رجلًا و الكل شاذ ضعيف طرحه أولى من حمله على الندب.

ثالثها: يستثنى من الحكم المتقدم الصبى و الصبيه

إذا كانا ابنى ثلاث سنين فنازلًا فإنه يصح غسلهما من المماثل و غيره مجرداً و من وراء الثياب لفتوى الأصحاب

و للاخبار الداله على الجواز فى الصبى و الصبيه مطلقاً و الأخبار المحدده للصبى إلى ثلاث سنين و ظاهرها أنّ الغايه هى الثلاث و ضعفها مجبور بفتوى الأصحاب و بالاستصحاب لجواز النظر إليهما مطلقاً حتى إلى العوره فى حال الحياه بالنسبه إلى الصبى فكذا بعد الوفاه و يؤيده فى الصبى أن تربيته للنساء و هو ملازم للتنظر إليه مطلقاً فى القول بجواز التغسيل للصبى من النساء و للصبيه من الرجال إلى بلوغ خمس سنين قوه سيّما مع عدم وجود المماثل و سيّما مع إمكان عدم النّظر إليه كأن تغسله من وراء الثياب و إمكان عدم لمسه لعموم أدلّه وجوب الغُسل خرج منه الرجال للنساء و العكس و يبقى الباقى و يؤيّده جواز النظر إليهما فى حال الحياه فليستصحب ذلك إلى ما بعد الوفاه لنقل الإجماع على جواز النظر إلى الصبيه فالصّبى بالطريق الأولى بل ربما يدعى السيره القطعيه عليه نعم يحرم النظر إلى عورتيهما لعموم تحريم النظر إلى العوره إلّا ما خرج بالدليل و فى المروى فى الفقيه و الذكرى من أنّ الصبيه إذا كانت أقل من خمس يغسلها الرجل و كذا المروى فى غيرهما ما يدل على ما ذكرناه و لكن احوط تجنب ذلك إلّا مع فقد المماثل و مع فقده فلأحوط كون التغسيل من وراء الثياب و عدم اللمس من غير حاجب بين يدى الغاسل و الجلد.

رابعها: جواز تغسيل الرجل للمرأه إذا كان محرماً عليها مؤبداً

بنسب رضاعى أو مصاهره و كذا العكس إجماعى لا إشكال فيه فى الجمله إنما الإشكال فى جواز ذلك مطلقاً أو مع فقد المماثل و جوازه مجرداً فيما عدا العوره أو من وراء الثياب و ظاهر فتوى المشهور نقلًا بل تحصيلًا اختصاص ذلك لحال الضروره سيما فى تغسيل الرجال للنساء و كذا من ظاهر الأخبار لأنها بين ما هو صريح فى منع تغسيل الرجال للنساء كقوله (لا يغسل الرجل المرأه إلّا أنّ لا توجد امرأه) و بين ما هو مرخص لذلك على طبق السؤال و السؤال مورده حال الضروره و كذا فى تغسيل النساء للرجال فإن الرخصه فى الأخبار وردت على طبق السؤال و هو وارد مورد الضروره و عدم المماثل فيفهم من الأسئله حينئذ أنّ التغسيل فى حال الاختيار ممنوع عنه ذلك اليوم و لو كان جوازه معروفاً لما قيد السؤال فى الأخبار فى حال الاضطرار المشعر بمعرفه عدم جوازه

حال الاختیار و کذا ظاهر فتوی المشهور و الأخبار المتکثره أنّ التغسیل من وراء الثیاب یؤیده الاحتیاط و إن التغسیل بهذا النحو من کیفیات الغسل و شرائطه و ما شک فی شرطیته یشترط فی مقام العباده و علی تلک الأخبار و الفتوی یحمل ما جاء من الأمر فی الصحیح بتغسیل النساء لمن لم یکن عنده من یغسله إلّا النساء و ذهب جمع من أصحابنا إلی عدم التقید و بفقد المماثل و عدم اشتاط لکونه من وراء الثیاب استناداً لإطلاق الصحیح المتقدم بالنسبه إلیهما و الصحیح عن الرجل فی السفر و معه امرأته یغسلها قال نعم و أمه و أخته و نحو هذا یلقی علی عورتها خرقه و الخبر إذا کان معه ذوات محرم یؤزرنه و یصببن علیه الماء جمیعاً و یمسّن جسده و لا یمسن فرجه بالنسبه إلی اشتراط کونه من وراء الثیاب و یؤد هذه الأخبار استصحاب حلیه النظر و إطلاقات الأخبار العامه أو تنزل الأخبار الداله علی الاشتراط علی الندب أو علی وجود الأجانب أو الخوف من وجودهم لا یخلو هذا المذهب من قوه لو لا معارضته بفتوی المشهور و کثره الأخبار سیما أخبار اشتراط کونه من وراء الثیاب نعم للأخبار الداله علی حال الاضطرار جلها أو کلها فی السؤال فربما یقل فیها الإشکال و المراد بالثوب هو ما کان ساتراً للبدن تعدداً و اتحدوا لظاهر دخول المقنعه فیها لأن ستر الرأس أهم و یغتفر بروز الوجه و الکفین و القدمین لأغلبیه ظهورهن من الثیاب و عدم التعرض فی الأخبار لوجوب سترهن و لذکر القمیص فی بعض الأخبار أیضاً نعم لا یبعد إدخال القلنسوه للرجل فی الثیاب فی هذا المقام و إن لم تدخل فی غیره و الظاهر أنّ طریق الغسل من وراء الثیاب أنّ یبقی الثوب علی جسده ملاصقاً له و یضع الماء علیه فیجری من تحته و لا یضر کونه ساتراً لأنّ المطلوب منه الستر فی تحقیق الغسل لجواز جریان الماء من تحت الساتر و یحتمل هنا کفایه الإصابه به دون الجریان و یحتمل فی الثوب الغلیظ وجوب إدخال الماء فیه من الجیب لتحقق الجریان و یحتمل أنّ المراد بالغسل فوق الثیاب نشر الثوب علیه بحیث لا یمس جلده و وضع الماء علی الثوب بحیث یقع علی المیت أو وضعه من تحته و الظاهر أنه لا بأس بجمیع ما تقدم أنه مع المماسه فهل یطهر الثوب بالتبعیه بعد الغسل أو یحتاج إلی عصر فقط أو یحتاج إلی ماء و عصر جدیدین؟ وجوه

أقواها الأوّل لترک بیان الغسل و العصر للثوب فی الأخبار فی مقام الحاجه إلی بیانه و لأنه لو بقی نجساً لنجس المیت بعد طهره و لا یقوله أحد.

خامسها: یجوز للمالک تغسیل مملوکته الغیر مزوّجه و المعتده

للأصل و العمومات و فتوی الأصحاب و هل یجوز تغسیلها له لأنها فی معنی الزّوجه فی إباحه اللمس و النظر و لاستصحاب أحکام الملک أو لا یجوز لانتقالها إلی غیره و انقطاع الاستصحاب أو الفرق بین أم الولد فیجوز لعدم انتقالها إلی ملک آخر و انعتاقها لا یمنع استصحاب الحل حال الحیاه و انقطعت العصمه کالزوجه بالنسبه إلی الزوج و لما ورد من علی بن الحسین (علیهما الصلاه و السلام) أوصی بتغسیل أم ولده له؟ وجوه أظهرها الوسط و فی الأخیر قوه فی مقام تنعتق أم الولد علی ولدها و أما فی مقام لا تنعتق فضعفه غیر خفی.

سادسها: یجوز لأحد الزوجین دواماً أو متعه ما دامت الزوجیه أو فی العده الرجعیه تغسیل الآخر فی الجمله

بالإجماع و الأخبار إنما الکلام أنه هل یجوز اختیاراً أو فی حال الاضطرار و هل یجوز مع التجرید حتی العوره أو من فوق الثیاب عوره أو غیرها و الأظهر الجواز مطلقاً علی کل حال أما شموله لحال الاختیار و الاضطرار فیدل علیه الأخبار و فتوی مشهور الأخیار و عمومات الأدله الشامله لجمیع المکلفین فإن وقع بقید فی بعض الأخبار فهو فی کلام السائل و لا یجدی نفعاً لمن خصه بحاله الاضطرار و أما شموله لحالتی التجرید و من فوق الثیاب فهو الموافق للاستصحاب و فتوی مشهور الأصحاب و جمله من إطلاقات أخبار الباب بل التصریح فی بعضها کقوله فی الصحیح (عن الرجل یخرج فی السفر معه امرأته یغسّلها قال (نعم)) و فیه تصریح بجواز التجرید للمرأه لقوله بعد ذلک یلقی علی عورتها خرقه و فی الصحیح الآخر عن الرجل یصلح له أن ینظر إلی امرأته حین تموت أو یغسّلها و عن المرأه هل تنظر إلی مثل ذلک فی زوجها حین یموت قال لا بأس بذلک و هو کالصریح فی جواز التجرید لهما معاً لإشعار سیاق السؤال عن النظر فی مثل هذا المقام من المرأه و سیاق الجواب باتحاد حکم التغسیل و النظر بالنسبه إلیهما و ذهب جمع من اصحابنا إلی اشتراط کون تغسیل کل

منهما الآخر من وراء الثياب للأخبار الآمره بتغسيل الرجل زوجته من وراء القميص و فی بعضها من فوق الدرع و فی بعضها من وراء الثوب و فی بعضها يدخل زوجها يده تحت قميصها و الآمره بعدم النظر إلی شعرها و شی ء منها و الأخبار الآمره بتغسيل الزوجه لزوجها من فوق الثياب أيضا فيحمل المطلق علی المقيد و يضعف بأن الأخبار كما فيها المطلق فيها ما هو ظاهر فی جواز التجريد فيكون بين الادله تعارض المتباينين و مقتضی القواعد الترجيح للموافق للعمومات و فتوی المشهور و المخالف للعامه و هو الجواز مطلقاً أو حمل ما دل علی التغسيل من وراء الثياب علی الاستحباب جمعاً بين الأدله و ربما يستشعر ذلك من الأخبار و أما ما ورد فی الصحيحين من جواز تغسيل الزوجه للزوج لانها منه فی عدّه دون العكس لأنّها ليست منه فی عدّه فمطروح أو محمول علی التقيه أو علی الكراهه لمعارضته لفتوی المشهور و إطلاق الأخبار و ما جاء فی تغسيل علی (عليه السلام) لفاطمه (عليها السلام) و حملها علی الاضطرار (لأنّ الصّديقه لا يغسلها إلّا الصّديق) بعيد كما أن حمل المنع فی الصحيحين علی التغسيل مجرده من الثياب بعيد أيضاً بعد ما ذكرناه و الظاهر أنه لا فرق فی الزوجه بين خروجها من العده و بين عدمه و فی بعض الأخبار ما يشعر بتخصيص الجواز فی زمن العده لتعليل الجواز بكونها فی عده منه و هو الاحوط و لا بين تزويجها بآخر بعد خروجها من العده و بين عدمه و لكن علی إشكال لشبهه انقطاع الزوجيه عنها بعد التزويج بالكليه و لا فرق فی الزوج بين تزويجه بعد موتها بأختها أو رابعه و بين عدمه نعم المطلقه البائنه لا علاقه بينها و بين الزوج قطعاً و المراد بالثياب ما شمل المقنعه علی كما الظاهر يشعر به النهی عن النظر إلی شعرها و ذكر القميص فی بعض الأخبار بخصوصه من قبيل المثال و فی ستر الوجه و الكفين و ظاهر القدمين كلام مرّ مثله و فی إجزاء تغميض العينين و وضع خرقه علی اليد عن سترها و ستره بالثياب وجه قوی و فی طهاره الثوب بالتبعيه عند الفراغ من الغسل لنفسه أو بالعصر أو بماء آخر و العصر وجوه أقواها الأوّل كما تقدم و الخنثی المشكل فی حكم الرجال إذا غسلته النساء و فی حكم النساء إذا غسلته الرجال يعمل منه بالاحتياط و كذا لو كان غاسلًا أيضاً يلزم عليه العمل بالاحتياط.

سابعها: و إن كان صحيحاً لكنه لا يسقط عن الغير

و يشترط فيه العقل و يشترط الإسلام بل و الإيمان بالمعنى الاخص فلا عبره بعسل من خرج عنهما لعدم صحه عمله و مقتضى القواعد سقوط الغسل عند فقد المسلم إلّا أنّه ورد فى بعض الأخبار جوازه فى المماثل عند الاضطرار بعد اغتساله و نسب الحكم به إلى علمائنا و هو فتوى الاساطين و الحكم إن بقى على مخالفته القواعد من عدم صحته العباده من الكافر و من لزوم طهاره ماء الغسل اقتصرنا على مورد النص من كون الكافر نصرانياً و غايه ما يلحق به اليهود فى وجه و من كونه ذمّياً لكونه هو المتعارف زمن الصدور و من كونه مماثلًا فلا- يجزى غير المماثل و لو كانت زوجه أو ذات رحم و لا- غير المماثله و لو كان رحماً أو زوجاً لعدم شمول النص لهما و من لزوم اغتساله قبل ذلك و كأنه لتنظيف بدنه عن النجاسه الخارجه من وقوع الغسل بعد أمر المسلم أو المسلمه له لأنّه المتيقّن من الفتوى بل المطّرح به فيها و المتيقن من النص و إن نزلنا الروايه على وفق القاعده من تولى الكافر التقليب و النظر و تولى المسلم النيه و الصب عليه كان لا- فرق بين الروايه و بين غيره سيما إذا أمكن مع عدم مباشره الماء من الكافر فى جميع هذه الغسلات و على كلا التقديرين فلا إعاده بعد تمام الغسل لاقتضاء فعل المأمور به الإجزاء و الأحوط الإعاده عند وجود المسلم قبل التكفين بل قبل الدفن.

ثامنها: من وجب عليه القتل غسل نفسه و حنطها و كفنها

ثمّ أقيم عليه الحد فإذا مات صلى عليه و دفن من غير إعاده غسل لفتوى الاصحاب و الإجماعات المنقوله فى الباب و لروايه مسمع فى المرجوم و المرجومه و المقتص منه بأنهما يفعلان ذلك و لا فرق بينهما و بين غيرهما بتنقيح المناط و اتحاد السبب و فتوى المشهور على الظاهر و الظاهر أنّ هذا الغسل كغسل الميت عدداً و كيفيه لظاهر الروايه من أنّه غسل الأموات مقدم عليه و لوضعه مع الحنوط و الكافور و لأنه المتيقن فى اسقاط الغسل بعد الموت فظهور الوحده فى غسل الأحياء و أصاله البراءه و إطلاق النص يحكم عليها ما ذكرناه كما أنّ الظاهر من الأخبار و سقوط غسله بعد الموت لتعقيب الصلاه عليه بعد رجمه فى روايه و للتصريح بعدم احتياجه إلى غسل بعد موته لأنّه قد غسل بماء طاهر إلى يوم القيامه فى

أخرى و لو مات بعد غسله بسبب غير الحد وجب عليه غسل الأموات الحقيقى على وفق القاعده و هل هو رخصه أو عزيمه ظاهر الخبر الثّانى و هل يفتقر صحته إلى أمر الحاكم أو نائبه أم لا يفتقر؟ ظاهر الخبر و الاصل يقضيان بعدم الافتقار و هل يجب على الحاكم أمره بذلك ام لا يبنى على العزيمه و الرخصه على الأظهر فالأول على الأوّل و الثّانى على الثّانى و هل يجب أن ينوى فيه البدليه عن غسل الميت أو رفع الحدث المستقبل أو لا يجب و الظاهر عدم الوجوب و هل يسقط به الاغسال الباقيه عن الميت لو كانت كجنابه أو حيض أو مس أو لا يسقط؟ و الظاهر عدم السقوط للاستصحاب و الأمر به فى الرّوايه لا يقضى باسقاط غيره و هل يجوز أن يدخل معه أغسال أخر فى نيه لو كانت عليه؟ الظاهر ذلك من الروايات تداخل الأغسال و هل يحكم بطهاره بدنه بعد موته و عدم وجوب الغسل على من مسه ظاهر الخبر ذلك و الاحتياط غير خفى و لو اغتسل لرجم فقتل قصاصاً أو العكس ففى الإجزاء نظر و لا يبعد الإجزاء و الاحتياط مطلوب.

تاسعها: يجب على الغاسل إذا مَسّ الميت قبل تمام تغسيله و بعد برده. الغُسل للمس

و كذا كل ماس للميت كذلك لفتوى المشهور و الأخبار المتكثره الآمره بالغسل للماس بعد البرد و النافيه له ما دامت الحراره عن غير معارض لها يعتد به فالقول بالاستحباب ضعيف و لا فرق بين المسلم و الكافر و الفرق من حيث أنّ الكافر لا يطهر فهو كالبهيمه و لا يوجب مسّه غسلًا ضعيف و الأحوط الغسل أيضاً يمس الميمم لعدم انصراف ادله قيام التيمم مقام الماء لمثل هذا المقام و فى القول بعدم وجوب الغسل على من مسه قوه و مس الجزء المغسول قبل تمام الغسل كمسه قبل الغسل و هل يجب على من مس المغتسل فى حياته كالمرجوم أم لا؟ وجهان أقواهما العدم و أحوطهما نعم و كذا (الشهيد و المعصوم) لأنّهما طاهران مطهران إلّا أنّه قد ورد أنّ علياً (عليه السلام) قد اغتسل بعد ما غسّل رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و يجب الغسل على من مسّ قطعه فيها عظم تام أو بعض عظم من حىّ و ميت لفتوى الاصحاب و الإجماع المنقول فى الباب و الروايه المعتبره بالفتوى الداله على أنّ مس القطعه التى فيها عظم موجب للغسل و الخاليه عنه

غیر موجبه له و أما العظم المجرد غیر السن ففی الغسل منه و عدمه وجهان من دوران الغسل معه وجوداً و عدماً فهو الأقوی فی التأثیر و من أصاله البراءه و طهاره ما لا تحله الحیاه و لو تنجس فإنما ینجس بنجاسه عرضیّه تقضی بالغَسْل لا بالغُسل و الدوران ممنوع لاحتمال کون العله هی المجموع المرکب فالثانی أقوی و علی الأوّل فلو وجد عظم فی مقابر المسلمین احتمل وجوب الغسل بمسه لأصاله عدم غسله و احتمل العدم ترجیحاً للظاهر و أصاله صحه فعل المسلمین و هو الأظهر و لو وجد فی مقبره کفاراً أو مقبره مشترکه وجب الغسل بمسه للأصل هذا کله فی العظم المنفصل و أما المتصل فلا یبعد وجوب الغسل بمسه لصدق مس المیت علیه و کذا الظفر إذا کان متصلًا و کذا الشعر علی الأحوط و لو کان الظفر و الشعر منفصلین فلا إشکال فی عدم لزوم الغسل بمسهما و السیره و الأصل دالان علی ذلک و کذا السن من المنفصل من الحیّ لقیام السّیره علی عدم الغسل منه مع شده الحاجه إلی بیان حکمه و المسیس بما لا تحله الحیاه لا بأس به فی عظم أو ظفر أو شعر لانصراف الأدله إلی المس بما فی شأنه الإحساس و الأحوط فی غیر الشعر الا غسل تقصیاً عن شبهه الإطلاق.

القول فی التحنیط

و هو واجب علی حد واجبات تجهیز المیت لظاهر الأخبار الآمره و الإجماع المنقول و فتوی الفحول و الواجب منه المسمی المعتد به فی التأثیر لا مجرد المماسه بجزء لا یعتد به و لا یلزم فیه قدر خاص و وجوبه کالواجبات الکفائیه التی لا یشترط فیها النیه فیکفی مجرد إیقاعها فی الوجود و الأحوط تقدیمه علی جمیع أجزاء الکفن لتقدیمه فی الرویه و أکثر الفتوی و لا یبعد جواز تأخیره عن الاتزار بل عن القمیص و فی بعض إشعار بذلک أیضاً و لکن الاحتیاط فی تقدیمه لدفع شبهه الوجوب الشرعی دون الشرطی إذ من البعید عدم الاجتزاء به لو وقع بعد التکفین بحیث یجب إعادته و إعاده التکفین أو التکفین وحده و الواجب فیه الکافور لا غیر للأخبار و فتوی الأخیار و وضعه فی المساجد السبعه للأخبار و فتوی الأصحاب و الإجماع المنقوله فی الباب و لا یجب استیعابها للأصل و ظاهر فتوی الکثیر منهم و یستحب فی غیره مما جاء الأمر به

و لم یجی ء نهی عنه مثل المفاصل و وسط الراحه و الصدر و الرأس و اللحیه و العنق و اللبه و باطن القدمین و الأحوط إضافه طرف الأنف إلی المساجد و لو لا فتوی الاصحاب باستحباب تحنیط ما زاد علی المساجد لوجب الأخذ بظاهر الأمر و لکن لم أرَ عاملًا بظاهرها ممن یعتد به و أما ما نهی عنه فیحمل ما جاء به الأمر علی التقیه لفتوی العامه بذلک و یمکن حمل أخبار النهی علی الکراهه و الأمر علی الجواز و یمکن حمل أخبار النهی علی وضعه فیها کفمه و منخره و عینه و مسامعه و الأخبار الآمره علی وضعه علیها و الأجود الأوّل و یستحب أن یکون قدر الحنوط درهماً و أفضل منه اربعه و أکمل منه ثلاثه عشر درهما و ثلث لفتوی الأصحاب و فی الأخبار و بدل الدرهم و الأربعه دراهم مثقال و اربعه مثاقیل فظاهرها المثقال الشرعی و هو الذهب الصنمی و فی بعض الأخبار أقل ما یجزی مثقال و نصف و الأخذ بالکل و حمل الاختلاف علی مراتب الفضل هو الأولی.

القول فی التکفین

اشاره

و هو واجب إجماعاً من المسلمین علی النحو ما قدمناه فی الحنوط و الظاهر أنه من الحقائق الشرعیه المجمله الا مفتقره إلی بیان الشارع فما بیّن منه بعموم أو إطلاق غیر ما هو بیّن بشهره أو إجماعات منقوله علی خلافهما أخذنا به و ما وَهَنَ الظّن به من أغراض الاصحاب عنه أو الإفتاء فی المشهور بخلافه أو جریان السیره علی عکسه طرحناه و رجعنا فیه إلی قواعد المجمل اللازم الاحتیاط فیه من الأخذ بمورد الیقین فالمشکوک بجزئیه جزء و شرطیته شرط و الأخبار و فتوی الاصحاب داله علی أنه یجب فی التکفین عدد مخصوص و جنس مخصوص و وصف مخصوص و وضع مخصوص فهنا أمور.

أحدها: فی جنسه

و الظاهر وجوب کونه مما یصلی فیه اختیاراً للرجل سواء سواء فی ذلک الامرأه و الرجل فلا یجوز فی غیره لعدم انصراف إطلاق الاخبار إلیه أعراض الاصحاب عن فهمه من أخبار التکفین و استمرار السیره علی خلافه و للنهی عن السرف و تبذیر المال و إتلافه فلا یجوز العدول عن ذلک إلّا بدلیل یفید الظّن بجوازه

و لیس فی اطلاقات التکفین ما یقضی شمولها بغیر ما تصح به الصلاه فلا یصح التکفین بالحریر المحض و لا بالذهب و لا بالجلود التی لا یؤکل لحمها و لا یشعرها و لا و لا بصوفها و لا بالنجس مضافاً إلی وجوب إزاله النجاسه عن الکفن مضافاً إلی ورود النهی عن خصوص التحریر علی وجه الإطلاق من دون تفصیل بین الذکر و الأنثی و دعوی جواز تکفین الانثی به لاستصحاب جواز لبسها له حال الحیاه ترده الأخبار المطلقه و الإجماع المنقول و فتوی الفحول و ما ورد من أنّ المرأه تکفن کما یکفن الرجل و لا یصح ایضا التکفین بالجلود المأکول لحمها بل شعرها ما عدا الصوف و الوبر و لا بالخوص و لا بالقطن غیر المنسوج و لا باللیف و لا بالصوف قبل نسخه کل ذلک لشک فی شمول الأدله لمثله و یجوز بالصوف المنسوج و الوبر علی الأظهر و الکتان و إن کان الأفضل القطن و یشترط کونه محللا عیناً و منفعه و کونه خالیاً عن تحجیر رهانه أو دین أو شبههما و کونه ساتراً لانصراف الإطلاق إلیه و لان المقصود منه الستر للمیت و لما یظهر من الأخبار أیضاً و لما تشعر به جمله من کلمات الاصحاب حیث اشترطوا جواز الصلاه به و قد یناقش فی اشتراط الستر فی کل ثوب منه و غایه الأمر اشتراط الستر بالمجموع للأخبار الآمره بالتکفین فی ثلاثه أثواب یواری بها بدنه أو اشتراط ستر المئزر الساتر للعوره و لکن الأظهر و الأحوط ما ذکرناه و لو فقد ما تجوز الصلاه به انتقل إلی ما لا یتجوز به ما عدا الحریر لتعلق النهی الأصلی به و کذا المغصوب عیناً أو منفعه و یلحق بهما الذهب علی الأظهر و یجب أن یلاحظ الاقرب لما تجوز فیه الصلاه فالأقرب لعموم لا یسقط و لأنّ المستفاد من الأخبار تحصیل الستر مهما أمکن.

ثانیها: فی کمیته

اشاره

و الأقوی و الأظهر من الأخبار و فتاوی الاصحاب و الإجماع المنقول و السیره المتلقاه من آل الرسول (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و عمل الإمامیه و طریقه الاثنی عشریه أنها ثلاثه أثواب.

أحدها: المئزر

و یطلق علیه لفظ الإزار فی کلام اللغویین و الفقهاء و الأخبار إطلاقاً شائعاً ذائعاً بحیث یحصل الظّن بکونه حقیقه فیه علی وجه الاختصاص أو الاشتراک بینه و بین الشامل للبدن و لکنه فیه أظهر و أشهر فما ورد هنا فیهِ بلفظ الازار یراد المئزر

و لو لم یکن إلّا فهم الاصحاب ذلک منه و النصوص الوارده فی باب ستر العوره فی الحمام و الوارده فی کراهه الاتزار فوق القمیص و الوارده فی ثوبی الاحرام لکفی فی تعیین إراده ذلک منه و مع ذلک ففی الأخبار هاهنا ما یدل علی ذلک کقوله فی الصحیح فی تکفین المرأه إنّه درع و منطق و خمار و لفافتین و المنطق هو المئزر و لا فارق بین الرجل و المرأه فمن یعتد به و قوله (علیه السلام) فی الصحیح (خذ خرقه فشد علی مقعدته و رجلیه قلت فالإزار قال إنّها لا تعد شیئاً انما تصنع لتضم ما هناک و ان لا یخرج منه شی ء) فتوهم الراوی فی کفایه الخرقه عنه دلیل علی إراده المئزر منه و إراده اللفافه من لفظ الإزار بعیده عن محل التوهم و فی الموثق تبسط اللفافه طولا ثمّ تذر علیها من الذریره ثمّ الازار طولا حتی تغطی الصدر و الرجلین ثمّ الخرقه عرضها قدر شبر و نصف ثمّ القمیص فإنّ فی عدوله عن لفظ اللفافه و تنصیصه علی تغطیه الصدر و الرجلین خاصه ظهور فی اراده المئزر و فی آخر یکفن المیت فی خمسه اثواب قمیص لا یزر علیه و ازار و خرقه یعصب بها وسطه و برد یلف فیه فإنّ فی تخصیص اللف بالبرد اشعار بعدمه فی المئزر کالقمیص و فی (الصحیح أنّ رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) کفن فی ثوبی الاحرام) و فی الصحیح الآخر (عن ابی الحسن الأوّل قال سمعته یقول انی کفنت ابی فی ثوبین شطویین کان یحرم فیهما و ثوبا الاحرام ازار یأتزر به و رداء و عمامه لمن لا رداء له) فظهر مما ذکرناه انه یجب فی هذا الثوب أن یکون علی هیئه المئزر المتعارف بأن یغطی ما بین السره و الرکبه فلا یکفی الاقل لظهور ذلک من الأخبار و لا یجب الاکثر و إن استحب کونه من الصدر الی نصف الساق بل الی القدم مع الوصیه أو اذن الورثه و ما ذهب الیه بعض الاصحاب من التخییر بین الثوبین و القمیص أو الثلاثه اثواب الشامله اخذاً باطلاق الأخبار الآمره بالاثواب الثلاثه و الاخبار الآمره بالثوبین و القمیص و حمل ما جاء بلفظ الازار علی الثوب الشامل للبدن کما یستعمل کثیراً سیما فی مثل هذا الیوم ضعیف لأنّ اطلاق الثوب محمول علی مقیده و لا اقل من ضعف الظّن بإراده المطلق مما ذکرناه سابقاً فیعود کالمجمل فیجب الاخذ فیه من باب المقدمه بالمتیقن فتوی و روایه و هو ما ذکرناه و أما إطلاق لفظ الازار علی الشامل فهو مسلم إلّا أنّه لا

یعادل ما ذکرناه کثره و قرینه نعم فی الحسن ثمّ یکفن بقمیص و لفافه و برد یجمع به الکفن ربما دلّ علی عـدم المئزر و لکن لا یبعد إراده ما یلف به الحقوان و هو المئزر لعدم تعبیره باللفافتین مع انه انسب لقوله (علیه السلام)) بعد ذلک برد یجمع به الکفن و لو کان غیره جامعاً لما خصصه بالذکر).

ثانیها: القمیص

و هو ثوب یصـل الی نصف الساق لانصـراف الاطلاق إلی مثله و یسـتحب وصوله إلی القـدم مع الوصـیه أو إذن الوارث و دلت علیه الأخبار و کلام الاصحاب و الاحتیاط فالقول بإجزاء ثوب شامل عنه لإطلاق اخبار الثیاب ضعیف نعم فی الأخبار قلت یدرج فی ثلاـثه أثواب (قـال لاـ بـأس به و القمیص أحب إلیّ) و لکنّه مع ضـعفه عن المقـاومه لمـا ذکرناه محتمل لحمل القمیص علی الذی یصلی فیه لتقدم السؤال أولا عن الثیاب التی یصلی فیها و فی آخر أ یکفن فی ثلاثه اثواب بغیر قمیص قال لا بأس بذلک و القمیص أحب إلیّ و هو اضعف من سابقه.

ثالثها: اللّفافه

و تسـمی الإـزار و یـدل علی وجوبهـا النص و الاجمـاع و یشترط فیها شـمولها لجمیع البـدن عرضاً و طولًا و لو بالخیاطه و الاظهر وجوب الزیاده بحیث یمکن عقدها فی الراس و الرجلین و یمکن وضع احد جانبیها علی الآخر عرضاً لتعارف ذلک منها شـرعاً و عادهً و لا یجب غیر ما ذکرناه من الثیاب للاخبار و الحاضـره فی الثلاثه و فتوی الاصـحاب بـذلک فما ورد من الزائـد بلفظ الامر یراد منه الاستحباب و لا یجزی الثوب الواحد إلّا مع الاضطرار لعموم لا یسقط و لوجوب ستره مهما امکن و لو لم یوجد إلّا قطعه وجب تخصیصـها بالعوره و من اکتفی بالثوب الواحد للصـحیح الکفن المفروض ثلاثه اثواب أو ثوب تام لا أقل منه ضعیف عن مقـاومه ما قـدمناه مع احتمال حمله علی التقیه أو علی معنی الواو من عطف الخاص علی العام فیکون مؤکـداً للثلاثه و یـدل علیه وروده بلفظ الواو فی کثیر من النسخ أو علی الضروره.

ثالثها: فی وصفه

و یجب کونه من الأوسـط قیمه فلاـ یجوز أخـذ الأـعلی إلّـا من الوصـیه أو رضـی الوارث و الأـحوط أن لاـ یختـار الأدنی للمیت لانصراف اللفظ إلی المتوسط و یغنی بالمتوسط هو اللائق بحال المیت عرفاً شرفاً و صنعته فلا یجوز أخذ

الأعلی للادنین و الأحوط عدم أخذ الأدنی للأعلین و وضعه علی ما یفهم من کلام الأصحاب و من سیره الإمامیّه وضع المئزر تحت و فوقه القمیص و فوقه اللفافه لفافهٌ و تحت المئزر خرقه الفخذین المستحبه و فوق اللفافه أخری مندوبه فی الأخبار ما یدل علی وضع القمیص تحت المئزر و الخرقه فوقه و الجمع بینهما بالتحیز ضعیف فالعمل بما علیه الأصحاب اولی و یستحب للرجل زیاده علی ثلاثه أثواب وضع خرقه لربط فخذیه و حبره عبرته و عمامته و یخرج طرفاها من الحنک و یلقیان علی صدره و بعضهم جعل الحبره أحد الثلاثه للأخبار الداله علی ذلک و لکن فتوی الأصحاب و الإجماع المنقول و خبر أبی الحسن (علیه السلام) الدال علی المغایره و یدل علی العمامه الإجماع و الأخبار و تزاد للمرأه لفافه لثدییها تشد من خلفها لئلا تبدو ثدیاها و تزاد أیضاً غطاءً أو لفافه أخری مخیراً بینهما و تبدل العمامه بالقناع کل ذلک للأخبار و فتوی جمله من الأصحاب و المعارض ضعیف و المنع من المشکوک به لاستلزامه تضییع المال المحترم مردود بأنه لجلب النفع الأخروی فلا تضییع و لا إسراف و یستحب أن یکون الکفن قطناً أبیضاً للإجماع و فتوی الأصحاب و إن یطیب بالذریره و للإجماع و فتوی الأصحاب و هو طیب معروف مع عدمه فلا یبعد قیام غیره مما شاکله مقامه و أن یکتب بالتربه الحسینیه فلان (شهد أن لا إله إلّا الله و یشهد أن محمداً رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم)) و إن یکون ذلک علی المئزر و إلّا فعلی غیره و یکتب ایضا دعاء الجوشن و القرآن کله و أسماء الأئمه (علیهم السلام) کل ذلک لإشعار بعض الأخبار به و لفتوی الأصحاب و للتیمّن و التبرک و دفع الضرر ببرکات المکتوب فهو جلب نفع أخروی من دون احتمال ضرر و ما یقال من أنّ الأسماء الشریفه لو وضعت فی الکفن و لاقاها صدید ابن آدم و قذارته کان مما ینافی احترامها مردود بأن الاستعمال للتوقی عن الضرر یرتفع قبح الإهانه و یصیرها فی جانب التعضی لا الإعانه علی أنّه بعد ورود جواز کتابه (اسم الله تعالی) کما فی الأخبار و فتوی الأصحاب لا معنی للتوقف فیما سواه و یستحب أن یوضع علی فرجه قبلًا و دبراً و بین ألیتیه قطن للأخبار و فتوی الأصحاب و یستحب أن توضع معه

جریدتان للإجماع و الأخبار خضراوتان کما دلّ علیه الخبر و فتوی الأصحاب طول کل واحد منهما قدر عظم ذراع للخبر و الفتوی و إلّا فقدر شبر للصحیح توضع أحدهما من ترقوه جانبه الأیسر بین قمیصه و أزراره و الأخری مع ترقوه جانبه الأیمن یلصقها بجلده للروایه و فتوی جمله من الأصحاب بل نسب للمشهور و ذکر لها فی الأخبار و فتاوی الأصحاب هیئات أخر فلا یبعد جوازها إلا أن ما ذکرناه أولی لفتوی المشهور و عملهم و یستحب أن یکونا من جرید النخل فإن فقد فمن السدر فإن فقد فمن الخلاف فإن فقد فمن غیره من الشجر الرطب کل ذلک للأخبار و فتوی الأخیار (و یُکرَه بلّ خیوط الکفن و وضع اکمام للقمیص المستجد و إن یکفن بالکتان و أن یکفن بالسواد کل ذلک للاخبار و فتوی الاصحاب).

القول فی الدفن:

اشاره

و هو واجب إجماعاً من المسلمین و المراد به مجرد وقوعه فی الخارج کیف اتفق و حقیقته الشرعیه و العرفیّه المشروطه بذلک المواراه فی الأرض بحیث تحرس جثته من السباع و رائحته عن الانتشار.

و فیه أمور

أحدها: تجب مواراه المیت المسلم و من بحکمه فی الأرض

علی الکیفیه المعهوده بحیث یحفظ جسمه من السباع المعتاده و رائحته من الانتشار علی النحو المعهود و لا عبره ببعض السباع التی لا یحفظ منها إلا القدر العمیق نعم لو علم ذلک فی حیوان خاص فلا یبعد وجوب حفظه مما لا عبره بظهور بعض الرائحه الخارقه للعاده و الظاهر أن الوصفین مثلًا زمان غالباً و لا یکفی أحدهما عن الآخر و یدل علی اشتراطهما الإجماع و بعض الأخبار و کونه المعهود من فعل الأئمه (علیهم السلام) و لا یجزی حلول الوصفین من دون صدق الدفن عرفاً کوضعه فی بناء أو تابوت أو بیت و حجره ضیقه أو غیر ذلک للإجماع و التأسی و کذا لا یجزی وضعه فی سرداب مبنی بابه أو شبه ذلک لعدم صدق الدفن و الإقبار بل الظاهر وجوب صدق الدفن فی القبر عرفاً فلا یجزی ما لم یسمی بذلک کالموضوع علیه تراب کثیراً أو حائط ینهدم علیه.

ثانیها: یجب الاستقبال به إلی القبله

بأن یضطجع علی الجانب الأیمن و یستقبل بمقادیمه القبله للتأسی و الأخبار و الإجماع المنقول و فتوی الفحول و ما دل علی الاستقبال بالمیت مطلقاً یدل علی ذلک أیضاً.

ثالثها: یسقط وجوب الاستقبال عند التعذر

فیؤخذ بما هو الأقرب فالأقرب إلی الهیئه المعهوده لعموم (لا یسقط) و لأن المقصود مواراته مهما أمکن.

رابعها: من مات فی البحر و أمکن دفنه خارجه وجب

للقواعد المقرره و إلا ثقل و طرح فی الماء کما دلت علیه الأخبار و فتوی الأصحاب و لا فرق بین البحر و غیره من المیاه للمساواه بینهما و هل یجب الاستقبال به عند طرحه الظاهر العدم و الأحوط نعم و لو أمکن وضعه فی وعاء أو خابیه و یرمی مستقبل القبله جاز قطعاً للصحیح الدال علی ذلک و فتوی الأصحاب بذلک و هل یجب لأقربیته لهیئه الدفن و هیئه المستقبل و لزیاده صیانته عن الحیوانات و عن هتک حرمته مقتضی القواعد وجوبه یقیناً فیقدم علی وضعه من دون ذلک فإن لم یمکن وضع کما ذکرناه أولًا و لکن مشهور الأصحاب علی التخییر جمعاً بین الروایات فاتباعهم أقوی و الترتیب أحوط.

خامسها: الذّمیه الحامل من مسلم بنکاح صحیح إذا ماتت و مات الذی فی بطنها دفنت فی مقابر المسلمین

احتراماً للمسلم و للإجماع المنقول و فتوی الفحول و لخبر أحمد (أ یشیم الأمر بدفنه معها) و الظاهر أنّ الدفن بمقابر المسلمین و إن لم یصرح فیه من الخبر و قیل بشق بطنها و إخراجه و دفنه فی مقابر المسلمین دونها و یرده الخبر المعتبر بفتوی الأصحاب و أنه قد یکون هتکاً لحرمه الولد و لا فرق بین موتها قبل ولوج الروح فی الولد و بعده عملًا بإطلاق النص و الفتوی و لا یبعد إلحاق المتولد من زنا بمن تولد بنکاح صحیح عملًا بإطلاق الإجماع و کثیر من الفتوی و بقاء احترامه للإسلام لا للتبعیه لأن ولد الزنا لا یتبع أبویه بل لقوله (علیه السلام): (کل مولود یولد علی الفطره) و هل یلحق غیر الذمیه بها لاحترام الولد و التساوی فی الکفر بعد الموت أو لا یلحق للأصل و اختصاص الخبر و الکثیر من الفتوی بها فیشق بطن غیر الذمیه و یخرج الولد وجهان أقواهما الأول و إذا دفنت الذمیه یجب الاستدبار بها للقبله علی جانبها الأیسر

یستقبل بالولد علی جانبه الأیمن لأن وجهه لظهرها و الظاهر اتفاق الأصحاب علیه و الاحتیاط یقضی به و لا یجوز دفن غیر ما ذکرناه من الکفار فی مقابر المسلمین لتأذیهم منه و لفتوی الأصحاب و الإجماع المنقول فی الباب و لو دفن جاز نبشه بل ربما یجب علی الدافن و الأحوط وجوبه علی غیره و لا یبعد إجراء الحکم لغیر الإمامیه مع الإمامیه للمشارکه فی الحکم مع عدم التقیه نعم لو اختلط الکفار فی المسلمین وجب دفنهم فی مقابر المسلمین لأهمیه احترام المسلم من خشیه ضرر الکافر و قد یقال بوجوب دفنهم فی مقبره ثالثه لم تنسب لأحد منهم.

القول فی مسائل متفرقه

الأولی: الواجب علی المسلمین و علی الولی من الأمور المتعلقه بالمیت هو نفس الفعل

لأبذل المال له من ماء غسل أو خلیط أو حنوط أو کفن أو أرض دفن أو التی من مندوب أو مفروض أضر بالحال بذله أم لم یضر للأصل و فتوی الأصحاب و منقول الإجماع فی الکفن و لو لم نعثر علی فارق بین الکفن و غیره.

الثانیه: یخرج الکفن من صلب مال المیت مقدماً علی المیراث و الوصیه و الدّین

للصحیح فیمن مات و علیه دَین بقدر ثمن کفنه قال: (یجعل ما ترک فی ثمن کفنه) و الخبر الآخر (أول شی ء یبدأ به فی المال الکفن ثمّ الدین ثمّ الوصیه و لو لم یکن له مال یفی بالکل وجب بعض و حکم غیر الکفن حکم الکفن فی وجوب إخراجه من صلب المال مقدماً علی غیره حتی أرض الدفن لو لم یتیسر مکان مباح من مقبره و نحوها لتنقیح المناط بل الأولویه القطعیه و لو لم یکن له مال دفن عاریاً کما إذا لم یکن له ماء و حنوط و أرض للدفن فإنه لا یجب علی الناس بذل ذلک له نعم یجب نقله إلی أرض یمکن دفنه فیها بثمن لا- یضر بالحال إذا تعذرت الأرض و لا فرق فی تقدیم الکفن علی الدین بین کونه موجوداً فیکون کثوب المفلس و بین ما لم یکن موجوداً فتؤخذ قیمته لإطلاق النص و الفتوی و لا بین کون الدین قرضاً أو غصباً أو دیه أو جنایه أو غیرهما نعم لو کان کفنه مرهوناً فی حیاته أو کان قیمه الکفن من ماله کذلک أو کان میراثه عبداً تعلقت برقبته جنایه قبل موته أو بعده أو کان ماله محجراً علیه فی حیاته لفلسه ففی

تقـديم الكفن عليه إشـكال لعدم انصـراف الأخبار لما ذكرنا فيبقى عموم الأدله الداله على إثبات أحقيته تلك من غير معارض و يجوز تكفين من لم يكن له مال و سائر تجهيزه من الزكاه و لو بـدون أذن الحاكم للخبر الـدال على ذلك المعلل بأن حرمته حيّاً كحرمته ميتـاً و الظـاهر أن الخبر لبيـان الحكم لا ـ للرخصه من الإمام (عليه السـلام) (و هل ينوبه من سـهم الفقراء أو من سـهم فى سبيل الله؟ لا يبعد الأول و الأحوط الثانى).

الثالثه: كفن العبد بأقسامه على مولاه

لوجوب نفقته عليه و للإجماع و كذا مؤن تجهيزه و لو كان مبعضاً وجب على مولاه بنسـبه الرقيه و الباقى من ماله أو من متبرع أو من الزكاه فإن لم يفِ نصيب الرقيه بما ينفقه من بعض غسل أو كفن حيث لا يوجد له تتمه بما ذكرنا سقط عن المولى.

الرابعه: كفن الزوجه على زوجها

و لو كـان لهـا مـال للإجمـاع المنقول و فتوى الفحول و الخبر المعتبر بـالفتوى و العمـل الـدال على ذلـك و يلحق به سـائر مؤن التجهيز لتنقيح المناط القطعى و مقتضى إطلاق الفتوى و النص شمول الحكم للصغيره و الغير المدخول بها و الناشز و المتمتع بها و المطلقه رجعيه و لكن انصـرافه إلى الناشـز و المتمتع بهـا مع عـدم وجوب النفقه عليه لهمـا حـال الحيـاه محـل كلام و الأحوط تسـريه الحكم إليهمـا و لو أعسـر الزوج وجب من مالها على النحو المتقـدم و لو زاد مالها وجب على الزوج مما يرثه منها و الأمه المزوجه يقوى وجوب تكفينهـا على زوجهـا دون مالكها و يحتمل تبعيته للملك و الاحتياط فى تراضـيهما و لا يجب بـذل مئونه التجهيز لباقى الأقارب وجبت نفقتهم أم لا دخلوا فى العيال أم لا و لكن السـيره قاضيه بلزوم تكفين الأطفال الصغار على آبائهم و هو أحوط مع الإمكان.

الخامسه: إذا مات ولد الحامل فى بطنها و خشى عليها من الضرر أخرج صحيحاً إن أمكن

و إلا ـ قطع و أخرج بـالرفق إجماعـاً و تسـقط حرمه النظر إلى العوره و اللمس لهـا نعم يجب تحرى المحلـل أولًا ثمّ المماثـل ثمّ المحارم ثمّ الأجانب و فى الخبر المعتبر فتوى و عملًا فى المرأه فى بطنها الولـد فيتخوف عليها قال: (لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه و يخرجه إذا لم ترفق به النساء) و هل يجب على المحلل الإجابه إذا

دعی و کـان عارفـاً؟ وجهـان من الأصل و فی الأمر بصیانته العرض و الغیره علی الأهل و هو الأحوط و لو ماتت هی دونه و علم ببقـائه حیّـاً وجب شق بطنها من أحـد الجانبین إن لم یمکن إخراجه من دون شق و إخراجه حیّاً و إن علم موته بعـد ذلک بلحظه توصـلًا إلی إحیـاء لنفس المحـترمه مهمـا أمکن و للإجمـاع المنقـول و الأخبـار المسـتفیضه ففی الصـحیح عمن تموت و ولـدها یتحرک قال یشق عن الولـد و لا یبعد وجوب الشق من الجانب الأیسـر للرضوی و لبعد المثله عنها قرب الولد من الجانب الأیسـر علی الأظهر و أفتی به جمله من الأصـحاب و یجب خیاطه المحل للبعـد عن المثله و تسـهیل الغسل و (مرسل ابن أبی عمیر) الآمر به و هو فی قوه الصـحیح فعـدم بیـانه فی الأخبـار الأخر لا یعارض ما ذکرنا من دلیل الوجوب و إن ماتا معاً دفنا معاً و حرم الشـق للمثله من غیر داع إلیهـا لأـنه کـالجزء منهـا نعم لو سـقط قبل دفنها جری علیها أحکام الأموات و إن لم یعلم موته و حیاته أمکن وجوب الشق للاستصحاب و الأقوی العدم ترجیحاً للظاهر من عدم بقائه حیّاً و لظهور الأخبار فی الولد الحی.

السادسه: إذا ابتلع المیت مالًا خطیراً من ماله

قـوی القـول بجـواز شق بطنه صـیانه للمـال المحـترم عن التلف و یمکن القول بـإخراجه من الثلث إن أمکن إخراجه منه لو کـان مریضـاً و إلاـ شق بطنه و یمکن القول بعـدم الشق لأن المانع الشـرعی کالمانع العقلی و إن ابتلع مغصوباً کان للمغصوب منه شـق بطنه لإذهاب حرمته و یحتمل إخراجه من أصل المال و من الثلث لو کان مریضاً.

السابعه: لو أحدث المیت بعد غسله حدثاً

لم یجب إعادته و کـذا لو أحدث فی أثنائه علی الأقوی کل ذلک للاستصـحاب و لإطلاق الأخبار و عدم البیان فی مقام البیان و تشبیه غسـل المیت بغسـل الجنـابه لا یقضـی بإجراء قواطعه و موانعه علیه و لو تنجس الکفن بالحـدث وجب غسـله و کـذا یجب غسل البـدن للخبر المعتبر بالفتوی إن بـدا من المیت شـی ء بعـد غسـله فاغسل الذی بدا منه و إن طرح فی القبر قرض الکفن من مکان التنجس و لا یجب ترقیعه للأخبار الـداله علی قرض الکفن مطلقاً المقیـده بوضـعه فی القبر للرضوی المعمول به عند جمله من الأصحاب و لأنه وجه جمع بین الأخبار

الآمره بالغسل و الأخبار الآمره بالقرض و يؤيده الاعتبار و مقتضى إطلاقها عدم الاحتياج إلى ترقيع مكان القرض بل فى جوازه إشكال و يمكن الجمع بين الأخبار بحمل ما دل على الغسل على الجسد و ما دل على القرض على الكفن أو بحمل الأخبار على التخيير و لكن الأوجه ما ذكرنا و لو لاقى بدن الميت نجاسه بعد الدفن فالظاهر سقوط حكمها لعدم البيان فى مقام البيان و لأنّهُ صار معرضاً لأمثالها و يحتمل الفرق بين النجاسه الخارجه فيجب غسلها أو الداخله فلا يجب و الأوجه ما ذكرناه.

الثامنه: المحرم كالمحُل فى الأحكام حتى ستر الرأس

للإجماع و الأخبار غير أنه (لا يقرب طيباً) كما فى الصحيح و غيره و فتوى الأصحاب و إطلاقها يقضى بعدم الفرق بين الكافور و غيره فى الغسل و غيره و فى بعض نفى خصوص الحنوط أيضاً و من أصحابنا من أوجب كشف رأسه و منهم من أزاد كشف الرجلين لإشعار النهى عن مسه بطيب على بقاء إحرامه و هو مردود بما ذكرنا.

التاسعه: لا يجوز نبش القبر

اشاره

إجماعاً من المسلمين و ظاهر إطلاق الإجماع أن النبش محرمٌ أريد إخراج الميت بذلك النبش أم لا و هل النبش إلى نفس الميت أم لا و لكن لا يخلو تحريم الأخير من إشكال للشك فى شمول معقد الإجماع و ما دل على قطع يد النباش لا يدل على تحريم النبش لاحتمال كونه من جهه السرقه

و يستثنى من ذلك أمور:

أحدها: لو وقع فى القبر ما له قيمه من وارث أو غيره

فإنه يجوز النبش تقديماً لدليل احترام المال و لو أوقع المالك المال باختياره لينبش القبر ففى جوازه إشكال و لو بذلت القيمه لصاحب المال لم يجب قبولها للواقع منه باضطرار و فى الواقع منه باختيار و لا يخلو وجوب القبول من قرب.

ثانيها: لو دفن بأرض مغصوبه

فإنه يجوز للمالك إخراجه و لا يجب عليه قبول القيمه و لو دفن بإذنه أو أذن فى الأثناء لم يجز له العدول بعد الطم و مع الوضع قبل الطم لا يخلو عدم جواز العدول من وجه.

ثالثها: لو دفن بأرض معاره للدفن

بأن يدفن فيها ثمّ ينقل لأحد المشاهد فإنه يجوز للمعير إخراجه عند حلول وقته و لو قيل بالعدم كان وجهاً.

رابعها: لو كفن بمغصوب أو ابتلع مغصوباً

كان للمالك نبش القبر و أخذ ماله و لا يجب عليه قبول القيمه.

خامسها: لو كُفّن فی مذهب أو حریر

فإنه يقوى جواز نبشه و تكفينه جديداً و ربما الحق به جميع ما لا يجوز التكفين به و ربما يفرق بين التكفين بغير الجائز اختياراً فيجوز النبش و بين التكفين اضطراراً فلا يجوز و الأقوى عدم الجواز مطلقاً إلا فيما كانت حرمته أصليه كالحرير و شبهه فإن القول به قوه.

سادسها: لو بُلیَ المیت عرفاً و صارت عظامه رمیماً

كالتراب أو استحالت تراباً جاز نبش قبره لخروجه عن (اسم الميت) و لو بقيت عظامه عرفاً و لو صغاراً على الظاهر حرم نبشه.

سابعها: یجوز نبشه للشهاده علی عینه

لتحقيق ميراث أو مال أو اعتداد تقديماً لحق الشهاده و شكاً فی شمول الإجماع.

ثامنها: یجوز نبشه عند نسیان تکفینه أو استقباله القبله

فی وجه قوی و إجرائه للغسل و الصلاه لا وجه له يُعتدُّ به.

تاسعها: یجوز النبش لو کان فی دار فبیعت

فإن للمشترى ذلك فی وجه و الأوجه العدم إلا أنه يثبت له خيار مع الجهل.

عاشرها: إذا خیف علیه أو علی کفنه من الهوام أو السرقه

أو الحرق أو الغرق أو من ظالم فإنه يجوز نبشه لحفظه.

حادی عشرها: إذا أرید نقله إلی مکان شریف

كالمشاهد المشرفه و نحوها فإنه يجوز نبشه فی وجه.

ثانی عشرها: یجوز نبشه لو حصلت بعض القرائن المفیده للظن بحیاته

على الأظهر.

ثالث عشرها: يجوز نبشه للشهاده على جرح أو قتل و نحوهما.
رابع عشرها: يجوز نبشه لو وضع فى موضع مشكوك بقبريته

كالموضوع فى سرداب و نحوه.

خامس عشرها: يجوز نبشه لوضع بناء على قبره

لئلا يندرس رمسه و ينسى اسمه فى وجه.

سادس عشرها: يجوز نبشه لدفن ميت آخر ليس له مدفن بالكُلّيه معه

على وجه قوى إلى غير ذلك.

سابع عشرها: لا يجوز نقل الميّت بعد دفنه

إجماعاً منقولًا و شهره محصله و تحريمه لنفسه بمقتضى إطلاق الفتوى لا للنبش فلو كان منبوشاً بريح أو نبشه نابش حرم نقله أيضاً و يجوز نقله و إن استلزم النبش إلى المشاهد المشرفه على الأظهر لذكرهم ورود الرخصه به مع عدم ردهم له و للشك فى شمول الإجماع لمثل ذلك و لما ورد من نقل (نوح عظام آدم) و ان ورد أنه فى تابوت و نقل (موسى عظام يوسف) و إن ورد أنه فى صندوق مرمر و احتمال الاختصاص فى تلك الشريعه مدفوع بأن الظاهر من نقله بقاء حكمه و يؤيده الاستصحاب و احتمال البلاء يدفعه أنها عظام الأنبياء و أنه موضوع فى صندوق.

الحادى عشر: يقوى القول بحرمه نقل الموتى قبل دفنهم

أيضاً لمنافاته لوجوب التعجيل للميت و حرمه التأنى به و للأمر من النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و على (عليه السلام) بدفن الأجساد بمصارعها و لاستلزام النقل هتك حرمه المؤمن و إظهار رائحته و المثله به نعم لو توقف الدفن على النقل لعدم وجود أرض أو لقبحها أو لتشويه الميت بها أو لعدم حفظها الميت من سارق أو سبع أو سيل أو نحو ذلك جاز النقل و يجوز النقل للأماكن القريبه قطعاً لعدم انصراف أدله النهى إليها و يجوز النقل للأماكن المشرفه لجريان سيره الإماميه به من غير إنكار من الأئمه (عليهم السلام) و العلماء و للخبرين المتقدمين و لما ورد من نقل (يعقوب يوسف إلى بيت المقدس) و للإجماع المنقول و لأنه وسيله إلى نفع و دفع

ضرر أخرويين للتمسك بأهل الشفاعه و القرب إليهم و لحديث اليمانى لما أقدم بجنازه إليه إلى الغرى حيث أوصاه بذلك فأقره أمير المؤمنين (عليه السلام) و دفن معه و لما ذكر فى الغريه أنه قد وردت رخصه بذلك و لما ورد فى بعض الأخبار من نقل من مات بعرفات إلى الحرم و بالجمله فكان الأمرين للشيعه من الضروريات و الظاهر أنه لا فرق بين قرب المكان و بين بعده و لا بين تأديته للمثله بالميت و ظهور رائحته و بين عدمها نعم لا يبعد اختصاص ذلك بمشاهد أهل العصمه سيما لو كانت الدار بعيده.

الثانيه عشر: لا يجوز دفن ميت فى قبر آخر

و إن لم يستلزم النبش المحرم لسبق حق الأول و اختصاصه به فلا تجوز مزاحمته و للإجماع المنقول على لسان بعض الفحول و أما دفن ميتين فى قبر واحد مكروه لمكان النهى عنه و لفحوى ما دل على كراهه حمل الميتين على جنازه واحده و لاحتمال تأذى أحدهما بالآخر و افتضاضه عنده و لا يحرم للأصل و ضعف نهوض الدليل بالتحريم.

خاتمه فى بعض المندوبات

يستحب تشييع الجنازه إذا كان مؤمناً للإجماع و النصوص و يكره الركوب للإجماع و النصوص و الظاهر أنه مكروه عباده و يستحب المشى خلفها عرفاً لا بحيث يخرج فى البعد عن هيئه المشيع فإن لم يكن خلفها مشى على جانبيها لدلاله الأخبار على ذلك و يكره المشى أمامها جمعاً بين الأخبار المجوزه و الأخبار الناهيه مع أن المشى أمامها من شعار العامه أو الرشد فى خلافهم و الظاهر أن الكراهه كراهه العباده و يكره كراهه حقيقيه المشى أمام جنازه المخالف للتعليل باستقبال ملائكه العذاب و يستحب تربيع الجنازه بمعنى حملها من الجوانب الأربع للأخبار و فتوى الأصحاب و الظاهر أنه يستحب الاستداره عليها مع ذلك مختتماً بما بدأ مره أو مرتين أو أزيد و الأخبار فى كيفيه التربيع مختلفه ككلام الأصحاب و المشهور نقلًا بل ربما يدعى تحصيلًا و نقل عليه الإجماع البدأه بمقدم السرير الأيمن على عاتقه الأيسر ثمّ بمؤخره ثمّ بمؤخر الأيسر على عاتقه الأيمن إلى أن يرجع فيجتمع إلى مقدمه يسار الحامل مع يسار المحمول مع يمين السرير بناء على أن السرير كالدابه السائره و الميت مستلقى عليها فيمينه

یساره و یساره یمینه و الظاهر أن السریر قبل ذلک فی الزمن السابق کان له أربعه أرجل کهیئه الدابه و أما تابوت الیوم فالظاهر أن یمینه و یمین المیت سواء و قد ورد أیضاً ما یدل علی الحکم المزبور کقوله (علیه السلام): (السنه أن تستقبل الجنازه من جانبها الأیمن) فیراد بالجنازه السریر لا المیت لقوله (علیه السلام) (مما یلی یسارک) و لقوله (علیه السلام) فی المرسل (ابدأ بالید الیمنی ثمّ الرجل الیمنی ثمّ ارجع من مکانک إلی میامن المیت) فإن الأمر بالرجوع إلی میامن المیت دلیل علی یمین السریر فی الأول و قیل فی معنی التربیع عکس الأول و نقل علیه الشهره و أید بالاعتبار لاجتماع یمین الحامل و المیت مع یسار السریر دون الأول لاجتماع یسارهما مع یمینه و الأول أولی و ایّد أیضاً بالتحقیق الاستداره المأمور بها معه من غیر تکلف دون المذکور سابقاً لأن استداره الرحی إلی الیسار غالباً و فی الجمیع نظر و یستحب حفر القبر قامه أو إلی الترقوه للإجماع المنقول (و روایه الأذرع الثلاث) و لا یبعد استحباب القامه إلی الرأس و إلی الثدی و لکن الأول أفضل و هذا فی الأرض المعتدله فلو کانت رطبه یخرج ماؤها قریباً استحب دون ذلک أو کانت رملًا مهیلًا ضعیفه الحفظ من السباع استحب فوق ذلک و یستحب اللحد إجماعاً فتوی و نصاً و هو حفیره واسعه بقدر ما یجلس المیت نحو القبله و یکره الشق إلا للبدن لأمر الباقر (علیه السلام) بالشق له و یستحب أن یتحفی النازل إلی القبر و یحل أزراره و یکشف رأسه للأخبار و فتوی الأصحاب و أن یدعو عند نزوله بالمأثور و یکره نزول ذی الرحم القبر إلا الولد مع والده علی الأظهر للأخبار و فتوی جمله من الأصحاب إلا إذا کان المیت امرأه فالمحارم و الزوج أولی بإنزالها للأخبار و فتوی الأصحاب و یستحب إذا أرید دفنه أن یجعل المیت عند رجلی القبر أی بابه إن کان رجلًا للأخبار و إن کانت امرأه فقدامه للرضوی و فتوی المشهور و یستحب أن ینقل المیت مرتین و یوضع و یصبر هنیئه و ینزل فی الثالثه للرضوی و فتوی الأصحاب و یستحب إنزاله سابقاً برأسه إن کان رجلًا و أخذها عرضاً إن کانت امرأه و أن یحل عقده کفنه بعد نزوله و أن یلقنه الولی أو من بأمره أصول دینه و أن یجعل معه تربه الحسین (علیه السلام) و أن یشرح اللحد و ینضد باللبن و أن یخرج من قبل رجلیه و أن یهیل الحاضرون التراب علیه بظهور الأکف مسترجعین

و أن لا یهیل ذو رحم و أن لا یوضع علی القبر غیر ترابه و أن یلقنه الولی بعد انصرافهم عنه أصول الدین و أن یرفع القبر قدر أربع أصابع منفرجات و أن یکون سطحاً مربعاً و أن یضع الحاضرون الأیدی علیه مترحمین له و یکره فرش القبر بالساج و تجصیصه باطناً بل و ظاهراً سوی العلماء و شبههم و یکره تجدید القبر بعد اندراسه و جمیع ذلک دلت علیه الأخبار و فتوی الأخیار فلا محیص عنها.

القول فی التیمم

اشاره

و هو لغه القصد و شرعاً قصد أفعال مخصوصه علی وجه مخصوص أو أفعال مخصوصه مقترنه بالقصد و هو فی الحقائق الشرعیه الموضوعه للصحیح علی الصحیح و مشروعیه ثابته بالکتاب و السنه قال سبحانه و تعالی: (وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضیٰ) نبه بدلاله الإیماء علی أن الممنوع من استعمال الماء مع وجوده من مرض حالی أو استقبالی یتوقع باستعمال الماء أو من خوف العطش عند إتلافه و ما شابه ذلک من العوارض ثمّ قال: (أَوْ عَلیٰ سَفَرٍ) نبه بذکر السفر لأنه مظنه عدم الماء فی السفر البری علی عدم وجوده أو وجوده و عدم إمکان الوصول إلیه لعدم الآله أو لقطع طریقه من سبع أو لص أو ظالم أو لکونه مال الغیر أو لکونه نجساً أو لضیق الوقت عن استعماله و ما شابه ذلک ثمّ قال: (فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً) و أراد بعدم الوجدان ما یشمل ما دل علیه ذکر المرض و السفر تأکیداً لکون الحکم معلقاً علیهما لا لأنفسهما بل لعدم القدره علی الماء و ذکر الغائط و الجنابه تبینها علی قیامه مقام رافع الأصغر و الأکبر أو بمعنی الواو و وسط ذکرهما تنبیهاً علی ترتیب التیمم علی عدم وجدان الماء لا علیهما ثمّ قال سبحانه و تعالی: (فَتَیَمَّمُوا) أی اقصدوا، (صَعِیداً) أی وجه الأرض کما عن المشهور بین اللغویین و الفقهاء أو التراب الخالص کما عن بعض ثمّ قال: (طَیِّباً) أی طاهراً خالصاً من غیر الأرض ثمّ قال: (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ وَ أَیْدِیکُمْ) أی ببعضها مبتدئین منه أو من بعضه و یمکن إراده نفس الفعل من قوله تعالی: (فَتَیَمَّمُوا) فیکون صعیداً منصوب بإسقاط الخافض و دلّ علی مشروعیه التیمم الإجماع و السنه الداله علی أنه بمنزله الماء و أنه یجزیک الصعید عشر سنین و أنه أحد الطهورین و أن الأرض مسجد و طهور و لو لا

الإجماع و جمله من الأخبار الدالين على كونه مبيحاً لا رافعاً لكان حكمه حكم الماء

و الكلام فيه فى مواضع:

أحدها: يشرع التيمم عند فقدان الماء إلى آخر الوقت

أما بالكليه أو فقدان ما يسع لطهارته و لا يجب على من وجد الماء لبعض طهارته استعماله فى البعض وضوءاً أو غسلًا لأن الطهاره لا تتبعض و لعدم الأمر به فى مقام البيان و لظاهر اتفاق الأصحاب و لظاهر الصحيح أن من أجنب فى سفره و لم يكن عنده ما يكفيه إلا للوضوء قال: (يتيمم و لا يتوضأ) و نحوه غيره و فى الخبر فيمن ترى الطهر و ليس عندها ماء يكفيها لغسلها قال: (إذا كان معها بقدر ما تغسل فرجها فتغسله ثمّ التيمم) و ضعف الدلاله فى الأول بعدم البيان و فى الثانى بتقديم غسل الفرج على غسل بعض الأعضاء مجبور بفتوى الأصحاب فظهر ضعف القول بوجوب غسل المقدور فى الغسل لعموم (لا يسقط) و (ما لا يدرك) و ما جرى عليه الماء فقد طهر هذا إذا كان مكلفاً بطهاره واحده كوضوء أو غسل جنابه و أما لو كان مكلفاً بطهارتين فإن وسع الماء للغسل دون الوضوء وجب قطعاً حتى لو قلنا باشتراكهما فى الرفع و وجب التيمم للوضوء و إن وسع للوضوء دون الغسل قوى القول بالوجوب أيضاً لأن كلًا منهما عباده لا تسقط بامتناع الأخرى و لظاهر فتوى المشهور و اختار بعضهم العدم لامتناع رفع الأصغر مع بقاء الأكبر فيجب حينئذ تيممان عن الغسل و الوضوء و يسقط الوضوء و هو قوى لو لا ما قدمناه على أنه إنما يتمشى فيما إذا كان الوضوء رافعاً أما لو كان مبيحاً كوضوء الاستحاضه و غسلها فلا لإمكان تركّب الاستباحه من ماء و تراب على أن يكون مبيح الأكبر (التراب) و مبيح الأصغر (الماء) و بالجمله فالأقوى بمقتضى عموم الأدله و الاحتياط جواز تركب الطهاره من مائيتين رافعين و مائيتين مبيحتين و من ترابين مبيحين و من مائيه كبرى رافعه و ترابيه صغرى مبيحه و من ترابيه كبرى مبيحه و مائيه صغرى رافعه و من مائيه كبرى مبيحه و ترابيه صغرى مبيحه و كلها واقعه و الظاهر أن الفقهاء لا يتناكرونها ثمّ أن من قدر على إيجاد الماء بحفر أو بشراء لا يضر بالحال ثمنه يسمى واجداً عرفاً و أما ما وجد بثمن مضر بالحال أو كان فى قبوله منه عظيمه أو كان

محتاجاً لخلق جديد من إحاله هواء أو إذابه أجسام فالظاهر صدق عدم وجدان الماء و لا يجب إيجاد مقدمه الواجب المشروط نعم لو أمكن خلط المطلق بمضاف ليكون كله مطلقاً كان الوجوب أقرب لأقربيه كون ذلك واجباً مطلقاً بالنسبه إلى ذلك و كذا لو كان عنده ثلج و شبهه بل وجوبه متعين و لو لم يكن الثمن مضراً بالحال وجب الشراء و لو بأضعاف مضاعفه للإجماع المنقول و فتوى المشهور و الأخبار الداله على ذلك ففى الصحيح فيمن احتاج الوضوء إلى الصلاه و هو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به و هو قادر بمائه درهم أو ألف قال: (يشترى قد أصابنى مثل هذا فاشتريت) و غيره نعم فى صوره الضرر لا يجب الشراء لحديث نفى الضرر و العسر و الحرج و فتوى المشهور و ظاهر الإجماع المنقول بل ربما كان محرماً لو فعل حراماً و اشترى و بعد ذلك توضأ كان الوضوء صحيحاً و لو لم يكن فى العطاء منه وجب القبول كالماء المبذول للمثوبه أو المبذول للزوار و المترددين أو الأضياف أو كهبه الوالدين فى وجه قوى هذا كله فى المال المبذول فى المعاوضه اختياراً و أما المال المأخوذ قهراً بسبب الوضوء فلا يتفاوت الحال فى تسويفه التيمم بين قليله و كثيره للإجماع المنقول على أن الخوف من اللصوص موجب للتيمم و للخبر فيمن كان الماء على يمين الطريق و يساره قال: (لا أراه يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع) و لأن فى السلب و النهب غضاضه و مهانه يستباح معها كثير من المحضورات كما يرشد إليه باب وجوب التقيه و لو توقف على اقتراض للثمن و كان معسراً لم يجب عليه القرض لأن إيجاد غير الموجود غير واجب.

ثانيها: يجب عند فقدان الماء الطلب له مع الإمكان و عدم الضرر به

فى جهه يعلم وجوده بها و فى جهه لا يعلم وجوده بها معيناً فيجب من باب المقدمه و فى جهه يشك فى وجوده بها مطلقاً و لا يجوز التّمسك بأصاله عدم وجوده للإجماع المنقول و فتوى الفحول و الأخبار كالحسن (إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام الوقت) و ما ورد فى الخبر (لا تطلب الماء يميناً و شمالًا و لا بئراً إن وجدته على الطريق فتوضأ به و إن لم تجده فامض) محمول على صوره حصول الخوف من سبع و شبهه كما ورد فى الخبر (لا تطلب و لكن تيمم فإنى أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتغتسل و يأكلك

السبع) و مقتضی إطلاق الفتوی و النص و الاحتیاط من باب المقدمه و لو المقدمه الاحتمالیه وجوب طلب الماء حتی یحصل القطع أو الظن الشرعی بعدمه و ربما دل علیه (فلیطلب ما دام فی الوقت) سواء کان دوام الوقت ظرفاً للطلب أو کان ظرفاً للوجوب للأمر بالطلب و إرادته فی الجمله و الاجتزاء بمسماه بعید و حیث إنه لم یجد تعین حمله علی أن نهایه القطع بالعدم علی أن من لم یطلب لا یصدق علیه أنه غیر واجد للماء أیضاً فظهر أن الطلب واجب لصحه التیمم إلا أن یحصل القطع بالعدم و یکفی فیه القطع العادی بحیث تطمئن نفسه بالعدم و المراد بالقطع بالعدم هو القطع بعدم وجوده فی ذلک الزمن و عدم حصوله إلا أن یمضی زمن کثیر من الوقت لیعتد به و إلی أن یمضی الوقت کله کما هو الأظهر و الأحوط فإذا قطع بذلک ساغ له التیمم و لا یجب علیه التأخیر إلی الضیق و ربما کان القول بجواز البدار للتیمم عند القطع بعدم وجود الماء فی مکانه و عدم العلم به فی جهه یمکنه الذهاب إلیها و إن کان یرجو حصوله بعد ذلک من مار أو مستطرق أو وجوده فی الطریق بعد ذلک فی غیر ما دل الدلیل علی وجوب الطلب بقدره قویاً فی النظر و ربما کان فتوی المشهور علیه فیراد فی الطلب فی کلامهم هو الطلب الخاص الذی جاءت به الروایه و لکن الأظهر و الأحوط ما ذکرناه و علی کل تقدیر فقد ورد الأمر للمسافر بطلب غلوه سهم فی الحزونه و غلوه سهمین إن کانت سهوله و هی و إن کانت سکونیه و لکنها منجبره بفتوی الأصحاب و الإجماعات المنقوله فی الباب و نقل عن (ابن إدریس) أنه ادعی تواترها فالأخذ بها متعین و لکن علی ما اخترناه منه وجوب الطلب حتی یحصل القطع و الیأس بعدم وجود الماء و عدم حصوله فی جمیع الوقت تکون الروایه مخصصه لذلک الحکم فی المسافر فقط و یبقی الحاضر و من بحکمه علی القاعده فی وجوب الطلب إلی حد الیأس و کذا الأعمی و الخائف و العاجز عن الطلب و من کان فی لیل لا یبصر شیئاً علی القاعده أیضاً و یحتمل کفایه الاستنابه لهم ممن یوثق به و علی الوجه الآخر و هو کفایه عدم وجدان الماء و عدم العلم به فی جهه فی صحه التیمم و إن احتمل حصوله بعد ذلک و وجوده فی مکان آخر کان الطلب المأمور به خاصاً بالمسافر و تنزل الإجماعات الداله علی وجوب

الطلب على الطلب المخصوص فى الروايه و فيه مع ضعفه أنه يلزم أن يكون المسافر أسوأ حالًا من الحاضر و المراد بالسهله هى الخاليه عن صعوبه الوطء من شجر و حجر و علو و هبوط و غير ذلك و بضدها الحزونه و المراد بالغلوه قدر الرميه ۰ المتعارفه من الرامى المعتدل و الجذب المعتدل بالآله المعتدله فى الهواء المعتدل و معرفته موكوله للعرف و مع الشك يأخذ باليقين و تقديره بشى ء معلوم غير معلوم كما قدره بعضهم ثمّ أن الظاهر من الروايه كون الطلب فى جهه واحده كاف فى صحه التيمم و لكن ظاهر الأصحاب و الإجماع المنقول فى الباب هو وجوب الطلب فى الجهات الأربع الامام و الخلف و اليمين و الشمال و ان تكون متقاطعه على طريقه زوايا القوائم عرفاً لا على طريقه الحاده و المنفرجه و يجتزأ بقطع الأربع بذهابين و إيابين بان يذهب بواحده و يرجع بأخرى و الأولى جعل الأربع ثمانيا بتفريق الذهاب و الإياب و يحتمل وجوب الطلب ذلك القدر على جهه الاستداره من طرف الحد و يحتمل وجوب طلب ذلك المقدار مستديراً فيكفى فى الجهه المسامته أقل من ذلك و يحتمل وجوب طلب كل جزء جزء مما بينه و بين الحد و ربما يحصل العلم بجميع أجزاء الأرض الداخله فى الحد عند الطلب فى الأربع جهات لأن الماء لا يكاد يخفى و احتمال كفايه الجهتين من اليمين و اليسار أو الثلاث دون الخلف ضعيف و الجهه المعلومه عدم وجود الماء فيها يسقط عنها الطلب كلًا أو بعضاً كما أنه عند العلم بوجوده فى مكان متجاوز للحد وجب طلبه و كذا لو كان من باب الشبهه المحصوره فإنه يجب التتبع حتى يحصل القطع بالعدم و ربما كان الظن مثله و تجوز الاستنابه لمن يوثق به و الأحوط استنابه العدلين و الأعمى يكفيه الواحد على الوجه المتقدم و لو أخل بالطلب فعل حراماً و يفسد تيممه لفقدان شرطه مع السعه لأن الظاهر من الأمر به هو الشرطيه لا التعبديه و لأن الأصل حرمه التيمم مع رجاء الماء خرج المسافر مع الطلب هذا المقدار فيبقى الباقى و لو أخل به حتى ضاق الوقت صح تيممه على الأصح و لا إعاده عليه كما هو المشهور سواء ضاق عن الطلب أو عن الاستعمال لصدق عدم الوجدان عليه و الامتثال يقضى بالإجزاء و دعوى شرطيه الطلب حتى عند الضيق ممنوعه و لو كانت الأرض مركبه من السهله

و الحزنه أخذ من كل بنسبتها و الأحوط مراعاه الغلوتين فی المرکب بجهه واحده کأن کان نصف سهله و نصفاً حزنه و لو عجز عن الطلب إلا بمقدار النصف لم یجتزئ به و رجع إلی القاعده و لو طلب فاحتمل بعد طلبه تجدد الماء وجب علیه التجدید ما لم یلزم العسر و الحرج و یجتزأ بالطلب قبل الوقت إذا لم یحتمل وجود ماء جدید بعد الوقت و لو طلب حتی ضاق الوقت عن الطهاره المائیه نفسها فتیمم و صلی و وجد الماء فی رحله صحت صلاته لمصادفتها الأمر الواقعی و کذا لو قصر فی الطلب حتی ضاق الوقت فتیمم و صلی و وجد الماء فی رحله و لو طلب فلم یجد فتیمم فی السعه فصلی فوجد الماء فی موضع طلبه من دون تقصیر منه لخفاء الماء فالوجه (الصحه) و الأحوط (الإعاده) سیّما مع بقاء الوقت و لو وجده فی رحله بعد طلبه و کان الوقت فی سعه فالوجه الإعاده لوجود الماء و إن خفی علیه و الأصل فی الشرائط الواقع دون ما ظهر لدی المکلف و للخبر فیمن معه ماء فنسیه فتیمم و وجد الماء فی رحله قبل أن یخرج الوقت قال: (علیه أن یتوضأ و یعید) و یمکن القول بعدم الإعاده لأن المرء متعبد بقطعه و الأصل فی الامتثال الإجزاء و لأنه یصدق علیه أنه لم یجد الماء و الروایه ضعیفه لا تصلح لهدم ذلک و یمکن الفرق بین الناسی فیعید أخذاً بمنطوق الروایه و غیره فلا یعید و لو قصر فی الطلب فضاق الوقت عن الطلب لا عن استعمال الماء فتیمم و صلی فوجد الماء فی رحله فإن کان ناسیاً فالأظهر الإعاده للروایه و فتوی المشهور و علی الظاهر و إن لم یکن ناسیاً فوجهان أحوطهما الإعاده إلحاقاً بالناسی و لو ضاق الوقت عن استعمال الماء أیضاً فالأقوی الصحه مطلقاً کما قدمنا و ذهب بعضهم و نسب للمشهور إلی وجوب القضاء و عدم الصحه مستندین للروایه المتقدمه و فیه أنه مع الضیق عن الاستعمال یلزمه التیمم علی کل حال فلا معنی للقضاء بعد صحه الأداء و الروایه موردها السعه دون الضیق عن الاستعمال و لو کان عند المکلف ماء أو مر بماء فأراق الأول و لم یستعمل الثانی فإن فعل ذلک قبل الوقت تیمم عند عدم الوجدان و لا إثم علیه و صح تیممه إن لم یعلم بعدم الماء بعد دخول الوقت و مع العلم بعدمه احتمل القول بالجواز و صحه التیمم للأصل و عمومات أدله التیمم و احتمل القول بحرمه

الإراقه و صحه التيمم أيضاً لاهتمام الشارع بالصلاه و كونها أعظم الفرائض فتجب مقدمتها مع العلم بعدمها فی الوقت قبل الوقت و يؤيده ما ورد من المنع من السفر إلی أرض لا ماء فيها و إنه هلاک للدين و إطلاقها شامل لذلک و هو الأقوی نعم لو كانت صنعته فی ذلک المكان كالحطاب قوی القول بالجواز دفعاً للضرر و إن فعل ذلک بعد دخول الوقت فإن كان راجياً للماء فحكمه كذلک و إن علم بعدمه أثم لتفويته الواجب بعد تعلقه به و لخطابه بحفظه من باب المقدمه و صح تيممه عند فقدان الماء لعموم الأدله و الامتثال يقضی بالإجزاء و قيل بوجوب الإعاده لتعلق الخطاب بذمته بالطهاره المائيه و الشک فی حصول الانتقال إلی الترابيه مع تفويت الواجب بنفسه فلا يكون فعله عذراً مسوغاً لذلک و فيه أن العذر المسوغ هو نفس عدم الوجدان و يكمن الفرق هاهنا بين التيمم حال الضيق عن الاستعمال إعاده و بين التيمم فی السعه ثمّ يجد الماء فی الوقت بعد ذلک فيعيد استصحاباً للأمر الأول و انكشاف بقاءه و هو أحوط و مثل ما ذكرنا من علم كون الماء بمكان يمكن الوصول إليه فأهمل حتی ضاق الوقت عن الوصول فإن الوجه صحه التيمم و عدم الإعاده.

ثالثها: مما يسوغ له التيمم ضيق الوقت عن استعماله مع إدراک ركعه من فرضه أو مع إدراک جميعه

و هو الأقوی أو ضيق الوقت عن الوصول إليه مع استعماله و إدراک ركعه لو علمه فی مكان أو ضيق الوقت عن طلبه فی الجهات الأربع و استعماله و إدراک ركعه لو لم يعلمه أو ضيق الوقت عن التفحص عنه حتی يعثر عليه لو علمه فی مكان محصور مشتبه و لا يتفاوت بين كون الضيق ناشئاً عن تفريطه أو غير ناشئ عن ذلک كل ذلک لعموم المنزله و لأنه طهور واحد الطهورين و أنه يجزی عشر سنين و لأن مشروعيته للمحافظه علی أداء الفرض فی وقته كما يفهم من الأخبار و الآثار و لأن الصلاه لا تسقط بحال و الصلاه من دون طهور و التراب موجود لا يلتزمه أحد و لأن من بعد عنه الماء بحيث أنّه لو سعی إليه لفات الوقت وجب عليه التيمم اتفاقاً فهذا مثله و لأن رب الصعيد و رب الماء واحد و لأن الظاهر أن مشروعيه التيمم عند عدم التمكن من الماء علی جميع الأنحاء فالقول بوجوب الطهاره المائيه و القضاء لعدم الدليل علی

مشروعیه التیمم هاهنا و عدم تسویغ ضیق الوقت للتیمم ضعیف کالفرق بین ضیق الوقت عن الوصول إلیه فیسوغ التیمم لعدم وجدان الماء و إن کان قریباً و بین ضیقه عن استعماله فلا یسوغ لأنه واجد للماء و یجری الحکم لکثیر من الشرائط إذا لم یتسع الوقت لتحصیلها کإزاله النجاسه و تحصیل الساتر و نحوهما فإنه یسقط وجوب تحصیلها اهتماماً بإیجاد الصلاه مهما أمکن و لو تطهر بالماء من کان فرضه التیمم صحت طهارته علی الأقوی لعموم الأدله و لأن الأمر بالشی ء لا یقضی بالنهی عن ضده و کونه غیر مخاطب بالطهاره المائیه لهذه الصلاه لا یقضی بأنه غیر مخاطب مطلقاً نعم الأحوط أن لا ینوی الطهاره لهذه الصلاه الخاصه.

رابعها: مما یسوغ له التیمم عدم الوصول إلیه

لخوف سبع أو لص للأخبار و فتوی الأصحاب و کذا لو وجد بثمن یضر بالحال فی الحال أو المال بحیث کان ضرر المال متوقعاً عادهً مظنوناً لا مجرد الخوف من الفقر لأن الله هو الغنی و الرزاق قلیلًا کان أو کثیراً و یختلف بالنسبه إلی أحوال الناس فرب شی ء یضر بشخص دون آخر و لا یتفاوت الضرر بین کونه علی نفسه أو أهله لجوع أو ذله أو مهانه أو تأدیه لذل السؤال أو إعواز نفقه أو شبه ذلک و الدلیل علی ذلک فتوی مشهور الأصحاب و الأخبار العامه النافیه للضرر و الضرار و فحوی ما دلَّ علی جواز التیمم للخوف علی المال و إن قل و لخبر الدعائم إلا أن یکون فی دفعه الثمن ما یخاف منه علی نفسه التلف إن عدمه و العطب فلا یشتریه و تیمم بالصعید و یصلی و اقتصر بعضهم علی ما ذکر فی هذا الخبر فقط و یرده ما ذکرناه و ذهب بعضهم إلی جواز التیمم من تجاوز العوض عن قیمه المثل کثیراً استناداً إلی تجویز التیمم مع الخوف علی المال الیسیر فالکثیر بالطریق الأولی لأن المال قلیله و کثیره محترم لکفر مستحله و فسق غاصبه و جواز الدفاع عنه و هو ضعیف للأخبار الداله علی وجوب بذل المال الکثیر فی ماء الوضوء المعتبره بنفسها و بفتوی الأصحاب نعم لو أجحف کثیراً کأن تصل الثلاث أکف إلی ألف دینار ربما أشکل فیه الحال لعدم وجود النظر له فی أبواب الفقه و لعدم ذکرهم لمثله فی لباس أو مکان أو ماء لرفع الخبث أو دلیل علی القبله أو أرض یسجد علیها أو آله لتحصیل الماء أو لتحصیل غیره من

الشرائط أو لتحصيل كف من تراب للتيمم و لو وجب بذل الكثير على كل جزء جزء من هذه الأمور لذكروه فى أكثر المقامات بل ربما يدعى قيام السيره على خلافه بل ربما يدعى أن بذل ألف دينار فى كف من تراب أو كف من ماء تسعه عرفاً فلا يسوغ شرعاً و ربما يظهر من بعضهم الإجماع على أن الزياده لو أجحفت بالحال تسقط وجوب البذل و مع ذلك فالتخطى عما نطقت به الأخبار و دلت عليه كلمات الأصحاب لا وجه له و من عدم إمكان الوصول عدم الآله لاستخراج الماء من دلو أو رشاً أو غيرهما للإجماع و الأخبار الداله على التيمم لمن لم يكن عنده دلو و قد مر بالبئر و أنه لا يقع فى البئر و لا يفسد على القوم ماءهم.

خامسها: مما يسوغ التيمم عدم وجود الماء المحلل بملك أو إباحه

أو إذن فحوائيه علميه أو ظنيه جرت السيره على العمل بها أو بإذن الحقيه كاستعمال الأنهار و العيون المملوكه فى الطرق فإن المعلوم من سيره المسلمين استعمالها مع القطع بالإذن الفحوائيه و مع عدمه بل و مع القطع بعدم الرضا لإذن المالك الحقيقى بها كما يشهد به فعل الأئمه (عليهم السلام) و سائر الشيعه و الأخبار الوارده فى أن الناس و المسلمين شركاء فى الماء و الكلأ و ربما نقل عليه الإجماع هذا كله إذا لم يجحف المتناول و إلا حرم و الأحوط التجنب مع النهى من المالك و كذا لو مع العلم بأنه لا يقام و نحو ذلك و كذا عدم وجود الماء الطاهر إجماعاً و لو كان عنده نجس و طاهر و احتاج الشرب شرب الطاهر و تيمم و لا يجوز له شرب النجس للنهى عنه و المنهى عنه مسوغ للتيمم كما من الأخبار و كلام الأخيار و لو كان عنده ماء طاهر و ثوب نجس أو كان بدنه نجساً فهل يغسل به النجس و يتيمم أو يتوضأ أو يصلى بالنجاسه وجهان أقواهما وجوب غسل النجاسه و التيمم لأن الأدله و إن كان بينها تعارض إلا أن المفهوم من أدله التيمم أنه ينتقل إليه مع الموانع الشرعيه و العرفيه فكلما كان اضطراراً شرعاً أو عرفاً مساغ له التيمم على أن الظاهر أن الحكم اتفاقى.

سادسها: مما يسوغ به التيمم التألم الشديد على البدن

و إن كان لا يغشى معه من المرض على الأقوى لعموم نفى الضر و العسر و الحرج و لأنه قد يكون أقوى من المرض

فعلی هـذا لو أصابه برد شدیـد أو حر شدیـد فی الحمامات أو حرکه عنیفه فی المسیر إلی محل الماء أو تعب شدیـد فی الغسـل لکبر و عجز سـاغ له التیمم کمـا یفهم ذلک فی الأخبار عموماً و خصوصاً لـدخوله فیمن خاف علی نفسه من البرد و کلام جمله من الأخیـار و قیـل بلزوم المـائیه للعمومات و صـحیح ابن مسـلم فیمن تصـیبه الجنابه فی أرض بارده و لا یجـد الماء و عسـی أن یکون جامداً قال: (تغتسل علی ما کان) و فیه أن العمومات مخصوصه و الروایه معارضه بصحیحته الأخری عمن یجنب و لا یجد إلا الثلج أو ماءً جامداً قال: (هو بمنزله الضروره یتیمم) فلتحمل الروایه علی القدره علی ذلک لبعض الأمزجه.

سابعها: مما یسوغ التیمم الخوف علی النفس نفسه أو نفس غیره المحترمه

من إنسان أو حیوان محترم علی الأظهر أو علی ماله أو مال غیره المحترم أو عرضه أو عرض غیره المحترم و إلحاق المال بالنفس یمکن الاسـتدلال علیه بروایه اللص و بغیرها مما جاء باحترام المال و لزوم حفظه و الدفاع عنه و کذا العرض إلا أن تسویغ التیمم لحفـظ مـال الغیر لاـ یخلو من إشـکال و لو کـان الخوف جبناً کان لاعتبار به فیقوی نفسه علی ما لا یخاف منه عاده إلا إذا أدت شده الجبن إلی الوقوع فی الجنون أو مرض آخر کما رأیناه من بعض أهل الأوهام من الجن و الملائکه.

ثامنها: مما یسوغ له التیمم خوف العطش علی نفسه

و إن لـم یهلکه و یکفی مجرد التـألم منه لإطلاـق الفتـوی و صـحیح ابن سـنان (و إن خـاف عطشـاً فلاـ یهرق منه قطره و لیـتیمم بالصـعید) و الظـاهر أن الخوف من عطش رفیقه و دابته المحترمین مسوغ للتیمم أیضـاً لأـن حفـظ المسـلم و حفظ المال المحترم أهم من الصـلاه و الطهـاره و لـذا تقطع الصـلاه لأجلهمـا و لو فی ضـیق الوقت و لـدخولهما تحت قوله (و إن خـاف عطشـاً) و لا یتفاوت بین ما أمکن تذکیته من دوابه و بین ما لم یمکن إلا أن ما یمکن تذکیته و أکل لحمه بحیث یمکن الجمع بین اسـتعمال المـاء و عـدم إذهـاب المـال و رفع حرمته فالأـحوط اسـتعمال المـاء و ذبحه قبل تلفه و لو خاف علی دابه غیره من رفقائه فإن لم یمکن تذکیتها و کانت محترمه قوی القول بجواز دفع الماء لها و التیمم و فی الوجوب وجه و إن أمکن ذلک فجواز بذل

الماء لها و التيمم لا- يخلو من إشكال و أما الحيوان الغير المحترم كالحربى و المرتد و الكلب العقور و الخنزير و المؤذى فلا يجوز دفع الماء له و فيمن وجب عليه القتل لحد أو قصاص إشكال و الأقوى بقاء حرمته إلى حين القتل.

تاسعها: مما يسوغ له التيمم زياده المرض للمريض باستعمال الماء

أو عسر علاجه أو تألمه باستعماله له أو خوف استمراره أو خوف التلف بسببه لنص الكتاب و الإجماع إلا فيمن أجنب مختاراً و النصوص الوارده فى المجدور و الكسير و المبطون و من به جروح و قروح أو خاف على نفسه من البرد و العمومات النافيه للعسر و الحرج و الضرر و الناهيه عن إلقاء النفس فى التهلكه و كذا خوف حدوث المرض باستعمال الماء و إن كان صحيحاً قبل استعماله للعمومات و فحوى الأخبار الوارده فى الصوم و الوارده هاهنا و لدخوله فى الخوف من البرد المسوغ للتيمم و لأن حفظ الصحه يساوى دفع المرض فى كون كل منهما مطلوباً للنفس إن لم يكن أولى و لاتفاق الأصحاب على ذلك بحسب الظاهر و يتحقق خوف المرض من الصحيح و خوف الزياده من المرض بحصول الظن به بل و الشك لأن الشاك فى المخوف خائف و الضرر المشكوك به مخوف هذا إذا صدر من معتدل المزاج جبناً و شجاعه فلو كان جباناً كثير الخوف رجع إلى عامه الناس فإن حكموا بأنه مخوف تركه و إلا عمله و كذا المتجاوز عنه فى الشجاعه حد التهور مع احتمال دوران الحكم مدار الخوف مطلقاً و مع الجهل و عدم المعرفه بحال نفسه يرجع إلى أهل الخبره المفيد قولهم الظن أو الخوف واحداً أو متعدداً مسلماً عدلًا أو فاسقاً أو كافراً و لو لم يفد قولهم الظن أو الخوف فإن كان المخبر عدلين وجب الأخذ بقولهما و إن كان عدلًا واحداً جمع بين الوضوء و التيمم و الرجوع إلى ما ذكرنا من قول الأطباء و أهل الخبره قضت به الأخبار فى كتاب الصوم و كلمات الأصحاب و المراد بالمرض هو ما يسمى مرضاً عرفاً بحيث يعتد به و يهتم بحاله فلو كان المرض يسيراً جداً كألم لحظه فى جزء من البدن أو حصول رجفه فى الأعضاء من البرد أو اختلاج أو هموله عين أو أنف يسيراً أو غير ذلك فلا- يعتد به و يجب استعمال الماء تمسكاً بالقاعده و شكاً فى الخروج عنها للشك فى شمول الإطلاق لمثله و لو حصل له

الخوف فاستعمل الماء بطل عمله لتوجه النهی إلیه و لو وافق الواقع من عدم حصول ما خاف منه و لو لم یحصل له الخوف فاستعمل الماء صح استعماله و لو خالف الواقع من حصول ما لم یخف منه لدوران الأمر مدار الخوف و کذا الخوف من العطش و البرد و الخوف علی النفس و علی العرض و علی المال و احتمال أن الحکم معلق علی ترتیب الأمر المخوف واقعاً لأن الأصل فی الشرائط و الموانع الواقعیه ضعیف لمخالفته الأخبار و کلام الأصحاب من تعلیق الحکم علی نفس الخوف وجوداً و عدماً و الامتثال قاض بالإجزاء و النهی قاض بالفساد و أما حدوث الشین فی الوجه کالتفطیر و الانکماش فقد نقل الإجماع علی جواز التیمم معه و ظاهر إطلاق الإجماع أن الشین مسوغ للتیمم مطلقاً و هو مع حصول الضرر به من سیلان دم أو تشویه خلقه أو حدوث ورم لا إشکال فیه و مع عدم ذلک کالواقع معتاداً فی البلاد البارده ففی تسویغه للتیمم إشکال و الأقوی عدم جواز التیمم معه و مقتضی إطلاق النصوص و الفتاوی و الکتاب عدم الفرق فی جواز التیمم للمریض بین أن یجنب اختیاراً أو اضطراراً بعد الوقت أو قبل الوقت و نسب للشیخین القول (بأن من أجنب مختاراً یجب علیه الغسل و إن خشی التلف للمرفوعتین من المجدور إصابته جنابه إن أجنب نفسه فلیغتسل و إن احتلم فلیتیمم) و الصحیحین فی أحدهما عن المجنب یتخوف أن یصیبه عنت من الغسل لأنه فی أرض بارده قال: (یغتسل و إن أصابه ما أصابه) و فی الآخر تصیبه الجنابه فی أرض بارده فقال: (اغتسل علی ما کان فإنه لا بد من الغسل) و هذا القول ضعیف لضعف المرفوعتین سنداً و دلاله لاحتمال إراده أنه إذا أجنب نفسه کان قادراً علی تحمل الغسل دون ما إذا احتلم لضعف الصحیحتین دلاله لاحتمال أن المشقه هو البرد نفسه و لم یبلغ إلی حیث لا یمکن تحمله أو إلی ترتیب ضرر علیه و مع ذلک فهما معارضتان بعمومات أدله نفی العسر و الحرج و الضرر و سهوله الشریعه کتاباً و سنهً و بالأخبار الصحیحه و المعتبره الداله علی أن من أصابته جنابه فی لیله بارده و یخاف علی نفسه إن هو اغتسل قال: (یتیمم فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد) و بالأخبار الداله علی جواز الجنابه لمن کان فاقد الماء و أنه حلال یؤجر علیه فإنها ظاهره فی تسویغ التیمم لأن القائل

بمنعه و وجوب الغسل إنما يقوله عقوبه له على تعمده الجنابه و تقصيره نعم ما دل على التيمم و الاغتسال بعد ذلك و إعاده الصلاه محمول على الندب لفتوى المشهور بعدم الإعاده للصلاه و لأن الامتثال مقتضٍ للإجزاء و الأخبار الداله على عدم وجوب الإعاده للصلاه.

عاشرها: مما يسوغ له التيمم عدم التمكن من الطهاره الشرعيه

لتقيه غير تقيه المخالفين من يهود أو نصارى أو ملل أخر فإن التوضؤ و الغسل على طريقهم لم تثبت مشروعيته فالعدول للتيمم من الأمور اللازمه و كذا يسوغ التيمم لمن منعه الزحام يوم الجمعه أو عرفه و قد ضاق عليه الوقت للأخبار و فتوى الأصحاب و فى بعض الأخبار أنه يعيد و هو محمول على الندب أو على أن الصلاه مع العامه فيصلى معهم صوره ثمّ يعيدها و مما يسوغ له التيمم تأديه استعمال الماء إلى الإفساد على المستطرقين و المارين من المسلمين كالدخول إلى الآبار الموضوعه فى الطرق و العيون و القنوات للأخبار الناهيه عن الوقوع فى البئر و أن يفسد على القوم ماؤهم.

القول فيما يتيمم به

اشاره

و فيه مباحث:

أحدها: يجب التيمم بالصعيد الطيب

إجماعاً كتاباً و سنه و فتوى، و الصعيد هو التراب كما نص عليه جمله من اللغويين و جمله من الفقهاء و حكى عن الأصمعى و أبى عبيده و هو المتيقن من وضع اللفظ بعد الشك فى أنه موضوع للعام أو الخاص و هو المتيقن من إراده أهل اللغه له حملًا للمطلق على المقيد و إن كانا ليسا من متكلم واحد فى وجه قوى و هو الظاهر من إطلاق الأرض لأنّه فردها الظاهر و هو المتيقن من إرادته بعد الشك فى إراده العام أو الخاص و بعد الشك فى المعنى الحقيقى و المجازى و بعد الإجمال الناشئ من الشك فى إراده المعنى الخاص من المشترك اللفظى أو المعنوى لو كان أحدهما و هو الظاهر من الآيه بعد رجوع الضمير فى (منه) إلى الصعيد و هو الظاهر من قوله فى الصحيح (فليمسح من الأرض) لظهور تبعيضيه الجار و الظاهر من الصحيح فى قوله (إن الله عز و جل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً)

و الصحیح الآخر (إذا کانت الأرض مبتله لیس فیها تراب و لا ماء فانظر إلی أجف موضع تجده) و الخبر الآخر عن الرجل لا یصیب الماء و التراب أ یتیمم بالطین؟ قال: (نعم) و فی آخر (رب الماء رب التراب) و هو الظاهر من أخبار العلوق المشترط فی التیمم و هو الموافق للاحتیاط و وجوب الفراغ الیقین المسبب عن الشغل الیقین و الصعید أیضاً هو الأرض کما نص علیه جمع من اللغویین و الفقهاء و هو الموافق للإجماع المنقول علی إنه کذلک عند أهل اللغه و هو الموافق للأخبار الداله علی جواز التیمم بالحجر علی وجه الإطلاق کالمروی عن علی (علیه السلام) أ یتیمم بالصفا البالیه علی وجه الأرض قال: (نعم) و فیه لا یجوز بالرماد لأنه لا یخرج من الأرض و الموثق فیمن تمر به جنازه و هو علی غیر وضوء قال: (یضرب بیدیه علی حائط لبن و یتیمم) و لا قائل بالفرق المؤیده بفتوی المشهور و الإجماع المنقولین و هو الموافق للصحاح الآمره بالتیمم بالأرض کقوله: (إن رب الماء هو رب الأرض) و قوله: (فإن فاتک الماء لم تفتک الأرض) و هذا أقوی إلا أن الأول أقوی دلیلًا لأشهریه تفسیر الصعید بالتراب فی کلام أهل اللغه و لأقربیته من وجه الأرض حیث قالوا أن الصعید هو التراب لأنه یصعد من وجه الأرض و لظهور إراده التراب ممن غبر بوجه الأرض أو الأرض من أهل اللغه و الفقهاء و الروایات لأن فردها الظاهر و الغالب و لظهور الأخبار فی إرادته غیر ما قدمناه کقوله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) فی الروایه المشهوره (خلقت لی الأرض مسجداً و ترابها طهوراً) و هی ظاهره فی تخصیص الطهوریه بالتراب و قوله (علیه السلام): (الطین صعید طیب و ماء طهور) و قوله (علیه السلام): (ثمّ أهوی بیده إلی الأرض فوضعها علی الصعید) و لأن عمار تمعک فی التراب فأذری به الرسول (صلّی الله علیه و آله و سلّم) من حیث أنه تمعک و تمعکه فی التراب دلیل علی أن استعمال التراب کان معلوماً لدیهم إلی غیر ذلک من الأخبار الناصه علی التراب فحمل لفظ الصعید لو کان مجملًا أو کان مطلقاً و لفظ الأرض المطلق علی المقید مما لا محیص عنه لأولویته من حمل لفظ التراب علی إراده الأعم منه و هو وجه الأرض لبعد إراده العام من الخاص فی أبواب المحاورات و لبعد الأخذ بالمطلق علی إطلاقه و إبقاء المقید علی حاله فی الخطابات العرفیه و الشرعیه فالأقوی

الأخذ بأدله وجوب التيمم بالتراب و حمل ما جاء فی الحجر و شبهه علی حاله الاضطرار و ینبغی أن یعلم أن المراد بالتراب ما قابل الحجر عرفاً فیدخل فیه التراب المتماسک و إن کان فی غایه الصلابه کالمدر و شبهه و لا یشترط فی التراب أن یکون هائلًا علی الأظهر نعم لو اشترطنا العلوق لزم الضرب علی هائل فی الجمله و هو بحث آخر غیر ما نحن فیه و لو سحق الحجر فعاد تراباً فإن صدق علیه اسم التراب صح به التیمم و إلا فلا و یمکن أن یقال أن الحجر بعد سحقه یکون تراباً مطلقاً و لکن علی تأمل.

ثانیها: یشترط إطلاق التراب

فلا یکفی التراب المضاف من أنواع الأرض أو مما نبت فیها أو مما خرج عنها و یشترط طهارته لقوله تعالی: (طَیِّباً)، و للاحتیاط و لأنه طهور و لفتوی الأصحاب و المشتبه المحصور یجب اجتنابه مع الاختیار و مع الاضطرار یحتمل الوجوب من باب المقدمه و یحتمل العدم إلحاقاً له بالماء لوجوب إراقته و الأول أقوی و یشترط إباحته لتعلق النهی بغیر المباح فتفسد العباده و یشترط سلامته من خلیط لا یدخل تحت اسمه و لا یستهلک فیه و یشترط جفافه لانصراف لفظه إلیه و یشترط عدم الحائل بینه و بین الکف بحیث یستبین من تبن أو حب أو حصی کباراً و غیر ذلک و سیجی ء تمام الکلام إن شاء الله تعالی.

ثالثها: لو فقد التراب جاز التیمم بالحجر

للإجماع المنقول و فتوی الفحول و لأنه مع امتناع المقید یقوم مقامه المطلق و للأمر بالتیمم بالأرض مطلقاً فیحمل علی إراده التراب مع الاختیار و غیره مع الاضطرار و للأخبار المجوزه للتیمم المحموله علی حاله الاضطرار و الظاهر أنه لو دار الأمر بین التیمم به مسحوقاً و بینه غیر مسحوق قدم المسحوق منه لأقربیته من التراب بل یمکن القول بأنه بعد السحق یعود تراباً مطلقاً لاحتمال أن الحجر تراب اکتسب رطوبه و عملت فیه حراره الشمس حتی تحجر فإذا انسحق عاد تراباً و یظهر من بعضهم أن الرمل و السبخ تراب ما عدا الملح الذی یظهر علی وجه السبخه فإنه لیس منه و ما عدا الحصی الکبار فی الرمل فإنه لیس منه إلا إذا أسحق فلا یبعد القول بصیرورته تراباً و الأحوط تجنبه بل الأحوط تجنب الأرض السبخه و إن نقل الإجماع علی جواز التیمم بها و الظاهر منه و لو فی الاختیار لقول أبی

عبیده أن الصعید هو التراب الخالص الذی لا یخالطه سبخ و لا رمل و الأحوط بل الأظهر تجنب الرمل علی ما اخترناه و إن نقل الإجماع أیضاً علی جواز التیمم به علی وجه الإطلاق للصحیح الناهی عن الصلاه علی الزجاج لأنه من الملح و الرمل و هما ممسوخان و لمقابله الرمل بالتراب عرفاً و لقول الشاعر:

عدد الرّمل و الحصی و التراب

و علی القول بجواز التیمم بالأرض مطلقاً فلا إشکال و شبهه خروج الرمل عن مسمی الأرض ضعیفه جداً و روایه المسخ لا عامل علیها.

رابعها: تراب الخزف و الآجر و الطین المشوی لیس من التراب المطلق

بل یلحق بأصله فإن جوزنا التیمم بالأرض اختیاراً جاز و إلا فلا و احتمال أنها بالسحق تعود تراباً مطلقاً لا یبنی علیه و أما احتمال خروجها بالطبخ عن مسمی الأرض فلا یجوز التیمم بها مطلقاً واضح البطلان و یرده الاستصحاب و کلام الأصحاب و تراب الحصی المسحوق یلحق بأصله و لیس من التراب المطلق.

خامسها: تراب الحصی و النوره لیسا من التراب المطلق

لا قبل الطبخ و لا بعده کما یشهد به العرف و إن کان تراب النوره أقرب لصدق الترابیه من تراب الجص و ما جاء فی الخبرین من جواز التیمم بالجص و النوره و لا یجوز التیمم بالرماد لأنه لم یخرج من الأرض محمول علی إراده الجواز فی الجمله و هو جائز عند فقد التراب المطلق کالأخبار الوارده فی جواز التیمم بالحجر و منع بعضهم من التیمم بهما مطلقاً لخروجهما عن الأرض و کونهما من المعدن و بعضهم منع من التیمم بهما مطلقاً بعد الإحراق لخروجهما بالطبخ عن مسمی الأرض و نسب للمشهور و یردهما حکم العرف بالأرضیه و الاستصحاب و الخبران المذکوران فی الباب إلا أن الاحتیاط و لزوم الفراغ الیقین من الشغل الیقین یقضی بالاجتناب.

سادسها: کلما خرج عن مسمی الأرض نبت فیها أم لا، لا یجوز التیمم فیه

کسحیق الإشنان و الدقیق و المعادن مسحوقه أم لا و الرماد إذا کان من غیر الأرض و سحیق الفحم إجماعاً و نصاً کتاباً و سنه و تجویز الإسکافی للتیمم بالمعادن لأنها تخرج

من الأرض شاذ لأن العبره بمسماها لا بما يخرج منها و ما استند إليه من مفهوم الخبر ضعيف سنداً و دلاله و أما رماد الأرض نفسها فالظاهر أنه كذلك لخروجه عن مسماها عرفاً و احتمال بقائه تحت مصداقها و إن جرى عليه اسم آخر للاستصحاب ضعيف نعم لو شك بعد إحراق الأرض فی خروجها عن مسماها و تسميتها رماداً كان الأصل عدم الخروج.

سابعها: لو فقد المتيمم التراب المطلق

وجب الرجوع إلى تراب الأرض مطلقاً و لو فقده وجب الرجوع إلى مسمى الأرض من حجر و غيره مما يسمى أرضاً فلو فقده وجوب الرجوع إلى التيمم بالغبار للإجماع المنقول و فتوى الأصحاب و الأخبار فمنها الصحيح عن المواقف إن لم يكن على وضوء و لا يقدر على النزول كيف يصنع قال: (يتيمم من لبده أو سرجه أو عرف دابته فإن فيها غباراً و ليصلِ) و فی آخر (فان كان فی ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شی ء مغبر و إن كان فی حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم به) و فی الموثق (ان كان الثلج فلينضر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو من شی ء معه و ان كان فی حال لا يجد الا الطين فلا بئس ان يتيمم به) و فی آخر (إذا كنت فی حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به فإن الله أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه و تتيمم به) و الأقوى و الأظهر و الأشهر إن التيمم بالغبار مرتبه متأخره عن التيمم فی الأرض و هو الذی تقضی به القواعد و نقل عليه الإجماع و دل عليه الصحيح (إذا كانت الأرض مبتله ليس فيها تراباً و لا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه و إن كان فی ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شی ء مغبر فالقول بمساواه الغبار للتراب) لا يعتمد عليه و الاستناد إلى أنه تراب لا- وجه له لأن الغبار حقيقه أخرى مغايره للتراب و لا- أقل من الشك فی صدق اسم التراب المطلق عليه نعم لو فرض أن الغبار كثيراً و عرف أن أصله من التراب جاز التيمم به قطعاً و يجب تقديمه على الحجر قطعاً أو الخزف و الأقوى تأخير مرتبه الطين عنه للأخبار المتقدمه و فتوى المشهور و ما تشعر به بعض الأخبار من تقديم الطين على الغبار ضعيف لضعفها سنداً و دلاله و الظاهر أن كيفيه التيمم بالغبار هو أن ينفض الثوب أو ما شابهه

حتی یعلو علیه شی ء من الغبار فیتیمم به و هو الظاهر من الأخبار و أما احتمال نفضه بحیث یطیر فی الهواء فیضرب علیه فی الهواء بعید کاحتمال أنه یکفی الضرب علی نفس المغبر من دون نفض له فإنه بعید أیضاً و الأظهر أنه لو علم أن الغبار الذی فی الموضع غیر تراب مطلق بل غبار نوره أو جص أو شبههما کان التیمم به فی المرتبه الثانیه و لو علم أنه غبار غیر الأرض من دقیق أو أشنان لم یجز به التیمم مطلقاً مع احتمال جوازه مطلقاً و کفایه صدق اسم الغبار علیه فتتساوی أفراده فی الحکم و الأقوی عدم لزوم الترتیب بین أفراد المضروب و إن ظهر من بعضهم لزوم الترتیب و النصوص ظاهره فی عدم لزوم الترتیب بین أفراد المضروب و إن ظهر من بعضهم لزوم الترتیب و النصوص ظاهره فی عدم لزوم الترتیب نعم ینبغی التحری لما کان أکثر غباراً فالأکثر و هکذا.

ثامنها: لو فقد التراب وجب التیمم بالوحل

و هو الطین و الأخبار المتقدمه و الإجماع نطقت به و کیفیته علی ما یظهر من الأخبار و هو ضرب الیدین علیه و المسح بهما سواء بقی علوق منه بالکف أو لم یبق و الأحوط بقاء شی ء من أثره بالکف فللمتیمم حینئذٍ أن یضرب یدیه علیه و یمسح بها وجهه و له أن یضرب یدیه علیه و یفرکهما حتی لا یبقی طین و یمسح وجهه و لو قدر علی تجفیف الطین بحیث یکون تراباً وجب لأنه فی المرتبه الأولی و لو قدر علی تجفیفه بحیث یخرج عن مسمی الطین إلی مسمی الأرض وجب أیضاً لأنهما فی المرتبه الثانیه و عن الشیخ (رحمه الله) فی التیمم فی الوحل انه یضع یده علی الوحل ثمّ یفرکهما و یتیمم به فإن رجع إلی ما ذکرناه أخذنا به و إلا طرحناه.

تاسعها: لو لم یوجد شی ء مما ذکرنا إلا الثلج

قیل و نسب للمشهور أنه یکون کفاقد الطهورین فلا یجب علیه استعمال الثلج و لا یجب علیه التأدیه للصلاه لانتفاء المشروط عند عدم القدره علی الشرط و لأن الطهاره من شرائط الوجوب فإذا لم تحصل لم یجب مشروطها فالطهاره الترابیه أو المائیه من حیث هما شرط وجوب کالوقت و الطهاره المائیه فقط شرط صحته یجب لها البدل و القول بوجوب الأداء ضعیف و الاستناد إلی أن الصلاه لا تسقط بحال ضعیف أیضاً لأن ذلک فیما جعله

الشارع شرط صحه دون غیره إنما الکلام فی وجوب القضاء و عدمه فقیل بالعدم للأصل و لأن فوت الأداء لا یقضی بوجوب القضاء بل القضاء یحتاج إلی أمر مستأنف و قیل بوجوب القضاء و هو الأشهر نقلًا و الأحوط عملًا أخذاً بعمومات الأدله الداله علی أن من فاتته صلاه فلیقضها کما فاتته و صدق الفوت متحقق هاهنا علی الأظهر فظهر أن القول بوجوب الأداء فقط و القول بوجوب الأداء و القضاء و القول بعدم وجوبهما کله ضعیف و قیل یجب التیمم بالثلج للاحتیاط و لما ورد فی الصحیح فیمن أجنب و لم یجد إلا الثلج أو ماء جامداً قال: (هو بمنزله الضروره یتیمم) و القول الأول أقوی للأصل و فتوی المشهور و ضعف الروایه دلاله لاحتمال الأمر بالتیمم بغیره نعم لو أمکن إذابه الثلج بحیث یمکن الغسل به وجب قطعاً و لو أمکن أخذ نداوه منه بحیث یبل بها الأعضاء من دون إجراء أو أمکن مسح الأعضاء بحیث یؤثر فیها انتشاراً للرطوبه فهل یجب ذلک و یقدم علی التیمم لعموم (لا یسقط) و (ما لا یدرک) و لعدم القطع بدخول الجریان فی مفهوم الغسل لغه و شرعاً و لظاهر صحیح (علی بن جعفر) عن المجنب أو علی غیر وضوء و لم یجد إلا ثلجاً أو صعیداً أیهما أفضل یتیمم أم یمسح بالثلج وجهه قال: (الثلج إذا بل رأسه و جسده أفضل و إن لم یقدر علی أن یغتسل به تیمم) و نحوه غیره و فی آخر فیمن لا یجد إلا الثلج قال: أدلک به جلدی قال: (نعم) أو لا یجب للأصل و للشک فی شمول العموم لمثل هذا المقام و لضعف الروایات دلاله لقوله فی الأولی (و إن لم یقدر علی أن یغتسل یتیمم) فهو قرینه علی إراده الغسل من لفظ (بل رأسه و جسده) و علی إراده الإیجاب فی قوله (أفضل) و لاحتمال إراده الغسل فی لفظ الدلک لحصول الجریان من الثلج إذا مس الجلد بحراره و هذا هو الأقوی و الأحوط الجمع بین المسح بالثلج و التیمم و الصلاه ثمّ الغسل.

القول فی کیفیه التیمم

اشاره

و فیه مباحث:

أحدها: تجب فی التیمم النیه

للإجماع و لأنه عباده بالمعنی الأخص فیجب فیها النیه إجماعاً و لأن الفراغ الیقین فی العباده موقوف علیها و لأن ما یشک فی شرطیته شرط و هی عباره عن قصد الفعل فی الجمله مع نیه القربه و العبودیه و الامتثال لحضره

ذی الجلال و لا یجب فیها نیه الوجه من وجوب و نـدب بل لو نوی الخلاف فلا بأس به إلا أن یجعل نیه الخلاف وصـفاً للمنوی فالأـظهر البطلاـن لتـأدیته إلی نیه عمـل غیر مشـروع و قصـد فعـل لاـ یمکن وقوعه و لو من جهه النیه و هل تجب نیه الاسـتباحه؟ الظـاهر عـدم الوجوب، لاـن الاسـتباحه کـالرفع من الآثـار المترتبه علی نفس الفعـل قهراً فلاـ حـاجه إلی نیتهـا و احتمال لزوم نیه الاسـتباحه لتشـخیص المنوی عن غیره لاشتراک التیمم بین المبیح و غیره ضـعیف لأن التیمم عند عدم التمکن من الماء لا یکون إلاـ مبیحـاً و عنـد التمکن منه لاـ یکون إلا صوریاً و لا تجب نیه رفع الحـدث لأن التیمم غیر رافع حقیقه إجماعاً إلا إذا أریـد من الرافع رفع المـانعیه عن فعل المشـروط به إلی زمن انتفاضه فإنه یصـح و لکن یغنی عنه نیه الاسـتباحه بل هو معناه و لو نوی الرفع الحقیقی به لغت نیته و صـح عمله عمـداً أو جهلًا أو نسـیاناً إذا جعل الرفع غایه له ما لم تـدخل تحت عباده الجاهل و لو جعل نیه الرفع وصفاً له فنوی التیمم الرافع کان القول بالفساد قویاً نعم لو ضمها إلی الاستباحه توجهت الصحه ترجیحاً لجانب الصحه مهما أمکن و هـل یجب فیه نیه البـدلیه مطلقـاً لقوله (إنما الأعمال بالنیات) أو لا یجب مطلقاً لحصول المنوی فی الجمله فلا حاجه إلی أمر آخر أو الفرق بین مـا إذا قلنـا باتحـاد صوره التیمم مطلقـاً فلاـ یحتاج لأنه ماهیه واحـده یقع أثرها بحسب ما تصادفه فإن کان أصـغر اسـتبیحت به الصـلاه عن الأصـغر و إن کان أکبر اسـتبیحت به الصـلاه عن الأکبر و بین ما إذا قلنا باختلاف صورته فضربه للبـدل عن الوضوء و ضـربتان للبـدل عن الغسل فیحتاج إلی نیه البدلیه لکونهما ماهیتین مختلفتین فیجب تمییز أحدهما عن الآخر أو الفرق بین مـا إذا وجب علی المکلف تیممـان فیجب نیه البـدلیه للتمییز و بین ما لم یجب إلا واحـد فلا یجب لانصـرافه إلیه و أصـاله عـدم وجوب التعیین وجوه أحوطهـا بل أظهرها الأخیر و یجوز تـداخل التیممات عن أغسال متعـدده یصـح فیها التـداخل لعموم البـدلیه و یجب اسـتدامه حکم النیه کما تقـدم فی الوضوء و یجب مقارنتها لأول أجزاء التیمم فإن کان هو الضـرب وجب مقارنتها للضرب و إن کان غیره وجب مقارنتها له أیضاً و علی القول بأن النیه هی الداعی یسهل الخطاب غایه السهوله.

ثانیها: یجب المباشره فی التیمم

للإجماع و الاحتیاط و التأسی و العمل المعهود و ظاهر الخطاب و عدم تیقن الفراغ بغیره إلا مع العجز فتجوز التولیه بمعنی أن یرفع أعضائه شخص ثمّ یمسح بهما و إن لم یمکن تولی غیره الضرب بیدیه و مسح أعضائه بها کتیمم المیت و الأول هو المقدم لأنه هو المتیقن به فراغ الذمه بعد شغلها.

ثالثها: تجب الموالاه فی التیمم مطلقاً

سواء کان بدلًا عن الغسل أو الوضوء و المراد بها الموالاه العرفیه لا الحکمیه و الدلیل علی وجوب الموالاه الاحتیاط و لأنه المعهود و المتیقن للفراغ و لظاهر الإجماع المنقول و لفتوی المشهور من الفحول و للتأسی بما فعله الأئمه (علیهم السلام) فی مقام البیان للنقل عنهم (علیهم السلام) أنهم تابعوا فی تیممهم و لظاهر الآیه وقع العطف فیها بالفاء المقتضیه لتعقیب العمل المرکب و لا یتم إلا بمعاقبه أجزائه بعضها ببعض و هذا لا یخلو من نظر.

رابعها: یجب الترتیب بین الأعضاء الآتی ذکرها إن شاء الله تعالی

للإجماع المنقول و فتوی جمهور الفحول و لظاهر الآیه فی تقدیم الوجه أما لأن الواو للترتیب أو لقوله (علیه السلام): (ابدءوا بما بدأ الله تعالی) و للأخبار الظاهره فی الترتیب فی الضرب ثمّ مسح الوجه ثمّ مسح الیدین و فی الخبر المعتبر أنه مسح الیسری علی الیمنی و الیمنی علی الیسری و هو ظاهر فی الترتیب فی مقام البیان و لقیامه مقام ما یجب ترتیبه بل ربما یدعی أن عموم المنزله یقضی به أیضاً یجب الابتداء بالأعلی بالنسبه إلی الأجزاء الآتیه إن شاء الله تعالی للاحتیاط و فتوی الأصحاب و الفراغ الیقین و عموم المنزله و التأسی بالمعلوم من فعلهم و فعل التابعین لهم و إن لم یصرحوا به لفظاً بل ربما کان معلوماً لدیهم فی الزمان السابق و لقوله فی بعض الروایات فمسح وجهه و یدیه فوق الکف قلیلًا و هی ظاهره فی الابتداء بالأعلی و لا قائل بالفصل.

خامسها: یشترط طهاره الأعضاء الماسحه و الممسوحه

للاحتیاط و لفحوی البدلیه و لتوقف الفراغ الیقین علیه و لفحوی اشتراط طیب التراب و لو لم یمکن إزاله النجاسه وجب المسح علی النجس إلا إذا أدی النجس إلی سرایته النجاسه إلی التراب فإنه یسقط حکم التیمم و ترجع المسأله إلی حکم فاقد الطهورین و لو کانت علی محال التیمم

جبیره طاهره وجب المسح علیها لعموم المنزله و البدلیه عن الوضوء و الغسل و إن کانت نجسه وضع علیها طاهره و مسح علیها.

سادسها: یجب علی المتیمم ضرب الیدین علی الأرض

سواء کانت الأرض فوق الیدین أو تحتها أو مسامته لهما و الأخبار للإجماع و الاحتیاط الواجب و للتأسی و لأنّه المعهود فلا یکفی استقبال العواصف و لا ضرب الأرض علی الیدین و لا وضع تراب علیهما و لا غیر ذلک و نعنی بالضرب هو الوضع علی الأرض باعتماد سواء حصل له صوت أو لا و الظاهر أنه لا یکفی مجرد الوضع للمتمکن من الضرب لکثره التعبیر بالضرب فی الفتوی و الروایه فیحمل علیه ما جاء بلفظ الوضع حملًا للمطلق علی المقید و لکونه هو المعهود و للاحتیاط فی مقام فراغ الذمه و إن کان القول بجواز مجرد الوضع لحصول الغرض منه بالمماسه و لإطلاق الآیه و حمل ما دل علی الضرب علی الاستحباب قوی إلا أن الأول أقوی و یجب أن یکون بالیدین معاً للأخبار و فتوی الأصحاب و للتأسی و کونه المعهود و یجب أن یکون دفعه لا مرتباً لظاهر الأخبار فإن من وضع یدیه و ضرب بکفیه و تضرب بکفیک هو الدفعه و الإطلاق منصرف إلیه لأنه المعهود من فعل الأئمه (علیهم السلام) و الإمامیه و یقضی به الاحتیاط و یجب أن یکون الضرب بکلتا الیدین بباطنهما لأنه هو المنصرف إلیه الإطلاق و هو المعهود من فعلهم (علیهم السلام) و هو الموافق للاحتیاط و لو تعذر الباطن وجب الانتقال إلی الظاهر لعموم (لا یسقط) و (ما لا یدرک) و ربما شمله إطلاق الآمر بالیدین لتوجهه إلی المختار و المضطر فالمختار بباطنهما و المضطر بظاهرهما و مقطوع الید یکتفی بالواحده لعموم (لا یسقط) و للاحتیاط و مقطوعهما ینتقل إلی الزند للعموم المذکور و للاحتیاط و القول بانتقاله إلی أن تیممه غیره قوی أیضاً و الأحوط الجمع و القول بسقوط مسح الجبهه فقط هاهنا لعدم الأمر بها فقط فیسقط فرض الصلاه بسقوطها ضعیف و یجب استیعاب الکفین عند الضرب لظاهر الأخبار و الاحتیاط و لأنه المعهود، نعم یستثنی من ذلک ما لا یصل إلی الأرض عاده عند الضرب من الأجزاء الداخله فی الکف الشبیهه بالبواطن لجریان السیره علی عدم التفحص عنها و لا یجب کون الضرب علی الأرض نفسها بل لو

وضع التراب فی إناء لأجزأ الضرب علیه قطعاً بل أکثر المرضی لا یتمکنون إلّا من ذلک و لا یشترط العلوق کما ذهب إلیه المشهور للأصل و خلو الأخبار عن الأمر به فی مقام البیان و لاستحباب النفض المدلول علیه بالفتوی و الروایه فلو کان العلوق معتبراً لما أمر بما کان عرضه لزواله و لجواز التیمم بالحجر أما بالمرتبه الأولی أو الثانیه و الغالب خلوه عن التراب العالق و لأن الضربه الواحده کافیه و الغالب عدم بقاء شی ء منها لمسح الیدین و الظاهر من المشترطین للعلوق هو اشتراط المسح به لا مجرد نفس کونه عالقاً عند الضرب و قیل باشتراطه بل و لزوم المسح به لروایه زراره و فیها فلما أن وضع الوضوء عن من لم یجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنه قال (بوجوهکم) ثمّ وصل بها (و أیدیکم منه) أی من ذلک التیمم لأنه علم أن ذلک أجمع لا یجری علی الوجه لأنه یعلق من ذلک الصعید ببعض الکف و لا یعلق ببعضها و ظاهر الآیه أن (من) للتبعیض کما صرح به (صاحب الکشاف) و إن المراد بالتیمم الراجع إلیه ضمیر الجار هو (المتیمم به) لأنّ (من) لابتداء الغایه (و الضّمیر) للمعنی المصدری أو (المتیمم منه) الذی هو الصعید و یؤید الروایه الاحتیاط و یقین الفراغ به و کون التراب بمنزله الماء فیجری علیه ما یجری علی الماء من لزوم تأثیره فی المحل بل ربما یقال أن الظاهر من أخبار التیمم و الأمر باستعمال التراب و وصفه بالطهوریه و غیر ذلک هو أن المسح به و إن استعماله علی نحو استعمال الماء و لا ینافی ذلک جواز التیمم بالحجر عند فقد التراب لأنا نشترط أیضاً استعمال حجر له تأثیر فی الید مهما أمکن نعم لو لم یمکن جاز استعماله فی المرتبه الثانیه و یمکن الاستدلال علیه بقوله (علیه السلام): (ثمّ مسح وجهه و کفیه و لم یمسح الذراعین بشی ء) و بأن استحباب النفض دلیل علی لزوم العلوق لأن النفض لا یزیله أصلًا بل یزید ما یؤدی للتشویه فالأمر بالنفض فی الروایه ظاهر فی ملازمته للضرب للأمر به بعده فیفهم منه لزوم العلوق معه لأنه إن اتفق العلوق استحب النفض و هو ظاهر و حینئذٍ فاشتراط العلوق أقوی و اشتراط المسح به أیضاً قوی و هو الأحوط.

سابعها: ذهب جمع من أصحابنا و نسب للمشهور إلى كفايه الضربه الواحده للوجه و الكفين فى الوضوء

و وجوب التعدد مرتين فى الغسل مستندين إلى مناسبه الخفيف للأخف و الثقيل للأثقل و للاحتياط فى الجمله و للجمع بين الأخبار الداله على المره بحملها على الوضوء و الداله على المرتين بحملها على الغسل و بما رواه فى المنتهى عن الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) (إن التيمم من الوضوء واحده و من الجنابه مرتان) و بما روى فى الصحيح عن التيمم قال: (هو ضرب واحد للوضوء و الغسل من الجنابه تضرب بيديك مرتين ثمّ تنفضهما نفضه للوجه و مره لليدين) و بالإجماع المنقول فى الأمالى بأنه من دين الإماميه و فى الجميع نظر لضعف التعليل عن جعله من الدليل و لمعارضته الاحتياط باحتياط أقوى منه يظهر لك من الأدله إن شاء الله تعالى و لعدم ثبوت روايه المنتهى فى جميع الكتب فلا يحصل ظن بل شك بصحتها فالظاهر أنه اشتباه بالروايه الأخرى و لإجمال الروايه الأخرى لاحتمال كون الواو (فى) (و الغسل) معطوفاً على الوضوء لا استئناف و هو مقتضى للتسويه بينهما و يكون دليلًا على المرتين لهما معاً أما على المذهب المعروف بحمل النفضه و المره على الضربه أو على ما لا يقوله أحد بجعل الضربتين متلاحقتين متقدمتين و توزيع النفضتين على الأعضاء الثلاثه فى المسحين و لعدم ثبوت الإجماع المنقول أما لعدم كون لفظ من دين الإماميه من ألفاظه و أما لعدم تحققه مع مخالفه الأساطين له و لورود الموثق و الرضوى بالمنع من التفرقه بين تيمم الوضوء و الغسل و إنهما سواء فظهر بذلك ضعف القول بالتفصيل و ذهب جمع من الفحول إلى اتحاد الضربه للمسحين للأخبار البيانيه الوارده فى كيفيه التيمم من حيث هو و فى كيفيته فى مقام الجنابه الخاليه عن ذكر الضربه الأخرى فمنها الصحيح فى وصف التيمم (ثمّ أهوى بيديه إلى الأرض فوضعها على الصعيد ثمّ مسح جبينه بأصابعه و كفيه إحداهما بالأخرى ثمّ لم يعد ذلك) و الظاهر أن التتمه من كلام الإمام (عليه السلام) و إن المراد بما لا يعاد هو الضرب لأنه هو الملحوظ فى البيان و منها الموثق عن التيمم (و ضرب بيديه الأرض ثمّ رفعها فنفضها ثمّ مسحها على جبهته و كفيه مره واحده) و نحوه الآخر و الظاهر الواحده و لبيان الضرب لأنه محل

التوهم بين العامه و الخاصه دون المسح له و لا- توهم فی تکراره سیما و السائل عن مثل ذلک زراره و اشباهه و هم من أفقه الناس فلا یتوجه سؤالهم إلا عما کان مشتبهاً علیهم لا ما کان معلوماً عندهم عدمه کالمسح علی جمیع البدن أو المسح متعدداً علی أن وحده الضرب منقول عن علی (علیه السلام) و ابن عباس و عمار و قد نقله العامه و هو دلیل علی أنه معروف بین علماء الإمامیه کما أن غیره معروف أنه من مذهب العامه و ذهب جمع من أصحابنا إلی تعدد الضرب مطلقاً فی وضوء و فی غسل للاحتیاط و لأن المشکوک بجزئیته فی مقام العباده جزء و بشرطیته شرط و للصحیح عن التیمم قال: (مرتین للوجه و الیدین و الآخر التیمم ضربه للوجه و ضربه للکفین و الجزء الآخر (تضرب بکفیک علی الأرض مرتین ثمّ تنفضهما و تمسح بهما وجهک و ذراعیک) و الآخر (تضرب بیدیک مرتین ثمّ تنفضهما نفضه للوجه و مره للیدین) و فی الجمیع نظر لمعارضه الاحتیاط باحتیاط الموالاه و احتیاط التشریع و معارضه الأخبار بالأخبار المتقدمه و هی مرجوحه بالنسبه إلیها لموافقتها لفتوی أکثر العامه سیما و فی بعضها الذراعین و هو من مذهبهم و لضعف دلاله کثیر منها علی الکیفیه المعهوده من المرتین بل الظاهر من بعضها أن الضربتین متقدمتان و متلاحقتان و من بعضها أن الضربتین خاصه بالبدل عن الغسل و فی بعضها الإجمال لاحتمال المرتین للضرب و احتمالها للمسح و احتمالهما لبیان القول و فی بعضها احتمال إراده المسحتین من الضربتین لصدق الضرب علیه فحمل هذه الأخبار علی التقیه أو علی الاستحباب أولی و ذهب بعض إلی تثلیث الضرب موزعاً علی المسح تمسکاً بروایه شاذه لم یعمل علیها أحد ممن یعتمد علیه و الأحوط الإتیان بالضربتین لعدم تحقق فوات الموالاه بالضربه المتوسطه بل الظاهر عدم فواتها و أحوط منه ضربه للوجه و الیدین ثمّ ضربه للیدین و أحوط منه أن یؤتی بتیممین أحدهما یشتمل علی ضربه و الآخر علی ضربتین.

ثامنها: یجب مسح الجبهه

إجماعاً منقولًا بل محصلًا و شهره محصله و هو مقطوع به من النص و الفتوی إنما الکلام فی وجوب الزیاده علیها فالمشهور لزوم الاقتصار علیها و من فقهائنا القدماء من أضاف إلیها الحاجبین و الجبینین و منهم من أضاف إلیها

باقی الوجه مخیراً بینها و بینه أو معیناً للوجه دونها و الأخبار فی ذلک مختلفه فمنها ما تضمنت مسح الوجه و هی أکثرها و منها ما تضمن لفظ الجبین مفرداً و هی جمله أخری و منها ما تضمنت لفظ الجبینین تثنیه و منها ما تضمن فی نسخه التهذیب لفظ الجبهه و فی نسخه التهذیب الأخری و نسخ الکافی لفظ الجبین و الجمع بینها بقرینه فتوی المشهور و ضعف القول بما دلت علیه الأخبار و شذوذ القول باستیعاب الوجه و عدم القول بوجوب جبین واحد و بالإجماع المنقول علی نفی الزائد علی الجبهه التی هی من القصاص إلی طرف الأنف و بالمحکی عن العمانی من تواتر الأخبار بمسح الجبهه و الکفین فی تعلیم عمار و بالرضوی تمسح بها وجهک موضع السجود من قدام الشعر إلی طرف الأنف الحمل علی إراده الجبهه من لفظ الجبین و لفظ الوجه لاستعمال لفظ الجبین فی الجبهه و کذا لفظ الجبینین و قد ورد فی المعتبره استعماله کذلک کالموثق (لا صلاه لمن لا یصیب أنفه جبینیه) و نحوه غیره و کذا استعمال لفظ الوجه فیها عرفاً و شرعاً کالصحیح (خر وجهک إلی الأرض من غیر أن ترفعه) و قوله (أنی آجر أن أضع وجهی موضع قدمی) و یؤیده إراده الجبهه من الوجه خصوص الصحیح المفسر للآیه الداله علی أن الباء للتبعیض و الأحوط المسح علی الجبینین مع الجبهه أخذاً بالمجمع علیه من الجبهه و بما دلت علیه أخبار الجبینین و لأن استعمال لفظ الجبینین فیما یعم الجبهه و الجبینین أکثر من استعماله فیما یخص الجبهه و لظاهر إجماع الأمالی علی وجوب مسح الجبینین و للتخلص من شبهه الخلاف و أحوط منه إضافه الحاجبین للمرسل (یمسح الرجل علی جبینه و حاجبیه) و للتخلص من شبهه فتوی الصدوق بهما و لقربهما للإتیان بهما من باب المقدمه و احتیاط الوجه لا وجه له و الواجب المسح بباطن الکفین لأنه هو المعهود و المنصرف إلیه إطلاق الفتوی و الروایه و أن یکون بهما جمیعاً للأخبار الداله علی المسح بهما معاً و الظاهر منها هو الدفعه و المعهود ذلک أیضاً و لا یشترط تنصیف الممسوح علی الکفین بحیث یأخذ کل منهما نصفاً لعدم الدلیل و عدم معهودیته بخصوصه و الإطلاق یقضی بنفیه.

تاسعها: يجب مسح ظاهر الكفين إلى رءوس الأصابع ما عدا ما لا يصل إليه المسح

بحيث يكون كالباطن للأخبار الداله على وجوب مسح الكفين و الإجماع المحكى عليه و فتوى المشهور به و الظاهر من الكل هو الظاهر و هو المعهود من فعلهم و من السيره المعلومه و على الكفين بحمل ما جاء بوجوب مسح اليدين و ما جاء بمسح الذراعين شاذ لم يعمل به إلا شاذ من أصحابنا فأما أن يحمل على إراده الكفين لعلاقه المجاوره أو يطرح أو يحمل على التقيه كما يحمل ما جاء من المسح ببعض الكف من موضع القطع على موضعه عند العامه من أصل الكف لا من رءوس الأصابع فالقول بلزوم المسح من أصول الأصابع لذلك ضعيف جداً و الواجب المسح بباطن الكف على ظاهر الأخرى و الواجب أيضاً استيعاب ظهر الكف لظاهر الأخبار لأن المسح يقضى بالاستيعاب و لأنه المعهود و للإجماع المنقول و يجب تقديم اليمنى على اليسرى لأنه المعهود و للتأسى و لعموم المنزله و لأن الله يحب التيامن فى كل شى ء و للإجماع المنقول و فتوى المشهور و الاحتياط و لا يجب استيعاب الماسح للمسح للأصل و عدم الشك المعتبر من روايه أو فتوى بخلافه و لأن إطلاق الماسح لا يقضى بالاستيعاب فالأقوى عدم وجوب استيعاب الماسح للمسح سواء فى ذلك الجبهه و اليدان لما قدمنا و للخبر (ثمّ مسح جبينه بأصابعه و لصعوبه استيعاب الماسح فى المسح سيما فى الجبهه نعم الأولى جر الماسح على الممسوح من أوله حتى ينتهى بجره إلى آخره و لو تعذر المسح على ظاهر الكفين انتقل إلى باطنهما لعموم (لا يسقط) و للاحتياط مع احتمال سقوط المسح على الكفين و الاجتزاء بالجبهه و يكفى المسح على ظاهر الشعر مطلقاً لخلو الأخبار عن وجوب تخليله فى مقام البيان و للسيره على عدم التخليل سواء فى ذلك شعر الوجه و غيره و التيمم عن الجنابه و غيره و يجب المسح على ما نبت فى محل المسح من ثآليل و غدد و يد أصليه أو زائده لعموم (و أيديكم) و للاحتياط و لا يجب تطهير البدن قبل التيمم من غير محال المسح من ماسح أو ممسوح للأصل و خلو الأخبار البيانيه و لعدم وجوبه فى المبدل عنه و لو قلنا بوجوبه فى غسل الجنابه لا نقوله هاهنا لما ذكرناه

و هاهنا مسائل:

اشاره

أحدها: يجرى فى التراب ما يجرى فى الماء

من وجوب السعى إليه و من وجوب شرائه و لو بأضعاف ثمنه و من وجوب طلبه إلى وقت الضيق فينتقل إلى المراتب الأخر مع احتمال التمسّك بالأصل عند عدم وجوده و احتمال إجراء حكم الماء عليه من طلبه غلوه أو غلوتين و يجرى فى انتقاله إلى مراتبه الأخر من جهه الموانع ما ذكرناه من الانتقال إليه من جهه موانع الماء.

ثانيها: الأظهر و الأشهر و الذى دلت عليه الأخبار من أن (التيمم بمنزله الماء)

و أنه (يكفيك الصعيد عشر سنين) و أنه (جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً) و أنه (غسل المضطر و وضوئه) إن التراب كالماء فكلما يكون استعمال الماء سبباً لاستباحته يكون استعمال التراب على الوجه المخصوص سبباً لاستباحته فيجوز التيمم للصلوات المفروضه اليوميه و غيرها من كسوفيه و خسوفيه قضائيه و أدائيه سواء قلنا بمضايقه وقت القضاء أو لا أو غير مفروضه من نافله راتبه أو ابتدائيه أو ذات سبب كصلاه الاستسقاء و الزياره و نحوهما و لغير الصلوات كمس مصحف أو قراءه عزائم أو سجود سهو أو دخول للمسجدين أو الحضرات المشرفه أو لبث فى غيرهما من المساجد أو للكون على الطهاره أو لتكميل بعض الغايات أو لغير ذلك و بالجمله فكلما يستباح بالطهاره المائيه يستباح بالطهاره الترابيه و لكن هذه العمومات و الإطلاقات كلها وارده مورد التيمم الشرعى الصحيح إجماعاً فلا يصح التمسك بها لإثبات ماهيه التيمم و صفاته أو أجزائه أو نفى جزء أو شرط أو وصف أو قيد مشكوك به لأن أدله التيمم الشرعى وارده على تلك العمومات و هو مجمل لوضعه للصحيح على الصحيح فتعود كلها مجمله بالنسبه إليه نعم بعد حصول التيمم الشرعى يصح التمسك بها لإثبات الأثر المترتب على المائيه الصحيحه لأنه بمنزلته فظهر ما ذكرنا صحه الاستدلال بالعمومات على استباحه التيمم لكل ما يستباح بالمائيه و لا يصح الاستدلال بها على نفى تقييده بوقت أو وصف أو شرط أو غير ذلك و حينئذ فلو شككنا فى صحه التيمم للعباده المؤقته قبل وقتها منعنا صحتها و لم يكن لنا التمسك بالعمومات فلا يصح التيمم لفريضه أو نافله قبل وقتها و يصح فيما لا وقت له عند إراده فعله لا قبله بكثير كالنوافل

المبتدئه و مس المصحف و غیر ذلک لأنه هو المتیقن و المعهود و یصح فیما له سبب کالزلزله و الزیاره و الاستسقاء و الجنازه عند حصول هذه من تجهیز المیت و الخروج إلی الصحراء أو الدخول إلی الحضره و یصح و إن لم یترتب علیه المسبب استصحاباً لصحته بعد مشروعیته من غیر تفاوت فی الحکم بین مسوغات التیمم من فقدان ماء أو خوف مرض أو عطش أو غیر ذلک.

ثالثها: ظهر مما قدمنا أن من تیمم تیمماً مشروعاً جاز له الدخول فیه فی کل مشروط بالطهاره

ما لم ینتقض تیممه بأحد النواقض للاستصحاب و لعمومات الأدله و لخصوص الصحیح یصلی الرجل بتیمم واحد صلاه اللیل و النهار قال: (نعم) و الآخر فی الرجل یتیمم قال: (یجزیه ذلک إلی أن یجد الماء) و الآخر عن الرجل لا یجد الماء أ یتیمم لکل صلاه؟ قال: (لا هو بمنزله الماء) و ما ورد فی الصحیح من الأمر بالتیمم لکل صلاه یراد به کفایه التیمم لکل صلاه عند الحدث کقوله: (یجزیک الصعید عشر سنین) و خبر السکونی أن التیمم لا یتمتع به إلا صلاه واحده و نافلتها لا یسکن إلیه فی معارضه ما قدمنا فیحمل علی التقیه لموافقته لمذهب العامه.

رابعها: ظهر مما قدمنا جواز اللبث فی المساجد للجنب المتیمم

للعمومات المتقدمه و فتوی الأصحاب خلافاً لفخر المحققین حیث منع استناد الآیه حیث أن الله تعالی منع القرب إلیها و جعل الغایه الاغتسال و أراد بالصلاه مواضعها و إلا للزم التکریر لذکره لها بعد ذلک و للأخبار المشعره بذلک و الجواب إن ذلک عام مخصوص بما قدمناه و ظهر أیضاً مما قدمناه وجوب تیمم المجنب للصوم لعموم المنزله و لأن الغسل ماء فهو بمنزلته و لأنه من جمله ما یقع فی العشر سنین مما استظهر (صاحب المدارک) من الفرق بین ما یتوقف استباحته علی الطهاره المائیه فإنه یستباح به التیمم لعموم الأدله و بین ما یتوقف علی نوع خاص منها کالغسل للصوم فلا یستباح به إذ لا ملازمه بینهما غیر ظاهر و علی نحو حمل کلامه و بأی طور فسر فهو منظور فیه.

خامسها: ظهر مما ذکرنا عدم جواز التیمم لفریضه قبل وقتها

و جوازه مع الضیق و إلا لانتفت فائدته إنما الکلام فی جوازه مع السعه فقیل بالجواز مطلقاً و قیل بالمنع مطلقاً

و قیل بالتفصیل بین الیأس من الماء أو البئر فیجوز مع السعه و بین الرجاء فلا یجوز و الظاهر أنه لا فرق فی الحکم بین کون المسوغ للتیمم هو فقدان الماء أو غیره من الأسباب لظاهر الاتفاق و المنقول من الوفاق و إن کان الظاهر من الأدله و الفتاوی تخصیص الخلاف بالفاقد احتج أهل التوسعه بقوله تعالی: (إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلٰاهِ)، حیث أوجب التیمم عند إراده القیام من غیر تفصیل بین السعه و الضیق و الجواب عنه بأن الاستدلال بها موقوف علی جواز إراده المکلف للصلاه حال السعه و هو أول الکلام مدفوع بأن تحریم الإراده لا یستلزم عدمها و الحکم معلق علی وجودها لا علی تحلیلها و تحریمها و الحق إن الآیه من قبیل المجمل لأن المأمور به هو التیمم الصحیح و کونه فی السعه صحیحاً أول المسأله و استندوا أیضاً لإطلاقات الکتاب و السنه الداله علی دخول الوقت بالزوال و نحوه و یتیمم العاجز استعمال الماء و الصلاه بعده من دون تقیید و فیه نظر لأن جمیعها مقید بالتیمم الصحیح و فی کون التیمم صحیحاً مع السعه أول الکلام و استندوا إلی لزوم العسر و الحرج فی لزوم التأخیر غالباً سیما للعوام الغیر العارفین آخر الوقت من انتصاف اللیل و شبهه و سیما لأهل الأمراض و الأغراض الذین یشق علیهم التأخیر و إلی لزومه لتفویت کثیر من المندوبات و الأعمال و فیه أنه لا حرج و لا عسر فی التأخیر لسهوله الطریق إلی معرفه الوقت الأخیر غالباً و ما لم یعرف بالقطع فالطریق إلیه الظن و لا یلزم من التأخیر فوات المندوبات لأن المندوبات یجوز التیمم لها عند ضیق وقتها أو عند الحاجه إلیها بل یجوز فی السعه علی وجه لاختصاص ظاهر الأخبار بالفریضه بل إن التیمم لها مما یسوغ الدخول فی الفریضه لجواز صلاه الفریضه بالتیمم لغیرها فی حال السعه علی الأقوی علی أن هذا المستدل ممن یقول بمضایقته لقضاء و عدم جواز الأداء لمن علیه قضاء و لم یرکن إلی هذا الدلیل للقول بخلافه و استندوا للأخبار الخاصه الداله علی أنّ من تیمم و صلی فی السعه لا شی ء علیه و لو کانت صلاته باطله لوجبت علیه الإعاده و لزمه القضاء ففی الخبر أتیمم و أصلی ثمّ أجد الماء و قد بقی علی وقت قال: (لا تعد الصلاه) من دون استفصال فی أن التیمم کان مع ظن الضیق أو مع عدمه و الموثق فی رجل تیمم و صلی ثمّ أصاب الماء

و هو فی وقت قال: (مضت صلاته) و الظاهر منها أن قوله (و هو فی وقت) قید لإصابه الماء لا للتیمم و الصلاه لخلو القید عن الفائده و فی الآخر فیمن لا یجد الماء و تیمم و صلی ثمّ أتی بالماء (و علیه شی ء من الوقت) یمضی علی صلاته أم یتوضأ و یعید قال: (یمضی) فإن الظاهر من قوله و علیه شی ء من الوقت و من قوله (و یعید) بقاء الوقت و الموثق فیمن تیمم و صلی ثمّ أصاب الماء و هو فی وقت قال: (قد مضت صلاته) و فی الموثق الآخر ثمّ بلغ الماء قبل أن یخرج الوقت قال: (لیس علیه إعاده الصلاه) و هما ظاهران فی أن القید لبلوغ الماء و إصابته لا للصلاه و الصحیح أصاب الماء و قد صلی بتیمم و هو فی وقت قال: (تمت صلاته و لا- إعاده علیه) و الصحیح الآخر عن رجل یأتی الماء و هو جنب و قد صلی قال: (یغتسل و لا یعید الصلاه) و الصحیح الآخر أجنب فتیمم بالصعید و صلی ثمّ وجد الماء قال: (لا یعید) و فی الآخر (فإذا وجد الماء فلیغتسل و لا یعید) إلی غیر ذلک من الأخبار الظاهره فی ذلک و الصریح جمله منها و لا یعاد منها الصحیح فیمن تیمم و صلی فأصاب بعد صلاته ماء قال: (إذا وجد الماء قبل أن یمضی الوقت توضأ و أعاد و إن مضی الوقت فلا إعاده) و الموثق فیمن تیمم و صلی ثمّ أصاب الماء قال: (أما أنا أنی کنت أتوضأ و أعید) لحملها علی الندب سیما و الأخیر ظاهر فیه علی الإعاده فی الأول لمکان نفس الصلاه بتیمم فتکون مندوبه لا- لفعلها فی السعه و إلا لکانت باطله علی القول بالمضایقه فتجب الإعاده فی الوقت و خارجه و قد یؤید الأخبار المتقدمه ما ورد من أن الإمام إذا کان مجنباً یتیمم و یصلی بالقوم إذ من البعید تأخیر صلاه المأمومین لأجله إلی عند ضیق الوقت مع تطهیره بالطهاره الاضطراریه فالظاهر منه أن صلاته واقعه فی السعه و فی جمیع هذه الأخبار نظر لأنها لم تدل علی جواز التأخیر نصاً بل غایه ما تدل علی إمکان وقوعه و هو محتمل لوجوه: احدها لکونه جائزاً فی السعه و یمکن أن یکون لظن الضیق ثمّ انکشفت التوسعه فإن الأقوی هاهنا الصحه و یمکن أن یکون للعلم أو الظن بعدم الماء فیکون الجواز مقصوراً علی صوره خاصه و یمکن غیر ذلک من الأمور المجوزه غایه ما فی الباب إن فی هذه الأدله ظهور ما و هو لا یعارض النص الصریح الدال علی المنع کما سیجی ء لأن النص لا یعارض

الظاهر و احتج أهل المضايقه و الظاهر أنهم يريدون به الضيق إلا عن التيمم و أداء الفريضه تامه لا عن التيمم و أداء ركعه بالاحتياط و بالشهره المنقوله بل المحصله و بالإجماعات المنقوله و بالأخبار المتكثره كصحيح ابن مسلم (إذا لم تجد الماء و أردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض) و حسنه زراره (إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت فإن خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصلِ فى آخر الوقت) و مفهومه أصرح من منطوقه و الموثق (إذا تيمم الرجل فليكن ذلك فى آخر الوقت فإن فاته الماء فلم تفته الأرض) و فى آخر أ يتيمم و يصلى؟ قال: (لا حتى آخر الوقت فإن فاته الماء فلم تفته الأرض) و فى آخر (ليس ينبغى لأحد أن يتيمم إلا فى آخر الوقت) و فى الجميع نظر لضعف الإجماع و الشهره بمصير أكثر المتأخرين إلى خلافهما و لمعارضه الأخبار بظاهر الأخبار المتقدمه فيجمع بينهما بحمل الأمر فى هذه على الندب لكثره استعماله فيه سيما مع ظهوره فى بعض الأخبار من لفظ (لا ينبغى) و من ما يظهر من بعض تعاليلها أيضاً احتج أهل التفصيل بأخبار أهل المنع لظهورها فى أن التأخير لرجاء الحصول لقوله فيها فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض و بأنه من المستبعد بعد حصول اليأس من الماء لزوم التأخير تعبداً لعدم الدليل الواضح عليه سوى الضعيف من الأخبار لأن الصحيح منها ظاهره أن التأخير لاحتمال حصول الماء لا للتعبد و بأنه جمع بين الأخبار الظاهره فى الجواز و الأخبار الظاهره فى المنع و الأقوى فى النظر هو الركون لهذا التفصيل و الأحوط التأخير مطلقاً و الظاهر عدم الفرق فى هذا الحكم بين جميع الأسباب المسوغه للتيمم لإطلاق بعض الأخبار المتقدمه و فتاوى بعض الأصحاب و الإجماعات المنقوله فى الباب كما أنه لا فرق فى الصلوات المؤقته بين كونها يوميه أو غيرها و بين كونها فريضه أو نافله راتبه لإطلاق بعض الأخبار المتقدمه و لإلغاء الفارق بينها نعم ما كان وقته بالعمر كالقضاء على القول بالتوسعه و كالنوافل المبتدئه و غير الصلوات مما لا وقت له فالظاهر عدم جريان الخلاف فيه بل يجوز التيمم عند إراده فعله إذ من البعيد التزام وجوب تأخير القضاء إلى ظن الفوت لمن فرضه التيمم و التزام ترك النوافل المبتدئه و ترك الأعمال المندوبه بل هو خلاف مذاق أهل

الشرع و الشريعه بل لا يبعد أن النوافل و الأعمال كل الأوقات أوقات ضيق بالنسبه إليها فيشرع لها التيمم لذلك و الأقوى على القول بالضيق إن من ظنه لإماره فى صحو أو فى غيم فتيمم و صلى ثمّ انكشف فساد ظنه أنه يعيد لأن المشروط عدم عند عدم شرطه و الظن مصحح للإقدام لا مثبت للصحه و ذهب بعض إلى عدم وجوب الإعاده استناداً إلى أن المرء متعبد بظنه و فيه أن مورده جواز الإقدام لا صحه الفعل و إلى أن الامتثال يقضى بالإجزاء و فيه أن مورد ذلك هو الأمور الواقعيه و إلى أن الأصل فى الشرائط العلميه و فيه أن الأصل فى الشرائط أن تكون واقعيه و إلى ظاهر الأخبار المتقدمه النافيه للإعاده بحملها على الصلاه و التيمم لظن الضيق و فيه أن الاستدلال بها فرع ظهورها فى ذلك لا فرع حملها على ذلك.

سادسها: ينقض التيمم الحدث الأكبر و الأصغر و وجود الماء

لفتوى الأصحاب و الإجماع المنقول فى الباب و الصحيح الدال على بقاء أثر التيمم ما لم يحدث أو يصيب الماء و إن لم يستعمله و ظاهر إطلاق النص و الفتوى إن الحدث الأصغر ناقض للتيمم عن الأكبر سواء كان الأصغر رافعه رافع الأكبر كغسل الجنابه أو كان رافعه غير رافع الأكبر و حينئذ فلو تيمم عن الجنابه و أحدث بالأصغر عاد حكم الجنابه بنفسها لأنه يعود حكم الأصغر و تلقى الإباحه للأكبر و كذا لو تيممت المرأه عن الحيض فأحدثت عاد حكم حدث الحيض و احتاجت إلى تيممين و على ما ذكرنا فمن تيمم عن الجنابه فأحدث أعاد التيمم سواء كان عنده ماء لوضوئه أم لم يكن و لا يجوز له الوضوء و حكمه كحكم من وجد عنده ماء يكفيه للوضوء ابتداء و كان مجنباً فإنه لا يجوز له التيمم و الوضوء و فى ذلك نطقت الأخبار و فتاوى الأصحاب و قد يقال أن الحدث الأصغر و الأكبر ناقض للتيمم المبيح عن الأصغر للإجماع المنقول على أن الحدث ناقض و الروايه الداله على أن (المتيمم يصلى ما لم يحدث أو يصيب الماء) و المتيقن منهما نقض الحدث الأصغر المبيح عن الأصغر بقرينه (يصلى ما لم يحدث) و كذا الحدث الأصغر و الأكبر مجانساً أو غير مجانس ينقض التيمم المبيح عن الجنابه لفتوى المشهور و الاحتياط و لبقاء حدث الجنابه مع التيمم إجماعاً و غايه ما أفاداه

التیمم هو حصول الاستباحه و قد زالت بطرو ناقضها و دعوی تجزئه الاستباحه فتبقی بالنسبه للأکبر و تنتقض بالنسبه إلی الأصغر خلاف فتوی الفقهاء و الروایات الداله علی لزوم التیمم للمجنب المتمکن من ماء الوضوء و لا فرق فی المنع من التجزئه بین الابتداء و الاستدامه و حکی عن المرتضی لزوم الوضوء لمن أحدث بالأصغر بعد التیمم عن الجنابه و مقتضاه لزوم التیمم لمن فقد الماء بقدر الوضوء عنه أیضاً مستنداً إلی أن التیمم رافع للجنابه و عند صدور الحدث لا یتحقق إلا الحدث الأصغر فیفتقر إلی رافعه و هو الوضوء عند وجود الماء و یلزمه التیمم عند رفعه و هو ضعیف لمنع ارتفاع الحدث بالتیمم إجماعاً و النصوص الداله علی وجوب الغسل عند وجدان الماء و تدل علیه أیضاً لأن الغسل لو لم یجب للجنابه لوجب لوجدان الماء فیلزم أن یکون وجدان الماء حدثاً و هو باطل قطعاً و إجماعاً و لأن حدثیته توجب استواء المتیممین فیه لاستواء نسبتهم إلیه مع أن المجنب لا یتوضأ و المحدث لا یغتسل إجماعاً و یمکن (الانتصار للمرتضی) بأنه یرید بالرفع رفع المانعیه إلی وجود الماء لا رفع نفس المانع و رفع المانعیه مستصحب حتی یعلم رفعها و لم یعلم رفعها بحدوث الحدث الأصغر و إنما علم حدوث مانعیته لا عود مانعیه الأکبر أو یرید بالرفع رفع المانع إلی وجود الماء و مع ارتفاع المانع یشک فی عوده مع الحدث الأصغر و إنما المعلوم عود أثر نفس الحدث لا عود الحدث الأول و لکن التخطی عما علیه الجمهور و ظواهر الأخیار لا معنی له و أما الحدث الأصغر بالنسبه إلی التیمم عن الأکبر غیر الجنابه أو الحدث الأکبر غیر المجانس فالمانع أن یمنع ناقضیتهما للتیمم و ذلک لجواز التیمم عن الأکبر غیر الجنابه فیستباح به دخول المساجد و قراءه العزائم و یبقی الحدث الأصغر بحاله فلا تجوز الصلاه إلا بتیمم آخر و متی جاز فی الابتداء جاز و لم ینقضه فی الاستدامه و ینزل فتوی الفقهاء و الروایه بأن التیمم ینقضه الحدث علی إراده التیمم عن الجنابه أو المجانس فینقض الحدث الأصغر التیمم عن الأصغر و الأکبر التیمم عن الأکبر المجانس لأن کل حدث ینقض کل تیمم و مع ذلک فالتعدی عما علیه إطلاق الفتوی و الروایه لا یخلو من إشکال.

سابعها: يجوز تيمم واحد عن أغسال متعدده يجوز تداخلها

فينوى بالتيمم البدليه عن غسل واحد تداخلت فيه أغسال أو ينوى البدليه عن جميع الأغسال أو ينوى تيمماً واحد تتداخل فيه تيممات متعدده بدلًا عن أغسال متعدده كل ذلك لعموم المنزله و التداخل فيه رخصه لا عزيمه و الأحوط الإتيان بالنيه الأولى و لا يجوز تداخل التيمم عن وضوءات متعدده بنذر و شبهه و لا تداخله عن غسل و وضوء و يجوز تداخله عن وضوءات متعدده لأغسال متعدده متداخله لجواز تداخل أصله و إذا تيمم عن غسل الجنابه و غيره لم يحتج إلى تيمم آخر عن الوضوء لغير الجنابه.

ثامنها: الحدث الأصغر لا ينقض التيمم الصورى

كالتيمم للنوم و للصلاه على الجنازه على وجه و كذا لا ينقض ما كان بدلًا عن غسل أو وضوء غير رافعين و لا مبيحين عند عدم وجود الماء بناء على عموم بدليه التيمم عن كل مائيه صوريه أو حقيقيه رافعه أو مبيحه أو غيرهما كما هو الأقوى لورود التيمم للمجنب للنوم عند فقدان الماء فغيره بطريق أولى و لعموم المنزله القاضيه بذلك و لأن التراب طهور فكلما كان فيه تطهير قام مقامه و لأنه يجزى عشر سنين و من البعيد ترك أكثر المندوبات فيها و حينئذ فلا ينتقض التيمم الغير رافع و لا مبيح كتيمم الحائض بدلًا عن الوضوء و تيمم المجنب للأكل و الشرب و التيمم للزياره و دخول المشاهد بدلًا عن الغسل و التيمم بدلًا عن غسل الجمعه إذا وقع الحدث فى أثنائه و التيمم بدلًا عن الغسل للسعى إلى رؤيه المصلوب و التيمم بدلًا عن الغسل عند احتراق القرص و التيمم بدلًا عن أغسال الأزمان أو الأمكنه المندوبه إذا وقع الحدث فى أثناء ذلك التيمم.

تاسعها: يستحب التيمم للنوم و لو مع وجود الماء

و قد ورد أنه (يتيمم من دثاره) و كذا يندب التيمم للجنازه و قد ورد أنه (يضرب بيديه على حائط لبن فليتيمم به) و لو لا فتوى المشهور و الإجماع المنقول على استحبابهما مع وجود الماء و مع عدمه لكان تقييده بعدم وجدان الماء أو خوف فوت الجنازه حسن.

عاشرها: إذا اجتمع ميت و محدث و جنب و كان عندهم ماء لا يكفى إلا أحدهم

فإن كان ملكاً لأحدهم اختص به و يحرم بذله لغيره بعد دخول الوقت و اليأس من الماء و فى

جوازه قبله مع الیأس وجه و الأحوط عدمه و لو کان مباحاً وجبت المبادره إلیه بعد دخول الوقت فمن حازه ملکه و جری فیه الکلام السابق و ظاهر الروایه فی تقدیم الجنب مطلقاً متروک و لو حازوه دفعه ملکوه علی وجه الشرکه و لکل منهم الخیار فی بذل حصته لمن شاء و کذا لو کان مملوکاً لهم ابتداء و کذا لو کان مملوکاً لغیرهم و أراد بذله فإن له بذله لمن شاء و لا یجب علیه للأصل و العموم و ضعف الروایه عن إثبات الوجوب مع عدم القول به من الأصحاب و هل هو علی سبیل التخییر من دون أولویه لتزاحم الحقوق و تساویها أو إن الجنب أولی للصحیح القاضی بتقدیمه و تیمم المیت و المحدث المعقل بأن غسل الجنابه فریضه و غسل المیت سنه و نحوه غیره من الأخبار المتکثره المشهوره نقلًا و فتوی المؤیده بالاعتبار و هو تعلق الخطاب بالحی دون المیت فیقدم علیه و لأن غسل الجنابه یفید طهاره البدن و استباحه العباده دون غسل المیت فلا یفید إلا الأول و بهذا یظهر ضعف القول بتقدیم المیت للخبر الآمر بتقدیمه و لعدم إمکان استدراک طهاره المیت دون الجنب فیقدم علیه لضعف الخبر و التعلیل عن مقاومه ما قدمنا و کذا ضعف القول بالتخییر من دون أولویه لتعارض الأخبار و لأنه لا معارضه مع وجود المرجح لأحدها و کذا ضعف ترجیح المحدث بالأصغر لضعف مستنده و عدم معرفه قائل به من أصحابنا فلا بد من طرح الخبر الدال علیه و من هنا یعرف حکم الماء الموصی به أو المنذور للأحوج أو الراجح شرعاً و نحو ذلک و لو أمکن استعماله للجمیع بأن یجمع الماء المستعمل فیستعمله الآخر فالظاهر أنه یکون هو الأرجح و لو اجتمع معهم محدث بالأکبر غیر الجنابه أو اجتمع معهم متنجس بثیابه أو بدنه أو کان الموجود غیر الماء من تراب و نحوه عند فقده فلا یبعد أولویه الجنب مطلقاً لمکان التعلیل لو اجتمع میت و محدث بالأصغر فقط أو بالأکبر غیر الجنابه أو میت و متنجس أو محدث بالأصغر أو الأکبر مع متنجس أو محدثان بالأکبر غیر الجنابه مع بعضهم بعضاً أو غیر ذلک فالظاهر تقدیم ما هو فریضه دون ما هو سنه و إلا نظر للأهم فالأهم و لا یجوز مالک الماء إذا وقعت حصته به بذله لعموم الأدله و فتوی الأصحاب و ظاهر الروایه متروک و لو فعل حراماً و بذله حل للمبذول له علی الأقوی.

حادی عشرها: من تیمم تیمماً صحیحاً موافقاً للأدله الشرعیه و صلی مضی علی تیممه و صحت صلاته

للإجماع و الأخبار و کلام الأصحاب و لاقتضاء الامتثال الإجزاء و من تیمم تیمماً عذریاً ظاهریاً تخیل مطابقته للدلیل الشرعی فأخطأ فی ظنه کان علیه بمقتضی القواعد إعاده الصلاه لأن الشرائط الأصل فیها أن تکون واقعیه لا علمیه إلا ما أخرجه الدلیل و علی ما ذکرنا فمن تیمم لفقد الماء حقیقه فی الضیق أو السعه فصلی مضت صلاته و لا شی ء علیه و نسب لبعض الأصحاب القول بالإعاده للصحیح و الموثق الدالین علی الإعاده فی الوقت دون خارجه کما فی الصحیح و لا یخفی ضعفه علی القول بالتوسعه لعدم مقاومه الخبرین للأخبار المتکثره الداله علی عدم الإعاده فلتحمل علی الاستحباب و نسب للمرتضی القول بأن الحاضر إذا تیمم لفقد الماء و صلی وجبت علیه الإعاده إذا وجده و هو ضعیف لخلوه عن المستند و نسب للشیخ وجوب الإعاده علی من تعمد الجنابه و تیمم خوفاً علی نفسه من البرد أو غیره و صلی تمسکاً بالروایه الداله علی ذلک و هو ضعیف لعدم صلاحیه الروایه لمعارضه الأدله القویه فلتحمل علی الندب و نسب للشیخ أن من منعه زحام الجمعه تیمم و صلی ثمّ یعید للروایه الداله علی ذلک و ضعفه ظاهر لعدم قوه الروایه لمعارضه الأدله المتقدمه و نسب للشیخ أن من کان علیه ثوب نجس لا یقدر علی نزعه فصلی فیه یعید الصلاه عند التمکن من غسله و هو ضعیف لعدم مقاومته لما دل علی الإجزاء و عدم الإعاده و نسب لابن الجنید وجوب الإعاده علی من تیمم لغلو قیمه الماء فصلی یعید الصلاه إذا وجده بثمن مناسب و هو ضعیف خال عن الدلیل و نسب للمشهور إن أخل بالطلب حتی ضاق الوقت فتیمم و صلی ثمّ وجد الماء فی محل الطلب أو فی رحله یعید عند وجدانه لروایه أبی بصیر الوارده فیمن تیمم و صلی و قد نسی الماء فذکره بعد ذلک أنه یعید و هو قوی إلا أن حمله علی الندب عند ضیق الوقت أولی.

ثانی عشرها: لو وجد المتیمم الماء بعد فقده و تمکن من استعماله

فأما أن یجده قبل دخوله فی الصلاه حال السعه فلا شک فی انتقاض تیممه و وجوب استعمال الماء حتی أنه لو لم یستعمله ففقده بعد ذلک لزمه تیمم جدید و یدل علی ذلک إجماع الأصحاب

و الصحیح قلت: (فإن أصاب الماء و رجا أن یقدر علی ماء آخر و ظن أنه یقدر علیه فلما أراده تعسر علیه ذلک قال: (ینقض ذلک تیممه و علیه أن یعید التیمم) و أما أن یجده بعد تمام الصلاه و الأظهر هنا و الأشهر مضی الصلاه من غیر إعاده خلافاً لشاذ من أصحابنا و قد تقدم و أما أن یجده قبل الصلاه و لکن فی الضیق عن استعماله و إدراک تمام الصلاه أو إدراک رکعه علی الوجهین فالظاهر هاهنا عدم انتقاض التیمم و لزوم البدار إلی الصلاه لأهمیه أدائها عند الشارع و الظاهر کفایه الضیق عن إدراک المائیه و جمیع الصلاه فی عدم انتقاض التیمم و لا الضیق عن المائیه و إدراک رکعه هذا کله بالنسبه إلی هذه الصلاه التی یرید فعلها فی الوقت و أما بالنسبه إلی غیرها من الصلوات فهل ینتقض التیمم بالنسبه إلیها أو یبقی حکمه کما إذا فقد الماء بعد هذه الصلاه بلا فصل وجهان أوجههما عدم الانتقاض مطلقاً لأن المانع الشرعی کالمانع العقلی إلا فی صوره ما إذا تمکن من الصلاه و استعمال المائیه فی أثنائها من دون إبطال لها کما إذا أمکن فعلها من دون فعل کثیر أو لزوم استدبار أو غیره من قواطع الصلاه فإن القول بالانتقاض هاهنا قوی لحصول الطهاره المائیه و إمکان فعلها و کذا لا ینتقض التیمم لو وجده قبل الصلاه بمقدار زمان لا یتمکن من الطهاره به لقصره فإنه لا ینتقض التیمم أیضاً استصحاباً بحکمه و ما جاء من أن الماء ناقض عند وجوده منزل علی صوره إمکان استعماله وسعه الوقت له و أما أن یجده فی الوقت الموسع و هو فی مقدمات الصلاه قبل انتهاء تکبیره الإحرام فالظاهر هاهنا الانتقاض لعدم انعقاد الصلاه قبل انتهاء تکبیره الإحرام و لا یتفاوت الحال بین کون المقدمات مما یحرم قطعها أو مما لا یحرم لأن تحریم القطع لیس من مسوغات التیمم لبطلان العمل فی نفسه فلا یدخل تحت (و لا تبطلوا أعمالکم) و یتمشی الحکم لکل عمل یحرم قطعه فإن الظاهر أن الماء ینقض التیمّم فیبطل العمل المبنی علیه ما لم یکن العمل وقته مضیقاً فیفاجئه الماء عند الضیق و لا یتمکن فیه من استعماله حال تلبسه به فإنه یکون حکمه حکمه الصلاه حینئذ و عدم انتقاض التیمم بالماء للمصلی فی الجمله إنما جاء به الدلیل کما سیجی ء إن شاء الله تعالی لا لأجل تحریم قطعها و المراد بانتقاض التیمم و بطلان العمل انتفاضه من حینه لا

من أصله فيصح ما مضى من العمل و يبطل الباقى ما لم تكن الموالاه شرطاً فيه بحيث لا يمكن تجزيه و أما أن يجده بعد الدخول فى الصلاه و انعقادها بتمام تكبيره الإحرام سواء قرأ أو لم يقرأ و الظاهر هاهنا انتقاض تيممه للدليل الدال بإطلاقه على أن وجود الماء ناقض فهو كالحدث ناقض متى وقع و لا يعارض ذلك ما دل على تحريم إبطال العمل و على تحريم إبطال الصلاه لانصرافهما إلى صدور الإبطال و القطع بالاختيار بعد ثبوت الصحه و أما لو جاء البطلان لنفسه من جهه فقدان شرط أو وجود مانع فذلك بطلان لإبطال فلا يدخل تحت ما دل على منع الإبطال و دعوى أن النهى عن الإبطال جاء على سبيل الإطلاق فيكون الإبطال ممنوعاً منه شرعاً و المانع الشرعى كالمانع العقلى مسوغ للتيمم و لا ينتقض التيمم ما دام متحققاً فلا تنتقض الصلاه مردوده بأن تحريم الإبطال موقوف على صحه التيمم فلو توقفت صحه التيمم عليه دار و كذا لا يعارضه استصحاب إباحه التيمم أو استصحاب صحه الصلاه لأن الإباحه و الصحه إنما وقعا على وجه خاص و هو ما دام الماء مفقوداً و أما مع وجوده فيتغير الموضوع و ينقطع الاستصحاب و كذا لا يعارضه روايه (محمد بن حمدان) الداله على أن من تيمم و دخل فى الصلاه فأتى له بالماء يمضى فى الصلاه و ليس ينبغى لأحد أن يتيمم إلّا فى آخر الوقت و كذا روايه (الفقه الرضوى) الداله على ذلك لضعفها سنداً لاشتراك (محمد بن حمدان) بين الهندى الثقه و بين غيره و لا قرينه تعين أنه الثقه و لمعلوميه ضعف الرضوى و ضعفهما دلاله لأنهما مطلقان و قد جاء ما يقيدهما من التفصيل بين الوصول إلى الركوع فلا ينتقض التيمم و بين عدم الوصول فينتقض المقيد و أقوى دلاله من المطلق و الجمع بحمل المطلق على المقيد خير من إبقاء المطلق على إطلاقه و حمل المقيد على الندب كما حقق فى محله سيما لو كان المقيد أقوى سنداً و أكثر عدداً كما هو هاهنا هكذا و لاحتمال حمل روايه (محمد بن حمدان) على ضيق الوقت و كذا لا يعارضه ما ورد فى الصحيح فيمن تيمم و صلى ركعتين ثمّ فاجأه الماء أنه يمضى فى صلاته فيتمها و لا ينقضها لمكان أنه دخلها و هو على طهور لأن عموم هذا التعليل مخصوص بما دل على التفصيل بين الوصول إلى محل الركوع و بين عدمه

و الخاص مقدم على العام مع احتمال إراده الدخول فى الركوع من لفظ دخلها لأنه هو الفرد الأكمل و قد ورد أن أول الصلاه الركوع و أنه ثلثها و أما أن يجد الماء بعد أن ركع و الأظهر هاهنا المضى على الصلاه و عدم الإعاده للأخبار الداله على ذلك و فيها الصحيح و الحسن فهى أقوى سنداً من غيرها و أصرح دلاله فلا يعارضها الخبر الدال على أن من تيمم و صلى ركعه و مر بنهر قال: (فليغتسل و ليستقبل الصلاه و الخبر الآخر أن من صلى ركعه بتيمم و جاء رجل معه ماء قال: (يقطع الصلاه و يتوضأ و يبنى على واحده لضعفها عن المعارضه سنداً و دلاله فليحملا على إراده التلبس بالركعه لإتمامها على أن الأخير لا قائل به ممن يعتد به و كذا لا يعارضها الصحيح الدال على أن من صلى ركعتين بتيمم يمضى و لا يعيد لأنا نقول به فهو مؤيد لنا لا ناف لما قلنا و على ما ذكرنا من أن الأصل انتقاض الصلاه إلا ما خرج بالدليل من الوصول إلى حد الركوع كان الواجب الاقتصار على مورد اليقين من الخارج و هو وجدان الماء لفاقده بعد أن ركع فلا يسرى لمن برأ من مرضه أو أمن من خوفه أو غير ذلك بل تبقى هذه على القاعده من الفساد و يحتمل فيها الصحه و عدم الانتقاض بمجرد الدخول فى الصلاه بناء على استصحاب الصحه و إن الصلاه على ما افتتحت به و إنهم لم يعدوا من قواطعها برء المريض و أمان الخائف المتيممين و يحتمل إلحاقها بالفاقد للماء تسويه بينهما فى الحكم و إلغاء للفارق لاستوائهما فى العله ابتداء فليتساويا استدامه و لا فرق فيما قدمناه من الحكم بين النافله و الفريضه لإطلاق الأخبار و يجوز العدول بعد وجدان الماء بعد الركوع إلى فريضه أخرى سواء قلنا أن التيمم انتقض بالنسبه إلى غيرها من الفرائض أو لم نقل و ذلك لوحده المعدول عنه و المعدول إليه و هل يجوز العدول لواجد الماء قبل الركوع للنافله جمعاً بين عدم قطع الصلاه و بين بطلان الفريضه أم لا وجهان أقواهما الأخير لعدم ثبوت أن ذلك من مقامات العدول و من احدث فى أثناء صلاته المتيمم لها ثمّ وجد الماء بطلت صلاته مطلقاً لمكان الحدث سهواً كان الحدث أو عمداً وفاقاً لفتوى الأصحاب و للإجماع المنقول على أن ناقض الطهاره مبطل للصلاه و المنقول على أن الفعل الكثير مبطل لها فلا يمكنه البناء و لا يمكنه التطهير فى الأثناء و للأخبار الداله على

أن الحدث ناقض و مبطل للصلاه الموافقه لفتوى الأصحاب البعيده عن فتاوى العامه و نسب للشيخين القول بأن من أحدث سهواً و وجد الماء يخرج و يتوضأ فى أثناء صلاته و يبنى على ما فعله بالتيمم لورود روايات صحيحه بذلك و هى و إن كانت مطلقه فى حالتى العمد و السهو إلا أن الإجماع المحقق الدال على بطلان الصلاه بالحدث عمداً مخصص لها فى حاله العمد و تبقى حجه فى حاله السهو فقط و هذا القول ضعيف جداً مخالف لفتوى الأصحاب و الأخبار المتكثره فى الباب و الروايه الداله عليه مطروحه متروكه موافقه للتقيه أو محموله على صحه ما صلاه بالتيمم من الصلوات التامه الماضيه لا صحه ما صلى من الصلاه التى أحدث فيها و هو حمل ظاهر من الأخيار لمن تأمل فيها بعين الاعتبار و فى هذا البحث تأييد لجواز التيمم فى السعه مع اليأس بل مطلق و للأصحاب أقوال فى المتيمم إذا صلى و وجد الماء فى الأثناء لا حاجه للتعرض لذكرها.

القول فى النجاسات

و فيه مباحث

أحدها: كل ما ليس له نفس سائله فبوله و خرءه طاهران

لطهاره ميتته و للسّيره القاضيه بذلك و للزوم العسر و الحرج لولاه للأصل المحكم و انصراف ما دل على النجاسه لغيره و ما لا يؤكل لحمه من ذى النفس السائله و هى التى يخرج دمها من العروق بقوه و دفع و غير ذى النفس السائله ما خرج برشح فبوله و خرئه نجس للإجماع بقسميه ما عدا ما وقع الخلاف فيه من بعض الموارد و لا يتفاوت على الظاهر بين خروجه من المحل المعتاد و بين عدمه و كل ما يؤكل لحمه فبوله و خرئه طاهران للأصل و الإجماع بقسميه عدا ما وقع الخلاف فيه من بعض الموارد و الأخبار.

منها: ما دل على نجاسه بول الإنسان فقط.

و منها: ما دل على نجاسه البول مطلقاً و ترك الاستفصال فيها دليل العموم و أكثريه دوران بول الإنسان فى سائر الأزمان لا يصرف إليه الإطلاق بحيث يكون غيره نادراً لا ينصرف إليه.

و منهـا: ما دل على طهاره بول ما يؤكل لحمه منطوقاً و نجاسه بول ما لا يؤكل مفهوماً كقوله (عليه السـلام): (لا تغسل ثوبك من بول شی ء يؤكل لحمه).

و منها: ما دل على نجاسه عذره الإنسان.

و منها: ما دل على نجاسه العذره مطلقاً فيفيد العموم بترك الاستفصال.

و منها: ما دل على طهاره كل ما يخرج مما يؤكل لحمه منطوقاً فيدل على نجاسه ما يخرج مما لا يؤكل لحمه مفهوماً.

و منها: ما دل على نجاسه عذره الكلب و السنور و الفاره.

و منهـا: ما دل على نجاسه بول السـنور إلى غير ذلك من الأخبار المتفرقه فی المقامات المتعـدده المسـتفاد منها على سبيل القطع نجـاسه مـا ذكرناه من البول و الغائط و النجاسه و إنْ لم تـذكر فی اكثر الأخبار بلفظها و لكن لها لوازم شـرعيه يفهم من الأمر بها تحقق حصولها و فهم الفقهاء منها ذلك مما يعين إراده النجاسه منها لأنّ فهمهم فی مثل هذه المقامات هو المعتبر و عليه المعول فمن اللوازم الآـمر بغسـل الثوب أو البـدن أو الإِناء و من اللوازم الآمر بالنزح للبئر على الأقوى و من اللوازم الآمر بإعاده الصـلاه و من اللوازم الآـمر بـإهراق المـاء و طرح الطعـام الملاـقی له و من اللوازم النهی عن اسـتعمال الماء الملاقی له فی وضوء و غسل و شبههما و هذه و إنْ كان كل واحد لازماً اعم إلّا أنّ منها ظاهر فی الملازمه و المساواه كالغسل و شبهه.

و منها: ما يعضد دلالته الإجماع.

و منهـا: مـا يعضـد دلاـلته اجتمـاع أمرين أو اكثر أو اجتماع أمور يقطع باجتماعها بموصول النجاسه و لا يتفاوت الحال من غير ما يؤكـل لحمه أصـاله أو عارضـاً كالجلاـل و على كـل حـال فالظـاهر نجـاسه بول ما لا يؤكل لحمه و خرؤه من ذی النفس السائله مطلقاً لما ذكرناه خلافاً لجمع من أصحابنا فحكموا بطهاره (رجيع الطير) مطلقاً للأصل و لقوله (عليه السلام) فی الموثق (كل شی ء يطير فلاـ بـأس بخرئه و بوله) و لقوله فی الصـحيح عن الرجل يرى فی ثوبه خرء الطير و غيره هل يحكه و هو فی صـلاته قال لا بـأس و هو ضـعيف لانقطـاع الأصـل بمـا ذكرنـاه و لمعـارضه الموثق بالإجماعـات المنقوله و العمومات المسـلمه الموافقه لفتوى الإماميه الداله على نجاسه بول ما لا يؤكل لحمه مطلقاً المنضم

إليها الإجماع على عدم الفرق بينه و بين الخرء و الأدله الداله على نجاسه العذره الشامله لخرء الطير كما نص عليه اللغويون و الفقهاء و يجب اتباعهم فى بيان الموضوعات الظنيه فإنكار شمول العذره لغير عذره الإنسان لا يُسمع فى مقابله المثبتين و بالجمله فبين العمومات و الصحيح المتقدم عموم من وجه و الترجيح لجانبها لشذوذه و قله العامل به و موافقته لفتوى العامه و يضعفه أيضاً ما ورد فى طهاره خرء الخطاطيف من التعليل بأنّه مما يؤكل لحمه و لو كان كل الطير كذلك لما كان للتعليل معنى و الشيخ (رحمه الله) وافقنا فى نجاسه بول الخشاشيف للأمر بغسل الثوب منه فى روايه (داود البرقى) مع أنّه قد ورد فى روايتين ما يؤذن بطهارته و لكنه عمل بما دل على النجاسه لقوله بما ذكرنا فظهر أنّ الراجح ما استندنا إليه و أما الصحيح فلا دلاله فيه على طهاره الخرء و إلّا لكان فيه دلاله على طهاره غيره من كل شى ء بل هو مسوق للسؤال عن جواز مثل هذا الفعل فى الصلاه و عدمه بقرينه ما بعده و هل يجوز برفع طرفه إلى السماء و لئن سلمنا فلا بد من إراده مأكول اللحم من الطير لأنّ غيره لا تجوز الصلاه بفضلاته حتى نسياناً على الأظهر فالأولى من الجواب بيان بطلان الصلاه به لا حكه و ذهب بعض أصحابنا إلى طهاره بول الصبى الرضيع استناداً لروايه نافيه لغسل الثوب منه و هى ضعيفه سنداً و دلاله لأنّ نفى الغسل لا يدل على الطهاره لثبوت بدله و هو الصب من حسنه الحلبى المؤذنه بالنجاسه المؤيده بما قدمنا من العمومات و ذهب الشيخان إلى نجاسه خرء الدجاج إذا لم يكن جلالًا استناداً لروايه (فارس) الناهيه عن الصلاه به و هى ضعيفه سنداً و عدداً مطرحه أو محموله على الجلال أو على ذرق لا يستحيل عن النجاسه فلا تعارض الأصول و العمومات و ذهب بعض أصحابنا إلى نجاسه ابوال الخيل و البغال و الحمير للأمر بالغسل من ابوال الدواب و البغال و الحمير فى الحسن و الآمر بغسل ما أصابه ابوال الخيل و البغال و الأمر بالغسل عن بول الحمير و البغل و الفرس إلى غير ذلك من الأخبار و الكل ضعيف لمعارضته هذه الأخبار و للأصل و القواعد و عموم أخبار طهاره ابوال ما يؤكل لحمه و طهاره ما يخرج منه إذ الظاهر من أكل اللحم و عدمه ما ساغ شرعاً أكله و ما لم يسغ لا ما اعتيد أكله و ما لم يعتد و يدل عليه نفى العسر و الحرج لملازمه الناس لمباشرتها غالباً و يدل عليه السيره المستقيمه بمباشرتهن

و عـدم التوقی عنهن و لتوفر الـدواعی لاشـتهار حکمهن و عدم خفائه و یدل علی طهاره ابوالهن و ارواثهن ما روی فی الصـحیح إلی (صـفوان) فی الدواب و قد بالت وراثت فیصـبح فیری أثرها فقال لیس علیک شی ء و روایه مغلی ابن خنیس ظاهراً فی بول الحمار و الواقع علی الوجه و الثیاب فقال لیس علیکم شـی ء و روایه الحلبی لا بأس بروث الحمیر و اغسل ابوالها و کذا مضمون روایـات أخر داله علی طهـاره الروث دون البول فمـا دل علی طهـاره الروث یـدل علی طهاره البول بضـمیمه الإجماع المرکب و یطرح ما دل علی نجاسه البول فقط فالقول بالتفصـیل کما ذهب إلیه بعض المتأخرین ضـعیف جداً و مما یدل علی الطهاره أیضاً ما ورد بجواز الصلاه بروث و بول و کل شی ء من مأکول اللحم.

ثانیها: المنی من کل ذی نفس سائله نجس

للإجمـاع المنقول و فتوی الأصـحاب و الأخبـار الـداله علی نجاسـته و إنّه اشـد من البول فمنی کل ذی نفس اشـد من بوله فظهر ضعیف من خص نجـاسه المنی بالإنسـان أو بما لا یؤکل من الحیوان لانصـراف الإطلاق إلی منی الإنسان إذ لا وجه للانصـراف بعـد حکـایه الإجمـاع و فتـوی الأصـحاب نعـم منی غیر ذی النفس السـائله حکمـه حکم بـوله و دمه و میتته للأصـل و انصـراف الإطلاق لغیره و کذا غیر المنی و البول و الغائط مما یخرج من المخرجین فإنّه طاهر للأصل و فتوی الأصحاب و الأخبار المتکثره فی الباب فما یعارضها کأخبار و نجاسه ابوال الدواب محمول علی التقیه أو الاستحباب.

ثالثها: الدم نجس فی الجمله

اشاره

إجماعا محصلًا و منقولًا و الأخبار متظافره بذلک و هو أقسام لأنّه أما أن یکون مشتبها أو معلوماً و المعلوم أما أن یکون خلقیاً من غیر الحیوان کالدم المخلوق فی السـماء أو الأرض کما ورد بنزوله عند قتل (سید الشهداء) (علیه السلام) و استحاله بعض الأشیاء و أمـا أن یکون من حیوان غیر ذی نفس سـائله سـمکاً أو غیره أو یکون من حیوان ذی نفس سائله و هو أما مأکول اللحم أو غیر مـأکول اللحم و الـدم الخارج منه أما مسـفوح و هو المنصب من عرق من عروق الحیوان أو غیر مسـفوح و غیر المسـفوح أما أن یکون متخلفاً بعـد الذبـح الشـرعی لمأکول اللحم أو بعـده لغیر مأکول اللحم أو متخلفاً بعد الذبح الغیر مشـروع لمأکول اللحم أو لغیره أو غیر

متخلف بعد الذبح کالخارج من الجلد بجرح أو قرح أو رعاف و شبهها أو یکون مبدأ لحیوان فهذه أقسام:

أحدها: الدم المشتبه بین الطاهر و النجس

فإنّ کان من المشتبه المحصور وجب اجتنابه من باب المقدمه و إنْ کان من غیر المحصور فالظاهر طهارته للأصل و نقل علیه الإجماع و دعوی أنّ الأصل فی الدماء النجاسه إلّا ما خرج بالدلیل للأخبار الآمره بغسله و إعاده الصلاه منه من دون استفصال عن رجاله فی العلم و الجهل بل الظاهر من بعض الأخیار أنّه مجهول کما ورد فی الأخبار من نجاسه ما فی منقار الطیر من الدم مع عدم العلم بأنّه من الطاهر أو من النجس لأنّه یفترس ما کان دمه طاهراً و نجساً دعوی غیر مسموعه فی معارضه ما ذکرناه و ترک الاستفصال من الأخبار و کذا ترک التفصیل فی قوله إلّا أنّ تری فی منقاره دماً لا یدل علی العموم بالنسبه إلی مجهول الحال لانصراف الدم فی السؤال و الجواب إلی الفرد المتکرر المتکثر الخارج من الإنسان أو من الحیوان ذی النفس المحکوم بنجاسته کما هو الظاهر الیوم فی السؤال و الجواب فالمراد بما یقع فی السؤال و الجواب هو لا غیره.

ثانیها: الدم من غیر ذی النفس السائله

و لا شک فی طهارته ما عدا السمک للأصل و الإجماع بقسمیه و لزوم العسر و الحرج فی مثل البق و البرغوث و الدود و لا قابل بالفصل و للأخبار الوارده فی طهاره دم البراغیث و إنْ تفاحش و کذا البق و لا فارق بینهما و بین غیرهما.

ثالثها: الدم المخلوق لنفسه و لم یخرج من حیوان

و الظاهر الحکم بطهارته للأصل و عدم انصراف أدله نجاسه الدم إلی مثله قطعاً.

رابعها: دم السمک

و هو طاهر للأصل و الإجماع المنقول و الخبر و ظاهر قوله تعالی: (أُحِلَّ لَکُمْ صَیْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَکُمْ) لاستلزام التحلیل الطهاره و ظاهر قوله تعالی: (أَوْ دَماً مَسْفُوحاً) و دم السمک لیس بمسفوح و الظاهر أنّه حلال أیضا لعدم ثبوت استخباثه.

خامسها: الدم المتخلف فی الذبیحه بعد التذکیه الشرعیه مما یؤکل لحمه

و هو طاهر حلال للإجماع المنقول و فتوی الفحول و لعدم عده من محرمات الذبیحه و لجریان السیره علی أکله تبعاً للحم.

سادسها: الدم المسفوح من الحیوان ذی النفس السائله نجس

فتوی و نصاً من غیر إشکال.

سابعها: المتخلف فی الذبیحه بعد التذکیه الغیر مشروعه

و هو نجس إجماعا لأنّه دم میته.

ثامنها: المتخلف فی الذبیحه بعد التذکیه الشرعیه مما لا یؤکل لحمه

و هو نجس للإطلاق و الإجماع المنقول علی نجاسه الدم و اطلاق کثیر من الأخبار بذلک فالأصل نجاسه کل دم من الحیوان إلّا ما أخرجه الدلیل.

تاسعها: الدم الخارج من الحیوان و لم یکن مسفوحاً

بل خرج برعاف أو غیره من جرح و شبهه و الظاهر نجاسته للإجماع المنقول و فتوی الفحول و ظاهر الأخبار أیضاً.

عاشرها: الدم المتکون من الحیوان و لیس خارجاً منه کالعلقه

و الظاهر نجاستها للإجماع المنقول علی نجاسه الدم مطلقا و علی نجاسه العلقه خصوصاً و لأنّ مبدأه أقوی مما یخرج منه و لظاهر إطلاق جمله من الأخبار و فی حکم العلقه ما یوجد فی البیضه من الدم المتکون فیها بعد العلم بأنّه مبدأ نشوء حیوان و مع عدم العلم فلا یبعد القول بالطهاره إلّا أنّ الأخذ بظاهر إطلاق الإجماع و جمله من الأخبار و هو الأحوط ..

رابعها: المیته نجسه

اشاره

إجماعاً ما عدا میته غیر النفس السائله و الکلام یقع فیها فی مواضع:

أحدها: فی میته الإنسان

و هی نجسه إجماعاً منقولًا علی لسان جماعه من أصحابنا و أفتی به أصحابنا أیضاً و دلت علیه الأخبار المتکثره ففی الخبر الأمر بغسل الثوب الذی أصاب المیت قبل غسله و فی الصحیح الأمر بغسل الید إذا أصابت جسد المیت قبل أن یغسل و فی الحسن الأمر بغسل ما أصاب ثوب المیت و الذی فی الأخبار و صرحت به

الأصحاب هو طهارته بعد غسله و إنْ نجاسته قبل الغسل و هل يشترط فی نجاسته برد جسده لاستصحاب الحياه و للمنع من غسله مع الحراره و الظاهر أنّ الغسل للنجاسه فلا نجاسه مع الحراره و لاستصحاب الطهاره و لظاهر الأخبار النافيه للبأس عن مسه بحرارته و تقبيله فی تلک الحال کما ورد من تقبيل أبی عبد الله لابنه إسماعيل و نفی البأس عن مس الميت بحرارته أو لا يشترط لإطلاق الأخبار و صدق الموت عليه و الإجماع المنقول و التوقيع إذا مس ميتاً بحرارته لم يکن عليه إلّا غسل يده و الثانی أقوی و الأوّل أحوط.

ثانيها: فی القطعه المبانه من الحيوان

و الأقوی نجاستها سواء قطعت من حی أو ميت و سواء قطعت من إنسان أو غيره و سواء قطعت بعد أن کانت ميته حال اتصالها أو قطعت حيه فماتت کل ذلک لاستصحاب نجاستها لو قطعت من ميت مع عدم تبدل الموضوع و للإجماع المنقول علی نجاستها مطلقاً و لفتوی المشهور بل المجمع عليه و للأخبار الداله علی أنّه إذا قطعت من الرجل قطعه فهی ميته و إنْ ما أخذت الحباله من الحيوان فقطعته فهو ميته و إنْ آليات الغنم المقطوعه ميته و إنّه لا ينتفع به و لا قائل بالفرق بين المنصوص عليه و غيره و فی الخبر أو ما علمت أنّه يصيب اليد و الثوب و هو حرام إلی غير ذلک من الأخبار فإذا صدق عليها لفظ الميته حقيقه أو استعاره جری عليها أحکام الميته التی أظهرها الحرمه و النجاسه کما سيجی ء إن شاء الله تعالی و فی الخبر المتضمن للتقريع فی إصابه البدن و الثوب أيضا دليل علی النجاسه فدعوی أنّ نجاسه الميته لم يقم عليها شاهد من عموم أو إطلاق سوی الإجماع المشکوک فی شموله لمحل النزاع ضعيف لما سيجی ء إن شاء الله تعالی بل يمکن الاستدلال علی نجاسه القطع بان المفهوم من بعض الأخبار کقوله (عليه السلام) (أن الصّوف ليس فيه روح إنّ الموت هو السبب لنجاسه المحل) فلا فرق بين حلوله فی الجميع أو الأجزاء نعم يستثنی مما ذکرنا الأجزاء المتساقطه من الحيوان عاده من الأجزاء الصغار کالثآليل و القطع الساقطه من الرجل أو اليد عند غسلهما أو الملاصقه للشعر أو الظفر سواء سقطت فماتت أو ماتت فسقطت فإنّها طاهره لعدم شمول دليل النجاسه لها من النص و الإجماع و للزوم العسر و الحرج فی

الحكم بنجاستها و لجريان السيره على معاملتها معامله الطاهر لعدم انفكاك الناس عنها غالباً فى أوقات الصيف و العرق و الحمامات و ربما يستدل بفحوى الصحيح فيمن يقطع الثالول أو ينتف بعض لحمه و هو فى الصلاه قال: إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس و هو و إنْ كان ظاهره تعلق السؤال بجواز الفعل و عدمه لا طهاره المقطوع و عدمها و لكن قوله فى الجواب إنْ لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس مع تركه أو يتنجس بمسه مع أنّ الغالب مسه برطوبه و التنجس به لو كان نجساً دليل على طهارته.

ثالثها: ميته الحيوان غير الإنسان إذا كانت له نفس سائله نجسه

إجماعا منقولًا بل محصلًا و يدل على ذلك الأخبار الداله عن المنع عن استعمال الماء الواقعه فيها ميته سيما إذا تغير و أنتن و الدّاله على أنّ كل شى ء ينفصل من الشاه فهو ذكى و إنْ أخذته بعد أن يموت فاغسله و الأخبار الداله على لزوم نزح البئر من ميته الإنسان و الدابه و الفاره و الطير و الحمار و البقره و الجمل و السنور و الحمامه و الدجاجه و غير ذلك و الأخبار الناهيه عن أكل السمن و الزيت و العسل إذا وقعت فيها فاره أو جرذ أو دابه فتموت فيها و إنْ الزيت يستصبح به و هى أخبار متكثره و الأخبار الآمره باهراق المرق و غسل اللحم إذا وقعت فى القدر فاره و الأخبار الناهيه عن الأكل فى أوانى أهل الذمه لأنّهم يأكلون فيها الميته و الدم و لحم الخنزير و الأخبار الناهيه عن استعمال اليات الغنم المقطوعه و أنّه يحرم إصابتها للثوب و البدن و الأخبار الداله على عدم نجاسه الماء إذا كان اكثر من راويه إلّا أن يجى ء ريح يغلب على ريح الماء و الأخبار الآمره بغسل الثياب و ما أصابه الماء الذى تفسخت فيه الفاره و الأخبار الناهيه عن الوضوء و الشرب من ماء قد وقعت فيه دابه ميته و قد تغير ريحه أو طعمه و الأخبار الداله على أنّ الماء لا يفسده إلّا ما كان له نفس سائله و إنْ ما ليس له نفس فلا بأس به و الأخبار الناهيه عن استعمال جلد الميته و الانتفاع بها إلى غير ذلك فإنّ المفهوم من استقراء جميع الجزئيات الوارده فى الأخبار المثبت للحكم الكلى فى سائر أفراد ما له نفس سائله المقترن بعدم القول بالفصل ممن يعتد به إن كل ميته ذى النفس السائله نجسه و لفظ النجاسه و إنْ لم يذكر بصريحه و لكنها تثبت من المفهوم فى بعض و من إثبات اللوازم فى بعض آخر و من مجموع

اللوازم يثبت التواتر المعنوى أيضاً فإذا انضم إلى ذلك فهم الأصحاب و الإجماع المنقول و فتوى الفحول كان إراده النجاسه منها أمراً مقطوعاً به لا يعتريه تشكيك المشكك.

رابعها: ميته غير ذى النفس السائله

و الأقوى طهارتها مطلقاً للأصل و عدم شمول ما دل على نجاسه الميته لها و عدم انصراف الإطلاق إليها و للإجماع المنقول و فتوى الفحول و للأخبار النّافيه للبأس عن ميتتها و عدم إفساد الماء بها و ما دل على إراقه ما وقع فيه بعض الحيوان من عقرب و شبهه محمول على الندب و الإرشاد إلى عدم التضرر بسؤره.

خامسها: الأظهر أنّ نجاسه الميته و الميت كسائر النجاسات تنجس ما تلاقيه برطوبه

و ينجس الملاقى غيره مع الملاقاه برطوبه أيضا و لا تنجس ما تلاقيه بيبوسه لإطلاق الفتوى و النص بنجاستهما منطوقاً مفهوماً و لا- تعقل من النجاسه إلّا ما تنجست المباشر مع الرطوبه سيما فيما دل على نجاسه الميته فإنّ أكثرها وارده فى الملاقى للمائع أو الرطب دون الجاف و اليابس بل عدم تنجس اليابس بالمباشره أمراً معلوما فى ذلك اليوم فى جميع النجاسات لا يحتاج له إلى بيان فأدله التنجيس خاصه بالملاقاه برطوبه و منصرفه إليها فما ورد من الأمر بغسل الثوب أو اليد بملاقاه الميت مطلقاً منصرف إلى ذلك و الأصل الطهاره على أنّ ما ورد من أنّ كل يابس ذكى مخصص لذلك الإطلاق و مقدم عليه لأنّه معتبر معمول عليه بين الأصحاب بل متفق على مضمونه و بما ذكرنا ظهر ضعف القول بأن نجاست الميت معنويه لا توجب غسل الملاقى كما سبق إلى بعض الأوهام و كذا ضعف القول بان نجاسه الميت تؤثر مع الرطوبه و اليبوسه عند ملاقاتها لجسم آخر نعم ذلك الملاقى لا يؤثر إلّا مع الرطوبه فيه أو فى ملاقيه استناداً لقوله (عليه السلام) فيمن مس ثعلباً أو أرنبا أو شيئاً من السباع حيّاً أو ميتاً قال لا يضره و لكن يغسل يده لضعف الروايه سنداً و لاشتمالها على ما لا نقول به و لظهور السؤال عن المس برطوبه لأنّه محل الشك يومئذ و كذا ضعف القول بان نجاسه تؤثر مع الرطوبه و اليبوسه فى الملاقى فقط و أما الملاقى فلا يؤثر فى ملاقيه شيئاً إلّا إذا أصابه الميت برطوبه

و أصاب الملاقی له برطوبه فلو أصابه المیت بیبوسه لم یؤثر فی الملاقی شیئاً و کذا ضعف القول بوجوب الغسل لملاقی المیت تعبداً من دون حصول النجاسه و ثبوت آثارها لخروج هذه الأقوال عن ظاهر النصوص و الفتاوی من إثبات النجاسه للمیته و المیت اللازمه لغیر هذه الأحکام المذکوره فی هذه الأقوال الضعیفه.

سادسها: ما لا تحله الحیاه من المیته من الأجزاء المتصله بها حال حیاتها من إنسان أو غیره طاهر

سواء انفصل عنها حال الحیاه أو انفصل عنها بعد الموت أو بقی متصلًا بها للإجماع المنقول و فتوی الفحول و للأصل فی محل الشک فی شمول ما دل علی نجاسه المیته لها و للأخبار الداله علی ذلک مفهوماً و منطوقاً فمنها الصحیح النافی للبأس عن الصلاه فی صوف المیته لأنّ الصوف لا روح فیه و یفهم من نفی البأس و من التعلیل نفی النجاسه و شمولها لجمیع الأفراد و الصحیح النافی للبأس عن اللبن و الصوف و الشعر و عظام الفیل و البیض و الحسن الدال علی أنّ اللبن و اللبأ و البیضه و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و کل ما یفصل من الشاه و الدابه فهو ذکی و إنْ أخذته منه بعد أن یموت فاغسله و فی رابع خمسه أشیاء ذکیه الإنفحه و البیض و الصوف و الشعر و الوبر و فی خامس عن السن و اللبن و البیضه و الانفحّه من المیته و الشعر و الصوف فقال کله ذکی و فی سادس الشعر و الصوف و الوبر و الریش و کل نابت لا یکون میتاً و فی سابع عن البیضه من بطن المیته قال تأکلها و فی ثامن عن الأنفحه لیس بها بأس أنّ الانفحه لیس فیها عروق و لا فیها دم و لا لها عظم و فی تاسع فی بیضه من است دجاجه قال إنْ کان اکتست الجلد الغلیظ فلا بأس بها و فی عاشر عشره أشیاء من المیته ذکیه القرن و الحافر و العظم و السن و الأنفحه و اللبن و الشعر و الصوف و الریش و البیض إلی غیر ذلک من الأخبار و الإشکال فی هذا الحکم فی الجمله إنما الإشکال فی أنّ البیضه هل یشترط فی طهارتها اکتسائها الجلد الغلیظ کما فی الروایه و فتوی جمله من الأصحاب أو الأعلی کما فی فتوی جمله آخرین أو الصلب کما فی فتوی غیرهم و الظاهر أنّ المراد واحد و هو القشر الأبیض الذی إذا خرج جمد و إنْ لم یکن جامداً ما دام فیها علی ما یقال مع احتمال الفرق بین الغلیظ و الأعلی بان یکون لها قشر دقیق تحتانی جداً ثمّ

یکون فوقه آخر غیر غلیظ ابتداء ثمّ یغلظ بعد ذلک فیکون غلیظاً أو لا یشترط اکتساء الجلد الغلیظ لأصل الطهاره و عدم شمول ما دل علی نجاسه المیته لها و حیلوله الجلد بینها و بین نجاسه المیته فلا تنفعل و إنْ کان رقیقاً و لإطلاق الأخبار بطهاره البیضه مطلقاً و ضعف الروایه المتقدمه عن التقید و الأقوی الاشتراط للروایه المنجبره بالفتوی و الاحتیاط الموافقه لما دل علی نجاسه المیته و للشک فی مانعیه الجلد الرقیق عن وصول النجاسه فیقید بها إطلاق الأخبار الداله علی نفی البأس عنها و یبقی الإشکال أیضا فی أنّه هل یجب غسلها عند أخذها أو لا و ینشأ الإشکال من إطلاق الفتوی و النصوص بحلیه البیضه و نفی البأس عنها و طهارتها و من أنّ الحلیه و الطهاره الذاتیه لا- تنافی النجاسه العارضیه من ملاقاه المیته برطوبه الثابته بالقاعده المسلمه عند الأصحاب من أنّ النجس ینجس مع الملاقاه برطوبه الموافقه للاحتیاط المؤیده بحسنه حریز المتقدمه الداله علی الأمر بغسل ما یؤخذ من الشاه بعد أن تموت فیحمل ما دل علی أنّ المأخوذ ذکی علی طهارته فی نفسه کما هو ظاهر فالحکم بنجاستها بالملاقاه هو الأقوی و یبقی الإشکال أیضاً فی اللبن بعد ثبوت طهارته الذاتیه فی أنّه طاهر غیر منفعل بملاقاه المیته لإطلاق الأخبار بحلیته فإنّه ذکی للإجماع المنقول علی طهارته أو أنّه نجس للقاعده المسلمه بین الأصحاب من انفعال الرطب بالنجاسه و من نجاسه المیته الموافقه للاحتیاط و المفهومه من الأخبار و المؤیده بالاعتبار و الدال علیها فحوی الأمر بغسل ما یؤخذ من المیته و المشعر بها ما ورد فی الخبر عن لبن شاه میته قال هو الحرام محضاً و الخبر الذاکر لجواز الانتفاع بالشعر و الوبر و الانفحه و القرن قال و لا- یتعدی إلی غیرها و العاضد لها إجماع (ابن إدریس) المنقول علی النجاسه فالنجاسه أقوی و تحمل الأخبار الداله علی الطهاره علی إراده الطهاره الذاتیه و یکون ترک التعرض للنجاسه العارضیه لظهوره و معلومیه حاله أو تطرح الأخبار الداله علی طهارته مطلقاً لمعارضتها لما هو أقوی منها أو تحمل علی إراده المشارفه علی الموت من لفظ المیته و یبقی الإشکال أیضاً فی أنّه هل یشترط فی طهاره المأخوذ من المیته من الشعر و الصوف و الوبر الجز أو یکفی القلع و منشأ الإشکال من إطلاق النص و الفتوی بالطهاره من دون استفصال و من أنّه یلحق به أجزاء غیر مستحیله من أجزاء المیته فلا یصح استعمالها و الأقوی الأوّل مع الشک

فی الالتحاق لأصاله عدمه و لصدق الشعر و نحوه علیه عرفاً فیدخل تحت ما دل علی الطهاره لهذه الأشیاء نعم مع العلم بالتحاق غیر المستحیل من الأجزاء المیته فإنّه یجب اجتنابها حینئذٍ و یبقی الإشکال أیضاً فی أنّ ما یؤخذ هل یجب غسله مطلقاً للروایه الآمره بغسله و لاتصاله بالنجس فینفعل بملاقاته أو لا یجب مطلقاً للأصل و حمل الروایه علی الندب أو علی ما مس المیته برطوبه کالبیضه و شبهها أو علی ما اخذ قلعاً لمباشره أصوله لجلد المیته برطوبه أو یجب غسل ما اخذ قلعاً لمباشرته المیته دون ما اخذ جز للأصل و الأقوی الوسط لأصل الطهاره و عدم تسلیم مباشره أصولها لجلد المیته برطوبه و الروایه محموله علی ما قدمنا و الاحوط الأخیر و یبقی الإشکال فی أنّ طهاره هذه الأشیاء شامله لما یؤخذ من میته ما لا یؤکل لحمه لإطلاق جمله من الأخبار أو خاصه بمیته ما یؤکل لحمه لاختصاص مورد الروایات بها و لأنّها المتیقن من الخروج عن القاعده وجهان و الأقوی لإطلاق الفتوی و جمله من النصوص و یشعر به عموم التعلیل الوارد من الأخبار و أیضاً و یبقی الإشکال و أیضاً فی تحقیق الأنفحه بعد أن دل علی طهارتها الإجماع و الأخبار و کلام الأصحاب فی أنّها هی کرش الحمل و الجدی ما لم یؤکل کما نطقت به کلمات جمله من أهل اللغه و یساعده الاعتبار أیضا لأنّه لو کان من المائعات لتنجس نجاسه لا تقبل التطهیر أو أنّها شی ء یخرج من بطن الجدی اصفر یعصر فی صوفه مبتله فی اللبن فیغلظ کالجبن کما ذکره جمله من أهل اللغه أیضا و ربما کان فی بعض الروایات دلیل علیه حیث أنّ فیها أنّها تخرج من بین فرث و دم و إنّه یعمل منها الجبن و الظاهر أنّه یعمل من هذا الأصفر و لکن الرکون إلی الثّانی و الحکم بالطهاره مما ینافی القواعد المتقدمه المسلمه التی لا یعارضها النص فضلًا عن المجمل المشتبه و الأخذ بالأوّل لا یخلو أیضاً من إشکال لمکان الإجمال إلّا أنّ الاحوط الأخذ بالأوّل مع لزوم غسلها ثمّ أنّ المقطوع به من کلام الأصحاب فتوی و المنقول علیه الإجماع و الموافق للاستصحاب و المنصوص علیه فی الأخبار الحاکمه بنجاسه المیته مطلقاً و الحاکمه بعدم الانتفاع بالمیته مطلقاً و الحاکمه بعدم جواز الصلاه بجلد المیته و لو دبغ سبعین مره إلی غیر ذلک و نقل عن (ابن الجنید) القول بطهاره جلد المیته إذا دبغ استناداً لبعض الروایات الشاذه روایه و فتوی و عملًا الموافقه للعامه فلا تصلح لأنّ تکون

معارضاً لما تقدم و يبقى الكلام فى طهاره فاره المسك بعد القطع بطهاره المسك فتوى و نصاً سواء اخذ من حى أو من ميت مذكى أو غير مذكى فقيل بطهارتها مطلقاً و إنْ أخذت من ميته أو قطعت من حى و ربما نقل عليه الإجماع و دل عليه الصحيح النّافى للبأس عن الصلاه و فى الثياب فاره مسك و قيل بنجاستها إن انفصلت بعد الموت و إلّا فطاهره استناداً إلى أنّها جزء من الميته و كل جزء نجس و للصحيح فيمن يصلّى و معه فاره مسك قال لا- بأس بذلك إذا كان ذكياً فإنّ الظاهر منه إراده أنّه مذكى لا أنّه لم تصبه نجاسه من خارج لأنّ النجاسه الخارجيه لا تمنع الصلاه فى المحمول و إنما تمنعها الميته و الحق أن يقال موافقاً للقواعد أنّ الفاره إن كانت مما تحله الحياه فهى نجسه عيناً لا تقبل التطهير سواء أخذت من حى أو ميت ما لم تؤخذ من مذكى و ما دل على جواز الصلاه بها مطلقاً أما مقيد بما إذا كانت من مذكى كما دلت عليه الروايه الثانيه أو أنّه مستثنى من حكم المحمول من الميته فى الصلاه و على أى تقدير فجواز الصلاه بها لا يدل على طهارتها و إنْ كانت مما لا تحله الحياه فهى طاهره ذاتاً و إنْ وجب غسلها إذا أخذت من ميته و جازت الصلاه بها مطلقاً غسلت أم لم تغسل و الظاهر أنّ فاره المسك مما يحلها الحياه فهى نجسه ذاتاً مع الموت و لم يثبت إجماع أو دليل صالح على طهارتها بحيث يخصص عموم أدلته نجاسه الميته.

خامسها: الكلب و الخنزير البريان نجسان

للإجماع بل الضروره و للأخبار الداله على ذلك صريحاً بلفظ النجاسه و لازماً من الأمر بغسل ما لاقاهما فلا إشكال فى نجاستهما و ظاهر النص و الفتوى و الإجماع المنقول نجاستهما بجميع أجزائهما لتعليق الحكم على الاسم الشامل لجميع أجزائهما مما فيه روح و مما لا- روح فيه لأنّهما مركبان من الجزءين معاً و إنْ صدق الاسم مع انتفاء أحد الأجزاء إذ لا يشترط فى الجزء انتفاء الكل بانتفائه فلا شك أنّ الشعر من الكلب و إنْ لم يكن من البدن بل من النابت فيه و للأخبار الآمره بغسل اليد من شعر الخنزير إذا أراد الصلاه أو مطلقاً و هى معتبره مستفيضه منجبره بفتوى الأصحاب و عملهم بعيده عن مذهب العامه ظاهره الدلاله فى النجاسه لكان الأمر بالغسل الظاهر فيها باتفاق أصحابنا و لا يعارض ذلك ما ذهب إليه (المرتضى) من طهاره ما لا تحله الحياه منهما للأصل و دعوى الإجماع و إنْ ما لا تحله

الحیاه لا یدخل فی الکلب و إنْ حکمه حکم ما لا تحله الحیاه من المیته و الجمیع کما تری لا یخفی ضعفه بعد ما قدمنا نعم فی الخبرین عن الحبل من شعر الخنزیر یستسقی به الماء من البئر أ یتوضأ من ذلک الماء؟ قال (لا بأس و هما مع موافقتهما للتقیه صالحان لإراده نفی البأس عن ماء البئر لا عن المأخوذ عن المأخوذ و لکنه لا ینفعل لکثرته أو لعدم ملاقاته للماء ثمّ أنّ الظاهر اختصاص الحکم بالبریین کما قدمنا و أما البحریین فلا یبعد طهارتهما للأصل و عدم انصراف إطلاق اللفظ إلیهما لو کان اللفظ حقیقه فیهما علی سبیل التواطؤ أو الاشتراک اللفظی و لو قلنا بمجازیه اللفظ بالنسبه إلیهما فلا إشکال فی عدم شمول الحکم لتقدم إراده الحقیقه علی إراده المجاز و عدم جواز استعمال اللفظ فی معنییه الحقیقی و المجازی و الاحوط تجنبهما لشبهه صدق الاسم و فتوی بعض الأصحاب.

سادسها: عرق الجنب من الحرام إذا أجنب فعرق أو عرق بعد أن أجنب نجس علی الأشهر

سواء کان من زنا أو لواط أو لحق بإدخال أو إنزال و فی إلحاق الأُمناء بالنظر أو اللمس أو التذکر إشکال و الظاهر الإلحاق و یدل علی أصل الحکم الأخبار الناهیه عن الصلاه به حتی یغسل و الناهیه عن الصلاه مطلقاً و هما من لوازم النجاسه فی هذا المقام بقرینه فتوی المشهور و ضعف سند الروایات مجبور بشهره الفتوی کضعف الدلاله فی بعضها و بالإجماع المنقول علی النجاسه بل هو الحجه بنفسه و یؤید النجاسه أیضا ما ورد من النهی عن غساله ماء الحمام معللًا باغتسال الزانی فیها و المجنب من حرام و مع ذلک فالقول بالطهاره أیضاً لا یخلو من قوه للأصل و ضعف الأخبار و انهدام قوه الانجبار بعد شیوع حکم النجاسه و انتشارها بین الخاص و العام و کان ینبغی لتوفر الدواعی إلی حکمها أن یکون من ضروریات الإسلام و کیف و لم یرد فیها خبر صحیح و لا لفظ صریح علی أنّه یلزم الحرج علی المباشرین للعصاه من الزناه و هم لا ینفک عن مباشرتهم أحد فی اغلب الأوقات و یؤیده أیضاً ما ورد من نفی البأس عن القمیص یعرق به الجنب و من أنّ العرق بالثوب من المجنب لیس شی ء فإنّه بإطلاقه شامل للحزام و لغیره و علی کل حال فلا یلحق بعرق الجنب من عرق فأجنب و لا یلحق به علی

الأظهر وطء الحائض أو الوطء فی الصوم لانصراف الأدله المانعه لغیرهما و لا وطء الصبی بالنسبه إلیه.

سابعها: عرق الإبل الجلاله نجس

لفتوی مشهور المتقدمین و ربما یظهر من بعضهم دعوی الإجماع علیه للصحیحین الأمرین بغسل ما أصاب من عرقها و فی أحدهما الإبل و الآخر مطلق الجلاله و أفتی به بعض الأصحاب إلّا أنّ المشهور تخصیص الحکم بالأوّل و علی کل حال فالأخذ بالصحیحین المؤیّدین بما ذکرنا و بالبعد عن العامه و بالاحتیاط هو الأظهر و إنْ کان القول بالطهاره للأصل و فتوی المشهورین المتأخرین و حمل الأمر بالغسل علی الندب لا یخلو من قوه.

ثامنها: غیر الکلب و الخنزیر من أنواع الحیوان غیر الإنسان لیس بنجس

لفتوی الأصحاب و الأخبار و الأصول العقلیه و النقلیه کما أنّ ما یخرج من الحیوان غیر البول و الغائط و الدم و المنی أیضاً طاهر للأخبار و فتوی الأصحاب و الأصول العقلیه و النقلیه فمن حکم بنجاسه المسوخ استناداً لما لا یصلح سنداً أو بنجاسه الثعلب و الأرنب و الفاره و الوزغه استناداً لبعض أخبار آمره بغسل الید و الثوب إذا مسّا بعضهما و بطرح الخبر الذی تیقن حکم ما أکلت منه بعضها و باهراق الماء الواقع فیه بعضها و بنزح ثلاث دلاء من البئر الواقع فیه بعضها کلها ضعیفه عن مقاومه القول بالطهاره المفتی بها فی المشهور و الموافقه للأصول العقلیه و النقلیه فلیحمل بعضها علی الندب و بعضها علی التقیه أو بنجاسه لبن الجاریه استناداً لروایه سکونیه لا یسکن إلیها و لا یعتمد فی مقابله ما قدمنا علیها و کذا الحکم بنجاسه بعض ما یخرج من الذکر من مذی أو وذی لأخبار لا تصلح لمعارضه ما ذکرناه و قد تقدم الکلام فیها نعم لا یبعد القول بنجاسه الحیوان المتولد من نجسین إذا لم یصدق علیه اسم حیوان طاهر لحصول التبعیه من غیر معارض و للاستقراء الدال علی أنّ التبعیه فی الحیوان أصل و یحتمل الطهاره للأصل و عدم صدق اسم نجس العین و مدار النجاسه علی حصول اسمه و أما المتولد من طاهر و نجس فلا شک فی طهارته ما لم یدخل تحت اسم نجس العین و أما المتولد بین نجسین و قد دخل تحت اسم حیوان طاهر فالأقوی طهارته کما أنّ المتولد بین طاهرین أو طاهر أو نجس و قد دخل تحت اسم نجس العین نجس علی الأظهر.

تاسعها: الكافر نجس بجميع أجزائه مما تحله الحياه و مما لا تحله

اشاره

لصدق اسم الكافر على جميع أجزائه و إنْ بقى الصدق عند انتفاء بعضها و معنى الكفر قائم بالموصوف به جمله و لا خصوصيه لحلول الحياه فى بعض دون آخر كما نسب (للمرتضى) و لا فرق فى الكافر بين الحربى و الذمى و المعاهد و بين الكتابى و غيره و بين الأصلى و المرتد و بين الفطرى و الملى و بين من كان كفره لجحود أو شك متعلقين بالربوبيه أو الرساله أو بلوازمهما المعلومه من الدين ضروره أو متعلقين بما علم من الدين ضروره من غيرهما من أحوال المعاد أو الفروع الضروريه و الدليل على ثبوت الحكم فى الجمله إطلاق فتاوى الأصحاب و الإجماعات المتكثره المنقوله فى الباب و عموم الكتاب قال سبحانه و تعالى: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) الداله على نجاسه المشرك و يتم فى غيره بعدم قول بالفصل بينه و بين غيره و إنْ قيل بالفصل بالنسبه إلى مورد آخر و يراد بالنجاسه المعنى الشرعى لظهور اللفظ الصادر من الشارع بإرادته و لدلاله تفريع (فلا يقربوا المسجد الحرام) عليه و لبعد إراده بيان معنى القذاره أو بيان معنى الخبث الباطنى عن طريقه الحكمه الشرعيه و الأحكام القرآنيه فى الأوّل و عن استعمال لفظ النجاسه الوارد فى الكتاب و السنه فى الثّانى و يراد بالمشرك من جعل لله شريكاً فى قدمه أو فى تصرفه أو ولدا و نحوه فقد أطلق لله تعالى لفظ الإشراك على اليهود حيث قالوا (عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ) و على النصارى حيث قالوا (الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ) فقال: (تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ*) و يدل على ذلك أيضا الأخبار الناطقه صريحاً و فحوى بنجاسه جمله من أصناف الكفار اللازم من القول بنجاستهم نجاسه غيرهم ففى الموثق عن سؤر اليهودى و النصرانى يؤكل و يشرب قال لا و فى الصحيح فيمن صافح مجوسياً قال يغسل يده و فى ثالث النهى عن الأكل من الطعام الذى يطبخون و فى رابع النهى عن الصلاه فى ثياب اليهودى و النصرانى و النهى عن أكل المسلم مع المجوس فى قصعه واحده و عن الصلاه فى الثوب الذى اشترى من النصرانى حتى يغسله و فى خامس النهى عن مواكله المجوسى و إنْ يرقد معه و إنْ يصافحه و فى سادس النهى عن مخالطه المجوسى و الأكل من طعامهم و فى سابع النهى عن الوضوء بماء يدخل فيه النصرانى أو اليهودى يده إلّا أنّ يضطر و عن اغتسال المسلم مع النصرانى فى الحمام إلى غير ذلك فمجموع ما ذكرناه و ما لم نذكره من الأخبار

یستفاد القطع بنجاسه الیهود و النصاری لأنّ إثبات هذه اللوازم بقرینه ما قدمنا تدل علی ثبوت ملزومها قطعاً و إذا ثبت نجاسه هذین الصنفین ثبت فی غیرهما بطریق أولی لعدم القائل بنجاستهما و طهاره غیرهما و مما یدل علی نجاسه غیرهما أیضا ما جاء فی الناصب و کفره و النهی عن الاغتسال بغساله الناصب و الأمر بغسل الید عند مصافحته و إنّه شر من الیهودی و النصرانی و المجوسی و إنْ الله لم یخلق خلقاً انجس من الکلب و إنْ الناصب انجس منه و کذا الإجماعات المنقوله الداله علی نجاسه الکافر مطلقاً و کذا قوله تعالی: (کَذٰلِکَ یَجْعَلُ اللّٰهُ الرِّجْسَ عَلَی الَّذِینَ لٰا یُؤْمِنُونَ) و ذهب جمع من أصحابنا إلی طهاره أهل الکتاب استناداً للأصل و قوله تعالی: (وَ طَعٰامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتٰابَ حِلٌّ لَکُمْ) فإنّ الظاهر من تخصیصهم بالذکر طهاره سؤرهم و إلّا لم یکن للتخصیص فائده و الأخبار الداله علی نفی البأس عن مواکله الیهودی و النصرانی إذا کان من طعامکم و عن مواکله المجوسی إذا توضأ و عن النصرانیه تخدمک و هی لا تتوضأ و لا تغتسل من جنابه إذا غسلت یدیها و عن عمل الیهودی و النصرانی خیاطه و صفاره و الداله علی جواز الوضوء من إناء شرب فیه یهودی و علی جواز الأکل و الشرب مع أهله النصاری و علی أنّ طعام أهل الکتاب لا تاکله و لا تترکه تقول إنّه حرام و لکن ترکه تتنزه عنه أنّ فی آنیتهم الخمر و لحم الخنزیر إلی ذلک و الکل ضعیف لانقطاع الأصل و لعدم دلاله الآیه علی الطهاره لأنّ المراد بالحل الحل الذاتی و هو لا ینافی النجاسه العارضه و تخصیص أهل الکتاب بالذکر لکونهم الموجودین فی زمن النزول و المخالطین للمسلمین یومئذ أو یراد بطعام أهل الکتاب الحبوب إما لکونه حقیقه فیهما بالغلبه بعد أن کان لکل ما یطعم کما نبه علیه جمله من أهل اللغه و أما لکونه المراد هاهنا مجازاً بقرینه الأخبار المفسره بالحبوب أو الحبوب و أشباهها أو الحبوب و البقول أو العدس و الحمص و غیر ذلک و لمعارضه الأخبار بالأخبار المتقدمه الموافقه للکتاب الداله علی نجاسه أهل الکتاب و المخالفه للعامه لأنّهم یذهبون إلی الطهاره و الموافقه لفتوی الأصحاب بل الإجماع المحصل بل ضروره الشیعه و سیرتهم و فی الخبر أما أنا فلا أدعوه و لا أواکله و إنی لأکره أن احرم علیکم شیئاً تصنعونه فی بلادکم ما یشعر بصدور هذه الأخبار تقیه علی أنّ اکثر أخبار الطهاره ضعیفه الدلاله قابله للتأویل و الحمل علی

المباشره من غير رطوبه أو برطوبه فی غير مأكول أو مشروب أو ملبوس فليس لها قابليه المعاوضه لما ذكرناه و ينبغی أن يعلم أنّ غير من جحد ضروريا من ضروريات الدين من فرق المسلمين ظاهر سواء كان ممن جحد النص على خلافه سيد الوصيين أو جحد أحد الأئمه (عليهم السلام) من بعده لأصاله الطهاره من غير معارض من إجماع منقول أو شهره محصله أو أولويه إذ ليس لشرف (الإسلام) أمر من أهل الذمه و للزوم الحرج و العسر فی الحكم بنجاستهم و لعدم التجنب عنهم من الأئمه (عليهم السلام) و أصحابهم فی سائر الأعصار و الأمصار على وجه يظهر أنّه ليس لمكان التقيه و الاضطرار و الآثار المنقوله من مباشره سيد المرسلين لجمله ممن جحد النص و طائفه من المنافقين و للأخبار المتكثره الحاكمه بحل ما يوجد فی أسواق المسلمين و طهارته مع القطع بندره الإماميه فی تلك الأزمان و الأصقاع و للمعتبره الداله على إسلامهم من حيث الشهادتين الداله على أنّ الإسلام (شهاده أنّ لا إله إلّا الله و محمدٌ رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم)) و أنّه به حقنت الدماء و عليه جرت المناكحه و المواريث و على ظاهره عامه الناس و هی متكثره بأسانيد مختلفه و تعابير متقاربه مؤيده بفتوى المشهور و عمل الجمهور فإذا ثبت إسلامهم ثبتت طهارتهم للأصل و الأخبار الداله على طهاره سؤر المسلم و أنّه احب من الوضوء من ركو ابيض مخمّر و غير ذلك و لهذا ظهر ضعف قول من حكم بنجاسه المجبره و من حكم بنجاسه المخالفين الذين جحدوا النص و من حكم بنجاسه من جحد أیّ إمام كان للروايات المتكثره الداله على أنّ من عرف علياً كان مؤمناً و من أنكره كان كافراً و من جهله كان ضالًا و على أنّه باب من أبواب الجنه من دخله كان مؤمناً و من خرج من بابه كان كافراً و على أنّ من عرفنا كان مؤمناً و من أنكرنا كان كافراً و على أنّ من تبع علياً كان مؤمنا و من جحده كان كافراً و من شرك فيه كان مشركاً و على أنّه باب الهدى من خالفه كان كافراً و من أنكره دخل النار و على أنّ الكفر بعلی (عليه السلام) كفر بالله و الشرك به شرك بالله و الشك فيه شك فی الله و الإلحاد فيه الحاد فی الله و الإنكار له إنكار لله و على أنّ الله تعالى عرف إيمانهم بموالاتنا و كفرهم بها إذ أخذ عليهم الميثاق فی عالم الذر إلى غير ذلك من الأخبار من هذا القبيل و للأخبار الداله على أنّ من جحد النص و قدم الجبت و الطاغوت أو بغض الشيعه فهو ناصب و إنْ الناصبی لا يحتاج إلى امتحان اكثر من

تقدیم الجبت و الطاغوت و اعتقاده بإمامتهما و إنْ الناصبی من نصب لکم و هو یعلم أنکم متولونا و تتبرءون من أعدائنا و الداله علی أنّ کل ناصب کافر و إنّه نجس و إنّه انجس من الکلب و إنْ الناصبی یمنع لطف الإمامه و هو عام و الیهودی یمنع لطف النبوه و هو خاص فثبت بذلک أنّ کل مخالف ناصبی ما عدا المستضعف کما دلت علی خروجه الأخبار و کل ناصبی نجس إجماعاً و الذی یدل علی مساواه باقی الأئمه (علیهم السلام) لعلی (علیه السلام) جمله مما تقدم و جمله من الأخبار الأخر الداله علی أنّ الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أوّلنا و إنْ قوماً یفتنون بموسی اشر من النصاب و إنْ الزیدیه و الواقفیه و النصاب بمنزله واحده إلی غیر ذلک و الجواب عن الجمیع أنّ إطلاق الکافر و الناصب علی من جحد النص أو جحد إماما مجاز للمبالغه فی عنادهم و فسقهم و قبیح مالهم و سوء مصیرهم لأنّ الحق أنّهم مخلدون فی النار فی الآخره بل تجری علیهم أحکام الکفر بعد انقطاعهم من الحیاه و یدل علی ذلک إطلاق الکافر علی تارک الصلاه أو الزکاه أو الحج فی الأخبار المتکثره من غیر قرینه و لکن فتوی الأصحاب و الأدله المتقدمه قرینه التجوز کما أنّها قرینه علی صرفها فی الأخبار الأُخر أیضاً و إلّا فالمتبادر من الکافر و المنصرف إلیه الإطلاق هو ما ضاد الإسلام و باینه حتی أنّ من أنکر ضروریاً من ضروریات الدین إنما جاء کفره من جهه کشفه عن إنکار الدین اللازم منه إنکار صاحبه الذی جاء به فالکافر المطلق هو من لم یتسمی بالإسلام و غیره ممن أطلق علیه الکافر أما کافر مضاف أو أنّه أطلق علیه اللفظ مجازاً و کذا اللفظ الناصب فإنّه حقیقه فی العدو لأهل البیت لأنّ النصب هو العداوه فإطلاقه علی غیر هم من باب المجاز و المبالغه و یمکن أن یقال أن الکافر المطلق لا یجامعه وصف الإسلام و الکافر المضاف یجامعه و المتیقن من دلیل نجاسه الکافر هو الکافر المطلق الذی لا یجامعه وصف الإسلام و أما من جامعه وصف الإسلام فهو طاهر للأصل و عدم شمول دلیل النجاسه له و علی کل حال فالمقطوع به الآن طهاره المخالفین أما لکونهم مسلمین أو للشک فی شمول دلیل الکفار لهم أو لأنّ الضروره و التقیه أجرت علیهم أحکام من الطهاره و المیراث و حقن الدم و عصمه المال کما التزمه جماعه ممن حکم بکفرهم و أما المجبره من المخالفین فقد حکم الشیخ بکفرهم لنسبتهم القبیح إلیه سبحانه و تعالی من أنّ إیجاد المعاصی و القبائح

و الكفر بمشيئته و إرادته و هو مناف لضروره العقل و النقل و لقوله تعالى (سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شاءَ اللَّهُ ما أَشْرَكْنا وَ لا آباؤُنا وَ لا حَرَّمْنا مِنْ شَيْ ءٍ كَذلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) فإنّه سبحانه و تعالى جعل تكذيبهم كتكذيب الذين من قبلهم و هو التكذيب المطلق المتعلق بالعقل و النقل من الرسل و الكتب و فيه أنّا لا نسلم أنّ القول بالجبر ضرورى الفساد بين المسلمين بحيث لا يتناكرونه بينهم بل هو من المسائل النظريه بين المعتزله و الإماميه و الأشاعره و إنْ كان فساده قطعياً على أنّ القول بالجبر من المتشابه فى كلامهم و مما اختلفت فيه تفاسيرهم فالحكم بكفرهم بمجرد دعوتهم الجبر مشكل و أما المجسمه فالقائلون منهم بأنّه جسم لا كالأجسام مخالفون للدليل القطعى قطعاً و أما كونهم مخالفين لضروره المسلمين بحيث يحكم بكفرهم فلا يخلو من إشكال و أما القائلون منهم بأنّه جسم كالأجسام و كذا المشبهه له سبحانه فالظاهر أنّهم كالغلاه يحكم بكفرهم لإنكارهم ما علم من الدين ضروره و من أنكر المعاد الجسمانى أو الجنه و النار الجسمانيين فقد أنكر ضرورياً و أما من جعل المعاد الجسمانى على غير النحو المعروف بين العلماء بان ادعى أنّ المعاد جسم خالص عن الأخلاط و المركبات بل و العناصر أو ادعى أنّ الجنه و النار أجسام على غير طريقه الأجسام و كذا الصراط و الميزان و الصحف و ماء الكوثر و كذا قدم العالم على نحو آخر و كذا الكلام النفسى و كذا الرؤيه الغير بصريه و كذا الحلول و الاتحاد لا على النحو المعلوم عند عامه الناس بل ادعى معان أخر لا يصل إليها النظر و نحو ذلك فالظاهر أنّه على الإسلام ليس منكراً لضرورى من ضروریاته نعم من ادعى أنّ الأمور الأوليه أمور معنويه و ليس لها فى المحسوسات و المشاهدات مدخليه و جعلها عباره عن معانى خفيه و أوّل ما جاء السمع به إلى ما لا يقبله السمع و كذا من ادعى أنّ الأمور الأخيره حقيقيه فإنّه يحكم بكفره و نجاسته و الظاهر أنّ المدار فى كفر الإنكار لضرورى من ضروريات الدين هو الكشف عن إنكار سيد المرسلين أما قطعاً أو عملًا بالظاهر مع من لم يعلم حاله لأنّ الأصل الطهاره و بقاء صفه الإسلام و لا نخرج عن ذلك إلّا مع القطع بطرق صفه الكفر و لم يعلم طروها من الإجماع و كلام الأصحاب إلّا فيما هو المتيقن و المتيقن من الخروج عن صفه الإسلام إلى صفه الكفر هو من كان إنكاره كاشفاً قطعاً أو كان على ظاهر

الکشف ممن لا یعلم حاله و حینئذ ممن علمنا أنّ إنکاره لشبهه تمکنت منه أو کان شکه لذلک سیما فیمن یتطلب الحق و هو فی طریق النظر کان مسلماً طاهراً علی الأظهر نعم من کان فی طریق النظر غیر معتقد لأحد الأصول الدینیه الإسلامیه کان نجساً محکوماً بکفره و إنْ قلنا بعذره و من أنکر قطعیاً لا یحکم بکفره إلّا إذا علم أنّ إنکاره بعد قطعیته فیکشف عن إنکار الرساله و یلحق بالناصب السّاب لله تعالی بلفظ صریح فی السب بعید عن احتمال التأویل أو للنبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) أو الأئمه (علیهم السلام) أو للزهراء (علیها السلام) أو إهانه أحدهم أو الاستخفاف به بقول أو فعل و ربما یلحق بهم باقی الأنبیاء و الملائکه المقربین و کذا الهاتک لحرمه الدین بقول أو فعل کالبیت أو القرآن و شبههما من سب أو وضع فی القاذورات و شبهها و یدل علی ذلک فی الجمله ما ورد أنّ الکفر بعلی (علیه السلام) کفر بالله و إنْ الساب لعلی (علیه السلام) ساب للنبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و السب للنبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) سب لله تعالی و یضم إلی ذلک أنّهم طینه واحده و إنْ آخرهم کأوّلهم و من أنّ الظاهر أنّ السب نصب من السّاب أیضاً فیدخل فی حکم النواصب و هم کفار نجسون و ربما کان فی سبهم هتک حرمه للدین و من هتک الحرمه فقد کفر للخبر و قد یؤید الحکم بکفرهم الحکم بقتل الساب فإنّ الظاهر منه أنّه لمکان الکفر و الارتداد لا لکونه حداً نعم یشکل الحکم بنجاسه الساب لباقی الأنبیاء و الملائکه المقربین (علیهم السلام) و کذا الهاتک لحرمه النعمه و من وضعها فی القذاره و سحقها بالنعال و شبه ذلک من إطلاق اسم الکفر علیه و من أصاله بالطهاره.

تذییل: أولاد الکفار الغیر بالغین و مجانینهم کالکفار فی الأحکام

و إنْ لم یتصفوا بصفه الکفر و کان حکم النجاسه دائراً مدارها فی الکافر لاتفاق الأصحاب علی تبعیتهم لهم من غیر مخالف یعتد به و للأخبار الداله علی التبعیه لآبائهم و إنّهم کفار و إنّهم یدخلون مدخل آبائهم و إنْ أولاد المشرکین مع آبائهم فی النار و إنْ أولاد المؤمنین یلحقون بآبائهم و أولاد المشرکین بآبائهم و للسیره المعلومه من معاملتهم فی الأحکام معامله آبائهم فی سائر الإعصار و الأمصار فلا وجه للإشکال من نجاستهم حینئذٍ استنادا لأصل الطهاره و دوران النجاسه مدار صفه الکفر و لیس فلیس لما قدمناه من

الأدله الداله على نجاستهم و ربما يؤيده أنّ أطفالهم من الحيوان المتولد بين نجسين فيتبعه فى الحكم إذا لم يصدق عليه وصف آخر و لو سبى ولد الكافر فالظاهر لحوقه بالمسبى فى الطهاره لرفع العسر و الحرج و للسيره القاضيه بمساورتهم من غير نكير و للشك فى شمول دليل التبعيه لمثلهم و لانقطاعه عن أبويه فلا يجرى فيه الاستصحاب و أما أطفال المؤمنين فالمقطوع به تبعيتهم لآبائهم فى جميع الأحكام فى الدنيا و الآخره إلّا أنّه قد ورد فى جمله من الأخبار أنّ الأطفال تؤجج لهم نار فمن دخلها كان من أهل الجنه و من امتنع كان من أهل النار محمول على أولاد الكفار فقط أو على أولاد المسلمين الذين خرجوا عن الإيمان و لم يتصفوا بالكفر أو على جميع الأطفال و لكن أولاد المؤمنين يدخلون النار و أولاد الكفار يمتنعون.

عاشرها: يظهر من بعض الأخبار و كلام جمله من الأخيار أنّ ولد الزنى نجس و أنّه كافر و إنْ سؤره نجس

و ظاهرها أنّه لا يختار الإسلام باختياره فتكون الأخبار كاشفه عن ذلك و إلّا فالقول بكفره و دخوله النار مع كونه مسلماً مؤمناً ظاهر البطلان عقلًا و نقلًا كالقول بأنّه مجبور على الكفر ذاتاً و طبعاً و مع ذلك يعاقب تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً و الأقوى حمل الأخبار على الكراهه لمعارضتها عموم الكتاب و السنه و فتوى الأصحاب و سيره المسلمين و عدم اشتهار الحكم بالنجاسه مع توفر الدواعى إلى اشتهاره أو على ولد الزنى عن الكفار و النصاب حمل ما جاء من عدم دخوله الجنه أنّه يثاب بثواب آخر غير الجنه لا أنّه يدخل النار.

حادى عشرها: الخمر نجس

للإجماع المنقول و فتوى الفحول و لوصفه بالكتاب (بالرجس) الذى إذا تعلق بالأعيان كان الظاهر منه النجاسه الحسيه فى الخبر النهى عن الصلاه فيه معللًا بأنّه رجس و للأخبار الداله على غسل الثوب منه و من النبيذ و المسكر إذا عرف موضعه و إلّا غسل الثوب كله و إنْ صلى فيه أعاد الصلاه و على النهى عن الصلاه فى ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل كما فى الموثق و على أنّه بمنزله شحم الخنزير أو لحم الخنزير كما فى الصحيح و على أنّه بمنزله الميته كما فى آخر و على الأمر بغسل الإِناء منه كما فى آخر و على الأمر بغسل الثوب المعاد لمن يشرب الخمر قبل الصلاه فيه كما فى الصحيح و على النهى عن الشرب بأوانى الخمر كما فى صحيح آخر

و علی نزح البئر من صب الخمر فیها کما فی أخبار آخر إلی غیر ذلک من الأخبار المتکثره الداله علی النجاسه الموافقه لفتوی المشهور و عملهم و دلیل الاحتیاط و المخالفه لمذهب رؤساء العامه و کبارهم و عملهم و إنْ کانت المسأله فیما بینهم محل خلاف فلا یعارض ذلک ما ورد فی عده أخبار من الحکم بالطهاره و أفتی بمضمونها طائفه من أصحابنا کالصحیح النافی للبأس عن الصلاه فی ثوب أصابه خمر قبل غسله لأنّ الثوب لا یسکر و الموثق النافی للبأس عن الثوب الذی یصیبه المسکر و النبیذ و الصحیح الآمر بالصلاه فی الثوب الذی یصیبه الخمر و المسکر إلّا أنّ تقذره فتغسل منه من موضع الأثر و الصحیح النافی للبأس عن الثوب یصب علیه الخمر إلّا أن تشتهی أن تغسله و الخبر النافی للبأس عن الصلاه فی الثوب یصیبه الخمر و ودک الخنزیر قبل غسله و الصحیح النافی للبأس عن الصلاه فی ثوب قد أصابه أو أصاب الرجل ماء المطر یصب فیه الخمر قبل غسله و الخبر النافی للبأس عن الامتشاط فی الخمر إلی غیر ذلک لضعف هذه الأخبار سنداً و دلاله و فتوی و عملًا عن مقاومه الأخبار الأولیه سیما و فی الأخبار الأولیه ما یدل علی حصول الاختلاف بین الأصحاب فی حکم الخمر فی زمن الأئمه (علیهم السلام) و کذا الاختلاف فی الروایات أیضاً (کصحیحه ابن مهزیار) و (خیران الخادم) و إنّهم سألوا إمام العصر (علیه السلام) فأفتی لهم بالأخذ بأخبار النجاسه و طرح أخبار الطهاره و من اللازم عندنا مع عدم المعارض الأخذ بقول الإمام (علیه السلام) المتأخر سیما إذا کان قوله (علیه السلام) نصاً فی اطراح بعض الأخبار دون بعض و حینئذٍ فحمل أخبار الطهاره علی التقیه لکون عمل الرؤساء و الحکام من الأمویین و العباسیین علیه أولی بل لو لا ضروره العین القاضیه بحرمتها لأحلها أئمتنا (علیهم السلام) للتقیه و ما مال إلیه بعض أصحابنا من حمل أخبار النجاسه علی الندب جمعاً بین الأخبار ضعیف لا یلتفت إلیه لأنّ الجمع فرع المقاومه و لا مقاومه بینهما و لأنّ من أخبار النجاسه ما لا یقبل الحمل لاشتماله علی تشدید و مبالغه کقوله (علیه السلام) فی النبیذ ما یبل المیل ینجس حباً من ماء و لا قائل بنجاسته و طهاره الخمر و لکان ینبغی أنّ الأئمه (علیهم السلام) عند الرجوع إلیهم فی مقام اختلاف الأخبار الجواب باستظهار الاستحباب لا الحکم بالنجاسه علی أنّ ما ورد عن یونس من الاغتمام و تأخیر الصلاه حین أصاب ثوبه فقاعاً إلی أن یغسله

و استناده فی نجاسته إلی روایته عن (هشام بن الحکم) عن أبی عبد الله (علیه السلام) (أن الفقاع خمر مجهول ما یدل علی معروفیه نجاسه الخمر و مسلمیته).

ثانی عشرها: کل مسکر مائع بالأصاله نجس

للإجماع المنقول و فتوی الفحول و للأخبار الداله علی وجوب غسل الثوب من النبیذ المسکر کما فی بعض و لا قائل بالفرق أو من النبیذ یعنی المسکر کما فی بعض آخر و علی النهی عن الصلاه فی ثوب أصابه خمر أو مسکر کما فی ثالث و علی أنّ القطره من المسکر لو قطرت علی حب لأهریق کما فی رابع و لإطلاق لفظ الخمر علی المسکر المائع إطلاقا متعارفاً شائعاً نص علیه أهل اللغه ففی المجمع و الخمر فیما اشتهر بینهم کل شراب مسکر فظاهره أنّه مشهور و فی الصحاح سمیت الخمر (لأنّها ترکت و اخترت) و فی الغریبین الخمر ما خامر العقل و فی القاموس الخمر ما أسکر من عصیر العنب أو عامّ کالخمره و العموم أصحّ لأنّها حرمت و ما بالمدینه خمر عنب و ما کان شرابهم إلّا البسر و التمر سمیت لأنّها تخمر العقل و تستره أو لأنّها ترکت حتی أدرکت و اخترت أو لأنّها تخامر العقل أی تخالطه و فی الأخبار أیضاً ما یدل علی ذلک:

فمنها: إنّ ما کان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر.

فمنها: کل مسکر خمر.

فمنها: ما ورد فی تفسیر قوله تعالی (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ) أما الخمر فکل مسکر من الشراب إذا خمر فهو خمر و إنما کانت الخمر یوم حرمت بالمدینه فضیخ البسر و التمر إلی آخر الحدیث و فیه مواضع من الدلاله غیر ما ذکرنا.

فمنها: عن ابن عباس فی تفسیرها یرید بالخمر جمیع الأشربه التی تسکر.

فمنها: الصحیح قال رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) (الخمر من خمس العصیر من الکرم و النقیع من الزبیب أو التبع من العسل و المرز من الشعیر و النبیذ من التمر).

فمنها: الخبر قال سمعت رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) یقول (إنّ من العنب خمراً و إنْ من الزبیب خمراً و إنْ من التمر خمراً و إنْ من الشعیر خمراً).

فمنها: الخبر عن علی بن الحسین (علیهما السلام) (الخمر من خمسه أشیاء من التمر و الزبیب و الحنطه و الشعیر و العسل) و زاد فی روایه سادساً الذره.

فمنها: الخبر ثمّ أنّ إبليس (لعنه الله) بعد وفاه آدم (عليه السلام) ذهب فبال فی أصل الكرمه و النخله فجری الماء فی عودها ببول عدو الله فمن ثمّ يختمر العنب و التمر فحرم الله علی ذريه آدم (عليه السلام) كل مسكر لأنّ الماء جری ببول عدو الله فی النخله و العنب و صار كل مختمر خمراً فالمفهوم من كلام جمله من أهل اللغه و من هذه الأخبار أنّ الخمر حقيقه فی كل مسكر فلا يعارضه ما نقل عن جماعه أخری من اللغويين و ما يظهر من بعض الأخبار من عطف المسكر عليها أنّها هی المتخذه من عصير العنب لا غير كما ذهب إليه بعض الأصحاب و ادعی أنّ العرف يساعده أيضاً و وجه عدم المعارضه أنّ من فسرها بكل مسكر مثبت و من فسرها بالأخص كالنافی و المثبت مقدم علی النافی فی نقله و لا اقل من حصول التعارض فيرجح الوضع العموم مما جاء فی الأخبار سلمنا كونها حقيقه فی الأخص و لكن لا نسلم كونها مجازاً فی غيره بل نقول هی مشترك بينهما لفظاً جمعاً بين كلامهم و لكنه يراد فی الأخبار عند إطلاق الخمر هو المعنی العام بقرينه الأخبار الأخر المبينه لإراده كل مسكر من لفظها فی الكتاب و السنه سلمنا أنّه مجاز لكنا نقول هو مجاز مشهور ينصرف إليه إطلاق اللفظ فی الكتاب و السنه سلمنا أنّه غير مشهور أو مشهور لا ينصرف إليه الإطلاق و لكن لا نسلم أنّه لم يصير حقيقه شرعيه لكثره استعماله فی الكتاب و السنه فی المعنی الأعم و لا نعنی بالحقيقه الشرعيه إلّا ذلك سلمنا أنّه لم يصير حقيقه شرعيه و إنّه باق علی مجازيته و لكن لا نسلم أنّه لا يراد هذا المجاز من لفظ الخمر فی الأخبار الداله علی نجاستها بل الظاهر إرادته بقرينه الأخبار الأُخر و كلام الأصحاب سلمنا عدم إراده العموم من لفظ الخمر لكن لا نسلم أنّ حكمه غير حكم الخمر من النجاسه لإطلاق لفظ الخمر عليه فی الأخبار قطعاً فأما أن يراد بيان وضع لفظ الخمر له أو بيان مشابهته لها و استعارتها له فعلی الأوّل لا إشكال فی النجاسه و علی الثّانی فالظاهر مساواه المشتبه للمشتبه به و مساواه المستعار له و المستعار منه فی جميع الأوصاف أو فی الأوصاف الظاهره و لا شك أنّ النجاسه من الأوصاف الظاهره المنصرف إليها إطلاق التشبيه و أما المسكر الجامد بالأصاله فلا شك فی طهارته للأصل و عدم انصراف أدله التحريم إليه و لفتوی الأصحاب و لو ماع بالعرض فالاحوط تجنبه تخلصاً من شبهه عدم الحكم له.

ثالث عشرها: الفقاع نجس

للإجماع و فتوى الأصحاب و الأخبار الداله على أنّه خمر مجهول كما فى روايه (و أنّه حرام و هو خمر) كما فى ثانيه (و هو خمر استصغره النـاس) كمـا فى ثالثه (و هو خمر و فيه حـد شارب الخمر) كما فى رابعه (و لا تقربه فإنّه الخمر) كما فى خامسه (و هو الخمر بعينهـا) كمـا فى سـادسه (و هـو خمر مجهـول و فيه حـد شـارب الخمر) كمـا فى سـابعه (و لـو أنّ لى سـلطاناً على أسواق المسـلمين لرفعت عنهم هذه الخمره) كما فى ثامنه و فى بعض الأخبار من غير طرقنا أنّ الفقاع هى الغبيراء التى نهى النبى (صـلّى الله عليه و آله و سـلّم) عنها و إنْ الغبيراء هى الاسـكركه و إنْ الاسـكركه هى الخمر و إنْ الفقاع نبيـذ الشـعير فإذا نشأ فهو خمر و حيث إنّه صـدق عليهـا لفـظ الخمر كـانت أما خمراً حقيقه أو مجازا على وجه الاسـتعاره و هو قاض بعموم التشبيه فثبت له جميع أحكـام المشـتبه به أو أوصافه الظاهره و من أظهر أوصاف الخمر النجاسه فلا إشـكال فى الحكم إنما الإشـكال فى أنّ الفقاع هل يدور الحكم من التحريم و النجاسه عليه من حيث هو أو إذا اتصف بالاسـكار ظاهر إطلاق النص و الفتوى الأوّل و الظاهر أنّه مع النشيش و الغليان يكون مسكراً و يستعمل للاسكار عند كثير من الناس و هل تحريمه مدار النشيش و الغليان أو يدور مدار نفس صـدق الاسم أو أنّ ما لم يكن فيه نشـيش و غليان ليس بفقاع لأنّه مأخوذ من مفهومه أن يعلو على رأسه مثل الزبد كما صـرح به بعضـهم وجوه أقواهـا الأوّل لما ورد فى الصـحيح إلى ابن أبى عمير كان يعمل (لأبى الحسن) فقاع فى منزله قال ابن أبى عمير و لم يعمـل فقـاع يغلى و فى آخر لاـ تقرب الفقـاع إلّا مـا لم تضـر آنيته أو كان جديـداً و الظاهر أنّه لخوف نشـيشه و لكن إطلاق الفتوى و الروايه يقضـيان بحرمته مطلقاً فعلى هـذا يشـكل ما يصـنعه الأطباء من ماء الشـعير إلّا أن يقال أنّ له عملًا آخر به يسـمى فقاعاً و مع الشك فالأصل الطهاره و من هنا يظهر إشـكال آخر و هو أنّه هل يختص بالمتخـذ من الشـعير أو أنّه لا يختص بذلك بـل يـدور مـدار الاـسم كالمتخـذ من الحنطه و غيرهـا ثمّ إذا جعلنـاه دائراً مـدار الاـسم فهل نحكم على ما يسـمى اليوم فقاعاً فى الأـسواق أنّه هو الفقاع المحرم لأصاله عـدم النقل أو نجرى الأصل فيما علمنا أنّه من الشـعير أو ما لم نعلم حاله و أما ما علمنا أنّه من غير الشعير فلا يثبت أنّه فقاع و الأصل الطهاره وجهان أحوطهما الأوّل.

رابع عشرها: عصير العنب نجس إذا غلا و اشتد

أی ثخن بعد غلیانه و صار له قوام لفتوی مشهور الأصحاب و للإجماع المنقول فی الباب و لملازمه الاسکار عند الاشتداد غالباً علی الظاهر فیدخل فی المسکر لأنّ المراد المسکر المنشئانیه للاسکار و إنْ لم یکن مسکراً فی جمیع الأطوار و للموثق علی نسخه التهذیب عن الرجل من أهل المعرفه یأتینی بالبختج و یقول قد طبخ علی الثلث و أنا أعرف أنّه یشربه علی النصف فقال خمر (لا تشربه) و البختج هو عصیر العنب المطبوخ علی ما حکی فإطلاق الخمر علیه یقضی بثبوت أحکامها لهو مطلقاً أو الظاهره فقط و من الظاهره النجاسه و لا ینافی نقصان لفظ الخمر من الروایه فی نسخه الکافی لترجیح المثبت علی النافی و لخبر أبی بصیر عن الطلا إن ذهب منه اثنان و بقی واحد فهو حلال و ما کان دون ذلک فلیس فیه خیر و الطلا هو المطبوخ من عصیر العنب علی ما حکی و للأخبار الداله علی أنّ الخمر من خمسه وعد منها العصیر من العنب خرج ما قبل غلیانه و اشتداده فیبقی الباقی و قد یناقش فی الإجماع المنقول بحصول الظن بعدم تحققه لإنکار الشهید (رحمه الله) القول بنجاسه العصیر غیر المسکر عن غیر ابن حمزه و المحقق و فی الخبر بضعف الظن بما فی نسخه التهذیب مع عدم وجودها فی الکافی الذی هو اضبط علی أنّ التشبیه یکفی فیه أظهر الأفراد الذی هو الحرمه و فی الخبر بضعف الدلاله لأنّه مع حرمته لا خیر فیه و فی الأخبار الداله علی الخمر من خمسه یراد بها حاله الاسکار و التخمر کما هو المفهوم من لفظ الخمر لا مطلقاً کما هو الحال فی بقیه الخمسه من النقیع و البتع و نحوها هذا إنْ قلنا أنّ العصیر جمله مبتداه و إنْ قلنا أنّه بدل من الخمسه فلا دلیل فیها و مع هذه المناقشه فالأقوی الحکم بالنجاسه لأنّ التخطی عما نسب للمشهور و أشعرت به الروایات و نقل علیه الإجماع لا وجه له هذا کله مع الغلیان و الاشتداد و أما لو غلی و لم یشتد و قلنا بعدم التلازم بین الغلیان و الاشتداد کما تخیله بعضهم فالظاهر بقاءه علی الطهاره لعدم دلیل یرکن إلیه علی نجاسته بل الظاهر من لفظ الطلا و البختج هو ما کان له نوع اشتداد فی الجمله کما أنّه لا إشکال فی طهاره ما عدا العصیر العنبی من الحصرمی و الزبیبی و التمری و نحو ذلک للأصل و عدم المخرج عنه من فتوی أو روایه مضافاً إلی أنّه یظهر من بعضهم الإجماع علی طهاره ما عدا العنبی و سیما التمری و فی الخبر أنّ

النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) یسأل عن التمر المطبوخ فی الماء فأجابهم بأنّه یسکر فقیل نعم فقال کل مسکر حرام و دعوی أنّ العصیر الزبیبی بل التمری نجس لما ورد من بول إبلیس (لعنه الله) فی شجرتیهما دعوی باطله لأنّ ذلک البول لیس بنجس بل هو من المعانی الخفیه و لأنّ البول إنما یظهر أثره بعد التخمیر کما دلت علیه الروایات و لأنّ البول استحال إلی الطاهر فالأصل الطهاره حتی یقوم شاهد علی النجاسه و الظاهر أنّ المراد بالعصیر العنبی المحرم شربه إجماعاً و المحکوم بنجاسته علی الأقوی هو ما سمی عصیراً عرفاً و هو الماء المستخرج من العنب بعصر أو دق أو غمز أو تثقیل أو بتنقیع له بعد یبسه فیستخرج ماءه أو بوضعه علی نار فیخرج منه و العصیر و إنْ کان هو المعصور لغه إلّا أنّ الباقی یشارکه فی الاسم عرفاً أو فی الحکم قطعاً من غیر عثور علی خلاف فیه فعلی ذلک لا یحکم بنجاسه الماء الملقی فیه بعض حبات لم تخرج اسم الماء عن إطلاقه و إنْ غلی الماء و اشتد و لا بماء ألقیت فیه حبات إحالته خلًا قبل صدق العصیر علیه لقله ممازجه ماء العنب للماء و لا بمائع آخر من دبس أو دهن القی فیه عنب یابس فغلی من دون غلیان مائه أو ماء مطلق قد مازجه و الاحتیاط فی بعض الصور لا ینبغی أن یترک و المراد بالغلیان أن یصیر أعلاه أسفله و بالعکس و النشیش أن یصیر أسفله أعلاه و الظاهر أنّه مقارب للغلیان و لا یتفاوت الحال بین کونه یغلی لنفسه أو بنار أو بشمس أو غیر ذلک نعم یختص الغلیان حرمه و نجاسه بما استخرج من العنب و لو بممازجه الماء المطلق فلا یسری إلی العنب نفسه لو غلی ماؤُه الذی هو فیه من دون خروج أجزاء من مائه إلی خارج.

القول فی المطهرات

و هی أنواع.

أحدها: الماء المطلق العاری عن ممازجه ما یسلبه الإطلاق عرفاً

و هو رأس المطهرات و أکملها و به امتن الله علی عباده و لکن المتیقن من دلیل التطهر به هو کونه مطهراً فی الجمله فهو بالنسبه إلی المطهر و إلی کیفیه التطهیر مجمل لا- عام حتی یستدل به علی جواز التطهیر لکل شی ء بکل حال علی تحویل یحتاج فی مقام الشک إلی بیان و سیجی ء التفصیل إن شاء الله تعالی و لا یجوز التطهیر بغیر الماء المطلق من المیاه المضافه

و المائعات لاستصحاب النجاسه إلّا مع يقين المزيل و لفتوى الأصحاب إلّا ممن لا يعتد به و لسيره المسلمين و عملهم و لاختصاص الأخبار بالماء المطلق.

ثانيها: الشمس مطهره فى الجمله للنجاسه الخاليه عن الجرم المانع عن ذهاب حكمها

بإشراق عينها عليها و تجفيفها بها للإجماع المنقول و فتوى الفحول و الشهره المحصله و لزوم العسر و الحرج لولاه بل ربما يدعى أنّ سيره المسلمين عليه و للخبر المنجبر بما ذكر و هو ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر و للصحيح عن البول يكون على السطح أو فى المكان الذى أصلى فيه فقال إذا جففته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر و الظاهر أنّ المراد بلفظ الطاهر هو المعنى الشرعى المنصرف إليه الإطلاق دون المعنى اللغوى كما قد يتخيل و اختصاصها بالبول يدفعه عدم القول بالفصل و تنقيح المناط و كذا خصوص السطح و للصحيح الآخر عن السطح يصيبه البول أ يصلى فيه؟ قال: (إن كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافاً فلا بأس و الظاهر ملازمه الصلاه للسجود فى زمن الصدور) و للموثق الناهى عن الصلاه فى الموضع القذر الذى لا تصيبه الشمس و قد يبس حتى يغسله و فيه عن الشمس هل تطهر الأرض قال إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثمّ يبس الموضع فالصلاه على الموضع جائزه فإنّ الحكم بعدم جواز الصلاه أوّلًا إلى حال الغسل و السؤال عن الطهاره ثانياً و الجواب بجواز الصلاه ظاهر فى إراده الطهاره دون مجرد جواز الصلاه عفواً و إنْ كان المحل نجساً أو أنّ السجود على غير تلك الأرض لأنّ الظاهر من الصلاه عليها هو السجود عليها كما هو المعلوم أيام الصدور بل يكفى فى الاستدلال على الطهاره جواز الصلاه الظاهر فى جواز السجود المتفق على اشتراط طهاره محله و اطلاق جواز الصلاه من دون تفصيل بين مماسته برطوبه و عدمها و دعوى أنّ العدول فى الجواب عن سؤال الطهاره إلى جواز الصلاه مما يؤذن ببقاء النجاسه و جواز الصلاه عفواً غير مسموعه لبعدها عن المطابقه للسؤال و لأنّ المفهوم عرفاً من هذا الجواب أنّه جواب باللازم لإفاده السائل الملزوم لأنّه عدول إلى جواب آخر و لا ينافى الاستدلال بهذه الروايه ما فى ذيلها من أنّه إذا كان الموضع قذراً و إصابته الشمس و لم ييبس فلا تجوز الصلاه فيه و إنْ كانت رجلك رطبه أو جبهتك أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلى عليه

و إنْ كان عين الشمس إصابته حتى ييبس فإنّه لا يجوز لرجوع إلّا بذلك إلى الموضع القذر غير اليابس لجهه غير يابس و لكن لا- تتعدى منه النجاسه و لكن إذا كانت الجبهه رطبه تعذر لسقوط و إنْ كان عين الشمس إصابته فى المروى فى آخر أبواب الزيادات من التهذيب فيضعف الظن بصحته و لتبديل العين بالغين المعجمه العين المهمله الرائج فى نسخه أخرى فلا يصلح أن يكون ذيلها مع ذلك معارضاً لصدورها و لتذكير الضمير فى إصابه و المتيقن من هذه الأخبار و الإجماعات المحكيه و الشهره المستفيضه تطهير الشمس بعينها لا بحرارتها و إنْ تكون مستقله لا منضمه إلى ريح أو شبهه بحيث يستند التحقيق إلى المجموع و إنْ تجفف الرطوبه عرفاً بحيث تذهب عين النجاسه و إنْ لم تضر يابسه أصلًا و رأسا و إنْ يكون النجس أرضاً من بناء أو غيره و إنْ يكون متواصلا فى الأرض و البناء أو مفصولًا من القطع الكبار التى لا- يمكن نقلها و غسلها و إنْ يكون مع عدم وجود أجزاء عينيه من النجاسه و أما كون النجس بولًا دون غيره فهو ملغى قطعاً خلافاً للمنقول عن العلامه (رحمه الله) و مع اجتماع هذه الأمور لا- إشكال فى الحكم إنما الإشكال فى غير الأرض من المثبت فيها من الأخشاب و الأبواب أو النّابت فيها كالأشجار و النخيل و الثمره أو المفروش عليها من الحصر و البوارى مع عسر نقلها عاده و الأظهر الحكم فيها بالتطهير أيضاً لعموم أدله نفى العسر و الحرج و لملا-زمه الأرض غالباً لما يثبت فيها من الأشياء الخارجه عنها مع ترك الاستفصال و للشهره المحكيه بل المحصله سيما من المتأخرين و للإجماع المنقول على الحصر و البوارى المتنجسه بالبول و لعموم ما أشرقت عليه الشمس فقد ظهر المنجبر بما ذكرنا كالرضوى فيما عدا الثياب و كون الخارج اكثر من الداخل لا يقدح فى الحجيه بعد انجباره بما تقدم سيما و إنْ الظاهر مما أشرقت عليه ما كان معداً للإشراق كالأرض و شبهها و للصحاح النافيه للبأس عن الصلاه على البوارى يصيبها البول أو يبل قصبها بماء قذر إذا جفت من غير أن تغسل و ظاهرها الطهاره لظهور نفى البأس عن الصلاه فى نفيه عن السجود لتلازمها فى الزمن الأوّل غالباً و لترك التفصيل فيها بين كون المباشر رطباً أو لا- فى مقام البيان و احتمال أنّ السؤال كان لاحتمال اشتراط طهاره مكان المصلى فى غير موضع الجبهه فيكون الجواب على طبقه بعيد بالنسبه إلى ما ذكرنا نعم يخرج من هذه الأخبار الجفاف بغير الشمس

لشذوذ القول به و ضعفه و متروكيته و يبقى حكم الجفاف بالشمس داخلًا فيها على أنّ هذه كالمطلق و ما دل على تطهير الشمس بالجفاف كالمقيد فسيحمل ما كان كالمطلق على ما كان كالمقيد و يؤيد عموم الحكم للحصر و البوارى و المثبت فى الأرض قوله فى الصحيح المتقدم أو المكان الذى يصلى عليه و ربما استدل بعضهم على طهاره ما جففته الشمس من غير ما انعقد الإجماع على بقاء نجاسته بأصاله الطهاره عند الشك ببقاء النجاسه و عدمها أما لعدم حجيّه الاستصحاب أو لحجيته فى نفسه و لكن لمعارضته باستصحاب طهاره الملاقى لا يثمر تنجيساً فيه و هذه الثمره هى العمده فى إثبات الطهاره و النجاسه و هو ضعيف لحجيه الاستصحاب عندنا و لجريان أحكام المستصحب على الملاقى و إنْ كانت طهارته مستصحبه لأنّ استصحاب النجاسه وارد و الموارد من الاستصحابين يحكم على المورود و اكثر لوازم الأصول من هذا القبيل و لو لم نحكم الوارد على المورود فيها لبطلت ثمرات الأصول أصلًا و رأساً فظهر بمجموع ما ذكرنا بطلان القول بعدم تطهير الشمس لما جففته مطلقاً و إنْ جازت الصلاه عليه استناداً فى جواز الصلاه للأخبار المتقدمه و فى بقاء النجاسه إلى (مضمر بن بزيع) عن الأرض و السطح يصيبه البول و ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء و لا دليل فيه على بقاء النجاسه لظهور إراده أنّ تطهير الشمس لا يكون إلّا لما كان ماء أو رطباً كالماء فتجففه إلّا أنّ الماء مطهر له دون الشمس و إلّا لكان التعبير بغير هذه العباره كأن يقول هل تطهره الشمس أو يطهره الماء أو شبهها أولى على أنّه موافق لمذهب جمله من العامه على ما حكى و كذا بطلان القول باختصاص تطهير الشمس بالتجفيف للبول خاصه أو هو مع الماء النجس خاصه أو ما عدا الخمر خاصه أو اختصاصه بالأرض خاصه أو بها و بالحصر و البوارى خاصه أو بالاثنين خاصه و كذا بطلان القول بتطهيرها لما ينقل من حجر الاستنجاء إذا كانت نجاسته حكميه أو لغير القطن و الكتان مما عمل من نبات الأرض من خشب و خوص و ليف و شبهها و كذا بطلان احتمال تطهير الريح المصاحب للشمس و إنْ أوهمته الروايه المتقدمه و نقل عن الشيخ الفتوى به و لكنه شاذ متروك لا يعتد به نعم الريح التى لا تنفك عنه الشمس غالباً لا بأس بها لاستناد التجفيف إلى الشمس و ينبغى أن يعلم أنّ نفس عين الشمس

هی المطهره فلو کان دونها حاجب کثیف لم یحصل بها التطهیر و لو کان خفیفاً غیر مانع من إشراق الشمس عرفاً فلا بأس به و الظاهر إنّها مطهره للظاهر و الباطن المستند بتجفیفه إلی إشراقها علی ظاهره و إلّا لقلت الثمره بل انتفت فی اغلب المواضع نعم ذو الوجهین کالحائط و الحصیر لا یطهر إلّا وجهه الظاهر إذا وصلت النجاسه إلی الوجه الآخر مع احتمال تطهیرها للوجهین فی الحصیر و شبهه و الظاهر أنّ الأحجار المرمیه فی الأرض ما لم تکن من وجه الأرض أو البناء لا تطهرها الشمس إلّا إذا بنیت و ابتلت وجفت و الظاهر أنّه لا بد من العلم باستناد التجفیف إلی الشمس فلو شک لم یطهره و لو قیل بکفایه الظن هنا و الظاهر کان قویاً لقله الفائده لو لا ذلک و لما تشعر به بعض الأخبار عند التأمل و الظاهر أنّ المثبت فی الأرض لفائده أخری من قیر أو آنیه یسقی دواب أو خشب صندوق علی ضریح و شبهه حکمه حکم الأرض و الاحتیاط لا یخفی.

ثالثها: الأرض مطهره فی الجمله

إجماعاً فتوی و روایه عامه کقوله (علیه السلام) (جعلت لی الأرض مسجداً و طهوراً) و خاصه متضمنه لأنّ الأرض یطهر بعضها بعضاً و معناه أما أنّ البعض یطهر لما تنجس من البعض منها فعدل إلی ذلک للاختصار کما یقال الماء یطهر البول أی للمتنجس منه و علی ذلک فیختص تطهیرها لما تنجس منها و لکن بإلغاء الفارق و عدم القول بالفرق یتم المطلوب و أما أنّ البعض یطهر بعضاً من الأشیاء فیکون من قبیل المجمل المفتقر إلی بیان و أما لأنّ بعضها یطهر بعضاً منها أی من الأجزاء المتعلقه بما تطهره الأرض من قدم أو خف أو نحوهما و أما أنّ بعضها یطهر بعضاً منها باعتبار انتقال النجاسه من أرض إلی أخری مره بعد مره إلی أن تستحیل و تستهلک و أما لأنّ أصل الأشیاء هو الأرض فالمطّهر و المطهر أرض (منها خلقناکم و فیها نعیدکم) و علی کل حال فوجه دلالتها علی التطهیر بها ظاهر و الحکم مختص بما یسمی أرضاً من حجر أو تراب أو طین مفخور و لا یسری للمعادن و النباتات اقتصاراً علی المورد المدلول علیه بالدلیل و ما ورد فی صحیح زراره من الأمر بمسح الرجل حتی یذهب أثرها و یصلی لمن ساخت رجله بالعذره محمول علی ما هو المتعارف و نطقت به الأخبار من مسحها فی الأرض نعم ما ذکرناه من حصول التطهیر بالأرض مجمل بالنسبه إلی الکیفیه و إلی نفس ما یطهر بها و الظاهر فی الأوّل من مجموع الأخبار و کلام

الأخيار أنّ كيفيه التطهير بها هو أن يستند إزاله النجاسه إليها كالغسل بالماء سواء كان بدلك أو مسح أو مشى أو نحو ذلك و الوارد فى الأخبار المسح و المشى و شبهها مثلهما لأنّ المفهوم من النصوص و الفتاوى ذلك و لا تقدير فى المشى على الأقوى فما دلت عليه (صحيحه الأحول) من اشتراط وطئ خمسه عشر ذراعاً و نسب (لابن الجنيد) القول به محمول على بيان الإرشاد إلى ما تزول به النجاسه غالباً أو على الاستحباب لعدم قابليه الروايه لتقيد ما ذكرنا و الظاهر أيضاً أنّه لا يتفاوت فى التطهير بها بين النجاسه الحكميه و النجاسه العينيه إذا زال أثرها بها و لا بين كون النجاسه رطبه أو جافه نعم لو بقيت رطوبه النجاسه العينيه كرطوبه البول أو العذره فالاحوط توقف التطهير على التجفيف و لو كانت الرطوبه من متنجس فلا إشكال فى حصول الطهاره لإطلاق الأخبار و كلام الأصحاب و هل يشترط طهاره الأرض المطهره للشك من حصول التطهير مع القطع بالنجاسه و استصحابها و لبعد تطهير النجس و لظهور أنّ الأرض طهور هو الظاهر المطهر و لإشعار التشبيه فى قوله (عليه السلام) (جعل التراب طهوراً) كما جعل الماء طهوراً بمساواته للماء و الماء النجس لا يفيد طهاره إجماعاً و لقوله (عليه السلام) فى المروى عن (دعائم الإسلام) (إذا مشى على أرض نجسه ثمّ طاهره طهرت قدمه) و لإشعار صحيحه الأحول فى السؤال عمن وطأ أرضاً نظيفه بعد ما وطأ قذره بتوقف التطهير على نظافه الأرض أو لا يشترط لإطلاق الأخبار و كلام جمله من الأخيار و ترك الاستفصال فيها فى مقام البيان دليل على عدم الاشتراط وجهان أظهرهما و أحوطهما الأوّل و هل يشترط جفاف الأرض للشك فى حصول الطهاره فى المبتله بعد القطع بها و لقوله (عليه السلام) فى روايه (المعلى بن خنيس) أ ليس وراءه شى ء جاف؟ قلت بلى قال لا بأس و قوله (عليه السلام) فى المروى فى مستطرفات السرائر أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسه؟ قلت بلى فقال لا بأس أنّ الأرض إلى آخره و لأنّ الأرض الجافه ابلغ فى حصول التطهير أو لا يشترط لإطلاق جمله من الأخبار و فتوى الاكثرين من الأصحاب و حمل ما دل على الجفاف على الاستحباب و الإرشاد وجهان أقواهما و أحوطهما الأوّل و لو كانت الأرض وحلًا أو طيناً فلا شك بعدم تطهيرها على كلا القولين كما أنّ اليبس الكلى الزائد على مرتبه الجفاف لا يشترط أيضاً على كلا

القولین علی الأظهر و أما بالنسبه إلی ما یطهر بها فالأصل یقتضی بالاقتصار علی مورد الیقین من الدلیل و المفهوم من الأدله و کلام الأصحاب أنّ الأرض تطهر ما تمسه مما یطأها سواء فی ذلک القدم و النعل و الخف و القبقاب و خشبته الأقطع و نحو ذلک ما یوطأ بالقدم أو بالید أو بالرکبه أو بالبطن لمن یمشی علی یدیه أو رکبتیه أو بطنه و لا یتعدی إلی ملابس القدم أو عکاز الشخص أو حدیده بالرمح أو غیر ذلک و لا یقتصر علی اسفل الخف و النعل کما عن بعض أو علی الأوّل کما عن آخر أو الثانی کما عن ثالث أو إضافه القدم إلیهما فقط کما عن رابع و لعل من اقتصر أراد المثال لعموم الدلیل لکل ما یوطأ من لزوم العسر و الحرج لو لا ذلک و من سیره المسلمین المستمره علی الدخول فی المساجد و الأماکن المشرفه مما یطئونه من دون غسل من غیر إنکار من قوله (علیه السلام) (فی الرجل یطأ علی الموضع الذی لیس بنظیف ثمّ یطأ بعده مکاناً نظیفاً قال لا بأس) و الآخر (أن بیننا و بین المسجد زقاقاً قذراً قال لا بأس) إن الأرض یطهر بعضها بعضاً فإنّ ترک الاستفصال فی مقام البیان دلیل العموم فی المقال علی أن یتفتح المناط بین أفراد ما یوطأ کأنّه قطعی فما نقل من الإجماع علی خصوص القدم و النعل و الخف و ما دل من الأخبار علی النعل کقوله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) فی النعلین (فلیمسحهما و لیصل) و قوله (علیه السلام) (إذا وطأ أحدکم الأذی بخفیه فإنّ التراب له طهور) و فی الخبر عنه (علیه السلام) (أنی وطأت عذره نجفی و مسحته حتی لم أرَ فیه شیئاً) ما تقول فی الصلاه فیه فقال لا بأس فإنّ الظاهر من نفی البأس أنّه من حیث النجاسه المنافیه للصلاه الکامله لا من حیث العفو عن نجاسته ما لا تتم الصلاه فیه و کذا ما دل علی القدم کقوله (علیه السلام) (فیمن مر حافیاً علی ما تقاطر من خنزیر أ لیس وراءه شی ء جاف قلت بلی قال لا بأس إنّ الأرض یطهر بعضها بعضاً) و الآخر (فیمن مر علی زقاق یبال فیه و لیس علیه حذاء و هو یرید المسجد فقال أ لیس یمشی بعد ذلک فی أرض یابسه قلت بلی قال لا بأس إنّ الأرض) إلی آخره و الآخر فیمن ساخت رجله فی العذره إنّه یمسحها حتی یذهب أثرها و یصلی لا ینافی ما ذکرناه من العموم لکونه أکثرها قضایا واقعیه واقعه فی السؤال فلا تخصص ما دل علی الإطلاق نعم هی نافیه للقول بالتخصیص بأحد ما ذکرناه سابقاً.

رابعها: النار مطهره لما إحالته رماداً أو دخاناً

لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و للصحيح (عن الجص يوقد عليه العذره و عظام الموتى يجصص به المسجد اسجد عليه؟ قال فكتب إليه بخطه إنّ الماء و النار قد طهراه) و فى آخر عن الجص يطبخ بالعذره أ يصلح أن يجصص به المسجد قال لا بأس و جواز تجصيص المسجد به و السجود عليه مع مخالطته لاجزاء رماد النجس من رماد العذره و عظام الموتى دليل على طهارتهما لأنّ عدم جواز تلويث المسجد بالنجاسه و عدم جواز السجود على النجس أمران معلومان فجواز السجود على شى ء و تلويث المسجد به من لوازم الطهاره قطعاً و ربما أمكن الاستدلال بهما على طهاره الدخان أيضاً لمروره على الجص غالباً و بقاء أجزاء منه فيه و لا مكان رطوبه الجص عند ملاقاه الدخان فينجس به مع أنّ الإمام (عليه السلام) ترك الاستفصال فيه و كذا قوله (عليه السلام) فإنّ الماء و النار قد طهراه دليل على طهاره الرماد لأنّ الجص لم تتحقق نجاسته سابقاً بغير مخالطه أجزاء الرماد له كى يحسن السؤال عنه فحمل الروايه على تطهير الماء و النار له بالطبخ و الحكم بنجاسته سابقاً عدول عن مقطوع به فى كلام الأصحاب من تطهير الاستحاله إلى موهوم و هو التطهير بالطبخ كما ذهب إليه بعضهم و إنْ كان قد يشعر به ظاهر الروايه نعم استناد التطهير إلى الماء و النار معاً ربما يبعده على كلا الوجهين لأنّ الماء المتأخر عن الطبخ لا مدخليه له فى التطهير على كل حال فلا بد أن يحمل أنّ استناد التطهير أصاله إلى النار و مجاز إلى الماء من باب عموم المجاز و يكون المراد بالتطهير فيه التنظيف و رفع القذاره الحاصله من الرماد أو الاستعداد للطهاره عند تجفيف الشمس له بعد رطوبته لاحتمال تخلف بعض الأجزاء الغير مستحيله فيكون المراد باستناد التطهير للماء من جهه ذلك و يلحق بذلك دخان الدهن النجس و بخار الماء النجس و العذره النجسه لأصل الطهاره و عدم صدق لفظ النجس و يدل على الإلحاق السيره المعلومه من عدم توقى الدخاخين و الأبخره الحاصله من الأعيان النجسه و المياه النجسه فى الحمامات و عند التخلى فى الشتاء لتصاعد أبخره النجاسه إلى بدن الإنسان أو ثيابه و حينئذ فما استشكله بعضهم من طهاره الدخان المتصاعد من الدهن النجس لتصاعد بعض أجزاء منه قبل الاستحاله بواسطه سخونه النار و كذا ما استشكله بعض آخر من طهاره الرماد لا وجه له

و الاستناد هنا للاستصحاب بعید عن الصواب لتغییر الموضوع و دوران الحکم مدار النوع نعم یجی ء الإشکال فیما لو صیرت النار النجاسه فحما من حصول الاستحاله بتبدل الاسم و الصوره و من استصحاب النجاسه و الشک فی تبدل الموضوع لعدم التلازم بین تبدل الصوره و الاسم و تبدله لجواز بقاء الذات و تبدل الصوره فقط و یکون تبدل الاسم تابعاً لتبدلها و الأقوی الأوّل و الاحوط الأخیر هذا کله فی عین النجاسه و أما المتنجس فلا إشکال بدخانه و بخاره و طهارتهما لما ذکرناه من إطلاق الفتوی و قضاء السیره بطهارتهما بل ربما کان الحکم بطهارتهما لمکان الأولویه من دخان عین النجاسه و أما الفحم منه بل الرماد أیضاً فالأقوی نجاستهما للشک فی تعیین الموضوع أوّلًا و لأنّ حکم النجاسه تابع لنفس الجسم المتنجس فلا تزول بتبدل الموضوع ثانیاً ضروره أنّ النجس غیر المتنجس لأنّ النجس نجاسته تابعه لنوعه و المتنجس تابعه لشخصه و کذلک الآجر و الخزف المعمولان من الطین النجس فإنّ الأقوی عدم تطهیر النار لهما سواء قلنا ببقاء اسم الأرضیه فیهما أو قلنا بخروجهما من مسمی الأرض لأنّ نجاستهما تابعه لنفس الشخص لا للنوع کی ینقطع حکم استصحاب النجاسه فیهما و دعوی طهارتهما استناد الإجماع المنقول من الشیخ علی الطهاره و للروایه المطهره للجص بالنار و لأصاله الطهاره فی مقام الشک و لمعارضته استصحاب نجاسه المحل لاستصحاب طهاره الملاقی ضعیفه لضعف الإجماع المنقول بعد العلم بضعف مستنده و فتوی جمع من الفحول بخلافه و ضعف دلاله الروایه علی المطلوب بعد ما قدمنا من بیان معناها و الأخذ بمجرد قوله الماء و النار طهراه بان یجعل کل ماء و نار مطهرین و یترک ما یفهم من سیاقها و من السؤال المتضمنه له بعید کل البعید لصیروره هذه الفقره کالمجمل بعد ملاحظه سیاقها و السؤال فلا یصلح التمسک بها لإثبات طهاره ما نحن فیه أو العجین مثلًا إذا خبز أو غیر ذلک و أما الطعن فی الاستصحاب فهو اضعف شی ء فی الباب لعموم أدلته لما ثبت بالإجماع أو بغیره من الأدله و لما کان الشک فیه فی عروض القادح أو قدح العارض و أما استصحاب طهاره الملاقی فاستصحاب نجاسه المحل وارد علیه و الوارد حاکم علی المورود علیه و کذلک العجین النجس سواء جفت رطوبته أو بقی رطباً للاستصحاب و فتوی أکثر الأصحاب و الأخبار کالصحیح الآمر ببیعه ممن یستحل المیته و الآخر الآمر

بـدفنه و عـدم بيعه و الآخر الـدال على أنّه فسـد و إنّه يباع على اليهود و النصارى بعد ما تبين لهم نعم فى الصـحيح عن (ابن أبى عمير) فى عجين خبز و علم أنّ المـاء كـانت فيه ميته قـال إذا أصابته النار فلا بأس و فى آخر فى عجين عجن بماء بئر يموت فيها الفأره أو غيرها من الدواب قال إذا أصابته النار فلا بأس بأكله و كلاهما لا يقاومان ما قدمنا مضافاً إلى احتمال كون الميته ميته ما لاـ نفس له و كون البئر غير متغيره بالنجاسه و الظاهر أنّ بيعه جائز لأنّه ليس من المائعات التى لا تقبل التطهير بل يمكن تطهيره و انتفاع الدواب به و الأمر ببيعه على اليهود و النصارى بعد إعلامهم محمول على الندب لأنّ شبيه الشى ء منجذب إليه و كذا الأمر بدفنه لحسن تخليص المسلمين من وقوعهم فى استعمال النجس.

خامسها: الاستحاله

و هى الانتقال من حقيقه إلى حقيقه أخرى لا مجرد طريان اسم آخر كالحنطه و الدقيق و العجين و الخبز و هى مطهره فى الجمله إجماعاً محصلًا و منقولًا بـل كلمـا دل على طهـاره الأشـياء أو طهاره المسـتحيل إليه من ملـح كاسـتحاله الكلب ملحاً أو حيوان كاسـتحاله النطفه حيوانـاً أو دوداً أو تراباً كاسـتحاله العـذره أو الميته أو الـدم دوداً أو تراباً أو روث حيوان آخر أو دمه أو فضـلته كاسـتحاله الماء النجس بولًا لما يؤكل لحمه أو الطعام النجس روثاً له أو الدم النجس ما ليس له نفس سائله كالبق و البرغوث أو جزء من البقول و الخضـراوات كاسـتحاله الماء النجس جزء من ماء الزرع أو الخضـر و هكذا و استصـحاب وصف النجاسه هاهنا مقطوع أيضاً لتبـدل الموضوع عرفاً و انقطاع الاستصـحاب بتبـدله و لا يـدور الأمر فى الاستصـحاب مـدار تبـدل الموضوع حقيقه واقعيه لأنّه أمر لا يعلمه إلّا علام الغيوب و لا مـدار تبـدل الأسـماء فقط لعدم تبدل الموضوعات العرفيه بتبدلها و هذا كله فى عين النجاسه الـدائر وصف النجـاسه مـدار نوعهـا ظـاهراً و أما المتنجس الـدائر وصف النجاسه مـدار شـخصه و ذاته فإنّ استصـحاب النجاسه فيه غير منقطع و تبـدل موضوعه لا يـدل على تبـدل حكمه اللاحق لا من حيثيه نفسه بل من حيث لحوق وصف خارجى مشـكوك فى بقـائه فى الآـن الثّـانى بـل يجرى فيه الاستصـحاب فعلى مـا ذكرنـا فاسـتحاله المتنجس لا تقضـى بطهارته من جهه الاستصحاب للنجاسه مع عدم القطع بالمزيل و لكن الإجماع و السيره القطعيه

قاضیان بطهاره المستحیل من المتنجس استحاله یبعد عنها الموضوع الأوّل أصلًا و رأسا کاستحاله الماء النجس بولًا لحیوان أو لبناً و الطعام النجس روثاً أو الخبز النجس دوداً و الماء النجس جزء من زرع أو بقل أو خضر أو شبه ذلک و هذا الإشکال فیه کما لا إشکال فی بقاء النجاسه لو استحال الحطب أو الحجر أو اللّحم الطّعام المتنجسات رماداً أو فحماً علی الظاهر و یبقی الإشکال فی مثل استحاله الحطب المتنجس دخاناً أو الماء النجس بخاراً أو الدهن النجس دخاناً سیما لو عاد الدخان جرماً و البخار ماء و هکذا و لا یبعد هنا الطهاره أیضاً للزوم العسر و الحرج لو لا ذلک و لتوفر الدواعی إلی بیان حکم النجاسه فیه لو کان نجساً و لیس فی الأخبار و منه عین و لا اثر و للسیره القاضیه بالطهاره کما قضت بها فی القسم الأوّل و المقام یحتاج إلی تأمل فی المقام و یشترط فی طهاره الکلب فی المملحه عدم انفعالها به و إلّا بقی حکم النجاسه کما أنّ محل العذره الرطبه عند استحالتها باق علی حکمه و الطهاره بالتبعیه هنا غیر معقوله و لا دلیل علیها و کثیر مما ذکرنا یمکن إدخاله فی الانتقال لا فی الاستحاله و یکون الدلیل علیه ما ذکرناه

سادسها: الانقلاب من المطهرات

للإجماع بقسمیه و لما مر فی الاستحاله و للأخبار الداله علی طهاره الخمر عند انقلابه خلًا و ظاهرها عدم الفرق بین انقلابه بنفسه أو بعلاج (کحسن زراره) عن الخمر یجعل خلًا قال لا بأس و فی الموثق (عن العصیر یصیر خلًا قال إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس) و فی آخر (العصیر یصب علیه الخل أو شی ء یغیره حتی یصیر خلًا قال لا بأس) و فی آخر عن الخمر خذها و افسدها و یطهر ما یعالج به تبعاً لطهارتها و کذا أوانیها و آلاتها لإطلاق الأدله و لمکان التلازم بین طهاره الحال و المحل و لا فرق بین استحاله ما یعالج به خمراً أوّلًا و بین استحالته خلًا قبل استحالتها أو بعدها و بین عدم استحالته لما ذکرناه نعم لو طرحت فیها أجسام طاهره لا للعلاج فتنجست فیها فإنّ استحالت معها خلًا فالظاهر طهارتها لعدم زیاده الفرع علی الأصل و یحتمل بقاؤها علی النجاسه لأنّ المتیقن من (طهاره الخمر) بالانقلاب و طهاره الآلات و الأوانی هو ما إذا انفرد لنفسه أو جامعه ما یعالج به لا مطلقاً و إنْ لم تستحل معها خلًا فوجهان من طهارتها تبعاً کالأوانی و الآلات و من استصحاب حکم نجاستها فینجس

الخل بها و الاحوط الأخير و لو وقعت فيها أجسام نجسه فإنّ كانت للعلاج و استحالت خمراً ثمّ استحالت معها خلًا فالأظهر الطهاره و إنْ لم تستحل معها خلًا فوجهان و الاحوط الحكم بالنجاسه و إنْ لم تكن للعلاج فإنّ استحالت خمراً ثمّ استحالت خلًا فالأظهر الطهاره و إنْ لم تستحل خمراً بل استحالت معها خلًا فوجهان أحوطهما النجاسه و إنْ بقت من دون استحاله فلا يبعد الحكم بالنجاسه استصحاباً لحكمها فينجس الخل به هذا لو كانت أجسام متنجسه و لو كانت أجسام نجسه عيناً فبقيت غير مستحيله إلى حين التخليل فلا شك بتنجس الخل منها و كحكم الخمر حكم العصير فى طهارته بالتخليل للروايه و فتوى الأصحاب بل ربما يدعى أنّه أولى من الخمر فى حصول الطهاره بتخليله و لا يتفاوت فى تطهير الخمر بالعلاج بين صب الخمر على الخل أو صبه على الخمر و بين غلبه الخمر على العكس و بين استهلاك الخمر فى الخل و بين العكس لإطلاق الروايات و الفتوى فى طهاره الخمر بالعلاج الذى منه الامتزاج الصادق على الكثير و القليل و حينئذ فيطهر الكثير من الخمر بعد تنجيسه بوضع قليل من الخل عليه لو انقلب ذلك الخمر خلًا و طريقه معرفه انقلاب الخمر خلًا عند الاشتباه القطع به عند أهل المعرفه و العمل و إلّا فيجب الانتظار إلى زمن القطع و لا يكفى فى معرفه الانقلاب انقلاب الخمره الصرفه إذا وقع الشك فى انقلاب الخمر الممزوجه كما عن الشيخ و دلت عليه روايه لضعف الروايه بإعراض الأصحاب عنها و نقل الإجماع على خلافها بل لا بد من القطع بانقلاب الممزوجه سواء انقلبت الصرفه المأخوذه منها أم لا و على ذلك فلو أدير خمر من إناء على إناء فيه خل وجب انتظار الإناء الثّانى إلى استحاله الخمر فيه و لا يدور الحكم باستحالته مدار انقلاب الخمر المأخوذ منه فإنّ استحال و إلّا فلا و اعلم أنّه قد ورد فى بعض الأخبار الصحيحه و الموثقه المنع من الخمر المعالج بالخل و إنْ الحلال هو ما يجى ء من قبل نفسه و لكنه ضعيف عن مقاومه الأخبار المتقدمه المنجبره بالفتوى و ظاهر الإجماع فتحمل هذه الأخبار على الكراهه أو على ما يغلب عليها من الخل فيظن الانقلاب و ليس كذلك أو على ما كان المعالج به نجساً أو على ما كان المعالج قبل علاجه نجساً بغير النجاسه الخمريه.

سابعها: الإسلام مطهر للكافر

إجماعاً محصلًا و منقولًا و لفوات وصف الكفر المتيقن للنجاسه عند الإسلام فيتبعه حكم النجاسه و لا يجرى الاستصحاب هنا لتبدل الموضوع لأنّ الحكم معلق على النوع لا- على الشخص نفسه و لأنّ الإسلام يجب ما قبله و سؤره احب من ركو ابيض مخمر و يتبعه فى الطهاره عرقه و رطوباته المتصله به بل و لا يبعد إلحاق ثيابه المتصله به حال الإسلام و أما ثيابه المنفصله و فراشه و أوانيه و جميع ما باشره حال الكفر فالظاهر بقاؤه على النجاسه و هذا حكم جار فى جميع أنواع الكفر إذا اسلم عنها صاحبها ما عدا المرتد الفطرى الذى لا توبه له فإنّه يبقى على نجاسته و يتعلق به الخطاب بالإسلام و الخطاب بالفروع و إنْ لم يمكن وقوعها منه لوقوع نفسه فى ذلك بالاختيار و ما بالاختيار لا- ينافى الاختيار و لا- نريد بتعلق الخطاب و التكليف به الحقيقيين كى يلزم التكليف بالمحال و خلو الخطاب عن الفائده كما أورده بعضهم بل نريد به الخطاب العقابى بمعنى أنّه يعاقب على ترك الإسلام و الفروع و إنْ لم يكونا مقدورين له لصدور الكفر منه بالاختيار و قد يقال أنّ المرتد الفطرى يقبل من الإسلام و العبادات و يعود طاهراً بعد إسلامه لعموم أدله العقل و النقل الداله على حسن التوبه و فضله تعالى وسعت رحمته و عموم التكليف لكل أحد و إنْ المسلم طاهر لا- ينجس و إنْ الله تعالى إما أن يسقط عنه التكليف أصلًا و هو مخالف لعموم الكتاب و السنه و إما أن يكلفه فيأتى بما كلف به و مع ذلك لا يقبله منه فهو مناف لظاهر الدليل العقلى و النقلى أيضاً من أنّه لكل امرئ ما سعى و من يعمل مثقال ذره و أما أن يكلفه بمشروط و لكن لما لم يأتِ بشرطه كان فاسداً فهو أيضاً مناف لظواهر الأدله العقليه و النقليه من قبيح الخطاب بالمشروط مع علم الأمر بانتفاء شرطه و التزام أنّه قد فوت الشرط باختياره فيصبح تعلق الخطاب به ممنوع لأنّ التكليف العارضى كالتكليف الأصلى لا- يجوز تعلقهما بما لا- يطاق و التعلق بان الخطاب و التكليف عقابين لا- حقيقيين خلاف ظاهر الكتاب و السنه الداله على الخطاب و التكليف أوّلًا و عوده إلى نفى التكليف و الخطاب عنه ثانياً و هو مناف لأدله العقل و النقل ظاهراً فلم يبق حينئذ ما ينطبق على قواعد العدل و عموم الكتاب و السنه سوى القول بقبول توبته و بصحه عباداته و بطهاره بدنه لتوقف صحه عباداته عليها و لدخوله فى المسلمين المحكوم بطهارتهم و ما دل على

وجوب قتله مطلقاً و بينونه زوجته و قسمه مواريثه مطلقاً لا يدل على نجاسته و لا على بقاء كفره لجواز عدم قبول توبته بالنّسبه إلى الأحكام الثّلاثه الأوّل دون الطّهاره و النجاسه و دون قبول توبته باطناً و دون قبول عباداته واقعاً جمعاً بين ما قضت به القواعد و بين ما دلت عليه الأخبار من لزوم قتله و بينونه زوجته و قسمه مواريثه و المقام لا يخلو من إشكال.

ثامنها: زوال عين النجاسه الخارجيه و الداخليه عن بدن الحيوان الصامت مطهر له

لفتوى الأصحاب و الإجماعات المنقوله فى الباب و لزوم العسر و الحرج المنفيين لولاه و السيره المستقيمه القطعيه على مباشره الحيوان مع العلم بتلويث رجليه و يديه و تلويث مخرجيه من عذره أو بول أو منى و تلويث فمه من أكل الجيف و العذرات و تلويث جسمه بالدم و القذرات مع عدم بقائها و زوالها من دون غسل عن المباشره و تجنب عن ماء شربت منه أو وقعت فيه مضافاً إلى ما جاء فى الأخبار و من طهاره سؤر الهره و نحوها و طهاره الطير إلّا أن يرى فى منقاره دماً و نحو ذلك بل قد يدعى أنّ بدن الحيوان لا ينجس أصلًا و رأساً لأنّ دعوى أنّ كل نجس ينجس كل شى ء حتى الحيوان محل كلام و الاستقراء و الإجماع الدالان على نجاسه المتنجسات و كذا الأخبار عامه لغير الحيوان و شمولها للحيوان غير ثابت من نص أو إجماع و الأصل الطهاره.

تاسعها: زوال العين النجسه من الباطن مطهّر له

لفتوى الأصحاب و الإجماع المنقول فى الباب و للموثق فيمن يسيل من انفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه فقال إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه و للخبرين الدّالين على أنّ اللّازم غسل ما ظهر من المقعده دون ما بطن و نفى الغسل فى الأخبار بضميمه كلام الأخيار يدلُّ على الطّهاره كما يدلُّ لزوم الغسل على النّجاسه و احتمال سقوط الغسل عفواً عن النّجاسه فى الصّلاه بعيد عن سياق الرّوايه و فتوى الأصحاب بل ربما يقال بلزوم الإغراء بالجهل لو كانت النّجاسه باقيه لظهور السّؤال فى الخبر عن النّجاسه و جواز المباشره لا عن جواز الصلاه فيها و عدمه و يدل على الحكم المزبور و السّيره القطعيّه بعدم غسل ما باشره الباطن المارّ عليه شى ء من النَّجاسه من مذى أو ودى أو قيح من قبل أو دبر و لم نرَ أحداً غسل باطن عينيه أو باطن أنفه أو أذنه إلّا أعيب عليه و نسب للوسواس بل ربما يدعى أنّ

الباطن لا ـ ينجس كى يحتاج إلى التطهير إذ لا ـ عموم فى كل نجس ينجس كل شى ء و ليس إلّا الإجماع و الاستقراء و هما ممنوعان فى المقام و ربما يقال زياده على ذلك أنّ النجاسه ما دامت فى الباطن ليست نجسه لأنّه لا يقال عرفاً للحيوان أنّه حامل للنجاسه و لا يقال أنّه ادخل نجاسه غير ملوثه لمسجد و شبهه أو صلى بنجاسه محموله مثلًا أو أنّها نجسه لا تنجس لعدم عموم أو إجماع دالين على أنّ كل نجاسه فى كل محل تنجس و الأدله الداله على تنجيس النجاسات منصرفه إلى النجاسات الخارجه عن محلها لا الكائنه فيها سيما فيما لم تخرج من باطن إلى آخر كالعذره فى المعده و الدم فى الجلد نعم لو انتقل من باطن إلى آخر كدم الأضراس النازل إلى الفم و الصدد الصاعد إليه أو دم الدماغ النازل إلى الفم أو الأنف و نحو ذلك كان القول بنجاسته و تنجيسه لما يدخل إليه من الخارج و إنْ خرج غير متلوث له وجه قوى و أما نفس الباطن فلا ـ ينجس به قطعاً و على ما ذكرنا فالاحوط تنظيف ما يكون بين الأسنان من الغذاء لو لاقته نجاسه من الفم أو لاقته نجاسه فى الفم دخلت إليه من الخارج لأنّ ما يدخل فى الباطن من الخارج غير ما يكون باطناً و يشتد الاحتياط فيما لو كانت النجاسه من خارج و المتنجس من الخارج أيضاً و الفرق بين الظاهر و الباطن عرفى و مع الشك فوجهان من التمسك بأصاله الطهاره و توقف الحكم بالتنجيس على الظاهر و لم يثبت و من ظواهر الأمر بغسل الملاقى للنجاسه خرج الباطن قطعاً و يبقى المشكوك به و هو الاحوط فعلى ذلك ما يكون بين الظفر و اللحم ينبغى الاحتياط بغسله بل لا يبعد الوجوب و تكفى فى غسله الإصابه دون الأجراء للسّيره و دفع العسر و الحرج و كذا يكفى الإصابه فى غسل الوسخ الكائن بينهما و لا ـ يحتاج إلى تخليله و قلعه لما ذكرناه و لو عاد الباطن ظاهراً جرى عليه حكم الظاهر و لو انعكس بعد أن تنجّس فلا ـ يبعد أنّه كذلك و الاحوط غسله و باطن الجرح لا يبعد أنّه من الباطن و لكنّ الاحتياط فى غسله لأنّه بانشقاقه عاد كالظّاهر.

عاشرها: الغيبه من المسلم عن الناظر

سواء كان حاضراً أو غاب حقيقه مطهره لبدنه مع احتمال التطهير منه و علمه بالنجاسه سواء اخبر بطهارته أم لم يخبر و لو لم يحتمل التطهير فى حقه أو احتمل و لكن اخبر بالنجاسه أو كان لم يعلم بالنجاسه فالأقوى فى جميع الصور الحكم ببقاء نجاسته كما أنّه لو اخبر بالتطهير حكم بطهارته

و ربما يلحق به الفعل القائم مقام القول من الـدخول فی المشـروط بالطهاره و الـدليل على الطهاره فيما ذكرنا سيره المسـلمين و طريقتهم المستقيمه على مباشره من علمت نجاسته فی وقت سابق من دون سؤال و استفصال حال بل لو سئل عن ذلك سائل لعد من أهل الوسواس و لأنّا نعلم أنّ كل أحد يبول و يتغوط و يباشـر النجاسه و يمنی و تحيض المرأه و تسـتحاض و تباشـر ولدها و غير ذلك من مباشـره أنواع النجاسات ليلًا و نهاراً و مع ذلك نباشـرهم أكلا و شـرباً و لو دخل أحدهم فی ماء قليل أو صـبه على جسـمه لباشرناه من غير إنكار من أحد من العلماء بل المحتاطين أيضاً و نقطع أنّ هذا الأمر مُتلقّى يداً عن يدٍ إلى بدء الإسلام بل لا يبعد لتسريه السّيره لثياب المسلم اللّابس لها و لفراشه المستعمل له بل لا يبعد تسريتها إلى غيبته مع جهله بالنجاسه و عدم علمه بها فی بدن أو ثوب و لكن الاحتياط فی عدم قطع الاستصحاب بغير ما يقطع به و إنْ استوجهه جماعه و أيدوه باستصحاب طهاره الملاقی و السـيره و لكن قد عرفت ما فی استصحاب طهاره الملاقی و السيره مع الجهل يشك فی تحققها فالاحتياط الشديد فيما تذكرنا و الأعمى كل أحد غائب بالنسبه إليه مع احتمال التطهير و قد يحصل القطع بالحكم بالطهاره الغيبه الطويله من المسلم مع جهله بالنجـاسه من السـيره القـاطعه أيضاً و كـذلك الحكم بطهاره المجانين و الأطفال مع غيبتهم الطويله عن الإنسان و رجوعهم مع عدم تحقق العلم منهم بالنجاسه.

حادی عاشها: ذهاب الثلثين مطهر للعصير إذا كان بالشمس أو النار

للإجمـاع و الأخبار و لو كان بغيرهما فإنّ كان مع الغليان فالظاهر أنّه مثلهما و إنْ كان بـدونه كتصـفيق الرياح فالأظهر أنّه لا عبره به.

ثانی عشرها: زوال التغير مطهر للماء مع اتصاله بالمعصوم أو بلوغه كراً على وجه.

ثالث عشرها: نزح جميع البئر مع التغيير مطهر لها

و كذا نزح المقادير على القول بنجاستها.

رابع عشرها: خروج دم المذبح بتمامه مطهر لباقی الدم المتخلف فی الذبيحه

إجماعاً و كذا دم النحر و هو فيما يؤكل لحمه مما تخلف فيما يؤكل منه لا إشكال فيه و فی

غير مأكول اللّحم أو فى المأكول إذا تخلف فيما لا يؤكل كالطحال إشكال و الاحوط تجنُّبهما.

خامس عشرها: الحجر و ما شابهه من آلات الاستنجاء مطهره لمخرج الغائط

بالنص و الإجماع.

سادس عشرها: الانتقال مطهر

و إنْ لم تتحقق معه الاستحاله كانتقال دم الإنسان لحيوان آخر بحيث صار جزءاً منه أو بوله أو عذرته لبطن حيوان آخر و لكن الظاهر هنا اشتراط التغير و الاستحاله بحيث يكون المنتقل جزءاً ممن انتقل إليه و دليل التطهير فى الانتقال فى الجمله عمومات أدله طهاره المنتقل إليه و السيره القاضيه بالحكم بالطهاره و نفى العسر و الحرج القاضيين بطهارته.

سابع عشرها: استبراء الجلال مطهر لعرقه و بوله و خرئه بما يسمى عرفاً أنّه غير جلال

و إنّه خرج عن ذلك الوصف إلى غيره و يحصل استبراء الناقه بأربعين يوماً و البقره بعشرين و الأربعون أحوط و البطه بخمسه و الدجاجه بثلاثه و الاحوط مراعاه العرف بعد إكمال العدد.

ثامن عشرها: اتصال الرطوبه بالمسلم عن كفره مطهر لها

و إنْ تكن من بدنه إجماعاً و يمكن إدخالها فيما يطهر تبعاً.

تاسع عشرها: انفصال ماء الغساله يطهر للرطوبه الباقيه على المحل المغسول بعد نجاسته

و كذا الماء المتقاطر عاده بعد انفصال الماء الذى يغسل به.

العشرون: التبعيه مطهره لآلات العصير بعد طهره و لأوانى الخمر بعد استحالته

و لآلات البئر بعد نزحها و حواشيها بل و ثياب النازح و ليدين غاسل الميت بل و ثيابه و لساجه الميت و آله التقليب بعد غسله و لثياب الكافر و لأولاده الصغار عند إسلامه بل و لمملوكه و الحكم فى الجمله إجماعى و تدل السيره على جمله مما ذكرناه من الأفراد إلّا أنّه ينبغى الاحتياط فى كثير من المواد و تفصيلها فى مواردها (إن شاء الله تعالى) و لو قلنا أنّ التيمم للميت قائم مقام الغسل كان من جمله المطهرات (التيمم).

القول فی أحکام التطهیر بالماء:

أحدها: وجب تطهیر البدن و الثوب عن البول فی غیر الاستنجاء و بول الصبی بالغسل بالماء مرتین عرفاً

فالمنقول الإجماع و فتوی المشهور و الاحتیاط و استصحاب النجاسه إلّا مع القطع بالمزیل و الأخبار المتکثره ففی أحدها البول یصیب الجسد قال صب علیه الماء مرتین و الثوب یصیبه البول قال اغسله مرتین و فی الآخر الثوب یصیبه البول قال اغسله مرتین و فی الثالث الثوب یصیبه البول قال اغسله فی المرکن مرتین فإنّ غسلته فی ماء جارٍ فمره و فی الرابع البول یصیب الثوب قال اغسله مرتین و فی الخامس البول یصیب الجسد قال صب علیه الماء مرتین و الثوب یصیبه البول قال (اغسله مرتین) فمن اکتفی بالمره کالعلامه (رحمه الله) لإطلاق الأمر و لحصول التنظیف المطلوب من الغسل بها أو اکتفی بالمره فی البدن دون الثوب لما ذکرنا فی البدن و لورود الصحاح من لزوم التثنیه فی الثوب (محجوبان) بالأخبار المنجبره بفتوی الأصحاب و الاحتیاط و الإجماع المنقول و الاستصحاب و الشک فی الاستصحاب و جعل هذا مما تعلق الشک به ابتداء لوقوع الشک فی وجوب المره أو المرتین و الأصل البراءه من التکلیف الزائد لا وجه له بعد ثبوت حجیه الاستصحاب و إنْ الشغل الیقین محتاج للفراغ الیقین و إنّه لا فرق بین الشک فی عروض القادح أو قدح العارض فینقطع أصل البراءه حینئذ بالاستصحاب المحکم فی مثل هذا المقام و أما ما جاء من الإطلاق فمحمول علی المقید جمعاً و احتمال أنّ لفظ مرتین من کلام الراوی بعید عن سیاق الأخبار سیما روایه المرکن نعم الاکتفاء فی الاستنجاء من البول بمره واحده قوی لانصراف هذه الأخبار الآمره بالمرتین لغیر مورد الاستنجاء و لفتوی جمله من الأصحاب الموجبین للمرتین هاهنا بالمره هناک لظهور الأخبار هناک بالمره کقوله (علیه السلام) فی حد الاستنجاء حتی تبقی ما ثمه و قوله (علیه السلام) یجزی مثلًا ما علی الحشفه و ظاهره أنّ المثلین لتحقق الغسل الواحد لأنّه کنایه عن الغسلتین لعدم تحقق الغسل بالمثل و لقوله (علیه السلام) فی المرسل یجزی من البول أن تغسله بمثله و لإطلاقات الأمر بالغسل من دون بیان أصلًا و حینئذ فتخصیص هذه الأخبار لغیر الاستنجاء قوی جداً و یبقی الإشکال فی أمور.

منها: أنّه هل يلحق بالبدن غيره من الأجسام الصلبه و بالثوب غيره من الأجسام الرخوه أم لا و الوجه الإلحاق لاستصحاب النجاسه و عدم زوالها إلّا بالمزيل القطعی و لتنقيح المناط لظهور أنّ الثوب مثال لغيره و البدن كذلك و تخصيصهما بالذكر لغلبه دورانهما و الاحتياج إليهما فی التطهير و التنجيس و اطلاقات الأمر بالغسل مقيده بما ذكرنا و لا اقل أنّ ما ذكرناه مما يوهن الظن بالإطلاق فلا يكون حجه فيه سيما و الظاهر أنّ فتوی المشهور علی ذلك أيضاً.

و منها: أنّه هل يكفی التقدير فی المرتين لتنزيل قدر زمانهما منزلتهما و لأنّ العله إراده التنظيف بهما و هو حاصل التقديری و لأنّ استمرار الماء بقدر المرتين و قدر القطع الحاصل بينهما أقوی من المرتين المفصول بينهما من غير ماء و لما نقل عن الشهيد أنّه روی أنّ الغسلتين إحداهما للإزاله و الأخری للإنقاء و ذلك حاصل فی التعدد التقديری و لأنّه من البعيد أنّ إجراء الماء زمناً طويلًا لا يفيد مفاد إجرائه فی زمانين قصيرين بينهما انقطاع فی الجمله أو لا يكفی أخذا بظاهر الدليل مع تحكيم استصحاب النجاسه فيجب الاقتصار علی المنصوص وجهان أقواهما هذا فيما لا يحتاج إلی عصر و أما ما يحتاج إلی عصر فيكفی فيه التعدد التقديری فی الصب دون العصر لافتقار العصر إلی تحققه حساً و لا معنی للاكتفاء بالعصر التقديری قطعاً.

و منها: أن حكم التعدد هل يخص القليل فقط لظهور الأخبار به و لروايه المركن و حكم الكثير الراكد لحكم الجاری فی سائر الأحكام و لأنّ النجاسه لو دخلت بنفسها الكثير لاستهلكت به فكيف لو دخلت مستهلكه فی المتنجس و لإطلاق أدله الغسل خرج القليل لانصراف أخبار المرتين إليه و بقی الباقی و للسيره القاضيه بطهاره الأجسام عند ملاقاتها للكثير من غير اعتبار التعدد كأراضی الحياض و الحمامات و الأنهار و الآبار و غيرهن حتی يعدون الملزم للتعدد من أهل الوسواس أو يخص الراكد فقط و لو كان كثيراً لاختصاص الروايه بالجاری فلا يتسری إلی غيره أو لا بد من التعدد فی الكل لإطلاق الأخبار و استصحاب النجاسه أو الفرق بين ما تعاقبت الجريات فيه فيطهر بالمره لكونه كالمتعدد و كذا ما حرك الإِناء فيه من الكثير و بين ما لم يتعاقب فيحتاج إلی التعدد

وجوه و أقوال أقواها الأوّل، و يؤيده أنّه فتوى المشهور و ربما يظهر من بعضهم نقل الإجماع و لا يتفاوت فى هذا الحكم بين ما يحتاج إلى العصر و بين ما لا يحتاج إليه.

و منها: أن حكم التعدد هل يختص ببول الإنسان لانصراف الأخبار إليه و أصاله البراءه من التعدد أو يعم كل بول ما لا يؤكل لحمه و لإطلاقها و الشك فى الانصراف لأنّ كثره الوجود لا تستلزمه و للاحتياط اللازم بعد ثبوت النجاسه و لقوله (عليه السلام) عن بول السنور و الكلب و الحمار و الفرس قال (كأبوال الإنسان) و اشتماله على ما لا نقول به لا يرفع حجيه فى الباقى و الأخير أقوى و نسب للمشهور.

ثانيها: لا يجب التعدد فى الغسل فى غير البول من أنواع النجاسات عدا ما استثنى

لإطلاق الدليل و فتوى الأصحاب (وَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ) و لحصول الغرض من التنظيف المقصود من الأمر بالغسل و وجوب التعدُّد من البول للدليل و قيل بالوجوب للاحتياط و لمفهوم الموافقه أو الأولويّه لأنّ غيره أشدُّ تأثيراً منه و لما ورد أنّه ذكر المنى فشدده و جعله أشدُّ من البول و لفحوى التعليل من بعض الأخبار فى غسل البول مرتين فإنما هو ماء و فى الجميع نظر لمعارضته دليل الاحتياط بما ذكرنا مضافاً إلى أنّه لو كان حكم سائر النجاسات كذلك لما خفى مع توفر الدواعى إلى بيانه و لما خَصّ التعدُّد فى الأخبار بالبول دون غيره و لإلغاء مفهوم المساواه و الأولويه فى أحكام النجاسات كما يرشد إليه أحكام البئر و غسل الولوغ و شبههما و لاختصاص الروايه فى المنى دون غيره و لظهورها فى المبالغه دون الحقيقه و إلّا لزادَ عليه و لظهورها فى شده النّفره و النّجاسه و هما لا يستلزمان تعدد الغسل أو فى شده اللزوجه المحتاجه إلى فرك و دلك و نحوها لا إلى مجرد التكرار و لعدم ظهور التعليل فى الروايه الأخيره فى خفه البول كى يكون الحكم فى غيره اشد فلعله تعليل لشدته لأنّ الماء ينفذ فى الجسم و يدخل فى جميع أقطاره على أنّه يلزم منه و من الروايه السابقه زياده غير البول عليه و لا قائل به ممن يعتد به و مع ذلك فالاحتياط فى التعدد سيما فيما له قوام و ثخن كالمنى و الدّم مما لا ينبغى أنّ يترك بل أفتى العلامه (رحمه الله) بلزومه.

ثالثها: يجب العصر فى الغسل بالماء القليل فى الثياب

و كل ما يمكن عصره مما لا ينحدر عنه ماء الغساله لصقالته كالفرش و الصوف و الشعر و البسط و يقوم مقام العصر

الغمز و اللّی و التثقیل فیما لا یمکن عصره أو مطلقاً و الدلیل علی لزومه بعد فتوی الأصحاب و ظاهر الإجماع المنقول فی الباب و الشهره المحصله و عمل المتشرعین و استصحاب حکم النجاسه إنّ غسل ما یرسب فیه ماء الغساله لا یتبادر منه إلّا دخول العصر فیه أما لأنّه جزء تضمنی له أو لأنّه شرط فی صدقیه أو لأنّه الفرد الظاهر من الأوامر التی یراد بها التنظیف المنصرف إلیه الإطلاق و لا أقل من الشّک فی تحقق ماهیه الغسل بدونه و الأصل عدمه لکونه بالنسبه إلیه کالمجمل و ما شک فی جزئیته جزء عند تعلّق الشّک فی تحقق الماهیه و الأخبار الفارقه بین الصب و الغسل کالخبر الآمر بالصب علی الجسد و الغسل للثوب و الآخر فی بول الصبی یصبّ علیه الماء و إنْ کان قد أکل فاغسله غسلًا و الآخر عن الثوب إن أصابه الکلب برطوبه فاغسله و إنْ کان جافاً فصب علیه تدل علی دخول العصر فیه إذ لا قائل بدخول غیره من المیزات علی أنّ ماء الغساله نجس و المتیقن من تطهیر الثوب و طهاره ما بقی منه من الأجزاء المائیه هو ما کان بعد عصره لا قبله و إنْ أجزاء النجاسه یستصحب وجودها و لا یحصل الیقین بخروجها إلّا بیقین عرفی أو شرعی کالعصر و شبهه و الأقوی بعد القول بلزوم العصر إن یحکم بلزومه بعد کل غسله متعدده أو متحده فلا یکفی عصر واحد بین الغسلتین فیما یجب فی التعدّد و إنْ لا یجزی الجفاف عنه بشمس أو غیرها و إنْ یتعقب الغسل و لا یتراخی عنه بزمان یجف به من الماء ما یعتدّ به و لا یشترط المبالغه فیه بل یکفی الحد الوسط و ما یخرجه القویُّ بقوه بعد ذلک فهو طاهر طهره الانفصال هذا کله فی الماء القلیل و أما الکثیر فالأظهر الاکتفاء بمجرد استیلائه علی المتنجس من دون عصر مطلقاً إلّا إذا توقف إخراج أجزاء النجاسه علیه فیلزم من باب المقدمه و نسب إلی المشهور ذلک بل الظاهر أنّ الشهره علیه بل قیل أنّه موضع وفاق و یدل علیه أنّ العصر لإخراج ماء الغساله النجس و الماء لم ینجس فی الکثیر و إنّه لإخراج أجزاء النجاسه القاصر عن إخراجها مجرد انصباب الماء القلیل أو لا یبقی جزء مستهلک بعد زوال الغیر فی الکثیر کی یفتقر إلیه و لأنّ النجاسه لو کانت منفرده و قد ذهبت عینها لاستهلکت فیه فبالأولی إذا کانت قائمه بجسم آخر و لکنُّه یشکل علی ما ذکرنا من دخول العصر فی مسمی الغسل لأنّ الحکم یتفرقه العرف بین دخول العصر فی القلیل دون الکثیر تمحل سیّما لو

كان كل منهما راكـداً و لكن أحدهما كرّ و الآخر دونه بكف فإنّ الحكم بتسـميه استيلاء الأوّل على الثّوب غسـلًا و إنْ لم يعصـر دون الثّـانى تحكم فـإنّ الاـحوط العصـر فى الكثير سواء كـان جاريـاً أم لاـ و لو كان فى نفس الماء كفركك الثوب داخل الماء و يصـير الفرق بين الكـثير و القليـل هو جواز العصـر داخـل المـاء فى الكـثير دون القليـل لو جوزنـا ورود المغسول عليه و لاـ يجب الدلك فى غير الثياب و نحوها من جسم أو آنيه إلّا إذا توقّف ازاله النجاسه عليه لإطلاق الأخبار و فتوى الاصحاب و عدم دخوله فى مسـمى الغسـل كأصـل البراءه منه فـالقول باعتباره للاسـتظهار فى رفع النجاسه (و لروايه عمار) فى قـدح الخمر لا يجزيه حتى يـدلكه بيـده ضـعيف لعـدم وجوب الاسـتظهار و عـدم توقفه على الدلك و لضـعف الروايه عن مقاومه ما قدمناه و لاختصاصـها بالخمر و قـدح الخشب و لا يبعـد لصوق اجزاء منه فيه موقوف زوالها على الـدلك و لإمكان حملها على الندب جمعاً و قد يظهر مـن بعض الأخبـار و افـتى بـه بعض الاصـحاب كفـايه الصب فى المحشـو و شـبهه عن التثقيـل و الغمز كقـوله (عليه السـلام) فى الصـحيح عن الفراش المحشو قـال (يغسـل ما ظهر منه فى وجهه) و فى الموثق عن الفرو و ما فيه من الحشو قال (اغسل ما اصاب منه و مس الجـانب الآخر فإنّ اصـبت مس شـى ء منه فاغسـله و إلّا فانضـحه بالماء) و فى الآخر عن الفراش كثير الصوف فيصـيبه البول قـال (يغسـل الظـاهر ثمّ يصب عليه الماء فى المكان الـذى اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر) و لكن حملها على مـا افتى به المشـهور و دلّ عليه الاحتيـاط و ساعـده العرف من إراده المعنى الحقيقى من الغسـل المـذكور فيها المركّب من الصّب و إخراج ماء الغساله بـدق و غمز و شـبههما أولى سيّما و فى الأخيرين ما يشـعر بـذلك مقابله النضـح للغسل فى الأوّل و الصّب للغسل فى الثّانى و قوله (عليه السلام) فيه (حتى يخرج من الجانب الآخر و خروج الماء المصبوب بعد صبّهِ غسل).

رابعها: يسقط العصر فى بول الصّبى الرّضيع

سواء رضع من حليب أمّه أو من غيره من حيوان أو إنسان على إشـكال فى الحيوان المسـلم دون الكافر دون المصاحب للنجاسـه الذى لم يأكل الطعام بحيث كان الأكل له شأناً و ديدناً كما هو الظاهر من قول القائل أكل الصبى و لم يأكل و يكفى فيه الصـب لفتوى الاصحاب و الإجماع المنقول فى

الباب و الخبر المعتبر عن بول الصبى قال تصب عليه الماء فإنّ كان قد أكل فاغسله غسلًا و الغلام و الجاريه مشرع سواء و لضعف نجاسته فيناسبه الاجزاء بالصّب و لدليل اليسر و ما ورد من الأمر بالغسل من بول الصبى فى الموثق محمول على من يأكل الطعام أو على إراده الصب من الغسل جمعاً و ما ورد من الأمر بالعصر بعد الصب فى الآخر محمول أيضاً على ذلك أو على الندب أو على بقاء غير البول فيخرج حينئذٍ من باب المقدمه و لا يلحق بهذا الحكم الصبيه لخروجها عن موضع النص و تسويه الغلام للجاريه فى الخبر لا يدل على تسويه الصبى للصبيه إن لم يدل على العدم و يحتمل اراده التسويه فى الغسل دون الصب و يدل على عدم التسويه الأخبار الناصه على أنّ بول الجاريه يغسل منه الثوب و إنْ لم تطعم معللًا بان لبنها يخرج من مثانه أمها و إنْ بول الصبى ينضح و بول الجاريه يغسل و إنّه انما يغسل من بول الانثى و حكم الخنثى حكم الصبيّه على الظاهر للاحتياط و لا يتفاوت الحال فى الصبى بين كونه فى الحولين أو ازيد ما دام لم يتغذ بالطعام بحيث يأكله بشهوه و اراده سواء شرب معه اللبن أم لا و لا عبره بالاكل النادر و الا لزم دخول من حنك بالتمر ساعه الميلاد فيه و لا يلتزمه احد و اشترط (ابن ادريس) كونه فى الحولين و هو قوى لأنّه حد الرضاع شرعاً و المنصرف اليه اطلاق الصبى ما لم يأكل و الاحتياط يساعده إلّا أنّ العمل على ما أطلقه المشهور اقوى (نعم) لو تجاوز فى الرضاع كثيراً إلى سبع سنين أو ثمان اشكل دخوله فى اطلاق الفتوى و النص و هل يشترط فى الصب خروج الماء من الجانب الآخر للاحتياط و لنجاسه الماء بالملاقاه فيلزم اخراجه و لأنّه شرع للتنظيف و لا يحصل التنظيف به إلّا أن يخرج و يخرج معه الاجزاء البوليه أو لا يشترط لإطلاق الفتوى و النص فى الاجتزاء بالصب من دون ذكر الخروج و عدمه بل الظّاهر منه عدم الخروج للأمر بالرش و النضح فى بعض الأخبار و الآمر بالصب و الآمره بالصب و النضح هنا فى بعض الأخبار و احتمال أنّ الصب فى الفتوى و الروايه يقابل به الغسل الداخل فيه العصر لا مجرد انفصال الماء فيكون انفصال الماء و خروجه لازماً لما ذكرناه من الأدله بعيد عن الظاهر فى كلام الاصحاب و فتواهم و من ظهور أنّ هذا الحكم للتخفيف و التسهيل و عن الأخبار المتضمنه للنضح و ربما جعل بعضهم الفرق بين الغسل و الصب هو انفصال ماء الغساله

بعد استیلائها علی المحل و تقاطرها فی الأوّل و عدمه فی الثّانی و لکنا لا نقول به لاختیارنا أنّ العصر داخل فی مفهومه فی الماء القلیل سیما عند استعلائه علی المحل کما أنّ حمل النضح علی الاستمرار علیه کی یتکاثر فینفصل من الجانب الآخر بعید ایضاً لا نقول به و حینئذ فالاقوی عدم الاشتراط و هل یشترط ایضاً استیعاب المحل فی الصب لظاهر الاطلاق و للاحتیاط أو لا یشترط لشمول الأمر للمستوعب و غیره مضافاً للأمر بالنضح و الرش علی ما روی و هما لا یقضیان بالاستیعاب سیما الرش فی عرفنا الیوم و النضح هو الرش علی ما فسره أهل اللغه وجهان أقواهما الأوّل لأنّ حمل النضح علی صبّ الماء قلیلًا و الأخذ بظاهر الفتوی و النصّ من الأمر بالصب أولی من حمل الصبّ علی الرش الغیر قاضی بالاستیعاب لضعف روایته فتوی و عملًا و احتیاطاً و هل یسقط التعدد من بول الصبی الظاهر إطلاق الأخبار و صرح به بعض الاصحاب و نقل علیه من بعض المتأخرین ظاهر الإجماع و لانصراف الأمر بالمرتبین لبول الکبیر أو لا یسقط للاحتیاط و لتخصیص اطلاق الأخبار بما دل علی المرتین و المنع من انصرافها إلی بول الکبیر و هذا هو الاقوی.

خامسها: یکفی فی الغسل ازاله العین

و إنْ بقی اللون و الرائحه لفتوی الأصحاب و الإجماع المنقول فی الباب و قوله (علیه السلام) (حتی ینقی ما ثمه قلت) فإنّه ینفی ما ثمه و یبقی الریح قال لا ینظر الیها و فی آخر فی الدم لا یضرُّک أثره و فی آخر لا شی ء علیه من الریح و نقل الإجماع علی عدم الفرق بین الریح و غیره و فی الخبرین فی دم الحیض الذی لم یذهب أثره اصبعه بمشق و الصبغ غیر مطهر قطعاً مضافاً إلی أصل البراءه من لزوم ازاله الأثر بعد تحقق إزاله العین عرفاً المامور بها فی النص و الفتوی نعم لو بقی للنجاسه أثر عرفاً ناشئ من تخلف اجزائها الدقیقه فی المحل وجب اخراجه و لو بمعاون من صابون أو اشنان و ذلک کثیر و دعوی أنّ الأغراض دلیل علی بقاء الأجسام فیلزم إزاله الطعم و اللّون لدلالتهما علی بقاء الأثر غیر مسموعه بعد ما ذکرناه من أنّ المدار علی حصول النجاسه عرفاً و زوالها کذلک و الملازمه الحکمیه لو سلمناها لا اعتبار بها فی الأحکام الشرعیه.

سادسها: المائع لا يقبل التطهير مع بقائه على حالته

و عـدم تغيير صورته سواء كـان ماء مضافاً (كماء الورد) و شـبهه أو غيره كالـدبس و الـدهن و العسل و الشـمع و مثلها العجين و الطين لاستصحاب نجاسته و عدم دليل على إمكان تطهيره سوى عموم تطهير الماء و هو كالمجمل بالنسبه للمتعلق و هو ما يطهره و بالنسـبه إلى كيفيه التطهير به إذ لم يرد فى كيفيه التطهير سوى الغسـل و النضـح و الرش و الصب و نحو ذلـك لافراد يتعلق بها مـن ثـوب أو بـدن أو انـاء أو أرض و شـبهها و لم يجى ء من الشـارع (أنّ المـاء مطهر لكـل شـى ء) فى أى نحـو على أى كيفيه فالمشـكوك فيه يبقى على نجاسـته و لو سـلمنا أنّ هناك فرداً متيقناً فى كيفيه التطهير و هو مماسه كل جزء من أجزاء الماء لكل جزء من أجزاء النجس لأشـكل الأـمر فى تطهير المـائع ايضـاً لأـنّه أن مازج القليل انفعل القليل به فلم يفـده التطهير لعـدم إمكان انفصاله عنه بعـد ذلك كباقى المغسولات و إنْ مازج الكثير فإنّ سـلبه الإطلاق عند المزج بقى على نجاسـته لعدم العلم بمداخله المطلق فى أجزائه قبـل أن يسـلبه إطلاـقه فيبقى على استصـحاب النجاسه و أصاله بقاء الإطلاق إلى حين الخروج معارض بظهور مقارنه الخروج عن الإطلاق للمزج بل ربما يقال هو المقطوع به و إنْ لم يسـلبه الإطلاق استهلك المائع فى الماء و بطل حكمه و ذهبت فائـدته نعم قـد يفيـد ذلـك الماء الكثير طعماً أو لوناً أو نحو ذلك و هو قليل الثمره بل لا يكاد تظهر له ثمره هـذا إذا علم بمـداخله الكثير لجميع اجزائه و لو شك فى المـداخله كالـدهن المنصب فى الماء الكثير فإنّه لا يقطع بمداخله الماء لجمع أجزاء الـدهن اشـكل حكم تطهيره بالقائه فيه و إنْ لم يسـلب الماء الكثير اطلاقه نعم لو جمد المائع فتنجس فإنّ كان صـقيلًا كالشـمع و الصـابون فى الشـتاء و الملـح و الشب و الزاج التى فيها صـلابه إذا اصابتها النجاسه بعـد جمودها جاز تطهيرها مطلقاً و إنْ اصابتها قبل جمودها فإنّ تقاطرت كانت كالمائع و إنْ كانت بحيث ينحدر عنها ماء الغساله جاز تطهير ظاهرها بالماء القليل و الكثير و إنْ لم يكن صـقيلًا كالـدهن و الـدبس فى الشـتاء فـإنّ لم تنفـذ النجاسه فيه بل مست السـطح الظاهر جاز تطهيره بالكثير و فى جوازه بالقليل إشكال و الأحوط تركه.

سابعها: ما تنفذ فيه النجاسه من الاجسام و ترسب فيه الغساله

و لا يمكن اخراجها بالعصر كالأرض و المدر أو القرطاس و الطين اليابس و الخبز و بعض الفواكه و الحلوى

و القند و السکر المتماسک و الصابون و نحو ذلک فهذه إن أصابتها النجاسه حال میعانها فجمدت کالحلوی و الخبز و الطین و کان الماء بحیث ینفذ فیها و هی متماسکه جاز تطهیرها بالکثیر بوضعها فیه إلی أن ینفذ الماء الکثیر فی جمیع اجزائها و إنْ لم تتماسک کالملح غالباً و القند و الحلوی کان حکمها حکم المائع و إنْ لم ینفذ فیها الماء فإنّ لم یتقاطر جاز تطهیر ظاهرها بالقلیل و الکثیر و إنْ تقاطرت لم یطهر ظاهرها بالقلیل قطعاً و فی الکثیر علی الأظهر و إنْ اصابتها النجاسه بعد جمودها کالخبز و الصابون و الطین الجامد و الأرض جاز تطهیرها بالکثیر إما بکر أو ماء مطر بحیث ینفذ الماء إلی ما سرت فیه النجاسه منها و فی تطهیرها بالقلیل إشکال و کذا الباذنجان المطبوخ و الیقطین و ما شابههما من الفواکه مما یکون مطبوخاً و دعوی أنّ أوامر الغسل تشملها لأنّ الثوب و البدن فی الأخبار مثال و إنْ الرطوبه الباقیه فیها من ماء الغساله لا تزید علی الرطوبه الباقیه فی المحشو و شبهه بعیده لانصراف أدله الغسل لما یغسل عرفاً و یصدق علیه ذلک و عموم مطهریه الماء لمثل ذلک مشکوک فیه و لعدم القطع بازاله ماء الغساله للنجاسه و خروج ما یمکن اخراجه منها نعم یمکن القول بلزوم العسر و الحرج لو قلنا بعدم قبولها التطهیر لعدم تیسر الماء الکثیر فی أغلب البلدان و یلزم من بقائها علی النجاسه إتلاف کثیر من المال و الامتنان بطهاره الماء یدل علی شمول نفعه فیکفی حینئذٍ القاء الماء القلیل علیها بحیث یصل إلی المحل الذی وصلت إلیه النجاسه و غمزه فی الجمله فیما یمکن غمزه لاخراج ما تیسر إخراجه من ماء الغساله و ما لا یمکن غمزه یطهر بوصول الماء إلیه کالأرض الرخوه لرفع الحرج و احتیاج الناس إلی تطهیر الأرض و عدم تمکنهم من ملاقاتها للملأ الکثیر و للحدیث المروی عن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) (باهراق ذنوب الماء علی بول الاعرابی فی المسجد) و قد شهد الشهید (رحمه الله) بمقبولیته و لنا أن نقول بطهاره سطحها الاعلی و استقرار النجاسه فی الاسفل سیما علی القول بنجاسه ماء الغساله جمعاً بین الحکم بنجاستها و تطهیرها النجس بانحدارها عنه إلی الاسفل و علی الوجه الأوّل یکون تطهیر الأرض بالماء القلیل خارجاً عن الحکم بنجاسه ماء الغساله بالدلیل و یحکم بطهارته فی هذا المقام أو یحکم بنجاسته و لکن یطهره الجفاف و یؤید ما ذکرنا ما ورد فی الأخبار و فیها الصحیح من الأمر برش بیت المجوسی و الصلاه فیه و ما ورد فی

الصحیح من التعلیل لتطهیر السطح بماء المطر ما اصابه من الماء اکثر منه و هذا کله فی الأرض الرخوه التی لا ینحدر عنها ماء الغساله و أما الصلبه التی ینحدر عنها ماء الغساله لتسریحها فی الجمله فالظاهر جواز تطهیرها بالماء القلیل و إنْ لم تکن صخراً أو حصیً أو قیراً أو شبههما للضروره و العسر و الحرج و لخروج ماء الغساله فی الجمله.

ثامنها: ما انتقع بالنجاسه من الحبوب

(کالحنطه و الرز و السمسم و شبهها) أو طبخ فی الماء النجس کذلک و کذا اللحوم المطبوخه یطهر بتنقیعه بالکثیر بحیث یصل الماء إلی ما وصلت الیه النجاسه قطعاً و هل یطهر بالقلیل ام لا؟ وجهان أقواهما إنّه یطهر إذا علم نفوذ الماء إلی ما نفذت فیه النجاسه و مثله المفخور من آجر و خزف لو نفذت فیه النجاسه إلی الداخل و الأولی تجفیفه ثمّ غسله بحیث ینفذ الماء فیه و کلما ازداد فی التجفیف و أجراء الماء علیه کان أولی، هذا إنْ علم نفوذ ماء الغساله إلی داخله و إلّا طهُر السطح الاعلی منه دون ما بطن و حیال طهارته تبعاً ممنوع.

تاسعها: قد ورد فی جمله من الأخبار الأمر بالرّش و النّضح لمحتمل النّجاسه

أو لمظنونها مع الیبوسه أو الرطوبه کما ورد الأمر برش بیت المجوسی و الصلاه فیه إذا لم نقل إنّ الرش یفیده طهاره و ورد فی الصحیح أنّ من لم یستیقن أنّ ثوبه اصابه منی فلینضحه بالماء و ورد أنّ الخنزیر إذا أصاب الثوب جافّاً ینضحه بالماء فی جمله من الأخبار و ورد أنّ الفاره الرطبه إذا مشت علی الثوب فإنّ رأی اثرها غسله و إنْ لم یرَ ینضحه و ورد أنّ المصلی فی ثوب المجوسی یرشه بالماء و ورد أنّ الثوب و البدن إذا لم یستیقن أنّه أصابهما بول ینضحهما بالماء و ورد أنّ من لم یستیقن أنّ ثوبه أصابه منی فلینضحه بالماء و ورد فی ثوب أصابته جنابه أو دم و إنْ کان یری أنّه أصابه شی ء فنظر فلم یرَ شیئاً أجزأه أن ینضحه بالماء و ورد فیمن أصاب ثوبه أبوال الدواب و فیه و إنْ شککت فانضحه و ورد فی تطهیر الفرش فإنّ اصبت مس شی ء فاغسله و إلّا فانضحه و ورد فیمن وقع ثوبه علی کلب میت أنّه ینضحه و یصلی فیه و ورد أنّ المذی إذا أصاب الثوب ینضحه بالماء و ورد الأمر بنضح بول البعیر و الشاه و ورد فی عرق الجنب أنّه احب أن یرشه بالماء فلیفعل و ورد فیمن یجد الندا و الصفره فی المقعده و کان یعمل و جرح أنّه یرشه بالماء و ورد فی الخصی یبول فیری البلل بعد البول فقال (یتوضأ و ینضح

ثوبه فی النهار مره) و ورد أنّ الکلب إذا مس الثوب جافاً (صب علیه الماء) و ورد (أنّ الکلب إذا مس الثوب یابساً أنّه ینضحه) و ورد (أنّ الکلب یصیب الثوب قال انضحه و إنْ کان رطباً فاغسله) إلی غیر ذلک من الأخبار و الظاهر أنّ الرّش و النّضح و الصّب یراد بها معنی واحد و هو وضع الماء علی المحلّ مع استیعابه دون مجرد التقاطر من دون استیعاب کما هو المفهوم من لفظ الرش فی عرفنا الیوم بل ربما یدعی أنّه فی اللغه کذلک و إنْ النضح و الرش و الصب سواء فی الاستیلاء إلّا أنّ الصب ماخوذ فیه الکثره و الانصباب و الظاهر أنّ جمیع ذلک محمول علی الندب و التنزه عن حصول النفره من مماسه حیوان أو توهم اصابه نجاسه أو ازاله دسومه عالقه أو لسکون النفس عن التنجس أو لتخفیفها لو کانت موجوده أو غیر ذلک و حملها علی ظاهرها من الوجوب کما افتی بعض الاصحاب بکثیر من مواردها ضعیف لمعارضته لفتوی المشهور و عمومات الادله الداله علی طهاره تلک الاشیاء و الداله علی احتیاج المتنجس إلی (غسل) و لا شی ء من الرش و النضح بغسل و احتمال التعبد کنزح البئر یبعده فتوی الاصحاب بل الاتفاق الظاهر فی الباب و الإجماعات المنقوله علی عدم وجوب جلها بل کلها.

عاشرها: إذا علم موضع النجاسه غسله قطعاً فی ثوب أو بدن

و یجوز غسل البعض و تأخیر البعض و لا تسری النجاسه إلی ما طهر خلًا فالمن منع غسل بعض الثوب دون بعض و إنْ جهلها غسل جمیع ما یقع فیه الاشتباه من ثوب أو بدن للإجماع المنقول و فتوی الفحول و الاحتیاط اللّازم من باب المقدمه و النصوص المستفیضه کالصحیح الآمر یغسل الثوب کله إن خفی مکان المنی و الآخر الأمر بغسل الثوب من الناحیه التی یری أنّه أصابه حتی یکون علی یقین من طهارته إلی غیر ذلک من الأخبار المعتبره المنجبره بفتوی الاصحاب و القواعد و الاحتیاط فما تخیله بعضهم من الاکتفاء بغسل مقدار النجاسه وضع الاشتباه أی موضع کان و یرتفع یقین النجاسه) و لا یلزم یقین الرفع ضعیف لا یلتفت الیه و لو وقعت النجاسه فی احد الثوبین و اشتبهت وجب غسلهما علی نحو ما تقدم من الدلیل و ما تخیله بعضهم من التخیر و التمسک بالأصل ضعیف جداً و إنْ تعذر غسلهما صلی بهما الصلاه الواحده للاحتیاط القاضی

به باب المقدمه و للحسن الآمر بالصلاه بهما جميعاً و ليس المراد اجتماعهما لبطلانه قطعاً و قيل يطرحهما و يصلى عرياناً و ذكر ان فيه روايه مرسله و إنْ تعدد الصلاه يفوت الجزم الواجب فى النيه و كلاهما ضعيف لضعف الروايه و منع فوات الجزم أو تسليمه و لكنه جاز للضروره أو جاز لأنّ به استيفاء الأفعال دون الصلاه عرياناً على أنّه ينتقض بالصلاه عرياناً أيضاً من جهه التردد فى صحتها.

حادى عشرها: يغسل الإِناء من ولوغ الكلب ثلاثاً

للإجماع المنقول و فتوى الفحول بل الإجماع المحصل و الصحيح الأمر بصبّ الماء الذى من فضل الكلب و غسله بالتراب أوّل مره ثمّ بالماء مرتين و الأمر بالماء مرتين و إنْ لم يوجد فى النسخ المشهوره فى الحديث إلّا أنّه مروى فى الخلاف و المعتبر و مؤيد بالرضوى المنجبر فهو معتبر قطعاً و يجب أن يكون أوّلهن بالتراب لفتوى المشهور و عمل الجمهور و الاحتياط و الصحيح المتقدم خلافاً لمن اوجب التوسط لروايه مرسله ضعيفه شاذه لا تعارض ما تقدم و خلافاً لمن خير فيها لإطلاق الرضوى و بعض كلمات الاصحاب و هو ضعيف لحمل المطلق على المقيد عند المقاومه فكيف و لا مقاومه مع أنّه فى الرضوى قدّم التراب و ظاهر الترتيب الذكرىُّ يفيد الترتيب الحكمى و ذهب ابن الجنيد إلى وجوب السبع للروايتين الآمرتين بالسبع و إنْ أوّلهن بالتراب كما فى احدهما و هو ضعيف لضعفهما و قصور سندهما عن إثبات السبع لأنّ الرّاوى فى أحدهما (أبو هريره) و قد روى الثلاثه مره و الثلاث و الخمس و السبع أخرى و الروايه الثّانيه غير صحيحه فحملهما على الندب لا بأس به لمكان الاستظهار و الجمع بين الأخبار و هنا أمور.

منها: هل يشترط مزج التراب بالماء لتحصيل حقيقه الغسل أو اقرب مجازاته و لحمل الباء فى قوله (عليه السلام) فى الصحيح (و اغسله بالتراب) على المصاحبه فيكون الظرف حالًا من الغسل المدلول عليه بالأمر كقوله (عليه السلام) (دخلت عليه بثياب السفر) و يكون المراد اغسله بالماء حال كونه مصاحباً للتراب أو لا يشترط لأنّ حمل التراب على حقيقته و استعمال الغسل فى مطلق المطهر خير من إبقاء الغسل على حقيقته و التجوز فى التراب باستعماله فى الطين لمعروفيه المجاز الأوّل و كثرته دون الثّانى على أنّ التجوز بالغسل حاصل على كل حال لأنّه حقيقته باجراء الماء المطلق أو كل ماء لا كل

مائع کالطین کما فی هذا المقام و خیال أقربیته التجوز بالمائع من التجوز بالمطهر مطلقاً ممنوع بنفسه الأوّل و ممنوع بترجیحه علی استعمال التراب فی حقیقته ثانیا و مستلزم للمجازین من مجازیه الغسل و مجازیه التراب ثالثا و حمل الباء علی المصاحبه لا یجدی ایضاً لأنّه مستلزم لاخراج الماء و التراب و الغسل عن الحقیقه لأنّ الماء بعد مزجه بالتراب خرج عن کونه ماء مصاحباً للتراب و عن کونه تراباً و عن کونه غسلًا بالماء المصاحب نعم لو اکتفینا فی الغسل بالتراب بتبلیله بحیث لا یخرج عن کونه تراباً کان أقرب للتنظیف و أقرب للتجوز فی الغسل و لیس فیه خروج عن الاحتیاط و أما إبقاء الماء علی إطلاقه و إضافه شی ء من التراب إلیه فهو خروج عن ظاهر النصّ و الفتوی و الاحتیاط.

و منها: أنّه هل یشترط طهاره التّراب للاحتیاط و لظهور الأمر به کظهوره فی الماء و لإشعار قوله (علیه السلام): (و ترابها طهوراً) و هو الطّاهر المطهّر و لاستبعاد تطهیر ما هو نجس عند الشّارع کما هو المعلوم من استقراء المطهّرات أو لا یشترط للإطلاق و لأنّه جزء من المطهّر لا مطهّر و لأنّ الفرض منه التنظیف دون التطهّر و هو ممّا یحصل بالنجس و یرفع النفره الحاصله من مماسّه الکلب و الثّانی قویّ و الأوّل أحوط.

و منها: هل یشترط إطلاق التراب اقتصاراً علی مورد النص و الفتوی فی التطهیر بعد استصحاب النجاسه أو یکفی مطلق التراب مطلقاً أو مضافاً کتراب المعادن و الاشنان و شبهها لأنّ الفرض حصول التنظیف و ربما کان غیر التراب أقوی من تحصیله و فی الثّانی قوّه و الأوّل أحوط.

و منها: أنّه مع عدم إمکان الماء یبقی الإناء نجساً قطعاً لأنّه حکم وضعی لا یرتفع إلّا بسببه و ما ورد من لا ضرر و لا اضرار و إنْ الضرورات تبیح المحظورات و من نفی العسر و الحرج فهو وارد فی الغالب فی موارد الأحکام التکلیفیه لا الوضعیه کما فهم الاصحاب ذلک منه بل ظاهرهم قریب الاتفاق علی ذلک و هذا المقام من المواضع التی لا تجری فیها تلک العمومات فیستصحب حکم النجاسه إلی حصول القطع بالمزیل و أما عدم التراب فهل سقط حکمه لتلک العمومات المتقدمه و لوجود الماء فی الغسلتین الأخیرتین أو یقوم مقامه الغسل بالماء لأنّه الأصل فی الغسل و غیره انما یثبت مع إمکانه

أو يقوم مقامه تراب مضاف لأنّ المقصود التنظيف و هو مما يحصل به فإنّ لم يحصل فالماء فإنّ لم يكن سقط حكمه و اكتفى بالغسلتين أو أنّه يبقى نجساً لاستصحاب النجاسه و توقف التطهير على شرط غير ممكن و المشروط عدم عند عدم شرطه و العمومات المتقدمه لا- تجرى فى الأحكام الوضعيه فى النجاسه و شبهها وجوه أحوطها الأخير و فى قيام التراب المضاف مقام المطلق قوه.

و منها: أنّه لو تكرر الولوغ فهل يكفى لجميعها عمل واحد لأنّ المقصود التنظيف التنظيف و هو ما يحصل فى التّداخل و لأنّه كسائر النجاسات و هى مما تتداخل لظاهر الفتاوى و النصوص و إنْ قلنا باصاله عدم التداخل فى غيرها أو لا يكفى لأصاله عدم التداخل و أصاله تعدد المامور به عند تعدد الأمر و الأقوى و الأظهر و الأشهر الأوّل و الأصل فى الثّانى مقطوع بما ذكرنا نعم لو ولغ فى الأثناء احتاج إلى استئناف العمل.

و منها: إنّ الغسل بالكثير هل يسقط التعدّد بالتراب و الماء لانصراف أوامر التعدّد للقليل فى ذلك اليوم فيبقى أنّه لا يحتاج فى الكثير إلّا لمجرد الغسل الحاصل من ادخاله الماء مره و لاستبعاد بقاء نجاسه الملاقى للمعتصم بعد استيلائه عليه و ذهاب عين النجاسه منه أو سقط التعدّد بالماء لصيرورته كالبول الساقط فيه التعدّد لو غسل بالكثير دون التراب لاستصحاب حكمه و استصحاب النجاسه أو لا يسقط شيئاً للاحتياط و ظاهر الأمر وجوه أحوطها الأخير و أقواها الوسط.

و منها: أنّه هل يختص بهذا الحكم الولوغ و هو ما سمى ولوغاً عرفاً و هو ادخال الكلب طرف لسانه فى الإِناء و تحريكه ليشرب منه لأنّه المتيقن من الفتوى و الروايه و لانصراف لفظ فضله اليه فى الصحيح المتقدم أو يشمل شربه على أىّ نحو كان و لطعه للاناء من غير شرب و كذا لحسه له بلسانه لشمول لفظ فضله لهما و لمساواتهما فى العلّه و هى وصول الرطوبه اللزجه للاناء و هذا الأخير أقوى، نعم لو وقع اللعاب لا- على الوجه اللطع و اللحس احتمل اجراء الحكم الولوغ عليه لوجود العله و للاحتياط و احتمل عدمه منعاً لتنقيح العله و قطعيتها ابتداء فلا يجب له إلّا ما يجب لسائر النجاسات أما عرقه و بوله و خرؤه و فضلاته و وقوع أحد أجزائه و كله فالحقها جماعه بولوغه لمفهوم الموافقه لأنّ لا رطوبه فمه أطيب من غيرها لمكان الهيثه و لهذا قيل إنّ

نکهته أطیب من نکهه غیره من الحیوانـات فـإذا وجب لولوغه وجب لغیره بمفهوم الموافقه و منع جماعه الحاقها و جعلوها کسائر النجاسات و هو الاقوی و الأوّل أحوط لروایه الرضوی المـذکور فیها الوقوع و لاحتمال إراده السؤر من لفظ الفضل فی الصـحیح و للاحتیاط.

و منهـا: أنّه هـل یلزم التراب بالمـاء المطلق للاحتیاط و ظهور لفظ الغسل فیه أو یکفی خلطه بکل ماء یؤثر تنظیفاً لأنّه هو الفرض من الغسل بالتراب وجهان اقواهما الثّانی و احوطهما الأوّل.

و منها: أنّه هل یجب التجفیف بعد الغسل للاناء کما فی الرضوی أو لا یجب للأصل و البناء علی الاخیر.

و منها: إنّه لو خیف علی الإِناء من الفساد باسـتعمال التراب أو لا یمکن غسـله بالتراب إلّا یکسـره فهل یسقط حکمه و یبقی الماء مرتین أو یعود ثلاثاً و الاولی بـدل التراب لأنّ حکمه الشارع تقضـی بالتطهیر و عـدم اتلاف المال و لیس طریق سواه سـیّما لو لم یکن مـاء کثیر جـاری و نحوه أو یبقی نجساً للاستصـحاب و عـدم دلیل دال علی ارتفاع الحکم الوضـعی بالعمومات الـداله علی سهوله الشریعه و عدم الضّرر و الضّرار و الأخیر أحوط.

و منهـا: هـل یکفی مسه بـالتُّراب و تحریـک الإِنـاء به أو یکفی مسّه فقـط بحیث یوضع فیه و یکفی أو لا بـد من امرار الیـد علی التّراب لیکون أقرب إلی هیئه الغسـل وجوه اقواهـا الأـوّل و أحوطها الأخیر و لو أوجبنا مزج التُّراب بالماء جاءت الوجوه أیضاً إلّا أنّ فی الوسط قوه و امرار الید فی الأوانی الضیّقه متعسِّر غالباً.

و منها: هل حکم ماء الولوغ کالولوغ أو کباقی النّجاسات و الأقوی الأخیر و الأحوط الأوّل بالنّسـبه إلی الإِناء دون غیره فلا یفتقر إلی التعدد.

و منها: إنّه لو وقعت فی الإِناء نجاسه مع الولوغ تـداخلت و بقی حکم التعفیر بالتراب لازماً مع احتمال لزوم التعـدد بتعدُّد النجس و لکنه بعید.

و منها: إنَّ الحکم هل یختص بباطن الإِناء أو یسری إلی الظّاهر وجهان أحوطهما الأخیر و أقواهما.

و منها: هل يسرى الحكم إلى ما شابه الإِناء من جورب و خفّ أو لا؟ وجهان أقواهما الأخير و أحوطهما الأوّل.

و منها: لو انكسر الإِناء فهل يجرى فى رضاضه ذلك للاستصحاب و الاحتياط أو لا يجرى للأصل؟ تفسير الموضوع وجهان أقواهما الثّانى و أحوطهما الأوّل اما لو ولغ بغير الإِناء فعاد اناء فالاقوى عدم اجراء حكم الإِناء و الأحوط إجزاءه عليه.

ثانى عشرها: يغسل الإِناء من ولوغ الخنزير

بل من شربه و لطعه و لحسه سبعاً للاحتياط و فتوى المشهور من المتاخرين نقلًا و الصحيح عن خنزير يشرب من الإِناء قال يغسل سبع مرات و السبع قيد للفعل لا للقول قطعاً و ذهب المحقق (رحمه الله) إلى الاكتفاء بالواحده و حمل الصحيح على الندب لعدم افتاء المتقدمين بمضمونها فيعود الحكم فيه كسائر النجاسات فيجب فيه الغسل مره و هو قوى إلّا أنّ الأوّل اقوى و احوط و الشيخ جعل حكم الخنزير حكم الكلب لصدق الكلب عليه و فيه منع ذلك و لوجوب غسل الإِناء ثلاثاً من كل نجاسه و ولوغ الخنزير أحدها و فيه منع الأصل أو تسليمه و تخصيصه بالروايه على أنّه لا يُطابق مُدّعاه من أنّه كالكلب لوجوب التعفير فيه دون باقى النجاسات و فى الحاق الخنزير البحرى بالبرى وجه يقضى به الاحتياط.

ثالث عشرها: يغسل الإِناء من الخمر سبعاً

(لموثق عمار) فى الإِناء يشرب فيه النبيذ قال يغسله سبع مرات و للاحتياط و لفتوى المشهور نقلًا و لا فارق بين النّبيذ و الخمر بل و كل مسكر لأنّ كل مسكر خمر فتجرى عليه أحكامه و قيل ثلاثاً (لموثق عمار) الآخر عن اناء يشرب فيه خمراً إنّه يُغسّله ثلاث مرات و حمل الزائد فى الاولى على الندب جمعاً و هو قوى لو لا الاحتياط و دعوى الشهره و يمكن تخصيص الأوّل بالنبيذ و الثانى بالخمر إلّا أنّه لا فارق بينهما ممن يعتد به فالقول به مشكل و قيل بالمره استضعافاً للروايات و عملًا بعموم ما دلَّ على وجوب غسل الإِناء مره و قيل بالمرتين استضعافاً لهما و ركوناً إلى لزوم المرتين فى الإِناء مطلقاً و الأقوى ما ذكرناه و الظاهر سقوط السبع فى الغسل بالماء الكثير لاستهلاك النجاسه فيه فبالطريق الاولى المتنجس.

رابع عشرها: يغسل الإِناء من موت الفاره و الجرذ سبعاً

(لروايه عمار) الآمره بغسل الإِناء سبعاً لموت الجرذ و لا فارق بين الجرذ و الفاره ممن يعتد به و الجرذ ضرب من

الفار و قیل بالاکتفاء بالمره استضعافاً للروایه و هو قوی لعدم ثبوت شهره تجبرها و قیل بالمرتین لذلک و لوجوب غسل الإِناء من کل نجاسه کذلک و قیل بالثلاث لذلک و لوجوب غسل الإِناء من کل نجاسه کذلک.

خامس عشرها: یغسل الإِناء من سائر النجاسات ثلاثاً

للاحتیاط و لموثق عمار عن الکوز یکون قذراً کیف یغسل و کم مره یغسل قال ثلاثاً یصب فیه الماء ثمّ یحرک فیه ثمّ یفرغ منه ذلک إلی آخره و نُسِبَ للمشهور ذلک و نقل علیه الشیخ (الإجماع) و قیل بالمرتین لوجوب الغسل من سائر النجاسات مرتین لمفهوم الموافقه من وجوبهما فی البول فی الثوب و البدن فغیر البول اقوی منه کما أنّ الإِناء اولی منهما لحکم الشارع بالتعدد فیه فی مقامات متعدده و قیل بالمره استضعافاً (لروایه عمار) و الإجماع المنقول بروایه المرسله الآمره بالواحده المؤیده بنقل (ابن ادریس) (الإجماع) علی مضمونها الموافقه لدلیل الیسر المنقول علیها الشهره بل و ربما یدعی أنّ العمل علیها و هذا القول قوی و لا یبعد البناء علیه فی غیر البول نعم فی نجاسه البول لا بد من التّعدّد للأمر به فی الثوب و البَدن و تنقیح المناط بل مفهوم الموافقه یقضیان بسرایه حکمهما للاناء و شبهه و مع ذلک فلا شک أنّ الثلاث احوط مطلقاً و من بعدها المرّتان بعد إزاله العین و من بعدها المرتان واحده للإزاله و الأُخری للانقاء و من بعد ذلک لا بد من الواحده المزیله و هی الواجبه کما قویناه اخیرا و طریق تطهیره اما بالصب علیه فیجری الماء علیه و ینحدر أو یصب فیه و یحرک و یفرغ أو یملأ و یفرغ بنفسه أو بآله إذا لم یمکن طرحه و تفریغه و اذا توقف ازاله النجاسه أو المتنجس علی الدلک وجب تبعاً و لو غسل بالکثیر بطل حکم التعدد دون الدلک اللازم تبعاً لما تقدم من انصراف ادله التعدد للقلیل دون الکثیر فیکفی فی الکثیر حصول مسمی الغسل لإطلاق الادله و لاستهلاک نفس النجاسه لو وقعت فیه و طهارتها فطهاره المتنجس اولی.

القول فی أحکام النجاسات

اشاره

و فیه ابحاث:

احدها: أن کل ما یحکم بنجاسته یؤثر فی الملاقی نجاسه مع الرطوبه فی أحدهما القابله للتاثیر

و کل ما یحکم بنجاسته لا یؤثر مع الیبوسه فهنا کلیّتان:

اما الاولی: فیدل علیها فتوی الفحول سوی من شذ و الإجماع المنقول و استقراء الأخبار فی جمیع المتنجسات و عمل المسلمین فی سائر الاوقات بحیث لا یتناکرونه بینهم و لا یتعدونه.

و أما الثانیه: فیدل علیها الأصل و فتوی الفحول إلّا من شذ فی بعض الموارد و أصاله عدم السرایه و ظهور الأخبار الداله علی التنجیس فی الملاقاه برطوبه و الأصل الطهاره و التفصیل فی کثیر من الأخبار بین المس برطوبه فیجب الغسل و إلّا فالرش و النضح الظاهران فی الندب و لقوله (علیه السلام) (کل یابس ذکی) المعتبر بین الأصحاب المنجبر بما تقدم فیقدم علی ما دل علی الأمر بغسل ما أصاب بعض النجاسات کالمیت و نحوه علی وجه الإطلاق و تقیده و إنْ کان بینهما عموم من وجه لرجحانه علیه أو یحمل علی الندب و خالف بعض الأصحاب فی مواضع ادعوا أنّها خرجت عن عموم تلک القاعدتین (کابن إدریس) حیث حکم بان ما لاقی بدن المیت ینجس برطوبه و یبوسه و لکنه لا ینجس برطوبه أو یبوسه مستنداً للأصل و عدم عموم الدلیل الدال علی أنّ کل نجس ینجس و العلامه حیث حکم بان ملاقاه المیت یبوسه تنجس الملاقی و الملاقی لا ینجس غیره برطوبه و لا یبوسه و هما محجوجان بما تقدم و الحکم بان الأمر بالغسل تعبدی فی مماسه المیت مطلقاً أو مع الیبوسه لو قلنا به مخالف لفهم الاصحاب من الأخبار و لحکمهم بالنجاسه فی جمیع الأعصار و کالعلامه و الشهیدین و نسب للمحقق و ادعی بعضهم أنّه المشهور حیث حکموا بتأثیر نجاسه المیت من الإنسان مع الیبوسه أخذا بإطلاق الأخبار الآمره بغسل ما مس المیت من دون استفصال ثمّ أنّ الملاقی هل ینجس مع الرطوبه خاصه أو لا ینجس قولان أیضاً و کالعلامه أیضاً حیث حکم بتأثیر نجاسه المیته من غیر الإنسان مع الیبوسه أو الرطوبه لإطلاق روایه آمره بغسل ما مسها

من دون استفصال ثمّ أنّ الملاقی هل ینجس مع الرطوبه أو لا ـ ینجس مطلقاً وجهان أیضاً لأهل هذا القول و الکل ضعیف محجوج بما تقدم و إطلاق الأخبار مقید بحال الرطوبه بل منصرف إلیه فلا یصلح حجه و کالخراسانی حیث حکم أنّ المتنجس إذا أزیلت عنه عین النجاسه لا تتعدی نجاسته إلی ما یلاقی موضعها و هو خلاف الإجماع بقسمیه و خلاف المعهود من سیره المسلمین و طریقتهم و خلاف ما دلت علیه الأخبار من وجوب غسل الفرش و الأوانی و نحوها فإنّه لو لم یکن الأمر بغسلها للتحفظ من سریان نجاستها لما کان له فائده لعدم استعمالها فی مشروط بالطهاره و لو عم کلامه المتنجس من المائع و الجامد لکان خلاف ضروره المسلمین و أخبار الساده المعصومین (علیهم السلام) و ما یظهر من بعض الأخبار من ذلک لا یراد به ظاهره قطعاً بل یراد به معانی أُخر کقوله (علیه السلام) (فیمن یبول و لا یقدر علی الماء إذا بلت و تمسحت فامسح ذکرک بریقک فإنّ وجدت شیئاً فقل هذا من ذاک) فإنّه من المحتمل بل الظاهر أنّ المسح لغیر محل البول کی إنّه إذا حصلت رطوبه فشک أنّ الرطوبه من محل البول و غیره بنی علی طهارتها و احتمال أنّ المسح لمحل البول حفظاً لبقاء الطهاره الحدیثه لیکون حجه لطهاره المحل بعد التمسح یبعده عدم ذکر الوضوء فی الروایه و عدم القدره علی الماء المذکور فهیأه له و عدم ذکر الاستبراء الذی هو أقوی الأسباب المقتضیه لعدم الانتقاض و عدم دلاله التمسح للحیله المزبوره علی عدم تنجس الثوب و قوله (علیه السلام) فیمن بال و لم یجد ماء فمسح ذکره بحجر و قد عرق ذکره و فخذاه قال یغسل ذکره و فخذیه فإنّه المحتمل بل الظاهر أنّ إلفاء عطف علی المتقدم و هو یقتضی لتعقیب و الواو عطف علی مدخولها فیقضی أنّ العرق بعد التمسح فیکون دلیلًا لنا و احتمال أنّ الواو للحال فیکون المأمور بغسله الذکر و الفخذین دون ما باشرهما بعید عن الظاهر و قوله (علیه السلام) فی هذه الروایه و سألته عمن مسح ذکره بیده ثمّ عرقت یده فأصاب ثوبه قال (لا یغسل ثوبه فإنّه من المحتمل بل الظاهر أنّ مسحه من دون رطوبه أو مسحه برطوبه و لکن لم یمس الثوب بالجزء النجس) و قوله (علیه السلام) فی روایه سماعه فیمن یبول و یتمسح بالأحجار ثمّ یجی ء منه بلل ما یفسد سراویله قال لا بأس) فإنّه من المحتمل بل الظاهر من نفی البأس أنّه مع عدم العلم یکون البلل من المخرج أو نفی البأس عن الانتقاض لو کان متیمماً أو أنّ

متعلق التمسح مخرج الغائط و ذكر البول كنايه الجميع بقرينه التمسح و قوله (عليه السلام) فيمن يبول فلا يجد الماء فأصاب يده شيئاً من البول نجسه بالحائط و التراب ثمّ تعرق يده فيمسح بها وجهه أو جسده أو ثوبه قال لا بأس فإنّه من المحتمل بل الظاهر عدم العلم بان المسح كان بالجزء النجس بقرينه قوله (عليه السلام) شيئاً و على كل حال فالمسأله لا إشكال فيها.

ثانيها: تثبت النجاسه بالقطع على النحو المعتاد من الأشخاص

فلا عبره بقطع أهل الوسواس و تثبت بالظن الشرعى كشهاده العدلين لعموم حجيه شهادتهما و للقطع الحاصل من الاستقراء بقبول شهادتهما و لقبولهما فى إثبات النجاسه فى مقام دعوى العيب الحاصل منها قطعاً فلتقبل فى غيرها و للخبرين الدالين على حليه كل شى ء حتى تقوم بينه على أنّه ميته و إنّه حرام و غير ذلك و هل تقبل شهادتهما تعبداً أو لحصول الظن أو تعبداً ما لم يحصل الظن بخلافهما و يستراب بشهادتهما وجوه ثلاثه أقواها الأخير لما سيجى ء إنشاء الله تعالى فى باب القضاء من أنّ الحاكم لو استراب فى الشهاده وقف عن الحكم خلافاً لمن أوجب عليه إمضاء الحكم تعبداً و بما ذكرنا من الحجيه يخصص عموم كل شى ء لك طاهر حتى تعلم أنّه نجس أو يحمل العلم على ما هو الأعم منه و مما قام مقامه من الظن الواجب الأخذ به لشيوع إطلاقه على ذلك شرعاً كتاباً و سنه بل و عرفاً و تثبت بشهاده العدل الواحد على الأظهر إذا لم يسترب بخبره و لم يحصل الظن بعدمه لعموم حجه خبر العدل و لوجوب الأخذ به فيما هو الأقوى فليثبت فى الأضعف و لوجوب الأخذ به فى الأصل فبالأولى فى الفراغ و لبعض الأخبار الداله على قبول شهادته فيما هو أقوى من ذلك كقبوله فى عزل الوكيل و فى استبراء الأمه و فى إنفاذ الوصيه و تثبت أيضاً بقول صاحب اليد عدلًا أو فاسقاً ما لم يظن بخلافه أو يسترب بخبره لقبول خبر ذى اليد فى جميع الأشياء من تذكيه و حليه و حرمه و تطهير و ملك و تمليك كما دل على ذلك استقراء الأخبار و ورد أيضاً أنّ المعير لو اعلم المستعير بنجاسته ثوبه المستعار بعد ما صلى به أعاد الصلاه و السيره القطعيه قاضيه بقبول أخبار صاحب اليد فى حليه و حرمه و طهاره و نجاسه و بيع و شراء و غير ذلك و المراد بصاحب اليد هو المالك و المتصرف و إنْ لم يكن مالكاً كالمستعير و الودعى و الوكيل و يلحق به

الغاصب للسیره القاضیه بقول اخبارهم و هل یشترط فی قبول خبر الشاهدین أو الواحد أو ذی الید ذکر السبب لاختلاف الانظار فی النجاسه و فی انواعها و فی کیفیه التنجیس و الأصل الطهاره أو لا یشترط لظهور اخباره فی نجاسته واقعاً المعلومه أو المظنونه بطریق شرعی حجه علیه و علی المخبر وجهان أظهرهما الثّانی و هل تثبت النجاسه بالظن لأنّ المرء متعبد بظنه و لرجحانه و الاخذ بالمرجوح قبیح أو لا یثبت للاخبار الداله علی الطهاره إلی العلم بالنجاسه و الداله علی طهاره الثوب المعار للذمی حتی یحصل الیقین بأنّه نجسه و الداله علی جواز استعمال الثیاب و الصلاه فیها المأخوذه من المجوس أو التی عملها المجوس الشاربون للخمر و الآکلون للمیته و الداله علی جواز الاخذ مما فی ید المسلمین و لو کانوا مستحلین للمیته من دون مساله و الاخبار فی هذا المضمون اخبار کثیره و هی معتضده بالاصول و فتوی الفحول و ظاهر الکتاب و عمل الاصحاب فالرکون الیها اقوی بل هو المقطوع به و ما ورد فی بعض الأخبار من الأمر بغسل الثوب المعار لشارب الخمر قبل الصلاه به و غسل الثوب الماخوذ من النصرانی قبل الصلاه به و غسل الثوب الماخوذ من النصرانی قبل لبسه و الصلاه به محمول علی الندب للاحتیاط لا تقدیماً للظاهر علی الأصل کما قد یتوهم لأنّ الظاهر لم یجعله الشارع حجه مطلقاً فکیف یعارض الحجه و لو کانت النجاسه تثبت بالظن کما ظنه بعض الاصحاب و إنْ الظاهر یقدم فیها علی الأصل لما بقی للمسلمین سوق و لا حکم بطهاره جواریهم و اطفالهم و نسائهم و الاعراب و أهل البادیه و العامه المستحلین لکثیر من المحارم و المطهرین لکثیر من النجاسات و العوام الغیر عارفین بالأحکام و الحبشه و السودان و الفسقه الغیر معتنین بالأحکام و اکثر أهل البادیه المباشرین للکلاب و الممارسین للیهود و النصاری و النساء الحیض و المباشرات للاطفال و المباشرین نزح النجاسات و الخدمه فی الحمامات و بالجمله فالحکم بثبوت النجاسه بالظن افراط کما أنّ الحکم بعدم ثبوتها إلّا بالقطع الحقیقی و لا یکفی الظن الشرعی تفریطه نسأل الله تعالی لتجنب عن جاده الافراط و التفریط نعم یندب التوقی من سؤر المتهم فی النجاسه و المظنون فیه ذلک للاخبار فی بعض الموارد و الاحتیاط هذا کله فی الموارد الخاصه و أما الموارد العامه کالاخذ مما یوجد فی الاسواق و ما یجلب من دیار الکفار أو من دیار المسلمین المتهمین

فی مباشره النجاسات فالظاهر عدم مشروعیه الاحتیاط فیه و لا یندب التجنب عنه للسیره القاضیه بذلک و عمل الاصحاب الائمه (علیهم السلام) و العلماء من قدیم الزمان إلی الآن و لا یجب اخبار من تلوث بالنجاسه للأصل و لورود النهی عن اخباره فی الصحیح عن الرجل یری فی ثوب اخیه دماً و هو یصلی قال لا یؤذیه حتی ینصرف و فی آخر عمن اعار ثوبه و صلی المستعیر فیه و هو لا یصلی فیه قال لا یعلمه و نظیرهما ما ورد من اغتسال الباقر (علیه السلام) و إنّه بقیت لمعه لم یصیبها الماء فقیل له فقال ما علیک لو سکت و لو لا فتوی الاصحاب و السیره علی جواز الاعلام لکان القول بعدم الجواز متعیناً و الأظهر حملها علی الکراهه لمکان الاذیه و لو کان فی عدم التنبیه اذیه ارتفعت الکراهه و الظاهر عدم التفاوت فی عدم وجوب الاعلام بین أن یکون مع جهل النجاسه أو مع نسیانها و بین النجاسه و غیرها من الشرائط من ستر أو استقبال و نحوهما لعدم کونه منکراً فی الجمع فلا یجب النهی عنه کما لا یجب ایقاظ النائم لتادیه فرض أو حق دنیوی أو أخروی نعم یجب تنبیه الغافل فیما کان من الموضوعات العامه المؤیده لسرایه الضرر و مشیوع المنکر کالغناء و الزنا و اللواط و قتل النفس و شبهها و یجب تعلیم الجاهل فی الحکم الشرعی لما ورد من وجوب العلم و التعلیم و التعلم لو لا ذلک لما ارسلت الرسل و انزلت الکتب و دونت الصحف و یحرم اغراء الغیر بأکل المحرم کتقدیم الطعام النجس للغیر أو المیته أو الخبائث و کذا بیعها للنهی عن الضرر و الاضرار و من غش المسلمین فلیس منهم و للاخبار الناهیه عن بیع العجین النجس و الدهن و الزیت و العسل إلّا مع البیان لمن اشتراه.

ثالثها: یثبت التطهیر بعد العلم بحصول النجاسه بخبر العدلین قطعاً

و بخبر الواحد و بخبر ذی الید کل ذلک للاخبار و سیره المسلمین علی قبول اخبار ذی الید فی حرمه و حلیته و تذکیه و تطهیر و تنجیس و الاخبار الوارده فی جواز الاخذ مما فی ید المسلمین فی الاسواق مع الشک بالتذکیه و عدمها و فی جواز الاخذ بقول المسلم فی تطهیر العصیر إنّه علی الثلث و فی جواز اخذ ما یعلم أنّها مما تنجست قبل اخباره بطهارتها و من اقسام ذی الید الوکیل فی التطهیر و إنْ کان فاسقاً لمشروعیه الوکاله فی الطهاره و قبول خبر الوکیل فیما وکل فیه کما سیأتی فی باب الوکاله إنشاء الله تعالی لأنّ الوکیل امین

مصدق و لأنّ الوكيل ذو يد فيما وكل فيه و للسيره القاطعه على قبول اخبار النساء و الجوارى و الغلمان فى التطهير اما لكونهن وكيلات فيما يتعلق بهذه الامور أو لأنّهن ذوات يد حيث أنّ المالك جعل متعلق امور البيت تحت يدهن و فى تصرفهن و يؤيد ما ذكرنا ما يفهم من الأخبار من أنّ كل ذى عمل مؤتمن على عمله و مصدق فيه كالاخبار الوارده فى القصارين و الجزارين و فى تطهير الجاريه ثوب سيدها و إنْ الحجام مؤتمن فى تطهير موضع الحجامه إذا لم يكن صبياً و ظاهره اعم من العدل و الفاسق و الظاهر أنّ المستعير صاحب يد فيصدق اخباره بالتطهير حتى بالنسبه إلى المالك و لا يبعد أنّ الغاصب كذلك و أما المالك بالنسبه إلى المستعير إذا لم يكن له يد حين الاعاره ففى تصديق خبره وجهان احوطهما العدم.

رابعها: يجب ازاله النجاسه عن الثوب و البدن قليلها و كثيرها فى الصلاه و الطواف

للإجماع و الاخبار و المراد بالثوب ما يسمى ثوباً عرفاً و لو طال إلّا إذا خرج بطوله عرفاً عن الثوب بحيث زاد القميص اذرعاً يجر على الأرض و العمامه كذلك و ما ذهب اليه ابن الجنيد من طهاره كل نجاسه نقصت عن سعه الدرهم ما عدا الحيض و المنى مخالف للإجماع الشيعه و اخبارهم بل و ضروره مذهبهم و تأويله بالعفو اولى و يجب ازاله النجاسه عن الاماكن المشرفه من مصحف و بدن نبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و كعبه و مسجد و مأكول و مشروب كل ذلك للإجماع و الاخبار و هل المحرم نفس ادخالها للاماكن المشرفه مثل الحضرات و المساجد أو مع التلويث ظاهر بعض الأخبار و الإجماع المنقول الاطلاق و لكن الأصل و انصراف الأخبار و الإجماع للملوث و ما دل على جواز دخول المستحاضه للمساجد مع أنّ التلويث و لزوم العسر و الحرج غالباً لادخال الخف و النعل و شبههما إلى المساجد و هما لا يؤمنان من النجاسه غالباً دليل على أنّ الحكم مخصوص بالنجاسه الملوثه.

خامسها: يستثنى من الحكم المتقدم امور:

منها: تعلق النجاسه بما لا تتم الصلاه به لصغره مع بقائه على كيفيته كالتكه و القلنسوه و الجورب و الخف و نحوهما و سيجى ء حكمها فى كتاب الصلاه إن شاء الله تعالى.

و منهـا: الجروح (خ) و القروح (م) و هما معفو عنهما فی الجمله و لیس حکمهما کحکم باقی النجاسات و لا باقی الـدماء لفتوی الاصـحاب و الإجماع المنقول بل المحصل و الاخبار المسـتفیضه ففی الصحیح عن الرجل یخرج به القروح فلا تزال تدمی کیف یصـلی قال یصـلی و إنْ کانت الدماء تسـیل و فی الصـحیح الآخر الرجل به الدمامیل و القروح فجلده و ثیابه مملوءه دماً و قیحاً و ثیابه بمنزله جلده قال یصـلی فی ثیابه و لا شی ء علیه و لا یغسلها و فی الصحیح الآخر الجرح یکون فی مکان لا یقدر علی ربطه قلیل منه الدم فیصیب ثوبی قال دعه فلا یضرک إلّا تغسله و فی الموثق الرجل به جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا یغسله حتی یبرأ و ینقطع الدم و فی الموثق الدمامیل تکون بالرجل فتنفجر فی الصلاه قال یمسحه و یمسح یده بالحائط أو بالأرض و لا یقطع الصـلاه و فی آخر أنّ صاحب القرحه التی لا یسـتطیع صاحبها ربطها و لا حبس دمها یصلی و لا یغسل ثوبه إلّا کل یوم مره و فی آخر مثله و فی آخر أنّ الامام (علیه السـلام) أخبر أنّ بثوبه دماً فقال أنّ بی دمامیل فلست اغسل ثوبی حتی تبرأ و مقتضی اطلاق الأخبـار و اراده الیسـر و رفع العسـر و الحرج و سـهوله الشـریعه ثبوت العفو عن هـذا الـدم الصـادر من جرح کبیر أو صـغیر بفعل المکلف نفسه أو بغیره اختیاراً أو اضـطراراً باطناً کان الجرح أو ظاهراً علی إشکال فی الباطن کالبواسیر و اشکل منه قرحه الریه و ذات الجنب تفطیراً کانت الجروح أو غیرها فی ثوب أو بدن شقت ازالتها أم لا لها فتره ینقطع بها مقدار الصلاه ام لا یمکن ابدال الثوب ام لا یمکن تخفیف النجاسه ام لا یمکن غسل البعض دون البعض ام لا یمکن الاحتفاظ من سیلان الدم ام لا یمکن غسل ما سوی الـدرهم ام لا و أم سـیلانها أم لا امکن غسل الثوب کل یوم مره ام لا فیما عـدا الروایتین المعارضتین بما هو اقوی منهما خالطه عرق من البدن ام لا کان معه قیح ام لا امکن علاجه و برءه ام لا وضع علیه دواء ام لا خشـی الضرر من تطهیره أو التحفظ من سـیلانه بعصائب ام لا تجاوز محله إلی محل آخر ام لا تجاوز بنفسه أو لا برا بعضـها إذا کانت فی محل واحـد عرفاً أم لا نعم لو کـانت فی محلین کان لکل حکمه نعم الغایه فی العفو البرء عرفاً لمجموع الجرح المتحـد عرفاً و لکل واحـد من المتعـدد و لا یجب غسل الثوب کل یوم مره کما مال الیه بعض المتأخرین للخبرین المتقدمین لضعفهما عن مقاومه الأخبار المتکثره المعتبره

المنجبره بفتوی الاصحاب و عملهم علی أنّه لا عامل بهما ممن یعتد به و لا یجب تخفیف النجاسه و إنْ اشعرت به روایه المسح بالحائط إلّا أنّها لضعفها سنداً و شذوذها حکماً و معارضتها بالإجماع المنقول علی عدم وجوب التخفیف وجب طرحها و کذا لا یجب الابدال لخلو الأخبار المتکثره عن الأمر به و لا تعصیب الجرح و لا تقلیل الدم و لا یشترط المشقه فی الازاله و إلّا لم یعف عنه کما اشترطه بعضهم استظهار أنّ الأخبار المذکوره و فیه أنّ الأخبار مطلقه و لو دار الأمر فیها مدار المشقه لذکرت فی الجواب أو فی السؤال أو لعلق العفو علی حصولها فی خبر من الأخبار و کذا لا یشترط استمرار سیلانها و عدم انقطاعها للاخبار الداله علی أنّ غایه العفو البرء و الظاهر من البرء ما هو اعم من الانقطاع و عدمه و حمل البرء علی الانقطاع ارتکاب تاویل لا حاجه الیه و تعلق السؤال فی الأخبار علی الجرح الذی لا یرقی و علی الجرح السائل و علی عدم القدره علی الربط و غیر ذلک لا ینافی عموم الجواب المعمول علیه عند جمله من الاصحاب و نسبه اشتراط دوام السیلان و عدم الانقطاع إلی المشهور لا یقوی علی ما قدمنا مضافاً إلی قوله (علیه السلام) و إنْ کانت الدماء تسیل أنّه مع عدم السیلان فالعفو اقوی هذا و لکن التعدی عما نسب للمشهور بل المشهور تحصیلًا و عما وافق الاحتیاط و عمومات الادله الداله علی عدم جواز الصلاه بالنجس من اشتراط عدم الانقطاع و استمرار السیلان عرفاً و عدم صدق أنّها رقت علیها لیس بجید بل التعدی عن اشتراط حصول المشقه بالتطهیر و التنظیف تنزیلًا للاخبار علی الفرد المتعارف منها و عملًا بالاحتیاط لیس بجید أیضاً و یکون حاصل الفرق بین دمی الجروح و القروح و غیرها هو العفو عنهما مع المشقه فی الجمله و غیرهما لا تصح الصلاه به إلّا مع خوف الضرر الذی لا یتحمل عاده و إنْ هذین الدمین لا یجب تبدیل الثوب منهما و لا یجب التحفظ عن سرایه النجاسه منهما مهما امکن کما یجب و المسلوس و المستحاضه و لا یجب عدم مباشرتهما بجزء خارج من البدن عن محلهما و لا تجب الصلاه عاریاً إذا تلوث الثوب بدمهما و لم یمکن تبدیله و لا نزعه و الشک فی البرء و عدمه و الانقطاع و عدمه یجری فیه الاستصحاب و الاحتیاط لا یخفی و الشک فی کون الدم منهما أو من غیرهما لا یقضی بالعفو بل یقدم جانب الاحتیاط و یختص العفو بالصلاه مطلقاً و یقوی الحاق الطواف و لو خالط الدم

نجاسه أخرى فالأظهر عدم العفو و لو كان الدم منه قبل اسلامه فاسلم فالأظهر العفو و الاحوط التجنب و لو برأ فى اثناء الصلاه فإنّ امكن التطهير و التخفيف من دون ابطال للصلاه وجب و إلّا فالاحوط الاتمام و الاعاده و لو انفصل الدم عن البدن أو الثوب إلى الأرض أو مكان آخر كان حكمه كحكم سائر النجاسات و لا عفو فيه.

و منها: ما دون الدرهم من الدم فإنّه معفو عنه فى الجمله للإجماع المنقول و فتوى الفحول بل الإجماع المحصل و الاخبار و المتظافره كالصحيح الرجل يكون فى ثوبه نقطه الدم لا يعلم به ثمّ يعلم فينسى أن يغسله فيصلى ثمّ يذكر بعد ما صلى أ يعيد الصلاه قال يغسله و لا يعيد صلاته إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله و بعيد الصلاه و فى آخر لا بأس بان يصلى الرجل فى الثوب و فيه الدم متفرقاً شبه النضح و إنْ كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم إلى غير ذلك و لكن المقام بتوقف على بيان امور:

أحدها: المراد بالدرهم هاهنا الدرهم الوافى و هو البَغلّى بتشديد اللام و فتح الغين و الباء نسبه إلى بغل قريه فى الجامعين أو بفتح الباء و تسكين الغين نسبه إلى رأس البغل لشبهه به أو إلى قريه ببابل متصله بالجامعين تسمى بغل أو إلى عامله المسمى بذلك أو إلى رأس البغل ضرب للثانى سكه كسرويه فسميت فى الاسلام بغليه و الوزن سواء و هو عباره عن المضروب من ثمانيه دوانيق المقابل للطبرى المضروب من اربعه و الاسلامى المضروب من سته و قدر بأخمص الراحه أيضاً المنخفض منها و بسعه العقد الاعلى من الابهام و بسعه العقد الاعلى من الوسطى أو السبابه و يعتبر فيها مستوى الخلقه أو بالدينار أو بدرهم و ثلث و قيل أنّ الدرهم الوافى غير البغلى و هو خلاف ظاهر المشهور و حمل الروايات على الوافى الذى هو البغلى أو ما قاربه دون الطبرى المقابل له دل عليه فتوى فحول الاصحاب و الشهره محصله به و الرضوى و الروايه العاميه عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) دالتان عليه و نقل عليه الإجماع و اقوى تقديراته الأوّل و نسب للمشهور و شهد ابن ادريس برؤيته كذلك إلّا أنّه ذكر أنّه منسوب إلى القريه القديمه لا إلى ابى البغل من كبار أهل الكوفه لتقدم هذه الدراهم على الكوفه و أهلها

فلا یصح نسبته الیه و رده الشهید بقدم المسمی و حدوث الاسم و نقل بعضهم أنّ المسموع من المشایخ تشدید اللام و فی کونه بسعه الدینار روایه إن أصاب ثوبک قدر دینار من الدم فاغسله و لا تصل فیه حتی تغسله و لکنها ضعیفه و الدینار أیضاً یختلف فی السعه و علی کل حال فهو بالنسبه إلی التقدیر کالمجمل لعدم القطع بسعته و ما نسب للمشهور من تقدیره باخمص الراحه أیضاً کالمجمل لأنّه تحقیق فی تقریب فلا بد من الرجوع للقاعده و هی البناء علی عدم العفو إلّا بالقدر الیقینی بالنسبه إلی اجمال التقدیر و کذا بالنسبه إلی اختلاف المقدر فیؤخذ باقل راحه من راحات مستوی الخلقه و یحکم بعدم العفو عند بلوغها مع احتمال الاخذ باوسعها فیحکم بالعفو إلی بلوغه و الأوّل احوط و قد یستشکل فی حمل الدرهم علی البغلی مع أنّ صدورها فی زمن الصادق (علیه السلام) و ینبغی أن یحمل اللفظ علی ما هو فی زمن الصدور و هو الدرهم الاسلامی الذی هو عباره عن ثلاثه ارباع البغلی و قد یجاب بأنّهم حاکون ما هو فی زمن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و فیه أنّهم حاکون المعنی لا اللفظ فیحمل اللفظ علی ما هو عندهم و الحق فی الجواب أنّ ما ذکرناه سابقاً قرینه علی اراده المعنی الخاص و لا شک أنّ المراد بالتقدیر هاهنا السعه لأنّ الدم لیس مما یوزن بل مما یری و لاتفاق الاصحاب علی ذلک و لأنّه المتبادر فی مثل هذا المقام.

ثانیها: البدن کالثوب فی الحکم و إنْ اختصت الروایات بالثوب إلّا أنّ فتوی الاصحاب و ظاهر الإجماع المنقول فی الباب قوله (علیه السلام) فی الخبر حککت جلدی فخرج منه دم فقال إذا اجتمع منه قدر حمصه فاغسله و إلّا فلا و فیه دلاله علی العفو عما یکون فی البدن فی الجمله و یضم الیه أنّه لا قائل بخصوص قدر الحمصه لأنّ المانع من العفو عنه یمنع عنه مطلقاً فلتجعل الحمصه کتابه عن قدر الدرهم سعه لأنّ وزن الحمصه إذا انتشر لنفسه یتسع مقدار الدرهم غالباً أو یقال أنّ ما کان قدر الحمصه هو قدر الدرهم تقدیراً و إنْ لم یکن فعلًا و الأمر هاهنا یدور مدار التقدیر و لا یشترط بلوغ سعه الدرهم فعلًا کما نقوله فی المتفرق و علی کل تقدیر فلا یرد أنّ قدر الحمصه قد یزید علی سعه الدرهم و إنْ الاکثر منها قد ینقص فلا عبره بها وزناً و لا رؤیه لما ذکرناه من أنّ

الأمر يدور مدار الغالب على أنّه قد نقل أنّ فى بعض النسخ بدل الحاء خاء و يراد بها اخمصه الراحه و يؤيد ما ذكرناه من الالحاق اشتراك الثوب و البدن فى مشقه الازاله المسوغه للعفو و ربما تكون العله مفهومه فى هذه المقامات المستثنيات.

ثالثها: دم الحيض لا يعفى عن قليله و كثيره لفتوى الاصحاب و الإجماعات المنقوله فى الباب و اطلاق الأخبار كالنبوى حتيه ثمّ اقرصيه ثمّ اغسليه و الامامى (عليهما السلام) تغسل ما اصاب ثوبها من الدم و الرضوى الناص على وجوب الغسل تقليله و كثيره و الخبر لا تعاد الصلاه من دم لا تبصره إلّا دم الحيض فإنّ قليله و كثيره فى الثوب أن رآه و إنْ لم يره سواء و هذه الأخبار و إنْ ضعفت مجبوره بالفتوى و العمل على أنّ الأخبار العفو منصرفه إلى غير دم الحيض سؤالًا و جواباً لورودها فى الذكور و الظاهر عدم تلوثهم به و الإجماع هنا على المساواه فيبقى عموم المنع فى الدم و وجوب الاحتياط فى الفراغ اليقين سالماً عن المعارض يلحق بدم الحيض دم النفاس لأنّه حيض فى المعنى كما تقدم و للإجماع المنقول و فتوى الفحول و الاحتياط و عموم الادله السالمه عن العارض و الأظهر الحاق دم الاستحاضه للإجماع المنقول و الاحتياط و صدق كل منهما على الآخر فى الأخبار و ربما يلحق بدم الحيض دم نجس العين للاحتياط و انصراف الادله الداله على العفو إلى غيره و لورود النهى عن الصلاه فى كل شى ء مما لا يؤكل لحمه فسيجى ء المانع لا من حيث الدم بل من حيث كونه فضله ما لا يؤكل لحمه أو من حيث تزايد نجاسته و ربما يسرى المنع لكل ما لا يؤكل لحمه و إنْ لم يكن نجس العين لانصراف الفتوى و الروايه للعفو عن الدم من حيث هو دم فلا يسوغ اطلاقه كل مانع و لأنّ الأخبار مسوقه لبيان حكم الدم لا حكم غيره و هو قوى لمن اراد الاحتياط و لكن ابن ادريس نقل الإجماع على مساواه نجس العين لغيره فى العفو و مع ذلك فالاخذ باطلاقات العفو عن الدم من دون تفصيل و استفصال مع توفير الدواعى إلى البيان لمكان الحاجه اقوى من الاخذ بعموم النهى عن الصلاه فى كل شى ء مما لا يؤكل لحمه لقوتها عليه سنداً و دلاله حيث أنّ اكثر الأخبار وارده مورد الفضلات من بول و خرء و شبهها فلا تشمل الدم و دعوى تضاعف النجاسه فى نجس العين بحيث يكون للدم من

اجلها حکم آخر ممنوعه و بهذا یمکن القول بالعفو عن دم ما لا یؤکل لحمه مطلقاً سیما لو کان طاهراً.

رابعها: الأظهر أنّ عدم العفو شامل للمجتمع و المتفرق فی الثوب أو البدن أو المجموع منهما لأنّ الثوب و البدن بمنزله شی ء واحد فیلاحظ مجموعها و کذا الثیاب المتعدده خلافاً لمن حکم بالعفو عن المتفرق مطلقاً أو بشرط التفاحش و یدل علی عدم العفو الاحتیاط و عمومات الادله و شهره الفتوی به بین المتأخرین و الغاء الفارق من حیث کونه نجاسه اصابت ما لا یجوز تلوثه فی الصلاه و إنْ قدر الدرهم ملغًی و إلّا لوجب أن یکون علی شکله من تدویر أو تربیع و أم یکون لا عبره بالمستطیل جداً و لا قابل به و من حکم بالعفو استند لمرسل جمیل قال لا بأس ما لم یکن مجتمعاً قدر درهم و إلی الخبر الصحیح یغسله و لا یعید الصلاه إلّا أن یکون قدر الدرهم مجتمعاً فیغسله و یعید الصلاه علی أن یکون مجتمعاً خبراً لیکون أو خبراً بعد خبر أو حالًا محققه لا مقدره لظهور اتحاد زمان الإجماع و الکون مقدار درهم مع أنّ تغایرهما شرط فی المقدره و لامتناع المحققه فی النقط المتفرقه و اید ذلک بفتوی مشهور المتقدمین أیضاً و فیه أنّ مجتمعاً یجوز أن یکون حالًا محققه و یتناول المتفرق الذی عند اجتماعه یکون قدر درهم کما یتناول المستطیل و شبهه لأنّه یکون المعنی إلّا أن یکون قدر درهم حال اجتماعه فیقدر المستقیل حالًا للقابلیه المحققه فیه فیکون حالًا محققه و یجوز أن یکون حالًا مقدره بقرینه السؤال عن نقطه الدم و اشتراط اختلاف الزمان بینها و بین عاملها بالفعل ممنوع بل اختلافهما و لو تقدیراً کاف و لا شک أنّ زمان حصول نقط الدم غیر زمان الاجتماع التقدیری قطعاً و متی قام الاحتمال بطل الاستدلال لارتفاع الظهور حینئذ إذا کان الاحتمالان مساویاً علی أنّ المرسل ضعیف و بتأیّده بفتوی المشهور بعارضه فتوی مشهور المتأخرین علی خلافه بل یمکن أن یقال أنّ الظاهر من قوله (علیه السلام) مجتمعاً فی الروایتین هو الاجتماع فی الثوب لا الاجتماع فی مکان واحد بقرینه السؤال عن نقط الدم فی الثوب و یکون معنی الإجماع فیه الحصول فیه و هو معنی لا ینکر من ظاهر اللفظ و بالجمله فالمقام لا یخلو من اجمال فلا یجوز ترک الاحتیاط و عمومات الادله لاجله.

خامسها: ما ذکرنا مخصوص بما دون الدرهم و أما ما کان فوق الدرهم فلا کلام فی عدم العفو عنه إذا کان مجتمعاً للإجماع و الاخبار و لو کان متفرقاً فقولان تقدم الکلام فیهما و أما قدر الدرهم نفسه إذا کان مجتمعاً أو متفرقاً بناء علی أنّ الحکم المتفرق حکم المجتمع فهل بعض عنه للأصل و للخبر فی الدم یکون فی الثوب أنّ کان اقل من قدر الدرهم فلا یعید الصلاه و إنْ کان اکثر من قدر الدرهم و کان رآه فلم یغسله حتی صلی فلیعد صلاته و للحسن أیضاً فی الدم یکون فی الثوب قال و ما لم یزد علی قدر الدرهم فلیس بشی ء رأیته أو لم تره فاذا کنت قد رأیته و هو اکثر من مقدار الدرهم فضیعت غسله و صلیت فیه فاعد ما صلیت فیه أو لا یعفی عنه للإجماع المنقول و فتوی المشهور و لانقطاع الأصل بوجوب الاحتیاط فی مقام شغل الذمه و معارضه الأخبار بما هو اقوی منها سنداً و عدداً و دلاله و موافقه للمشهور و فتوی و روایه و موافقه للاحتیاط و عمومات الادله الداله علی اشتراط صحه الصلاه بالطاهر و لزوم الاعاده من النجس الدله علی أنّ العفو مقصور علی ما دون الدرهم و إنْ الدرهم موجب الفساد الصلاه و اعادتها فی محل تجب فیه الاعاده فیجب الاخذ بما هو اقوی و اشهر و اطراح ما هو اضعف و تنزیله علی اراده الدرهم و اکثر فی قوله (علیه السلام) و إنْ کان اکثر من درهم و الدرهم فما زاد فی قوله (علیه السلام) و ما لم یزد علی قدر الدرهم فلیس بشی ء و هو وارد فی باب المحاورات و نظیره قوله تعالی: (فَإِنْ کُنَّ نِسٰاءً فَوْقَ اثْنَتَیْنِ) مریداً بها الاثنین فما فوق علی أنّ الروایه الاولی مع ضعفها یعارض مفهوم صدرها مفهوم عجزها و الترجیح للأوّل لاعتضاده بما ذکرنا من المرجحات و الثانیه غیر صریحه و غایتها العموم القابل للتخصیص بما تقدم بحمل ما لم یزد و ما لیس باکثر من درهم علی خصوص الناقص عنه جمعاً مع أنّ الثانیه مرویه فی الکافی و الفقیه الذین هما اضبط من التهذیب باسقاط الواو فی و ما لم یزد و زیاده و ما کان اقل من ذلک فلیس بشی ء بعد قوله (علیه السلام) ما لم یزد علی مقدار الدرهم فسبیلها سبیل الروایه السابقه و لا یبعد أنّ ترک ذکر الواسطه فی الروایتین لاجل ندرتها و غلبه تحقق الأمرین فلیس فیهما علی هذا ذکر حکمها لو لم نقل بدلالتهما علی عدم العفو عنها.

سادسها: لا یعتبر قدر العلق فی الدم و لو وصل إلی الاربعه اصابع بل العبره بالسعه و لا بوجهی الثوب إذا فشا من الظاهر إلی الباطن خفیفاً کان الثوب أو کثیفاً و الاحوط فی الکثیف التجنب و لو تلطخ وجها الثوب بدمین متغایرین فالظاهر احتساب کل منهما دماً مستقلًا و لو کان الثوب طبقات متکثره فحزمه الدم کان دماً واحداً و لو انفصل احتسب دماء متعدده و لو اتصل المنفصل فالاحوط احتسابه کذلک دماء متعدده و لو اشتبه الدم بین المعفو عنه و غیره احتمل الحکم بالعفو لأنّه من المشتبه الغیر محصور لأنّ المعفو عنه غیر محصور الفرد و یحتمل عدمه لأنّه من المحصور نوعاً و للاحتیاط الواجب لفراغ الذمه و الأوّل اقوی لأنّ العام المخصوص بفرد أو من دین إذا شک فی بعض من افراده الحق بالاعم الاغلب سیما لو کان التخصیص بالاستثناء و شبهه لا بالشرط و نحوه و لو حک الدم فبقیت نجاسته فقط احتمل العفو الحاقاً للفرع بأصله و الاضعف الزوال بالاقوی لوجودها و یحتمل العدم للاحتیاط و لزوم الاقتصار و علی القدر الیقین و لو تنجس مائع بالدم لم یجری حکم الدم علیه و لو کان دم طاهر کان کذلک مع احتمال العفو و لو خالط الدم شی ء طاهر من بصاق و نحوه و کان لا یبلغ الدم معه علی الدرهم قوی العفو لحصول ذلک غالباً فتحصل المشقه باشتراط عدمه و لأنّه لا یزید علی الثوب و البدن و لا یزید الفرع علی أصله و إنْ بلغ الدم معه الدرهم و ما زاد احتمل العفو تنزیلًا له منزله الثوب و البدن و احتمل عدمه لتنجیس الثوب و البدن بنجاسه أخری غیر الدم و عدم زیاده الفرع علی أصله لیست قاعده شرعیه و احتمل الفرق بین ما لازم الدم عاده کعرق و صدید و بصاق فیحکم بالعفو و بین غیره فلا عفو و هو الاقوی و لو شک فی بلوغ الدم مقدار الدرهم قوی البناء علی اصاله عدم البلوغ.

و منها: أنّه یعفی عن النجاسه الواقعه فی المحمول لانصراف ادله المنع للملبوس قضاء لحق فی و اشباهها الظاهره فی الظن فیه و لا یتفاوت فی المحمول بین السلاح و غیره و إنْ صدق علی جمله منه الملبوس کالسیف و القوس إلّا أنّه لیس من الصدق المنصرف الیه الاطلاق نعم قد یجری الحکم لمثل الدرع و البیضه و شبههما و یعفی عن طرق الملبوس الخارج عن الملبوس المعتاد لطوله کما تقدم و یعفی عن النجاسه فی الباطن

سواء کانت النجاسه داخله أو خارجه و سواء قلنا أنّ الباطن ینجس أو لا و سواء کان الباطن مما یبین کالفم أو لا کالمعده فلا یجب لفظ النجاسه و لا اخراجها و لا قیها لعدم انصراف الادله الیها بل ربما یدعی الاتفاق علی ذلک سیما إذا کان فی البواطن التی لا تبین فإنّ الحکم بعدم التنجیس لا شک فیه و یعفی عن النجاسه المحموله نفسها إذا لم تلوث البدن أو الملبوس لعدم الدلیل علی المنع فلو حمل عذره یابسه أو قاذوره فیها دم أو بول فلا بأس و لو جبر عظمه بعظم نجس العین فلا بأس فی الصلاه سواء اکتسی اللحم فصار من البواطن ام لا نعم کونه مما لا یؤکل لحمه یشکل حمله و اتصاله فی البدن و یعفی عما لا تتم الصلاه منفرداً به ما دام علی هیئه من الملابس للإجماع و الاخبار ففی الموثق (لا یجوز الصلاه به وحده فلا بأس أن یکون علیه الشی ء مثل القلنسوه و التکه و الجورب و الآخر کلما کان) کلما کان علی الانسان أو معه مما لا یجوز الصلاه فیه وحده فلا بأس أن یصلی فیه و إنْ کان قذراً مثل القلنسوه و التکه و الکمره و النعل و الخفین و ما اشبه ذلک و الآخر فیمن یصلی فی الخف و فیه قذر قال إذا کان مما لا یتم الصلاه فیه فلا بأس و الآخر وقعت قلنسوتی فی البول فوضعتها علی رأسی فصلیت قال لا بأس إلی غیر ذلک من الأخبار المعتضده بفتوی الاصحاب و مقتضی اطلاقها عدم الفرق بین کونها ملبوسه فی محالها کالقلنسوه فی الراس و الخف فی القدم أو فی غیر محالها کالعکس أو کانت محموله بل العفو عن المحمول اولی و المتبادر من الأخبار العفو عما لا تتم الصلاه به لصغره لا لرقته و إنْ یبقی علی کیفیته فلو فرض أنّه إذا تغیر عن کیفیته صار بحیث أنّه یسر لا یعتد به کما إذا وضع طوله بعرضه و خیط مثلًا.

و منها: أنّه یعفی عن ثوب المربیه للصبی إذا کان لها ثوب واحد إذا غسلته فی الیوم مره للإجماع المنقول و فتوی الفحول و الخبر عن امرأه لیس لها إلّا قمیص واحد و لها مولود فیبول علیها کیف تصنع قال تغسل القمیص فی الیوم مره و یؤیده رفع العسر و الحرج و اراده الیسر و عدم المشقه و کونه کدم الجروح و القروح و لکن هل یشمل الحکم بول الصبیه لشمول لفظ المولود لها و للاتحاد فی المشقه ام یقتصر علی الصبی للاحتیاط و انصراف المولود الیه کما قیل و للفرق بین البولین فی کفایه الصب و عدمه

و الاصفرار و الثخانه فی بول الصبیه دون الصبی و الاخیر احوط و هل یشترک المربی مع المربیه فی الحکم للاتحاد فی المشقه و اراده الیسر و الغاء الفارق أو لا- یشترک اقتصاراً علی المورد الخاص للاحتیاط و لعدم ثبوت العله القطعیه فی الأصل و هل یشمل الحکم المولود المتعدد لأنّه اقوی فی اراده الیسر و حصول المشقه ام لا یشمل اقتصاراً علی المورد الیقین و لاحتمال غلط نجاسه الاثنین فما فوق و هل یشمل الحکم البدن لما ذکرناه أو یقتصر علی الثوب و الاحتیاط یقضی بالاقتصار علی مورد الیقین فیهما و هل الثیاب المتعدده مع الحاجه الیها کالثوب الواحد لمساواتها فی حصول المشقه أو لا لخروجها عن مورد النص و الفتوی اما مع عدم الحاجه فلا شک فی عدم الالحاق و هل یشترط فی العفو عدم قدرتها علی آخر بشراء أو استیجار لتمکنها من دفع المشقه و ارتکاب الیسر أو لا یشترط لإطلاق النص و الاقوی الاخیر و الاحوط الأوّل و هل یجب الغسل ام یکفی الصب إذا لم یأکل الطعام الصبی و الظاهر وجوب الغسل هنا الآن الاکتفاء بالصب هناک فیها إذا تکرر لا فیما یکتفی به فی الیوم الواحد و هل المراد بالیوم ما یشمل اللیل لإطلاق لفظ الیوم علی ما یشمله أو یختص الیوم بغسل و اللیل بآخر أو لا یجری الحکم إلی اللیل مطلقاً لخروجه عن مورد الروایه و الاخیر ضعیف و الوسط احوط و الأوّل اقوی و هل یختص الحکم بمن کان لا یأکل الطعام أو بمن کان فی السنتین و إنْ اکل أو بمن کان جامعاً لهما وجوه احوطها الاخیر و اقواها الأوّل و هل یشمل الحکم تعدد المربی ام یختص بالمربی الواحد و الاقوی الأوّل و الاحوط الاخیر و هل یسری الحکم للغائط الاقوی العدم و هل یسقط العفو بمخالطه نجاسه أخری داخلیه الاحوط ذلک و لو کانت خارجیه فلا إشکال بعدم العفو و هل یجب أن تغسله آخر النهار فتصلی جمیع الصلوات به بعد غسله و تکون فائده الحکم التخفیف برخصه تاخیر الصلاه أو أنّها تغسله أیضاً وقت شاءت و لو بعد تلوثه مره واحده فیجوز لها الصلاه حینئذ به و إنْ کان متلوثاً و لها أن تؤخر غسله إلی العصر بعد أن نصلی به فیکون غسل العصر شرطاً فی صحه الصلاه الماضیه و عدمه کاشف عن بطلانها و إنْ شرط صحه الصلاه المتقدمه العزم علی الغسل المتأخر لا نفس الفعل و لا یبعد ذلک و أما الصلاه المستقبله فلا شک فی توقف صحتها علی الغسل و الظاهر أنّ الکسر فی

الیوم یلفق من یوم آخر و الظاهر أنّه لا تفاوت بین الفرض و النقل و هل یشترط تعدد الغسل الاقوی الاشتراط و احتمال أنّ المره فی الخبر قید للغسل بعید.

و منها: النجاسه التی لا یمکن ازالتها عن الثوب و البدن فانه معفو عنها إجماعاً لأنّ الضرورات تبیح المحظورات و ما جاء فی المسلوس من أنّ الله تعالی اولی بالعدد دلیل علی ذلک هذا إن لم یمکنه نزع الثوب و الصلاه عاریاً و إلّا جاء الخلاف من تقدیم الصلاه عاریاً أو تقدیم الصلاه بالثوب النجس کما سیجی ء إن شاء الله تعالی و لا تعاد الصلاه بالثوب النجس المضطر إلی لبسه و لم یمکن من غسله للاجزاء الظاهر من حصول الامتثال و لفتوی المشهور خلافاً للشیخ حیث حکم بالاعاده استناداً لروایه آمره بالاعاده لمن صلی بثوب نجس و تیمم و هی ضعیفه سنداً و دلالله لاحتمال الاعاده لمکان التیمم أو لمکان الثوب النجس و التیمم.

و منها: ثوب الخصی الذی یتواتر بوله یعفی عنه إذا غسله فی النهار مره للمشقه و اراده الیسر و للخبر عن الخصی یبول و یری البلل بعد البلل قال یتوضأ و ینضح

و به فی النهار مره واحده و افتی به جمع من الاصحاب و لکنه لضعفه سنداً و قله العامل به و اجمال دلالته لاحتمال أنّ النضح من جهه البلل الغیر مقطوع به أنّه من البول و لاشتماله علی النضح دون الغسل و لإجمال لفظ المره فی کونها قیداً للنضح أو النضح فی النهار و لمخالفته للقواعد الموجبه لغسل النجاسه مهما امکن و لما قدمنا من وجوب تخفیف النجاسه و الاحتفاظ منها فی السلوس و المبطون کان العمل بمضمونه مشکلًا جداً و حمله علی الندب عند الشک فی البلل اولی کما جاء فی غیرها من الأخبار و إنْ قلنا به فی الجمله فلا بد من اراده الغسل من النضح و لا بد من المرتین لیوافق القواعد و حمله علی الرخصه لتاخیر الصلاه و جمعها هو الاوجه.

سادسها: لو صلی بالنجاسه فی ثوبه أو بدنه الغیر المعفو عنها

اشاره

فاما أن یصلی عالماً بها عامداً عالماً بحکمها أو جاهلًا به أو یصلی جاهلًا بها أو یصلی ناسیاً لها ثمّ الجاهل و الناسی اما أن یستمر حاله إلی ما بعد الفراغ أو یتفطن فی الاثناء فهنا امور:

أحدها: أن يصلى عالماً بالحكم و الموضوع

و لا شک فی بطلان صلاته للإجماع بقسمیه و للاخبار المتکثره الآمره باعاده الصلاه لمن رأی منیّاً فی ثوبه فصلی و لمن رأی دماً فصلی و غیر ذلک.

ثانیها: أن یصلی جاهلًا بحکمها

و الأظهر وجوب الاعاده علیه فی الوقت و خارجه للإجماع المنقول و فتوی الفحول و لإطلاق الأخبار الآمره بالاعاده علیه الشامله للقضاء باطلاقها و لأنّ الأصل فی الشرائط الواقعیه دون العلمیه و لأنّ الأصل عدم الخروج من العهده فظهر بذلک ضعف مذهب من صحح عباره الجاهل مطلقاً و اسقط القضاء و الاعاده و کذا مذهب من اسقط القضاء لاحتیاجه إلی أمر جدید و لانصراف الاوامر فی الاعاده إلی الفعل فی الوقت و اقتضاء الأمر الاجزاء و وجه ضعفهما ظاهر مما قدمنا نعم یسقط العقاب عن الجاهل إذا کان جهله ساذجاً غیر متفطن للسؤال لأنّ الله تعالی اولی بالعذر و متی تفطن فلله علیه الحجه البالغه کما ورد أنّ الله یحتج بالمصلی علی أهل بیته و أهل محلته و جیرانه و یحتج علیهم بهدیه و صلاحه.

ثالثها: من صلی جاهلًا بالنجاسه حتی اتم

لا یعید فی خارج الوقت إجماعاً منقولًا و شهره محصله بل إجماعاً محصلًا و الاخبار المستفیضه الداله علی عدم الاعاده مطلقاً شامله له و کذا لا یعید ما دام فی الوقت وفاقاً للمشهور حتی کاد أن یکون إجماعاً و للاخبار المستفیضه النافیه للاعاده الظاهره فی بقاء الوقت ففی الصحیح فی المنی و إنْ نظرت فی ثوبک فلم تصبه ثمّ صلیت فیه ثمّ رأیته بعد فلا اعاده علیک و کذا البول و فی الآخر فی الدم و إنْ لم یکن رآه حتی صلی فلا یعید الصلاه و فی ثالث عن من صلی و فی ثوبه عذره من انسان أو سنور أو کلب قال إن کان لم یعلم فلا یعید و فی رابع عمن صلی و فی ثوبه جنابه أو دم حتی فرغ من صلاته ثمّ علم قال قد مضت صلاته و لا شی ء علیه و فی خامس فیمن نظر فلم یجد شیئاً ثمّ صلی فوجد قال تغسله و لا تعید الصلاه و فی سادس إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلی فیه و هو لا یعلم فلا إعاده علیه و فی سابع

فیمن صلی فی ثوب آخر ایاً ما ثمّ اخبره أنّه لا یصلی فیه قال لا یعید شیئاً من صلاته إلی غیر ذلک و لا یعارض ذلک ما ذهب الیه الشیخ (رحمه الله) من وجوب الاعاده فی الوقت

استناداً إلی لزوم الاعاده علی من علم بالاثناء فکذا هنا لضعف المذهب و المستند لبطلان الملازمه نعم ورد فی خبرین احدهما فی الثوب تصیبه الجنابه و لم یعلم بها حتی یصلی فیعلم قال بعید إذا لم یکن علم و ثانیهما فیمن صلی و فی ثوبه جنابه أو بول قال علم به أو لم یعلم فعلیه اعاده الصلاه إذا علم و هما ضعیفان لا یقابلان قویاً واحداً فکیف بتعدد فلتحمل الاولی علی ما إذا لم یعلم حال الصلاه و قد سبقه العلم أو علی الندب أو علی الاستفهام بحذف الهمزه من یعید أو علی زیاده حرف النضیر و توهم الراوی و تحمل الثانیه علی الندب أو علی عدم العلم حال الاشتغال بالصلاه أو غیر ذلک علی أنّ موردها شامل للوقت و خارجه و تخصیصها لا- دلیل علیه و عمومها مخلف للإجماع و ظاهر اطلاق النص و الفتوی شمول الحکم لجاهل النجاسه مطلقاً سواء تفطن لها أم لا- و سواء تفطن فشک بها أو تفطن فظن بها و سواء اجتهد من عند التفطن شاکاً أو ظاناً فلم یری ثمّ رأی أو لم یجتهد فبنی علی الأصل ثمّ رأی و الظاهر أنّ الحکم کذلک للاطلاقات المتقدمه القویه و للاخبار الداله علی النهی عن الفحص و السؤال عن النجاسه إلّما مره بالبناء علی اصاله الطهاره المشعره بالعفو فی حاله الجهل مطلقاً إلّا أنّ الشهید (رحمه الله) فی الذکری تبعاً للمحکی عن جمله من القدماء خص الحکم بعدم الاعاده فی الجهل الساذج و عدم التفطن أو التفطن و الظن و لکن مع الاجتهاد و النظر فلم یر شیئاً و أما مع التفطن و الظن و عدم الاجتهاد فعلیه الاعاده بل یظهر من بعضهم أنّه مع التفطن و عدم الاجتهاد یجب علیه الاعاده و لو مع الشک بالنجاسه دون الظن بل و مع الظن بعدمها و المستند فی ذلک روایه منصور الصقیل فیمن اصابته جنابه فی اللیل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا فی ثوبه جنابه قال إن کان حین قام فنظر فلم یر شیئاً فلا اعاده علیه و إنْ کان حین قام لم ینظر فعلیه الاعاده و مثله مرسلًا فی الفقیه و روایه محمد بن مسلم و إنْ انت نظرت من ثوبک فلم تصبه ثمّ صلیت فیه ثمّ رأیته بعد فلا- اعاده علیک و مفهومه صریح فی ذلک و ظاهر هذه الروایات لزوم الاعاده فی الوقت و خارجه و إنْ الاعاده تدور مدار عدم النظر و عدمها مدار النظر و اطلاقها یشمل الجهل و الشک و الظن و إنْ کان سیاقها ظاهراً فی المتفطن و علی کل حال فهی و إنْ کانت خاصه و تلک عامه و مقتضی قواعد الجمع حمل العام علی الخاص إلّا أنّ الحمل مشروط

بمقاومه الخاص للعام و مع عدم حصول المقاومه لا يحصل التعارض فلا يجب الجمع بل اما أن يطرح أو يحمل على الندب فى صوره الاعاده لا- القضاء لأنّه المتيقن الاراده من الأخبار و يمكن حمل هذه الأخبار على صوره النسيان بعد الاعتقاد بحصول النجاسه إلّا أنّه حين نظر فلم يجد شيئاً يعود شاكاً فتكون صلاته كصلاه الجاهل بالنجاسه و إنْ لم ينظر فقد بقى على اعتقاده إلى أن بنى فصلى فوجد ما اعتقده فوجبت عليه الاعاده.

رابعها: من صلى بالنجاسه ناسياً بعد العلم

فالاقوى أنّ عليه الاعاده فى الوقت و خارجه قضاء الحق الشرطيه فإنّ الأصل فيها الواقعيه و انتفائها موجب لانتفاء المشروط و هو موجب لصدق الفوت و من فاتته فريضه فليقضها و لعموم الادله الداله على اعاده من صلى بنجاسه خرج ما خرج بالدليل و بقى الباقى و لخصوص حسنه محمداً بن مسلم فى الدم و إنْ كنت قد رأيته و هو اكثر من مقدار درهم فضيعت غسله و مضيت فيه صلوات كثيره فاعد و ظاهرها شامل للوقت و خارجه و صحيحه على بن جعفر فيمن احتجم فاصاب ثوبه دم قال إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلى و لا ينقص منه شيئاً و إنْ كان رآه و قد صلى فليعتد بتلك الصلاه و للإجماع المنقول عن ابن ادريس و للشهره المنقوله هاهنا و فى بحث ناسى الاستنجاء فإنّ الظاهر اتحاد المسألتين و للاخبار الوارده فى الاعاده مطلقاً هاهنا و فى باب الاستنجاء.

و منها: خبراً فى بصير فى الدم قال و إنْ علم قبل أن يصلى و نسى فعليه الاعاده.

و منها: روايه سماعه فى الدم نسى أن يغسله حتى يصلى قال يعيد صلاته عقوبه لنسيانه و ظاهر التعليل العموم أيضاً.

و منها: صحيحه الجعفى فى الدم و إنْ كان اكثر من قدر درهم و كان رآه و لم يغسله حتى يصلى فليعد صلاته.

و منها: صحيح ابن يعفور فى نقط الدم يعلم به ثمّ ينسى أن يغسله فيصلى فيه ثمّ يذكر قال يغسله و لا يعيد صلواته إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله و يعيد صلواته.

و منها: صحیح زراره اصاب ثوبه دم رعاف و غیره أو منی و نسی و صلی به و ذکر قال تعید الصلاه و تغسله إلی غیر ذلک من الأخبار المتکثره الداله باطلاقها علی الاعاده مطلقاً فلا یعارضها ما دل علی عدم وجوب الاعاده مطلقاً و افتی الشیخ (رحمه الله) بمضمونه کصحیح العلا عن الرجل یصیب ثوبه الشی ء ینجسه فینسی أن یغسله فیصلی فیه ثمّ یذکر یعید الصلاه قال لا یعید قد مضت الصلاه و کتبت له و کعموم رفع القلم عن الناسی لضعفهما عن المقاومه لما هو اکثر عدداً و اصح سنداً و لما هو المشهور بل کان أن یکون متفقاً علیه بین القدماء مضافاً إلی شذوذ العامل بالصحیح و ندره العامل بعموم رفع القلم فی رفع القضاء و شبهه نعم یستدل به لرفع الاثم و المؤاخذه نعم ذهب جمله من المتأخرین و نسب لمشهورهم التفصیل بین بقاء الوقت فتجب الاعاده و بین خروجه فلا تجب جمعاً بین الأخبار الاولیه المثبته للاعاده مطلقاً و بین الصحیح الاخیر النافی له و لاحتیاج القضاء لأمر صریح مثبت له و لا صراحه فی الأخبار الاولیه بالعموم و لروایه علی بن مهزیار کتب الیه سلیمان بن راشد یخبره أنّه بال فی ظلمه و إنّه اصاب کفه برد نقطه من البول لم یشک أنّه اصابه و لم یره و إنّه مسحه بخرقه ثمّ نسی أن یغسله و تمسح بالدهن فمسح به کفیه و وجهه و رأسه ثمّ توضأ وضوء الصلاه فصلی الجواب ما توهمت مما اصاب یدک فلیس بشی ء إلّا ما تحقق فإنّ تحققت ذلک کنت حقیقاً أن تعید الصلوات التی کنت صلیتها بذلک الوضوء ما کان منهن فی وقتها و ما فات وقتها فلا اعاده علیک لها من قبل أنّ الرجل إذا کان ثوبه نجساً لم یعد الصلاه إلّا ما کان فی وقت و اذا کان جنباً أو علی غیر وضوء فعلیه اعاده الصلوات المکتوبات التی فاتته لأنّ الثوب خلاف الجسد و الکل ضعیفاً لأنّ الجمع فرع التکافؤ أوّلًا و الصحیح الاخیر لا یکافئ فی تلک الأخبار علی أنّ تلک الأخبار فیها ما هو صریح فی شمول الاعاده للوقت و خارجه فلا یمکن الجمع و محتاج إلی شاهد یدل علیه و لیس إلّا المکاتبه و هی مع ضعفها سنداً قد اشتملت علی ما یقضی بظاهره بخلاف القواعد من اشتراط طهاره محل الوضوء و من اشتراط الطهاره نفس الماء لتنجسه لوروده علیها و من أنّ ذلک الوضوء الذی توضأه اما أن یکون صحیحاً فلا معنی لإعاده الصلاه بذلک الوضوء بعینه لإشعاره بان منشأ الاعاده هو نفس الوضوء لفساده و أما أن یکون فاسداً فلا معنی

للحکم بـان ما فات وقتها لا قضاء فیها و حمل الوضوء بعینه علی التمسح و التـدهن حمل بعیـد خبراً و من أنّ مسح الیـد بالراس تقضـی نجاسـتها لمکان نجاسه الرطوبه لملاقیه و من أنّ قوله (علیه السـلام) کنت حقیقاً أن تعیـد الصـلوات التی صـلیتهن بذلک الوضوء یعطی أنّه لو احـدث عقیب ذلـک الوضوء و توضـأ وضوء آخر و صـلی لاـ یعیـد صـلواته و الجواب بالتزام عـدم اشتراط طهاره محلل الوضوء و إنْ الماء الواحد یرفع الحدث و الخبث و بان قوله (علیه السلام) فإنّ تحققت ذلک یراد به تحققت وصول البول إلی غیر محـال الوضوء و بـأنّه یمکن أن یکون مسـح الراس علی غیر المحل النجس لامکان عـدم استیعاب الـدهن النجس للرأس و بامکان اراده الوضوء النوعی الخاص الواقع بعـد التـدهن و قیل تطهیر البـدن فی قوله (علیه السـلام) ذلک الوضوء بعینه کله تکلف بعید لا یساعده دلیل و لا ظهور خطاب و علی کل حال فصـلاحیه الروایه للشـهاده بجمیع الأخبار کما ذکروه مع هذا الاجمـال و الاختلالـ بعیـده عن الخیال کما أنّ الاقتحام علی حمل الروایات الآمره بالاعاده علی النـدب مع کثرتها و وضوحها و شـذوذ العامل بغیرهما مما دل علی عـدم الاعاده مطلقاً أو دل علی التفصـیل من القدماء مخالفاً لطریقه الفقهاء و الفقاهه بعید عن طریقه الاستدلال.

خامسها: أن یری النجاسه فی الاثناء

و قد علم سبقها فنسیها و صلی و الاقوی هاهنا وجوب الاعاده و بطلان الصلاه لما تقدم من وجوب الاعاده علی الناسی و لفقدان الشـرط فی الجزء فیبطل الکل و للصحیح (عن رجل ذکر و هو فی الصلاه أنّه لم یستنج قال ینصرف و یستنجی و یعید الصلاه) و الآخر (و إنْ کنت رایته قبل أن تصـلی فلم تغسله ثمّ رأیته بعد و انت فی صلاتک فانصرف و اغسله واعد صلاتک (و الثالث فی الدم و المنی قلت و إنْ رأیته فی ثوبی و انا فی الصـلاه قال تنقض الصـلاه) و الرابع (فی الدم ینسـی یغسـله حتی یصلی قال یعید الصـلاه عقوبه لنسـیانه) و جمیع مـا دل علی بطلان الصـلاه فی الاثناء مع رؤیه النجاسه و کان جاهلًا بها تـدل علی صوره النسـیان بطریق اولی.

سادسها: أن یراها فی الاثناء و یعلم بحدوثها أو لا یعلم بسبقها أو حدوثها حین العلم بها

و الاقوی هنا و الاشهر أنّه إن مکنه ازالتها بغسل و شبهه أو طرح الثوب مع لیس غیره أو بقاء غیره وجب ذلک و صحت صلاته و استمر علیها و إنْ لم یمکنه ازالتها إلّا بفعل القاطع لصلواته من المنافیات لها وجب القطع و الاعاده لأنّ النجاسه إن کانت سابقه فهو جاهل بالنجاسه و الجاهل لا إعاده علیه مع فعل الکل فالبعض بالطریق الأولی و الباقی تدارکه ممکن و إنْ حدثت فی الاثناء کما یقضی به أصل التأخر لم یکن مصلی بالنجاسه سابقاً و لا لاحقاً و للصحیح و إنْ لم تشک ثمّ رأیته رطباً قطعت الصلاه و غسلته ثمّ بنیت علی الصلاه لانک لا تدری لعله شی ء اوقع علیک و للحسن فی الدم إن رأیته و علیک ثوب غیره فاطرحه وصلی و إنْ لم یکن علیک غیره فامض فی صلاتک و لا اعاده علیک و تضمن آخره ما لا نقول به لا ینافی فی الاستدلال بصدره و للصحیح عن الرجل یأخذه الرعاف فی الصلاه قال ینفتل منها فیغسل انفه و یعود فی صلواته فإنّ تکلم فلیعد صلواته و نحوه الصحیح الآخر و هما و إنْ اطلقا البناء مع عدم الکلام إلّا أنّه یلحق به غیره من المبطلات بالإجماع و بمفهوم الصحیح لو أنّ رجلًا رعف فی صلواته و کان عنده ماء أو من یشیر الیه بماء فیتناوله فمال برأسه فغسله فلیبنِ علی صلاته و لا یقطعها و فیه دلاله علی لزوم القطع إن لم یکن کذلک مضافاً إلی أنّه مع عدم امکان التطهر و البناء یلزم علیه الصلاه بالنجاسه الدال علی منعها عمومات الادله و خصوصاتها و احتمال أنّ المانع الشرعی کالمانع العقلی فیکون مضطراً للصلاه بالنجاسه ضعیف لأنّ هذا بطلان فیها لا ابطال لها.

سابعها: أن یعلم بها فی الاثناء و یعلم بسبقها علی حاله علمه

اما فی ابتداء صلواته أو فی اثنائها و هنا یقوی القول بلزوم الابطال و الاعاده من رأس سواء امکن ازالتها من دون فعل مناف أو لم یکن لقوله (علیه السلام) فی الصحیح إن رأیته أیضاً المنی فی ثوبی و انا فی الصلاه قال تنقض الصلاه و الآخر إن رأیت المنی قیل أو بعد ما تدخل فی الصلاه فعلیک اعاده الصلاه و حملها علی الصلاه مع عدم النظر کما زعمه بعض المتأخرین بعید النظر و الثالث رجل صلی بثوب فیه جنابه رکعتین ثمّ علم به قال علیه أن یبتدئ

الصلاه و لا يعارضها الحسن فى الدم إن رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه و صل لحمله على عدم العلم بالسبق بقرينه قوله (عليه السلام) فى الصحيح و تعيد إذا شككت فى موضع منه ثمّ رأيته و إنْ لم تشك ثمّ رأيته رطباً قطعت الصلاه و غسلته ثمّ بنيت على الصلاه لانك لا تدرى لغسله شى ء اوقع عليك و قيل نسب للمشهور بأنّه إن أمكنه النزع أو الغسل بلا فعل مناف لزمه ذلك و صحت صلواته و إلّا وجب عليه القطع و الاستيناف لإطلاق الحسنه إن رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه و صلى و لفحوى الأخبار الحاكمه بعدم الاعاده على الجاهل بالنجاسه حتى فرغ من صلواته لأولويه المعذوريه فى البعض مع امكان تداركه الباقى بالطهاره من المعذوريه فى مجموع العباده و هو حسن لو لا الأخبار المتقدمه المائزه بين الصورتين و الملزمه بعدم الاعاده فى الصوره الاولى و الاعاده فى هذه الصوره فحمل الحسنه على الصوره الاولى و الاخذ بالاخبار الموافقه للاحتياط اولى على أنّ الشهره غير محققه و مع ذلك فالجمع بين الأخبار بما ذكرنا مما لا ينبغى المحيص عنه و الملازمه المذكوره بين الكل و الابعاض ممنوعه.

ثامنها: جميع ما ذكرناه انما يجرى فى حال الاختيار

و اما فى حال الاضطرار و عدم امكان التطهير فالصلاه صحيحه فى النجس للإجماع و الخبر عن الثوب يصيبه البول و الجنابه و ليس عنده غيره قال يصلى فيه إذا اضطر اليه و لا يتفاوت الحال بين كونه عالماً أو جاهلًا أو ناسياً كما إذا صلى مع الجهل و النسيان فتبين أنّه غير ممكن من التطهير أو الابدال أو الصلاه عارياً بناء على تقديم الصلاه على الصلاه فى النجس و مبنى المسأله على أنّ من لم يجد إلّا الثوب النجس و امكن نزعه فهل يقدم الصلاه بالنجس للاهتمام تحصيل الشرائط و الاجزاء مهما امكن و للاخبار المستفيضه الداله على أنّه يصلى فى الثوب و لا يصلى عرياناً أو يقدم الصلاه عرياناً للاخبار الداله على لزوم الصلاه عارياً و طرح النجس المنجبره بفتوى المشهور و الإجماع المنقول أو يتخير بين الصلاه عارياً و الصلاه فى الثوب النجس جمعاً بين الصحاح الداله على الصلاه فى الثوب و الاخبار المنجبره الداله على الصلاه عارياً و هو الاقوى فى النظر لو حصل التكافؤ إلّا أنّ حصوله فى معارضته المشهور لا يخلو عن القصور.

تاسعها: كثير مما ذكرنا انما يجرى فى حال السعه

و أما حال الضيق عن الاستيناف بحيث لم يبق من الوقت مقدار ركعه و حال الضيق عن ازاله النجس أو تبديل الثوب فالظاهر صحه صلاه العالم بالنجاسه فى الاثناء إذا لم يسبق له علم قبل دخوله فى الصلاه سواء علم بسبقها أو لحوقها أو لم يعلم للادله القطعيه الداله على وجوب الصلاه فى اوقاتها المعينه و اشتراطها بازاله النجاسه على هذا الوجه غير معلوم بل الاستقراء القطعى الحاصل من تتبع العفو من الشارع عن كثير من الشرائط و الاجزاء لتحصيل الصلاه فى وقتها يدل على صحه الصلاه عند الضيق و ما دل على وجوب الازاله و إلّا فالاستيناف لا ينصرف لهذا الفرد الخفى بل هو ظاهر فى السعه و لا يبعد أن يحمل عليه قوله (عليه السلام) فى الرجل يصلى فابصر فى ثوبه دماً قال يتم و كذا قوله (عليه السلام) إن رأيت فى ثوبك دماً و أنت تصلى و لم تكن رأيته قبل ذلك فأتم صلواتك نعم لا تصح صلاه الناسى إذا قلنا بلزوم الإعاده عليه وقتاً و خارجاً كما يدل عليه تمام الخبر المتقدم و قوله (عليه السلام) فيه و إنْ رأيته قبل أن تصلى فلم تغسله ثمّ رأيته بعد و انت فى صلواتك فانصرف و اغسله واعد صلواتك فإنّه باطلاقه شامل لذلك و إنْ قلنا بلزوم الاعاده عليه فى الوقت فقط دون خارجه قوى أيضاً القول بصحه صلواته فى الضيق بحيث لا يمكنه ادراك ركعه من الوقت عند الاستيناف لصيروره تذكره بمنزله التذكر بعد خروج الوقت.

عاشرها: لو صلى بالنجاسه عن جهل بالحكم و لكن مع العذر الشرعى

لاشتباه فى تقليد أو اجتهاد فالظاهر أنّ عليه الاعاده كالجاهل الأصلى و لو صلى بالنجاسه معتقداً تطهيرها بنفسه أو بغيره فبان خطأه فإنّ كان لا عن طريق شرعى فالظاهر أنّه كالناسى و إنْ كان عن طريق شرعى كشهاده عدلين أو اخبار ذى اليد فالظاهر أنّه كالجاهل ليس عليه اعاده و ما ورد من انى آمر الجاريه فتغسل ثوبى من المنى فلا تبالغ فى غسله فأصلى فيه فاذا هو يابس قال اعد صلواتك اما انك لو كنت انت غسلت لم يكن عليك شى ء فمحمول على صلواته فيه قبل اخبارها له أو على اطلاعه على عدم المبالغه فيه قبل غسله بحيث حصل له الظن ببقاء النجاسه قبل صلاته به و يراد بقوله (عليه السلام) لو انك

باشرت غسله لم يكن عليك شی ء من نفی الشی ء ففی بقاء النجاسه فی المحل لأنّه لو تولاها الاصيل لم يبق فی المحل شيئاً و لو صلی بالنجاسه معتقداً لجواز الصلاه فيها لتقيه أو مرض أو غيرهما فبان خطأه فالأظهر أنّه كالناسی لأنّ الشرائط تدور مدار الواقع و لخبر ابی بصير الدال علی الاعاده مع العلم و عدمه إذا علم بها و فی خبر سماعه يعيد صلواته كی يهتم بالشی ء عقوبه لنسيانه و الاخبار المفصله بين الطلب للنجاسه و النظر و الاجتهاد فلا اعاده و بين عدمها فالاعاده و الاخبار العامه الداله علی شرطيه الطهاره للصلاه و الاعاده مع النجاسه علی سبيل الاطلاق كلها تدل علی أنّ الأصل الاعاده إلّا ما خرج بالدليل و اعلم أنّ المراد بالوقت و خارجه هو ظرفيه الوقت للتذكر فإنّ تذكر فيه اعاد فيه و لو لم يعد وجب عليه القضاء خارج الوقت و إنْ قلنا أنّ التذكر فی الوقت موجب للاعاده فی الوقت دون خارجه و إنْ تذكر فی خارجه لم يجب عليه القضاء لو قلنا بايجاب التذكر للفعل فی الوقت دون خارجه و إنْ قلنا بايجابه لهما وجب عليه القضاء نعم لو كان التذكر فی الوقت و لكن فی زمن لا يمكنه تدارك العمل و لو ركعه منه فالظاهر أنّ حكمه حكم من تذكر خارج الوقت كما إذا تذكر سابقه فی الوقت المختص باللاحقه و لو تذكر فی اثناء العمل الذی يعاد فی الوقت دون خارجه عند ضيق وقته عن الاستيناف و الاعاده فلا يبعد صحه العمل و وجوب اتمامه و عدم الاعاده لأنّه بمنزله من تذكر خارج الوقت و من تذكر خارج الوقت صح عمله فی الوقت.

سابعها: أوانی الكفار و ساير ما يستعملونه طاهره إذا لم تعلم نجاسته

و إنْ ظهرت أو ظن بها عدا الجلود الغير معلوم تذكيتها و الدليل علی الطهاره الأصل و عمومات الادله و الإجماع منقولًا بل ربما يدعی أنّه محصلًا و الاخبار المستفيضه الداله علی جواز استعمال ما استعملوه من ثوب و نحوه و لا قائل بالفرق ممن يعتد به و حكی عن الشيخ النهی عن استعمال اوانی المشركين و نقل عليه الإجماع و تدل علی ما قاله الأخبار الناهيه عن الاكل من طعامهم الذی يطبخونه و الاكل و الشرب فی اوانيهم و الآمره بغسل الثوب المعار للذمی و لكنه ضعيف إذ الإجماع المنقول فی مقابله فتوی معظم الفحول لا يفيدوهما فی الحكم فضلًا عن الظن و الاخبار قاصره عن معارضته

تلک الأخبار المعتضده بفتاوی الأخبار فلا بد من حملها علی الندب أو علی حاله العلم بالمباشره و حصول التنجس بل هو الظاهر لدی کل ماهر.

ثامنها: یلحق بأحکام النجاسات تحریم اوانی الذهب و الفضه و تحریمهما فی الاکل و الشرب

بل فی مطلق الاستعمال مما دلت علیه الأخبار و نقلت علیه الإجماعات و افتی به المشهور فدعوی اختصاص التحریم بالاکل و الشرب ضعیفه و قد ورد أنّهما متاع الذین لا یوقنون و لا یحرم استعمال المفضض و المذهب للأصل و فتوی مشهور المتأخرین و الصحیح فی القدح فیه ظبه من فضه قال لا بأس و الحسن لا بأس أن یشرب الرجل فی القدح المفضض و اعزل فمک عن موضع الفضه فما ورد من النهی عن المفضض اکلًا و شرباً فی الصحیح أو الحسن و الموثق محمول علی الکراهه جمعاً لعدم قوته علی ما دل علی الکراهه نعم الاحوط عزل الفم عن موضع الفضه للأمر به فی الحسن و فتوی جمع من الاصحاب به و القول بالکراهه للأصل و اطلاق الصحیح بل عمومه الناشئ من ترک الاستفصال اقوی و المذهب کالمفضض بل اقوی منه فی الحکم و المخلوط منهما مثلهما و المخلوط بغیرهما لا بأس به ما لم یکن الخلیط مستهلکاً و الإناء المرکب من احدهما و من غیرهما کأن یکون اعلاه فضه و اسفله معدناً آخر أو بالعکس لا بأس به و المرصع لا بأس به و ما کان موضوعاً علی غیر وضع الآنیه کأن یکون لا اسفل له أو یکون محزماً لا یصلح لکونه آنیه لا بأس به و اقتنائها لا لغرض الاستعمال لا یبعد القول بجوازه و لکن الاحوط اجتنابه لکونه متاع الذین لا یوقنون و لفتوی جمله من الاصحاب و لورود النهی عنها المتعلق بالذات فیشمل جمیع الانتفاعات و الاقتناءات و المراد بالآنیه ما تسمی علافاً بذلک من ظروف أو اوعیه کثر استعمالها أو قل کانت من المتداوله فی البیت ام لا کانت لها اسماء خاصه کصحن و کمکه و صینیه و ابریق و حب و معجنه و نحوها أم لا و الظاهر أنّها عباره عما جمعت اموراً من الظرفیه و کون المظروف مما یرفع و یوضع فلا بأس بفص الخاتم و عکوز الرمح و ظبه السیف و الخلخال الموضوع فیه شی ء و الحرز کحرز الجواد (علیه السلام) و قاب الساعه المتصل بها و کونها غیر جزء للمظروف کقاب الساعه الفوقانی و شبهه و کونها علی صوره اوانی متاع البیوت من اکل و شرب و طبخ و احراز فلا بأس براس الشطب و رأس النارجیل

و ما کان علی طریقه الثیاب أو الحلی و یدخل فیها المکحله و ظرف الغالیه و اوانی الروائح و الطیب المتخذه للنساء غالباً و یخرج عنها سفره الطعام التی لا حاشیه لها و یدخل فیها آنیه الآنیه کاوانی القهوه المتخذه لوضع الاوانی فیها و الجاون و بیت الرحی و شبههما علی الأظهر و لو توضأ من أنیه فضه أثم مع العلم فإنّ کان لا یمکنه الوضوء من غیرها فسد وضوؤه لتعلق الخطاب به بالتیمم و إنْ امکنه احتمل الصحه لتعلق النهی بالاستعمال الذی هو الاخراج و الادخال دون نفس الافعال و هو أمر خارج عن العباده و احتمل البطلان لتعلق النهی بالمقدمه فلا یکون ذوها مأموراً به فیفسد لعدم تعلق الأمر أو لأنّ نفس الوضوء استعمال و هو منهی عنه و الاخیر احوط و الأوّل أقوی.

تم کتاب الطهاره و هو المجلد الاول من کتاب انوار الفقاهه

و الحمد الله اولًا و آخراً

[دلیل الکتاب]

الموضوع ..... الصفحه

الطهاره ۱

بحث الوضوء الواجب ۲

بحث الوضوء المندوب ۴

فوائد ۵

بحث ۸

بحث ۹

بحث فی التیمم ۱۴

بحث فی نذر الطهاره ۱۷

الماء المطلق و المضاف ۱۸

بحث من طهوریه الماء ۲۰

بحث ۲۰

بحث ۲۱

بحث ۲۸

فوائد ۳۰

بحث فی النجاسه ما دون الکر ۳۱

فوائد ۳۶

بحث فی الماء الکر ۴۲

بحث فی حدّ الماء الکَر ۴۳

بحث آخر فی حد الکر ۴۵

بحث فی أحکام ماء البئر ۴۹

بحث فی احکام البئر ۵۰

فوائد ۵۴

بحث فی الماء النجس لا یرفع حدثاً و لا خبثاً ۷۰

أحکام الماء المضاف ۷۵

بحث فی احکام ماء الاستنجاء ۸۰

بحث فی الماء المستعمل فی غسل الخبث ۸۱

بحث فی أحکام ماء الغساله ۸۴

بحث فی أحکام ماء الحمام ۸۸

بحث فی أحکام ماء المطر ۸۹

بحث فی احکام السؤر ۹۰

فوائد ۹۱

بحث فی نواقض الطهاره ۹۵

مباحث ۹۶

بحث فی أحکام التخلی ۱۰۱

القول فی الوضوء ۱۱۴

فروض الوضوء ۱۱۴

الأول: فی النیه ۱۱۴

الثانی: غسل الوجه ۱۳۶

الثالث: غسل الیدین ۱۴۰

الرابع: مسح الرأس ۱۴۷

الخامس: مسح الرجلین ۱۵۵

السادس: الترتيب ١٦٣

السابع: المباشره ١٦٤

الثامن: الموالاه ١٦٥

فائده ١٦٩

القول فی غسل الجنابه و وجوبه ۱۹۱

القول فی غسل الحیض ۲۱۷

القول فی الاستحاضه ۲۵۶

القول فی النفاس ۲۶۴

فوائد ۲۶۴

القول فی غسل الأموات ۲۶۸

القول فی الغاسل ۲۷۹

القول فی التحنیط ۲۸۷

القول فی التکفین ۲۸۸

القول فی الدفن ۲۹۳

القول فی مسائل متفرقه ۲۹۵

خاتمه ۳۰۱

القول فی التیمم ۳۰۳

القول فیما یتیمم به ۳۱۵

القول فی کیفیه التیمم ۳۲۱

القول فی النجاسات ۳۴۳

مباحث ۳۴۳

القول فی المطهرات ۳۷۰

أحکام التطهیر بالماء ۳۸۷

أحكام النجاسات ٤٠٤

ابحاث ٤٠٤

دليل الكتاب ٤٣٢

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹